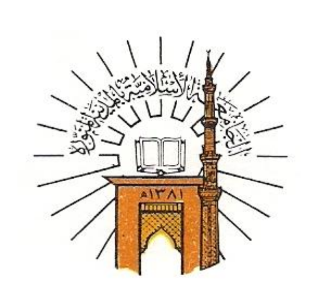


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

المباحث العقدية المتعلقة بالأطفال

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

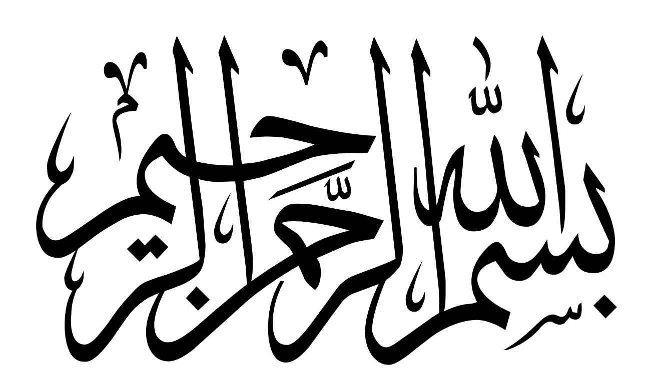
سيف الدين القروي

إشراف

د. بدر بن مقبل الظفيري

العام الجامعي

١٤٣٦-١٤٣٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

أولا: الافتتاحية.

ثانيا: سبب اختيار الموضوع.

ثالثا: الدراسات السابقة.

رابعا: خطة البحث.

خامسا: منهج البحث.

الافتتاحية

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يُولد، ولم يكن له كفوا أحد، لا إله إلا هو الخالق البارئ المصور، أوجد الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة، فخلق العلقة مضغة، فخلق المضغة عظاما، فكسا العظام لحما، ثم أنشأه خلقا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن الأطفال هبة ربانية، وعطية إلاهية، امتنّ الله بها على عباده. قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(١).

ومن كمال حكمة الله عز وجل، وسعة رحمته جل وعلا، أن خص الأطفال بأحكام تلائم وضعهم، وتوائم ضعفهم؛ في مراعاتها جلب للمصالح والحسنات، ودرء للمفاسد والسيئات. فعلى الآباء والمربّين والمدرّسين معرفتها والاجتهاد في فهمها، حتى يمتثلوا المأمور، ويبتعدوا عن المحظور.

ويتأكد هذا الوجوب إذا تعلقت تلك الأحكام بالاعتقاد، وارتبطت بأبواب الإيمان؛ إذ قد يقع من يجهلها في أوحال البدع، وقد يتخبط من لم يفقهها في ظلمات الشرك؛ ولاجتناب ذلك الضلال المبين والانحراف المشين، قررتُ أن أجمعها، وأدرسها، وأنقل أقوال العلماء فيها حتى يتيسر الرجوع إليها؛ ليكون ذلك موضوعَ رسالتي لنيل درجة العالمية الماجستير، وسميتُ هذه الدراسة:

«**المباحث العقدية المتعلقة بالأطفال**».

سبب اختيار الموضوع.

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أمور، منها:

أولا: تعلقه بعلم العقيدة، وهو أشرف العلوم لتناوله مباحث معرفة الله، وأسمائه وصفاته، وأفعاله، ومعرفة ما يستحق من إفراده عز وجل بالعبادة.

---

(١) الشورى ٤٩-٥٠.

ثانيا: عموم البلوى بكثير من المسائل الوارد ذكرها في هذا البحث، كتسمية المولود، وتعليق التمائم على الأطفال.

ثالثا: حاجة كثير من مسائل هذا الموضوع إلى مزيد بحث وتوضيح وبيان، وذلك لشدة تنازع العلماء فيها، كحكم تعليق القرآن على الأطفال، وحكم أطفال المشركين في الآخرة.

رابعا: اشتماله على كثير من المسائل العقدية المهمة في أبواب متفرقة، وهذا مما يُوسِّع اطلاع الباحث، ويزيد من قوته العلمية بتوفيق الله جل جلاله.

خامسا: رغبتي في خدمة المكتبة الإسلامية بجمع المسائل المتناثرة لهذا الموضوع في كتاب واحد؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها؛ إذ لم أطلع على مؤلَّف جمع ذلك.

سادسا: تشجيع بعض المشايخ لي عند استشارتهم على تقديم هذا الموضوع للقسم.

الدراسات السابقة.

لا توجد دراسة أو رسالة علمية – فيما اطلعت عليه – تتعلق بالموضوع وبحثه بتفاصيله، إلا أني وقفت على رسائل متعلقة بالأطفال، وهي:

الأولى: «منهج السلف في تعليم الأطفال العقيدة وتطبيقاتها في العصر الحاضر»، للباحثة غدير بنت محمد الرميح، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

هذه الرسالة تدرس فيها الباحثة –كما يظهر من الخطة – أمرين أساسيين:

الأول: قواعد تعليم الأطفال العقيدة الصحيحة.

الثاني: الشُبَه والإشكالات في تعليم الأطفال العقيدة، والأجوبة عليها، ووسائل مواجهتها.

فالرسالة متعلقة بالجانب التربوي، ولا علاقة لها بهذا البحث.

الثانية: «الجوانب العقدية في قصص الأطفال في المملكة العربية السعودية – دراسة تقويمية –»، للباحثة وفاء بنت محمد الحمود، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

هذه الرسالة تتناول قصص الأطفال، بينما دراستي متعلقة بجميع مسائل الاعتقاد التي تخص الطفل.

الثالثة: «الأمور العقدية الواردة في مجلات الأطفال (مجلات عام ١٤٢٩هـ نموذجا) وأثرها على عقيدة الطفل المسلم سلبا وإيجابا»، للباحث هارون بشير أحمد صديقي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية.

الرابعة: «أثر الإعلام على عقيدة الطفل»، للباحثة هدى بنت محمد الغفيص، رسالة دكتوراه، كلية التربية للبنات ببريدة.

في هاتين الرسالتين دراسة لتأثير المجلات والإعلام في عقيدة الطفل، وقد أتطرق في بحثي إلى الكلام - باختصار شديد - عن المؤثرات التي تؤدي إلى انحراف فطرة الطفل - ومنها الإعلام والمجلات - عند الكلام عن خلق الله تعالى للمولود على الفطرة، فهذه المسألة جزئية صغيرة من موضوع رسالتي.

الخامسة: «المرويات الواردة في أحكام الصبيان»، للدكتور عبد الله بن مساعد الزهراني، رسالة دكتوراه، كلية الحديث، الجامعة الإسلامية.

اقتصر فيها الباحث غالبا على تخريج الأحاديث، والتعريف بالكلمات الغريبة، وبعض الأعلام، وإن تطرق فيها إلى مسألة عقدية تطرق إليها باختصار شديد، وقد يستشهد بكلام إمام أو إمامين. فهي متعلقة بالحديث وليس تخصصها العقيدة.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

❖ **المقدمة**: وتشتمل على ما يلي:

١. الافتتاحية.
٢. سبب اختيار الموضوع.
٣. الدراسات السابقة.
٤. خطة البحث.
٥. منهج البحث.

❖ **التمهيد**: ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الطفل.
- المطلب الثاني: هل الطفل مكلف أم غير مكلف؟

❖ **الفصل الأول: مباحث الإيمان بالله المتعلقة بالأطفال**، ويشتمل على مبحثين.

- **المبحث الأول**: مسائل توحيد المعرفة والإثبات المتعلقة بالأطفال، وفيه تمهيد وستة مطالب.

التمهيد: تعريف توحيد المعرفة والإثبات.

المطلب الأول: الأطفال هبة من الله تعالى.

المطلب الثاني: علم الله بما في الأرحام.

المطلب الثالث: خلق الله المولود على الفطرة.

المطلب الرابع: تسمية المولود باسم سمى الله به نفسه.

المطلب الخامس: اتخاذ اللعب المجسمة للأطفال.

المطلب السادس: احتجاب الله عز وجل يوم القيامة عمن جحد ولده.

- **المبحث الثاني**: مسائل توحيد الطلب والقصد المتعلقة بالأطفال، وفيه تمهيد وثمانية مطالب.

التمهيد: تعريف توحيد الطلب والقصد.

المطلب الأول: سؤال الله الذرية الطيبة.

المطلب الثاني: تعلق القبوريين بغير الله في إنجاب الأطفال.

المطلب الثالث: شكر الله تعالى على نعمة الولد.

المطلب الرابع: التعبيد لغير الله في اسم المولود.

المطلب الخامس: التبرك بتحنيك المولود.

المطلب السادس: تعويذ الأطفال.

المطلب السابع: تعليق التمائم على الأطفال.

١- تعليق التمائم على الأطفال، إن كانت من غير القرآن.

٢- تعليق التمائم على الأطفال، إن كانت من القرآن.

المطلب الثامن: التطير بأسماء الأطفال.

❖ **الفصل الثاني: مباحث الإيمان بالملائكة والإيمان بالرسل المتعلقة بالأطفال**، ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول**: مسائل الإيمان بالملائكة المتعلقة بالأطفال، وفيه ثلاثة

المطلب الثالث: حكم الطفل إذا سُبي مع أحد أبويه.

- **المبحث الخامس**: حكم الطفل اللقيط في الدنيا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يحكم على الطفل اللقيط بدين الإسلام؟

المطلب الثاني: حكم إنكار الطفل اللقيط – عند بلوغه – الحكم له بالإسلام.

- **المبحث السادس**: ثبوت اسم الصحبة لمن لقي النبي ﷺ وهو طفل، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف الصحابي.

المطلب الأول: اشتراط التمييز في ثبوت الصحبة.

المطلب الثاني: اشتراط البلوغ في ثبوت الصحبة.

❖ **الخاتمة**:

وتشتمل على أهم نتائج البحث.

❖ **فهارس البحث**: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق والأديان.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منـهج البحث.

يقوم منهج البحث على ما يلي:

أولا: تطبيق المنهج الاستقرائي؛ وذلك بجمع وتتبع المسائل العقدية المتعلقة بالأطفال – منذ كونه نطفة إلى بلوغه – من المصادر الأصيلة ككتب العقيدة والتفسير والحديث والفقه.

ثانيا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، على النحو التالي:

- إذا كان لفظ الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما في التخريج.
- إذا لم يكن لفظ الحديث في الصحيحين، عزوته إلى مظانه من كتب السنة، مع بيان حكم أهل الفن عليه.

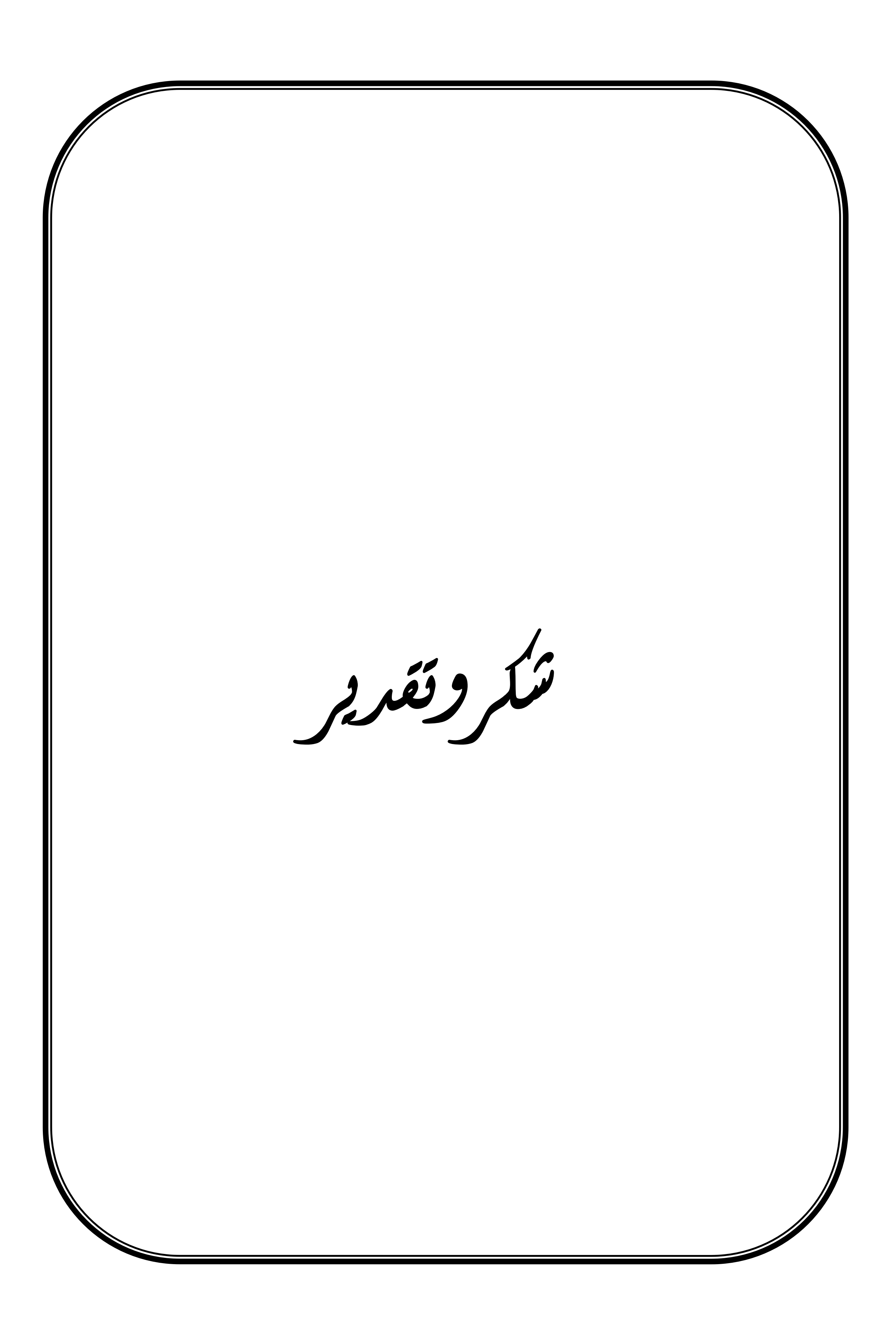
رابعا: التعريف الموجز بالفرق والأديان والأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.

خامسا: الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة موجزة.

سادسا: شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

سابعا: الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثامنا: تذييل البحث بفهارس علمية حسب المنهجية المتبعة في البحوث والدراسات.



شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير على توفيقه وامتنانه وَجُوده وإحسانه حيث يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله جل وعلا أن يُتِمَّ علي نعمَه، وأن يُثبِّتني على الإسلام والسنة، وأن يُلحقَني بالصالحين، كما أسأله تعالى أن يعينَني على تربية أطفالي تربية سليمة، وأن يُيسِّر لي الاعتناء بهم عناية حسنة، وأن يوفقني للقيام بحقوقهم، وأن يجعلني لهم أبا صالحا، وقدوة حسنة، ومُعلِّما نافعا، ومربِّيا ناصحا، ومرشِدا مسدِّدا.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل لحكومة المملكة العربية السعودية، على ما تقوم به من خدمة الإسلام وأهله، ومن ذلك هذه الجامعة الإسلامية المباركة التي أتاحت الفرصة لآلاف الطلبة من جميع أنحاء المعمورة أن يسلكوا طريق العلم والتعلم، فأسأل الله الكريم المنان أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يثيبهم أحسن الثواب على ما أبدوه من عناية فائقة بالعلم وطلابه.

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير إلى شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور بدر بن مقبل الظفيري، المشرف على هذا البحث، على ما قدمه لي من رعاية نبيلة وتوجيهات قيمة وتعليقات سديدة، كل ذلك في تواضع جمّ وأدب رفيع، فالله تعالى أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع به طلاب العلم والمسلمين.

وأُردِف الشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة: الشيخ الدكتور محمد باكريم بن محمد باعبد الله، والشيخ الأستاذ الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي؛ على قبولهما مناقشة هذا البحث وتقويمه، فجزاهما الله خيرًا، وبارك الله في جهودهما.

ويطيبُ لي أيضا، أن أشكر المشرف السابق على هذه الرسالة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن أبا سيف الجهني الذي أفادني من إرشاداته، وأتحفني بتصويباته، وأسدى إليّ ملحوظاته، جعل الله ما قدّمه لي في ميزان حسناته.

كما أشكر مرشدي الشيخ الدكتور سامي بن مشعل الظفيري الذي مدّ إليّ يد العون والمساعدة، وبذل لي من وقته الثمين في كتابة خطة هذا البحث، حتى اكتملت واستوت على سوقها، فأجزل الله له الأجر والمثوبة، وزاده علما وعملا.

ثم أواصل شكري لجميع الزملاء الذين وقفوا معي، وأسهموا في إثراء هذا الموضوع بالرأي والمشورة والنصح والتوجيه، وأخص بالذكر الأخ تقي الدين العوادي المالكي،

والدكتور محمدًا سينارا، وجاري عبد الرحمن دابو، أسأل الله العظيم الجليل لهم ولأطفالهم التوفيق والسداد، والعون والرشاد.

كما لا يفوتني أن أتقدم بفائق الشكر إلى والدي الكريمين، اللذيْن غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة، فكانا لي أول مدرسة ترعرعت تحت أجنحتها، فبارك الله في أعمارهما، وأصلح شأنهما، وأسعدهما في الدارين.

ويمتدّ شكري إلى زوجتي الكريمة، التي لم تكتف بالتشجيع والمساندة، بل أسهمت إسهاما بارزة في كتابة هذا الرسالة ومراجعتها، وسهرت معِيَ الليالي لإبداء أفكارها النافعة وأرائها النيّرة، كتب الله لها الأجر والثواب، ورزقها إيمانا خالصا كاملا، وعلما نافعا مباركا، وعملا صالحا متقبلا.

ثم لا يغيب عني أن أسطِّر أجمل آيات الشكر والعرفان لبُنيَّتي جمانة، تلك الطفلة الصغيرة، التي راعت ضيق وقتي واحترمت زمن شغلي، وكانت كلما عُدتُ مرهَقا من المكتبة، تستقبلني بابتسامة عريضة تعلو وجهها وشفتيها، فيدخل في قلبي الفرح والسرور، فينشرح صدري وينبسط فؤادي حتى يذهبَ عني التعب وينأى عني الجَهد، فاللّهم احفظها بحفظك، واكلأها بعنايتك ورعايتك، واجعلها وجميعَ أطفال المسلمين جيلاً صالحًا ونشئًا مستقيمًا.

وفي الختام؛ أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا البحث لوجهه خالصا، ولسنة نبيه ﷺ موافقا، ولعباده نافعا إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الطفل.

المطلب الثاني: هل الطفل مكلف أم غير مكلف؟

المطلب الأول: تعريف الطفل.

الكلام على تعريف الطفل من ثلاثة أوجه:

أولا: تعريف الطفل في اللغة:

الطِّفل – بكسر الطاء – يطلق على الصغير. قال ابن فارس رحمه الله[١]: «الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل: المولود الصغير، يقال هو طفل، والأنثى طفلة»[٢].

ويُطلَق أيضا على الصبي من حين ولادته حتى البلوغ. قال أبو الهيثم رحمه الله[٣]: «الصبي يُدعَى طفلا حين يسقط من أمه إلى أن يحتلم»[٤].

وكما أن المعنى اللغوي للطفل يدل على صغر وضعف في الجسم، فهو يشير كذلك إلى نقص في العقل والإدراك، فالطفل هو الولد ما لم يبلغ، ومعنى البلوغ الإدراك. قال الجوهري رحمه الله[٥]: «بلغ الغلام: أدرك»[٦].

ومما يلمح إلى هذا المعنى، أن أطفال العرب كانوا إذا نهاهم آباؤهم أو أولياؤهم عن

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي المالكي، كان إماما في علم اللغة ولسان العرب، توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض ٨٤/٧؛ معجم الأدباء للحموي ٤١٠/١-٤١٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧-١٠٥.

(٢) مقاييس اللغة ٤١٣/٣، مادة (طفل).

(٣) هو أبو الهيثم الرازي، مشهور بكنيته، لا يُعرَف له اسم غير كنيته، كان إماما في اللغة والنحو، بارعا حافظا، صحيح الأدب، عالما ورعا، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: نزهة الألباء للأنباري ص ١١٨؛ إنباه الرواة للقفطي ١٨٨/٤؛ بغية الوعاة للسيوطي ٣٢٩/٢.

(٤) تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٥/١٣، مادة (طفل).

(٥) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الفارابي الجوهري، كان إماما في علم اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي ٦٥٦/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٠/١٧ – ٨٢.

(٦) الصحاح ١٣١٦/٤، مادة (بلغ).

اللعب واللهو احتجوا بأنهم صغار. قال الأزهري رحمه الله[١]: «ويقول صبي من صبيان العرب إذا نُهي عن اللعب: إني من الصِّغَرة، أي: من الصغار»[٢]، وهؤلاء الأطفال عرب أقحاح ممن يتكلمون بالسليقة، وما احتجوا بكونهم صغارا إلا لأنهم التمسوا في هذا اللفظ معنى النقص والقصور في العقل.

ويدل على هذا المعنى ما جاء في (دستور العلماء) أن الطفل «إنما سُمِّي طفلا؛ لأنه يتبع لكل شيء كالطفيلي، كما أن الصبي إنما سُمِّي صبيا؛ لأنه يصبو أي: يميل إلى كل شيء لا سيما الملاعب»[٣].

وفي المقابل؛ دل احتجاج أولئك الأطفال على أنهم يحسنون الجواب، فإذا كان الأمر كذلك، فإن لهؤلاء الأطفال شيئا من التمييز مع قصور عقولهم.

فالحاصل؛ أن الطفل يُطلَق في اللغة على الصبي المميز وغير المميز من حين يخرج من رحم أمه إلى أن يحتلم فيدرك ويتكامل عقله.

ويُنبَّه إلى أن هناك ألفاظًا ذات صلة وثيقة وعلاقة مباشرة بكلمة (الطفل)، وقد سبقت الإشارة إلى اثنين منها وهما: الصبي، والصغير، وأما الثالث فهو الغلام، فلورود هذه الألفاظ الثلاثة في هذا البحث؛ فإنه يحسن بيان معانيها.

فأما الصبي: فمشتق من الصِّبا مصدر الفعل صَبَا، والصِّبا هو الصغر، يُقال: رأيته في صباه، أي: في صغره[٤].

وقد تقدم من كلام أبي الهيثم أن «الصبي يُطلَق على الطفل حين يسقط من أمه

---

(١) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي ٢٣٢١/٥ – ٢٣٢٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٥/١٦ – ٣١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦٣/٣ – ٦٥.

(٢) تهذيب اللغة ٦٠/٨–٦١، مادة (صغر).

(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلحات الفنون للأحمد نكري ٢٠١/٢.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٧٩/١٢، مادة (صبا)؛ مقاييس اللغة لابن فارس ٣٣١/٣–٣٣٢، مادة (صبا).

إلى أن يحتلم»[١].

وعليه؛ فإن لفظ (الصبي) مرادف للفظ (الطفل).

وأما الصغير: فمشتق من الصِغر، وهو ضد الكِبر[٢]، والصغير هو من دون الاحتلام؛ لأن أهل اللغة يُعرِّفون الطفل بأنه الصغير، والطفل -كما تقدم- من هو دون البلوغ، فيكون الصغير من هو دون البلوغ أيضا[٣].

وأما الغلام: فمشتق من الغِلْمَة وهي شدة الشهوة، والغلام هو من قارب البلوغ بأن ينبت شاربه، وسُمِّي غلاما؛ لأنه يغلب عليه في هذه السن الشبق[٤]، وقيل: الغلام هو الولد من حين يُولد إلى أن يشب[٥].

فعلى التعريف الأول؛ فإن لفظ (الغلام) أخص من لفظ (الطفل)، حيث لا يشمل إلا الفترة الأخيرة من مدة الطفولة، وعلى التعريف الثاني؛ يكون اللفظان مترادفين.

ثانيا: تعريف الطفل في الشرع:

قد أطلق الشارع لفظ الطفل على الصغير منذ أن يخرج من بطن أمه إلى أن يبلغ الحُلم. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾[٦].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٣/٢٣٥، مادة (طفل).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٧١٣، مادة (صغر)؛ مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٩٠، مادة (صغر).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٤١٣، مادة (طفل)؛ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء للكبيسي ص ٢٨.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/١٥٣-١٥٤، مادة (غلم)؛ مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٣٨٧، ماة (غلم)؛ فقه الطفولة للحافي ص ٦٨.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١١٤٣، مادة (غلم)؛ تاج العروس للزبيدي ٣٣/١٧٦، مادة (غلم).

(٦) غافر ٦٧.

فالآية الكريمة دلت على أن التحديد الزمني للطفل هو من حين ولادته إلى أن يبلغ أشده، والأشد هو الحُلم[(١)].

ويؤكد هذا التعريف ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(٢)]. وقد تقدم أن

(١) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٩/٦٦٤، عن ربيعة ومالك.

(٢) رُوِي عن عائشة وعلي رضي الله عنهما. **فأما حديث عائشة:** فرواه أحمد ٤١/٢٢٤، ح ٢٤٦٩٤؛ وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ص ٧٨٩، ح ٤٣٩٨؛ والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص ٥٣١، ح ٣٤٣٢؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص ٣٥٢-٣٥٣، ح ٢٠٤١؛ كلهم عدا أحمد بلفظ «وعن الصبي حتى يكبر»، ولفظ أحمد: «حتى يحتلم»؛ وجميعهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عنها. قال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظا»، انظر: العلل الكبير للترمذي ص ٢٢٥؛ وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/٣٥٥؛ وقال الحاكم في المستدرك ٢/٦٧: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٢/٦٧: «على شرط مسلم»؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/٥: «وهو كما قالا؛ فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبّر عن ذلك الحافظ بقوله: فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام»؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٦٩. **وأما حديث علي فقد رُوِي مرفوعا وموقوفا، رُوِي مرفوعا من طرق**، رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ص ٧٩٠، ح ٤٤٠٣؛ من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى عنه. قال ابن حجر عن هذا السند في تلخيص الحبير ١/٤٦٩: «وأبو الضحى، قال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسل»؛ انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٨؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/٦: «ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع أيضا؛ فإن أبا الضحى - واسمه مسلم بن صبيح - لم يدرك علي بن أبي طالب». ورواه أيضا أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ص ٧٩٠، ح ٤٤٠١؛ من طريق جرير بن حازم عن

=

الصبي لغةً هو الطفل[1]، بل وردت رواية ضعيفة للحديث بلفظ: «وعن الطفل حتى يحتلم»[2].

فيتبين من خلال الآية والحديث أن الولد يُسمَّى طفلا في الشرع ما لم يبلغ.

وقد نبّه الشارع أيضا إلى أن الطفل له قصور في العقل ونقص في الإدراك. قال

الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي. صححه ابن خزيمة ١٠٢/٢؛ وابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٦/١؛ وقال الحاكم في المستدرك ٣٨٩/١: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٣٨٩/١: «على شرطهما»؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٢: «وهو كما قالا». **ورواه موقوفا** أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ص ٧٨٩، ح ٤٣٩٩؛ من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ » قال: «بلى»؛ **ورجح وقفه** النسائي في السنن الكبرى ٤٨٨/٦، والدارقطني في العلل ٧٣/٣؛ **وصححه رفعه** ابن المنذر؛ إذ قال في الأوسط ١٥/٤: «وثبت أن نبي الله ﷺ قال» فذكره؛ وقال ابن قدامة في المغني ٢٧٨/١٢: «حديث حسن»؛ وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢١/١٢: «ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكما»؛ ورجح الألباني رفعه، ثم قال: «ولا يضره إيقاف من أوقفه؛ لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها، الثاني: أن رواية الوقف فى حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم»، إرواء الغليل ٦/٢؛ وانظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ١٤١/١-١٤٨.

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٣٥/٤.

(٢) رواها أحمد في المسند، ٣٧٢/٢-٣٧٣، ح ١١٨٣؛ من طريق قتادة عن الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي: ما لك ذلك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره. وقتادة مدلس وقد عنعن، والحسن البصري لم يسمع من عمر ولا من علي رضي الله عنهما، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣١-٣٢؛ حادي الأرواح لابن القيم ٧٣٤/٢؛ تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ٢٩، ٤٣.

الشوكاني[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾[2]: «هي الحالة التي تجتمع فيها القوة والعقل»[3].

يُفهَم من كلام الشوكاني أن الطفل لماَّ تجتَمِعْ فيه القوة والعقل، أي: إنه صغير جسديا وضعيف عقليا ما لم يبلغ الحُلُم، وبهذا يتفق المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي.

ومما يشهد على قصور عقولهم حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم»[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/٢١٤-٢١٥؛ الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨.

(٢) غافر ٦٧.

(٣) فتح القدير ٤/٦٥٧.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده، ٦/٢٦٧، ٦/٣١٦، ٧/١٣٨، ح ٣٥٧٠، ٣٦٣٦، ٤١٠١؛ **من طرق**: من طريق أبي خيثمة، قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس به. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٥٠٣: «وهذا إسناد رجاله ثقات، غير الرقاشي فهو ضعيف». ورواه أيضا من طريق عمرو بن مالك البصري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن محمد بن المنكدر عن أنس به. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٥٠٤: «وعمرو هذا وهو الراسبي ضعيف كما في التقريب»، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٧٤٤. ورواه أيضا من طريق عبد الرحمن بن المتوكل، قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن الزهري عن أنس به. قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/١٣٠: «وهذا لايرويه إلا فضيل بن سليمان بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن إسحاق»؛ وقال الألباني معلقا على كلام ابن عدي في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٥٠٣: «وهو صدوق له خطأ كثير كما في (التقريب)، وأخرج له مسلم في صحيحه»؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٧٨٥؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢١٩: «رواه أبو يعلى من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهو ثقة»، بل فيه أيضا فضيل، وهو كثير الخطأ كما تقدم. **وممن حسّن هذا الحديث**: ابن حجر حيث قال في فتح الباري ٣/٢٤٦: «إسناده حسن»؛ وقال

=

واللاهون هم الأطفال. قال الحافظ ابن عبد البر[١]: «إنما قيل للأطفال: اللاهين؛ **لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم**»[٢].

ثالثا: تعريف الطفل في اصطلاح الفقهاء:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الولد إذا ميّز لا يُسمَّى طفلا، بل صبيا[٣]، بينما عرّف جمهورُهم الطفلَ بتعريف أهل اللغة، أي: أنه الولد من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يبلغ الحلم[٤].

فمُسمَّى (الطفل) عند الجمهور يشمل أيضا الصبي المميز، وقد ضبطه كثير منهم بأنه الولد الذي يفهم الخطاب ويرُدّ الجواب، أي: أنه إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فَهِمَه وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دُعِي أجاب.

ويُلاحَظ من خلال هذا التعريف أن التمييز لا يُضبَط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام[٥].

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٠٤/٤: «جملة القول أن الحديث حسن عندي بمجموع طرقه».

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض ١٢٧/٨-١٣٠.

(٢) التمهيد ١١٧/١٨؛ وانظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٣٦/٣، مادة (لهو)؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٣٣٧/٢، باب اللام مع الهاء؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨١٦/٢، مادة (لها).

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٧٤/٢، مادة (طفل)؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٤١/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٥؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٨٧/٣؛ المصباح المنير للفيومي ٣٧٤/٢، مادة (طفل)؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٢٤٨/١؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٣٠٠/١؛ الثمر الداني للآبي ص ٣٠٩.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٨/٧؛ تحفة المودود لابن القيم ص ٤٠٩؛ القواعد لابن اللحام ص ٣٤؛ الإنصاف للمرداوي ١٤٤/١، ٣٩٦؛ مواهب الجليل للحطاب ٢٧٣/٣، ٢٧٦؛ شرح

=

المطلب الثاني: هل الطفل مكلف أم غير مكلف؟.

تحرير محل النزاع:

يكاد يجمع الفقهاء والأصوليون على أن الطفل غير المميز ليس مكلفا[(١)]؛ «لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يُقال له افهم؟»[(٢)].

لكن الأصوليين اختلفوا في تكليف الصبي المميز على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن الطفل المميز غير مكلف، وهو قول جمهور العلماء، من الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

مختصر خليل للخرشي ٢٦٧/٢. وضبط بعض الفقهاء التمييز بالسن، لكنهم اختلفوا في التحديد؛ فمنهم من حدّه بالسادسة، ومنهم من حدّه بالسابعة، ومنهم من حدّه بالعاشرة. انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٤؛ الإنصاف للمرداوي ١٤٤/١، ٣٩٥-٣٩٦.

(١) قال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية: «الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور، واختار قوم تكليفهما»، المسودة ١٤٣/١. ونقل البخاري الحنفي الإجماع على أن الصبي غير المميز غير مكلف، قال رحمه الله عن الطفل والمجنون: «إن الخطاب عنهما موضوع بالإجماع»، كشف الأسرار ٣٤٢/٢؛ وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٠/١.

(٢) المستصفى للغزالي ١٥٨/١؛ وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٢١/١؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٠/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣٤١/٢.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١٥٩/١؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥١/١؛ البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/١.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٢/١؛ المسودة لآل تيمية ٨٤٢/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٩/١.

وعللوا قولهم: بأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله؛ فإنه يتزايد تزايدا خفيَّ التدريج، فلا يُعلَم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام[١].

واستدلوا بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٢].

وجه الدلالة: أن الشارع جعل وقتا محددا للتكليف، وهو: البلوغ، وهو علامة واضحة لظهور العقل وفهم الخطاب في الغالب[٣].

والبلوغ؛ إما أن يكون باستكمال خمس عشرة سنة[٤]، أو بالاحتلام، أو بإنبات شعر العانة. وتزيد الأنثى على الثلاثة السابقة بخروج دم الحيض والحمل[٥].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٥٩؛ روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٢٢-٢٢٣؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٩٩-٥٠٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٩٩.

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول الأوزاعي، واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية؛ وفرَّق أبو حنيفة بين الغلام والجارية، فقال ببلوغ الغلام إذا دخل في التاسعة عشرة، وببلوغ الجارية إذا دخلت في السابعة عشرة؛ وذهب المالكية إلى أن البلوغ يكون باستكمال ثمان عشرة سنة. انظر: مختصر المزني مع الأم للشافعي ٨/٢٠٣؛ الحاوي الكبير للماوردي ٦/٣٤٢-٣٤٣؛ المبسوط للسرخسي ٦/٥٣-٥٤؛ المغني لابن قدامة ٦/٥٩٧-٥٩٩؛ جامع أحكام الصغار للأسروشني ٢/٢٩؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٧؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٩٣؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ١/٣٣٠.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

القول الثاني:

إن الطفل المميز مكلف مطلقا، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)].

ودليله: أن الطفل المميز عاقل يفهم خطاب الشارع، يميز بين الخير والشر، والحسن والسيء، والطيب والخبيث، والجيد والرديء، والحق والباطل، فإذا كان الأمر كذلك، فما المانع من تكليفه وقد توفر فيه العقل والفهم كالبالغ[(٢)].

ونُوقِش: بأنه لا يُعلَم متى فهم وأدرك وعقل حتى يُكلَّف بالتكاليف الشرعية ويُطالَب بها؛ وذلك أن العقل ينمو نماء تدريجيا خفيا عن الحس، كتزايد الأجسام النباتية والحيوانية في النماء، وضوء الصبح، وظل الشمس، ونحوها من المتزايدات الخفية، فيستحيل الوقوف على أول لحظة التي بها يمكن أن يُحكَم على الطفل بأنه عاقل، ولهذا جعل الشارع البلوغ ضابطا لأهلية التكليف؛ لأنه علامة ظاهرة وأمارة بارزة لظهور العقل وفهم الخطاب[(٣)].

القول الثالث:

إن الطفل المميز البالغ عشرًا مكلف بالصلاة فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الإمام ابن سُرَيج[(٤)] من الشافعية[(٥)].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٣/١؛ المسودة لآل تيمية ٨٤٢/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٦/١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٦/١؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣٣٠/١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١٥٩/١؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥١/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٦/١-١٨٧؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٩/١-٥٠٠؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣٣١/١.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر القاضي البغدادي، شيخ المذهب الشافعي وحامل لوائه في زمانه، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١/٣؛ الأعلام للزركلي ١٨٥/١.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ٨٤٢/٢؛ البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/١؛ شرح الكوكب المنير لابن

=

واستدلوا: بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[(١)].

وجه الدلالة: أن الصبي المميز مأمور بالصلاة، ومعاقب على تركها، وهذا يدل على تكليفه، ولو لم يكن مكلفا لما ضُرِب على تركها[(٢)].

ونُوقِش من وجهين:

أولا: أن الطفل مأمور من جهة الولي وليس من جهة الشارع، والذي يستدعي

النجار ١/٥٠٠.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ص ٩١، ح ٤٩٥؛ من طريق أبي حمزة سوار بن داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النووي في المجموع ٣/١٠: «رواه أبو داود بإسناده حسن»؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/٤٠١: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات – على الخلاف المشهور في عمرو بن شعيب، وقد سبق التحقيق فيه وأنه حسن الإسناد – غير سوار بن داود أبي حمزة المزني الصيرفي، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى». **وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني** ﷺ: رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ص ٩١، ح ٤٩٤؛ والترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ص ١١١، ح ٤٠٧؛ كلاهما من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»؛ وقال النووي في المجموع ٣/١٠: «حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة»؛ وقال الحاكم في المستدرك ١/٣٨٩: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ١/٣٨٩: «على شرط مسلم»؛ وقد عقب الألباني على قولهما في إرواء الغليل ١/٢٦٧، قال: «وفيما قالاه نظر؛ فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم حديثا واحدا في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره، وقد قال فيه الذهبي: «صدوق إن شاء الله، ضعفه ابن معين فقط»، فهو حسن الحديث إذا لم يُخالَف، ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله»؛ انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٦٥٤؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٣٩٣.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٤٧؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ١/٣٣١.

التكليف إنما هو أمر الله تعالى[١].

ثانيا: أن في أمر الأولياء بالضرب عند ترك الصلاة ما يصرح بنفي التكليف عنهم؛ إذ لو كانوا مكلفين، لم يختص ذلك بالولي كما بعد البلوغ[٢].

القول الرابع:

إن الطفل المميز مخاطب من جهة الشرع بالندب والكراهة لا بالوجوب والحرمة، بمعنى أن كل النصوص التي هي من باب الأمر والنهي تشمله، ولكن تُحمَل في حقه على سبيل الاستحباب والكراهة، فهو مأمور بالصلاة وغيرها أمر استحباب، ومنهي عن الكذب وغيره نهي كراهة، وإذا بلغ وعقل أُمِر أَمْر وجوب، ونُهِي نَهْي تحريم.

وهو قول المالكية[٣]. قال في (المراقي):

قد كُلِّف الصبي على الذي اعتُمي[٤] بغير ما وجب والمحرَّمِ[٥]

وقال أيضا:

والأمر للصبيان نَدْبه سُمِي لما رووه من حديث الخثعمِ[٦]

واستدلوا بحديث المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٥٩؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥١؛ البحر المحيط للزركشي ١/٣٤٧؛ الحكم الشرعي للغرياني ص ١٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٤٨.

(٣) انظر: اليواقيت في أحكام المواقيت ص ٢٣١-٢٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨، كلاهما للقرافي؛ البحر المحيط للزركشي ٢/٦٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٥٠-٥١.

(٤) قوله: اعتُمي بمعنى أُختِير. انظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٤٢.

(٥) مراقي السعود لعبد الله بن الحاج الشنقيطي ص ١٠.

(٦) المرجع السابق ص ٣٧. ومراده من حديث الخثعمية حديث المرأة التي رفعت ابنها إلى النبي ﷺ، وسيأتي ذكره بعد سطر، إلا أنه لم يأتِ أن هذه المرأة تُنسَب لخثعم. انظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي مع كلام المحقق ١/١٨٦-١٨٧.

«نعم ولك أجر»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت للصبي الحج بقوله: «نعم»، أي: نعم له حج ويُثاب عليه، وهذا يدل على أن الصبي المميز مخاطب من جهة الشرع بالندب، وإنما قيل بالندب لا بالإيجاب؛ لأن الطفل غير البالغ لا إثم عليه في حال تركه للواجب أو فعله للمحرم؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٢].

الترجيح:

من استعراض أدلة كل فريق يترجح – والله أعلم – مذهب الجمهور القاضي بأن الطفل المميز غير مكلف؛ لقوة ما استدلوا به من المنقول والمعقول.

وأما القول بأنه مكلف مطلقا، أو أنه مطالب بالصلاة إذا بلغ عشرا، فقد سبقت مناقشة أدلة كلا الفريقَيْن وبيان ضعفها.

وأما المالكية، فإنهم – والله أعلم – بنوا مذهبهم على أن الثواب يستلزم التكليف، ولما رأوا أن الثواب والأجر قد أُثبِت للطفل المميز، قالوا بتكليفه، والذي يظهر – والله أعلم – أن إعطاء الأجر للصبي إنما هو تفضل وكرم من الله عز وجل؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[٣]، وهذا يدل على أن العبادات التي تصدر من الطفل المميز صحيحة، وأنه يُؤجَر على فعلها، لكن لا يستلزم ذلك تكليفه وتوجه الخطاب إليه.

والمقصود من إيراد هذه الأقوال، معرفة سبب الخلاف في كثير من مسائل هذه الرسالة، لا سيما في الفصل الرابع المتعلق بمباحث الأسماء والأحكام[٤].

وبناء على ما سبق بيانه من تعريف الطفل في اللغة والشرع واصطلاح الفقهاء؛

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ص ٥٦٤، ح ١٣٣٦.

(٢) تقدم تخريجه ص١٨.

(٣) الكهف ٣٠.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٧.

فإن مسائل هذه الرسالة ستتعلق بالأطفال من حين ولادتهم إلى أن يبلغوا الحلم، وستُلحَق بها بعض المباحث المتعلقة بما قبل الطفولة، أي: بالأجنة[١]؛ اقتداءً ببعض أهل العلم الذين يطلقون الطفل على الجنين تجوزا، كما هو صنيع الحافظ ابن رجب[٢] في قوله: «إن **الطفل** يُنفَخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر، وإنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلِّي عليه»[٣].

---

(١) والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه، انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٩٤/٥، مادة (جنن).

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام، العلامة، الحافظ، الزاهد، تُوفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٠٨/٣؛ شذرات الذهب لابن العماد ٥٧٨/٨-٥٧٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ١٦٣/١.

الفصل الأول

مباحث الإيمان بالله المتعلقة بالأطفال

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مسائل توحيد المعرفة والإثبات المتعلقة بالأطفال.

المبحث الثاني: مسائل توحيد الطلب والقصد المتعلقة بالأطفال.

المبحث الأول

مسائل توحيد المعرفة والإثبات المتعلقة بالأطفال

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: تعريف توحيد المعرفة والإثبات.

المطلب الأول: الأطفال هبة من الله تعالى.

المطلب الثاني: علم الله بما في الأرحام.

المطلب الثالث: خلق الله المولود على الفطرة.

المطلب الرابع: تسمية المولود باسم سمى الله به نفسه.

المطلب الخامس: اتخاذ اللعب المجسمة للأطفال.

المطلب السادس: احتجاب الله يوم القيامة عمن جحد ولده.

التمهيد: تعريف توحيد المعرفة والإثبات.

قسم العلماء التوحيد إلى قسمين:

الأول: توحيد المعرفة والإثبات.

الثاني: توحيد الطلب والقصد[١].

فأما توحيد المعرفة والإثبات، فهو إفراد الله سبحانه في خلقِه وملكِه، وتسميتُه ووصفُه تعالى بما سمّى ووصف به نفسه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه، فوراء ذلك كله[٢]، وهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد.

فالأول: هو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وعلوه فوق سماواته على عرشه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمته»[٣].

فمن خلال هذا التعريف، سيتناول هذا المبحث مسائل توحيد المعرفة والإثبات المتعلقة بالأطفال.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/١٠٦-١٠٧.

(٢) يشير ابن القيم إلى ما سبق أن نَقَله من معاني باطلة للتوحيد عن المخالفين كالفلاسفة، والاتحادية، والجهمية، والقدرية، والجبرية، وغيرهم. انظر: مدارج السالكين ٥/٣٨٢٣-٣٨٢٧.

(٣) المرجع السابق ٥/٣٨٢٧-٣٨٢٨؛ وانظر: تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ٥٠؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١/١٤٠.

المطلب الأول: الأطفال هبة من الله تعالى.

إن الله عز وجل كثير الهبة والمنة والعطية، فهو جل وعلا يهب لعباده من فضله العظيم، ويوالي عليهم النعم، ويُوسِّع لهم في العطاء، ويُجزل لهم في النَّوال، وقد تسمّى الله سبحانه في كتابه العزيز باسم الوهاب، قال تعالى: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ﴾[1].

ولا تزال هبات الله على عبده متوالية وعطاياه له متتالية، في عطاء دائم وسخاء مستمر. ومن هباته عز وجل الذرية الطيبة، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾[2]، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[3].

فالطفل هبة من الله سبحانه وتعالى، يعطيها من يشاء ويمنعها من يشاء، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[4].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ أي: يرزقه البنات فقط. قال البغوي[5]: ومنهم لوط عليه الصلاة والسلام.
﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ أي: يرزقه البنين فقط. قال البغوي: كإبراهيم الخليل عليه

---

(١) ص ٩.

(٢) الأنبياء ٧٢.

(٣) ص ٣٠.

(٤) الشورى ٤٩-٥٠.

(٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، كان إماما فقيها محدثا مفسرا، كان يلقب بمحيي السنة، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٩/١٩-٤٤٢؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٥/٧-٧٧؛ طبقات المفسرين للداوودي ١٦١/١-١٦٢.

الصلاة والسلام لم يُولد له أنثى.

﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ أي: ويعطي من يشاء من الناس الزوجين الذكر والأنثى؛ أي: هذا وهذا. قال البغوي: كمحمد ﷺ.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ أي: لا يُولد له. قال البغوي: كيحيى وعيسى عليهما السلام. فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه من النوعين ذكورا وإناثا، ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيما لا نسل له ولا ولد له.

﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، ﴿قَدِيرٌ﴾ أي: على من يشاء من تفاوت الناس في ذلك»[1].

وبهذا يتبين أن الله تعالى هو الذي يخلق الأولاد، يعطيهم لمن يشاء ويمنع من يشاء، وإنما جعل الأبوين سببا لوجود المولود، وهو سبحانه يقدر نوعه وصفة خلقه ومقادير حياته.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٦/٥٦٢؛ وانظر: معالم التنزيل للبغوي ٤/٨٩؛ فقه الأسماء الحسنى لعبد الرزاق البدر ص ١١٩-١٢٠.

دلالة خلق الجنين على توحيد الله عز وجل:

إن الله جل جلاله نصب لخلقه دلالات، وأوضح لهم آيات بيِّنات في الأنفس والأَرَضِين والسماوات، يعزّ على اللبيب حصرُها، ويُعيِي المتحدثَ سردُها، فمنها: خلق الجنين؛ ففي تكوينه وتصويره، وحياتِه في بطن أمه وتغذيتِه فيه، ثم خروجِه من ذلك المكان الضيق، واهتدائِه إلى امتصاص ثدي أمه، لبراهين على توحيد الباري سبحانه وتعالى، وقد نبّه الله جل وعلا عبادَه على الاستدلال بخلقهم على وحدانيته، كما في قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[1]. قال الإمام العمراني رحمه الله[2]: «ومن خلق الله فيه أذناً فطنة، وأمده الله بالتوفيق إذا نظر إلى ابتداء خلقه من نطفة، وتنقلها من حالة إلى حالة إلى أن تصير لحماً وعظماً وعصباً ودماً وصوراً مختلفة، وما ركب فيها من السمع والبصر والشم والروح، وتغذيته في بطن أمه الذي أوصل إلى كل عرق وعضو من الغذاء ما يقوم به، وتنميته على التدريج في المادة التي لو أراد ذلك في لحظة لأمكنه، وإخراجه له من مكان ضيق، وما جعل فيه من الشهوة للغذاء التي يقوم بها جسده، وما ركب به من الإلهام الذي يقصد به حين يُولَد إلى ثدي أمه، ويمتص اللبن ويعلم أن بالمص يصل اللبن إلى بطنه، **علم أن لذلك صانعاً صنعه ومُدبِّراً دبّره**»[3].

وقد عقد الإمام ابن منده رحمه الله[4] في (كتاب التوحيد) عدة أبواب لبيان دلالة

---

(١) الذاريات ٢١.

(٢) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العُمراني اليماني، شيخ الشافعيين باليمن، توفي سنة ٥٥٨هـ. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٧٨؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧/٣٣٦-٣٣٨.

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ١/١٢٣-١٢٤؛ وانظر: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ١/١٠٣-١٠٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد، ابن منده الأصبهاني الحنبلي، الإمام الحافظ الجوال، محدث الإسلام، تُوفِّي سنة ٣٩٥هـ. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/٢٩٩-٣٠٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٢٨-٣٨.

خلق الجنين على توحيد الله عز وجل، ومن ذلك قوله: «ذكرُ آية تدل على وحدانية الخالق وأنه الْمُقِرُّ في الأرحام ما يشاء»[١]، وقوله: «ذكر آية تدل على وحدانية الخالق، وأنه ناقل أحوال النطفة إلى العلقة وإلى المضغة إلى العظام إلى إنشائه بشرا سويا»[٢]، وقوله: «ذكر آية تدل على وحدانية الخالق، وأنه يخرج من النطفة الميتة بشرا حيا إذا شاء»[٣]، وقوله: «ذكر آية تدل على وحدانية الخالق، وإحكام صنعته في خلق الرحم والمشيمة[٤]، ومدة استقرار النطفة فيها إلى التارات التي تمر عليها إلى أن تصير بشرا حيا»[٥]، وقوله: «ذكر آية تدل على وحدانية الخالق، وأن الأنثى تحمل وتضع بإذنه»[٦].

وقد أبرز الإمام القحطاني[٧] بجلاء جملة من هذه الآيات عند رَدِّه على الفلاسفة[٨]

---

(١) كتاب التوحيد ص ٢٠٨.

(٢) المصدر السابق ص ٢١٢.

(٣) المصدر السابق ص ٢١٥.

(٤) هي الطبقة البرانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ويخرج معه عند الولادة، وسُمِّيت بذلك كأن الولد قد انشام فيها، أي: دخل فيها. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٣٦-٢٣٧، مادة (شيم)؛ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/٥٠٤.

(٥) كتاب التوحيد ص ٢٢٠.

(٦) المصدر السابق ص ٢٢٤.

(٧) لم أقف له على ترجمة، «ولعله نظمها في وقت لأهل الباطل والبدع فيه صولة وغلبة مما جعله لا يظهر اسمه في القصيدة، وإنما اكتفى بلقبه القحطاني». القطوف الدواني شرح نونية القحطاني لصالح السحيمي ١/١٣.

(٨) جمع فيلسوف وأصله: فِيْلاسوفا، أي: محب الحكمة، ف(فيلا) هي الحب، و(سوفا) هي الحكمة، أي: علم الأشياء بمبادئها وعللها، ثم أصبح هذا الاسم يطلق على أتباع أرسطو الذين يقولون بقدم العلم، والذين هذّب ابن سينا طريقتهم، وبسطها، وقررها. انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٢/٧٩٥؛ إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/١٠٠١-١٠٠٢؛ منجد الطلاب ص ٥٦١.

الطبيعيين[١]، فقال:

قــل للطبيــب الفيلســوف بزعمــه ... إن الطبيعـــة عِلْمهـــا برهـــانِ
أيــن الطبيعــة عنــد كونــك نطفــة ... في الـبطن إذ مُشِـجَتْ بـه الماءان
أيــن الطبيعــة حــين عُــدْتَ عُلَيْقَــةً ... في أربعــــين وأربعــــين تــــواني
أيــن الطبيعــة عنــد كونــك مضــغة ... في أربعــين وقــد مضــى العــددان
أتــرى الطبيعــة صــوَّرتك مُصَــوَّرا ... بمســــامعٍ ونــــواظرٍ وبَنَــــان
أتــرى الطبيعــة أخرجتْــكَ منكَّســا ... مــن بطــن أمــك واهِــيَ الأركــان
أم فجّــرت لــك باللِّبــان ثُــدِيَّها ... فرضـعْتَها حـتى مضـى الحـولان[٢]

فمن تأمل مراحلَ خلق الجنين، وكيفيةَ خروجه من رحم أمه، واهتداءَه إلى التقاط ثدي أمه، وتمكُّنَه من امتصاص لبنها، علم أنّ لذلك خالقًا ومدبِّرًا، فتعالى الله عما يفتري أولئك الفلاسفة علوا كبيرا.

---

(١) الظاهر من خلال قراءة منظومة القحطاني أن الفلاسفة الطبيعيين عنده هم: الملحدون الذين ينكرون الصانع، وينسبون كل شيء إلى الطبيعة بما في ذلك الخلق، فهؤلاء يشابهون الفلاسفة الدهريين الذين ينسبون كل شيء إلى الدهر، وبعض أهل العلم جعلهم فرقة واحدة وسماهم الفلاسفة الطبيعيين الدهريين. انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٦٦١/٢؛ الصفدية ٢٤٢/١، مجموع الفتاوى ٥٩٠/٧، كلاهما لابن تيمية؛ القطوف الدواني شرح نونية القحطاني لصالح السحيمي ٤٤/٢. ومن الجدير بالذكر، أن الفلاسفة الطبيعيين في اصطلاح غيره من العلماء، هم: قوم أكثروا بحثهم عن عالم الطبيعة، وخاضوا في علم تشريح أعضاء الحيوانات، فرأوا فيها من عجائب صنع الله ما اضطروا إلى الاعتراف بفاطر حكيم، لكن هؤلاء أنكروا المعاد وجحدوا اليوم الآخر. انظر: المنقذ من الضلال للغزالي ص ٦١-٦٢؛ شرح الأصبهانية لابن تيمية ص ٥٨٤-٥٨٥.

(٢) القصيدة النونية ص ٣٣. ومعنى «مُشِجَتْ»: اختلطت. انظر: الصحاح للجوهري ٣٤١/١، مادة (مشج).

الانحرافات في هذا الباب:

أولا: انحراف غلاة الصوفية[١] في هذا الباب:

مع وضوح الآيات الدالة على أن الأطفال هبة بيد الله سبحانه وتعالى، زاغ بعض غلاة الصوفية في هذا الباب، وبلغ بهم الضلال والانحراف أن نسبوا خلق الولد لغير الله جل وعلا.

يقول أحدهم وهو علي الجفري[٢]: «إن العلماء اختلفوا في مسألة أن يخلق الولي الطفل من غير أب، وأن السبب الذي جعل من يقول بامتناع ذلك هو التحرز على الإنسان، حتى لا تأتي امرأة حامل من الزنا وتقول: من غير أب»[٣].

---

(١) الصوفية: فرقة تنتسب إلى الإسلام، وسُمِّيت بذلك نسبة إلى لبس الصوف كما رجحه ابن تيمية وابن خلدون، وقد كانت بداية التصوف عبارة عن المبالغة في الزهد والعبادة ونحو ذلك، ثم انحرف مفهوم التصوف شيئا فشيئا حتى انتهى بغلاتهم إلى القول بالحلول والاتحاد، وترك الواجبات وفعل المحرمات. انظر: مجموع الفتاوى ٦/١١؛ درء تعارض العقل والنقل ٥٠٥/٢-٥٠٦، كلاهما لابن تيمية؛ المقدمة لابن خلدون ص ٥٠١، ٥٠٧-٥٠٨.

(٢) هو علي بن عبد الرحمن الجفري، أحد متصوفة حضرموت، ومع أنه لا يُعرف بالعلم إلا أنه أكثر - في السنوات الأخيرة - من المحاضرات واللقاءات مع شيوخ الصوفية في كثير من دول العالم، وقد أسهم إسهاما كبيرا في نشر التصوف من خلال القنوات الفضائية، والشبكات العنكبوتية. انظر: الصوفية في حضرموت للسعدي ص ٢٠٣.

(٣) الأدلة الزكية في بيان أقوال الجفري الشركية للحجوري ص ٢٨؛ وانظر: المختصر الشافي للريس ص ١٦. وكلام الجفري موجود على الشبكة العنكبوتية بصوته، وذكر هذا الكلام في جلسة مع بعض الأشخاص، وللأمانة العلمية أنقله كما سمعتُه: قال الجفري مجيبا محاورا استغرب أن بعض الناس يعتقدون أن الولي قادر على أن يخلق الولد بدون أب ولا أم: «شوف اللي يقول بلا أب ولا أم واللي يقول بلا أم، اللي يخالفهم، مش يخالفهم لأنها مش ممكنة، ممكن الله يعطيه القوة دِي، بس اللي خالفوهم ليش خالفوهم؟ تحرزا على الأرحام، ما تيجي وحدة تزني وتقول كرامة ولي وأنا طلّعت ولد، من أجل هذا بس اللي قال ممنوع»، قال أحد المحاورين: ممكن يوجدون أشياء، يعني يخلقون أشياء من. . . قال الجفري مقاطعا: «مش =

فهذا التصريح من الجفري طامة تخرّ له الجبال بمجرد سماعه، فلم يكتف بإضافة صفة الخلق لغير الله تعالى، بل زاد الطين بلة والمرض علة، فجعل هذه المسألة محل اتفاق بين العلماء؛ حيث إنه ذكر أن المانعين من أهل العلم إنما منعوا ذلك خشية أن تأتي البغايا بأطفال الزنا ويدعين أن الولي خلقهم بغير أب(١)! ! !

والآيات التي سيقت آنفا كافية في الرد على هذه الفرية، ومما يعضدها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن

يخلقون»، فقال المحاور: بإذن الله، فأقره الجفري قائلا: «بإذن الله، الله قال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، نسب الخلق للمخلوق، لا؟ »، سأل أحد الحاضرين قائلا: «يعني ممكن هذا؟ »، فأجاب الجفري: «ممكن نعم ممكن ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾، أما أثبت الخلق للبشر؟ ». ثم سُئِل عن الراجح عنده، فأجاب: «قالوا: المعتمد ما يمكن، ما يمكن؛ لأن القضية عندي ما هي ذات أهمية، ليش، ليش. . . أنا بقلتلكم الآن قبل شوية ركزوا، اللي منعوها ما منعوها لأنها مستحيلة من جانب العقيدة، فقط حفظا لنسب المسلمين». قال أحد الحاضرين: يعني ممكن تقع؟ فأجاب الجفري: «ممكن». يُلاحَظ أن المقطع الصوتي موافق في المعنى لما نُقِل عن الجفري، أما المقصود من قوله: «مش يخلقون»، أي: أنهم لا يخلقون استقلالا من دون الله؛ بدليل أنه أقر أحد الحاضرين أن الأولياء يخلقون بإذن الله. انظر: https://www.youtube.com/watch?v=kDPMBJ7kvfI، (١٤ ذو الحجة ١٤٣٦هـ).

(١) لعل هذا ما جعل بعض البغايا يترددن إلى أضرحة الأولياء. قال عبد العزيز الثعالبي – وهو أحد علماء الزيتونة من القرن الرابع عشر – حاكيا ما شاهده عند الأضرحة في تونس: «فقد أصبحت الزوايا وأضرحة الأولياء عبارة عن مآوي يلتجئ إليها المجرمون والزانيات المرفوقات بأخدانهن والفتيات القادمات لتدنيس شرفهن». روح التحرر في القرآن للثعالبي ص ٨٢. وقد ذكر المترجم في الحاشية – نقلا من كتاب الأدب التونسي في القرن الرابع عشر – أن شاعرا تونسيا يُدعى حُسينًا الجزيري قد كتب قصيدة اسمها: «الزوايا»، وقد جاء في مطلعها:

هـــــــذا ضـــــــريح للــــــــدفين	أم مســــــــــرح للعاشـــــــــــقين؟
أم مرتـــــــــــــع للباغيــــــــــا	ت وحانـــــــــة للســــــــاكرين؟

مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ﴾[١].

قال الإمام ابن القيم عقب هذه الآية: «وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله، وهو شاهد منك عليك، فمن أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق والإتقان والإبداع، وتفصيل تلك العظام، وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها، ومن جعل في النطفة تلك العروق واللحم والعصب؟

ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ؟ ومن شق سمعها وبصرها، ومن ركب فيها لسانا تنطق به، وعينين تبصر بهما، وأذنين تسمع بهما، وشفتين؟

ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجائب؟

ومن جعل هناك حوضا وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب، وساق إليه مجاري وطرقا ينفذ فيها، فيسقي جميع أجزاء البدن، كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه ﴿قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡ﴾[٢].

ومن أخذ منها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها؟

ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة، وعلمها ما لم تكن تعلم، وألهمها فجورها وتقواها، ونقلها في أطوار التخليق طورا بعد طور، وطبقا بعد طبق إلى أن صارت شخصا حيا ناطقا سميعا بصيرا، عالما متكلما آمرا ناهيا، مسلَّطا على طير السماء وحيتان الماء، ووحوش الفلوات، عالما بما لا يعلمه غيره من المخلوقات؟»[٣].

فمن تدبر الآيات وعقلها وتأمل في خلق الله للإنسان ومراحله وأطواره العجيبة، من حين كونه نطفة، ثم إخراجه من بطن أمه إلى أن يبلغ الحلم، علم بلا شك ولا

---

(١) الحج ٥.

(٢) البقرة ٦٠.

(٣) تحفة المودود ص ٣٨٦-٣٨٧.

مرية، أن الله تعالى هو الخلاق لا خالق سواه، وهو الوهاب للمولود لا واهب غيره، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. فكيف يتأتى لبشر - فضلا عن شخص ينتسب للإسلام والعلم - أن ينسب هذه الصفة الجليلة - ألا وهي الخلق - لولي من الأولياء؟

فمن اعتقد هذا الاعتقاد الفاسد في ولي من الأولياء، بل ولو في نبي من الأنبياء، فهو غارق في جهله وإن انتسب إلى العلم. قال الدِّهْلَوِي[١]: «فمن **الجهال** من يتخيل أن فلانا بيده إنزال الأمطار، وإرسال السحاب، وفلانا بيده الإنبات وإخراج الحب، **ومنهم من يرزق الأولاد**، ومنهم من يمنح الصحة والشفاء»[٢].

فإن قيل: إن هذا الأمر من باب الكرامة، وكرامة الأولياء ثابتة في الشرع، فما المانع من أن يكرم الله تعالى وليا من أوليائه بأن يخلق الطفل من غير أب[٣]؟

فيُجاب: بأن من ضوابط الكرامات التي ذكرها أهل العلم، أن كل أمر لم ييسره الله جل وعلا لنبي من الأنبياء، فلا ينبغي اعتقاد وقوعه كرامة لولي من الأولياء؛ لأن هذا يصادم ما أجمع عليه أهل العلم من أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من الأولياء.

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الغني العمري الدهلوي، كان نادرة من نوادر الزمان، فصيحا قوي الحجة، له جهود جبارة ومساعي محمودة في محاربة الشرك وإماتة البدع في شبه القارة الهندية، توفي سنة ١٢٤٦هـ. انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الحسني ٧/٩١٤-٩١٦.

(٢) رسالة التوحيد ص ١٣٧-١٣٨. ومن غريب ما يُحكَى عن عقيدة بعض العامة في تصرف الأولياء، ما قصه مبارك الميلي قائلا: «حدثني بقرية أبي سعادة من حضر مجلسًا فيه كاهن سكِّير، ممن يُعرَفون في العرف بالمرابطين، فطلب رجل من مرابطه ذلك **ولدًا** ذكرًا فأعطاه إياه، وعيّن له علامة تكون بجسمه عند الوضع، وقال له: إن وُضِع بها فهو مني وإن خلا منها فهو من الله. ولهذه الطامة أشباه ونظائر، يعرفها من اختلط بالعامة، وسمع أخبارهم مع أوليائهم». رسالة الشرك ومظاهره ص ١٢٨.

(٣) والذي يظهر أن الجفري جوز ذلك من باب الكرامة؛ بدليل قوله في المقطع الصوتي الذي سبق تفريغه: «ممكن الله يعطيه القوة دِي»، أي: ممكن أن الله تعالى يكرمه بخلق الطفل. بل وأصرح من هذا قول الجفري: «ما تيجي وحدة تزني وتقول: **كرامة ولي**».

قال الإمام الطحاوي[١]: «ولا نفضل أحدا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام، ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء»[٢].

وقال الإمام الشاطبي[٣]: «الأصل أن ينظر إلى كل خارقة صدرت على يدي أحد، فإن كان لها أصل في كرامات الرسول عليه الصلاة والسلام ومعجزاته، فهي صحيحة، وإن لم يكن لها أصل، فغير صحيحة، وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك»[٤].

وأبلغ ما يوضح هذا الضابط المثال، فقد وردت أخبار يُزعَم فيها أن الشمس رُدّت لعلي ﷺ إكراما له[٥]، وهذا الأمر لم يقع لمن هو أفضل من علي ﷺ، وهما: نبينا محمد

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري الطحاوي المصري، الحنفي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، تُوفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٥٣/٩؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧/١٥-٣٢؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ١٠٢/١.

(٢) العقيدة الطحاوية ص ٦٠؛ وانظر: الصفدية لابن تيمية ٢٥٢/١؛ كرامات الأولياء للعنقري ص ٢١٥.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الإمام العلامة الحافظ المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها، محدثا لغويا بيانيا نظارا، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٨-٥٠؛ كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج ص ٩١-٩٥، كلاهما للتنبكتي.

(٤) الموافقات ٤٤٤/٢.

(٥) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في مسألته الله ﷻ أن يرد الشمس عليه بعد غيبوبتها ورد الله ﷻ إياها عليه، ٩٤/٣، ح ١٠٦٨؛ من طريق عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء بنت عميس به. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٦/٢: «وهذا سند ضعيف مجهول»؛ وذلك لجهالة عون وأمه، فأما الأول فقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦، ولم يذكر فيه جرحا ولا =

تعديلا، وأما ابن حبان فأورده في الثقات ٢٧٩/٧، جريا على قاعدته في توثيق المجهولين، وأما أمه أم جعفر أو أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، فقد عدّها البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٣/٢ من المجهولين، وذكرها ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٧٤/١٢ دون توثيق أو تجريح، وقال في تقريب التهذيب ص ١٣٨٣: «مقبولة»، يعني عند المتابعة، وإلا فهي لينة الحديث عنده، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣٩٦/٢. **وقد تُوبِعت** أم جعفر من فاطمة بنت الحسين، كما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في مسألته الله ﷻ أن يرد الشمس عليه بعد غيبوبتها ورد الله ﷻ إياها عليه، ٩٤/٣، ح ١٠٦٨؛ والطبراني في الكبير ١٤٧/٢٤، ١٥٢، ح ٣٩٠، ح ٣٩١؛ كلاهما من طريق الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/٨: «رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن حبان، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها»، وقد علق على كلامه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٦/٢، فقال: «بل هي معروفة، فهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب»، ثم قال ٣٩٧/٢: «أما قوله في إبراهيم بن حسن: إنه ثقة، ففيه تساهل لا يخفى على أهل العلم؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان كما عرفت، وهو قد أشار إلى أن توثيقه إياه إنما بناه على توثيق ابن حبان، وإذا كان هذا معروفًا بالتساهل في التوثيق، فمن اعتمد عليه وحده فيه فقد تساهل، وقد أورد إبراهيمَ هذا ابنُ أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا»، ثم قال: «ثم إن فضيل بن مرزوق وإن كان من رجال مسلم فإنه مختلف فيه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في (التقريب): صدوق يهم»؛ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٢/٢؛ الثقات لابن حبان ٣/٦؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص ٧٨٦. **وقد ضعف هذا الخبر جمع من أهل العلم**: قال ابن الجوزي في الموضوعات ٣٥٦/١: «هذا حديث موضوع بلا شك»؛ وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٤٧٥/٤: «هذا الحديث كذب موضوع»؛ وحكم الذهبي على أسانيد هذا الخبر في تلخيص كتاب الموضوعات ص ١١٨، بأنها: «ساقطة غير صحيحة»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٥/٢: «موضوع». **تنبيه**: قال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/٦: «وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في (الموضوعات)، وكذا ابن تيمية في كتاب (الرد على الروافض) في زعم وضعه، والله أعلم»؛

=

ﷺ، وسليمان عليه الصلاة والسلام.

فعن علي رضي الله عنه نفسِه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس»[(١)].

وكذلك فات وقت صلاة العصر على النبي سليمان عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾[(٢)].

قال غير واحد من المفسرين: اشتغل بعرض الخيل، حتى فات وقت صلاة العصر[(٣)].

وقد ضَعّف بعض أهل العلم خبرَ رَدِّ الشمس لعلي رضي الله عنه؛ لمخالفته لهذا الضابط المهم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال عند نقد هذا الأثر: «ليس علي أفضل من النبي ﷺ، والنبي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، ثم صلاها، ولم تُرَد عليه الشمس، وكذلك لم تُرَد لسليمان لما توارت بالحجاب»[(٤)].

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: «لو رُدَّت لعلي، لكان رَدُّها يوم الخندق للنبي ﷺ

وقد عقب على كلامه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٧/٢: «فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر، وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده، **وإنما من جهة متنه،** أما الإسناد، فقد اقتصر على تضعيفه»؛ وانظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٧٥/٤-٤٩٥.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ص ٦٩٧، ح ٤١١١؛ ومسلم، كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ص ٢٥٣، ح ٦٢٧.

(٢) ٓ ٣١-٣٢.

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٨٤/٢٠-٨٥.

(٤) منهاج السنة النبوية ٤٨٢/٤.

بطريق الأولى؛ فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك»[١].

وأبطل أيضا الحافظ ابن كثير هذه القصة قائلا: «إن رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الخندق قد غربت عليهم الشمس ولم يكونوا صلوا العصر، بل قاموا إلى بُطْحَانَ[٢]، وهو واد هناك، فتوضؤوا وصَلُّوا العصر بعد ما غربت الشمس، وكان عليٌّ أيضا فيهم، ولم تُرَد لهم، وكذلك كثير من الصحابة الذين ساروا إلى بني قريظة فاتتهم العصر يومئذ حتى غربت الشمس ولم تُرَد لهم»، إلى أن قال: «**فما كان الله عز وجل ليعطي عليا وأصحابه شيئا من الفضائل لم يعطها رسول الله ﷺ وأصحابه**»[٣].

فبما أنه لم يثبت أن الله جل وعلا جعل نبيا من الأنبياء قادرا على أن يخلق ولدا في رحم الأم من غير أب، فمن باب أولى أن لا يُكرِم الله وليًا بذلك، فهذه الفرية مردودة كما رُدَّت أخبار رَدّ الشمس لعلي رضي الله عنه.

بل لو فُرِض جدلًا حصول تلك المعجزة لنبي من الأنبياء، فإنه من المقرر أنه ليس كل ما كان من آيات الأنبياء يكون كرامة للصالحين، بل الآيات أعلى من الكرامات؛ لكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - كما تقدم تقريره - أفضل من الأولياء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كرامات الأولياء معتادة من الصالحين، **ومعجزات الأنبياء فوق ذلك**، فانشقاق القمر، والإتيان بالقرآن، وانقلاب العصا حية، وخروج الدابة من صخرة، لم يكن مثله للأولياء، وكذلك خلق الطير من الطين»[٤].

---

(١) تلخيص كتاب الموضوعات ص ١١٩.

(٢) هو أحد أودية المدينة المنورة الكبرى، يأتي من حرة المدينة الشرقية فيمرّ من العوالي ثم قرب المسجد النبوي، حتى يلتقي مع العقيق شمال الجمّاوات. وقد اختُلف في ضبطه، فالمحدِّثون يلفظونه بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يلفظونه بفتح الأول وكسر الثاني. انظر: معجم البلدان للحموي ١/٤٤٦؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحربي ص ٤٩-٥٠.

(٣) البداية والنهاية ٨/٥٨٧-٥٨٨؛ وانظر: كرامات الأولياء للعنقري ص ٢١٦-٢١٨.

(٤) كتاب النبوات ٢/٨٠٢-٨٠٤، وانظر: ١/١٤٢-١٤٣، ١/٥٢٦-٥٢٧، منه.

ولو لم يكن الأمر كذلك، لاستطاع الأولياء أن يأتوا بمثل القرآن الكريم، والله عز وجل قد تحدى الجن والإنس أن يأتوا بمثله، وهذا يدل على خصوصية الأنبياء بالآيات الكبرى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن آيات الأنبياء **خارجة عن مقدور من أُرسِل الأنبياء إليه**، وهم الجن والإنس؛ فلا تقدر الإنس والجن أن يأتوا بمثل معجز الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]»[2].

ومن الجدير بالذكر؛ أن القشيري[3] - وهو من المتصوفة - يُفرِّق بين آيات الأنبياء وكرامات الأولياء؛ ولهذا أنكر حصول الإنسان بلا أبوين، كما حصل لآدم عليه السلام، قال رحمه الله: «واعلم أن كثيرا من المقدورات يُعلَم اليوم قطعا أنه لا يجوز أن يظهر كرامة للأولياء بضرورة أو شبه ضرورة يعلم ذلك، **فمنها حصول إنسان بلا أبوين**، وقلب جماد بهيمة أو حيوانا وأمثال هذا كثير»[4].

ووافقه ابن السبكي[5]، فعلق على كلامه قائلا: «وهو حق لا ريب فيه، وبه يتضح أن قول من قال: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، ليس على عمومه، وأن قول من قال: لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي ليس على

---

(١) الإسراء ٨٨.

(٢) كتاب النبوات ١/٥٠٢.

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الشافعي الصوفي الأشعري، كان عالما في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتاب، توفي سنة ٤٦٥هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ١٠/٤٢٧؛ تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٠٧-٢١١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٢٢٧-٢٣٣؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/١٥٣؛ طبقات الأولياء لابن الملقن ص ٢٥٧.

(٤) الرسالة القشيرية ص ٣٨١.

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، كان ماهرًا في الفقه والأصول والحديث والأدب، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤-١٠٦.

وجهه»[١].

وبهذا يتبين أن الأولياء والصالحين لا يقدرون على خلق الطفل في الرحم بلا أب، ولو من باب الكرامة.

ثانيا: انحراف القدرية[٢] في هذا الباب:

ذهبت القدرية إلى أن أفعال العباد غير مخلوقة لله جل وعلا؛ وذلك لأن في أفعال العباد ما هو ظلم وجور كالسرقة والقتل، فلو كان الله خالقها، لوجب أن يكون ظالما جائرا[٣].

فمذهب القدرية أن المعاصي عموما – والزنا على وجه الخصوص – ليست بقدر، ولا بإرادة الله جل وعلا؛ لأنها إرادة قد تعلقت بقبيح، والله تعالى عدل، وكونه عدلا يقتضي أن تُنفَى عنه هذه الإرادة[٤].

قد رد عليهم الإمام أحمد قائلا: «ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له: أرأيت هذه المرأة التي حملت من الزنا وجاءت بولد، هل شاء الله أن يخلق هذا الولد، وهل مضى هذا في سابق علمه؟ فإن قال: لا، فقد زعم أن مع الله خالقًا، وهذا قول يضارع الشرك، بل هو الشرك»[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣١٦/٢.

(٢) هي فرقة سُمُّوا بالقدرية؛ لأنهم أضافوا القدر إلى أنفسهم، قالوا بأن قضاء الله وقدره في معاصي عباده منهم دونه، وأنه تعالى يريد منهم ما لا يكون، ويكون منهم ما لا يريد، وأنه لم يخلق أفعال العباد بل هم الخالقون لها دونه. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٤٦؛ التبصير في الدين للأسفراييني ص ٢٤٤؛ عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني ٣٦٧/١-٣٦٨.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٣٤٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٤٣١.

(٥) مسائل حرب ٩٦٩/٣؛ وانظر: الإبانة الكبرى لابن بطة، كتاب القدر ٤٤/٢؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥٧/١؛ حادي الأرواح لابن القيم ٨٢٩/٢؛ قطف الثمر في بيان

=

فلازم إنكار القدرية أن الزنا من قدر الله تعالى، أن ينفوا خلقه سبحانه لولد الزنا بمشيئته، وهذا شرك صريح في الربوبية؛ لأنهم جعلوا مع الله خالقين، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

عقيدة أهل الأثر لصديق حسن خان ص ٩٥.

المطلب الثاني: علم الله بما في الأرحام.

إن صفة العلم ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾(١)، وقال جل جلاله وعظم سلطانه: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾(٢)، وجاء في حديث الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك»(٣).

فالله سبحانه قد أحاط علمه بالظواهر والبواطن والإسرار والإعلان، وبالماضي والحاضر والمستقبل، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء، علم ما كان وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون. قال الإمام أحمد رحمه الله: «الله تبارك وتعالى على العرش، والكرسي موضع قدميه، وهو يعلم ما في السماوات السبع، وما في الأرضين السبع، وما بينهن، وما تحتهن، وما تحت الثرى، وما في قعر البحار، ومنبت كل شعرة، وكل شجرة، وكل زرع، وكل نبت، ومسقط كل ورقة، وعدد ذلك كله، وعدد الحصا، والرمل والتراب، ومثاقيل الجبال، وقطر الأمطار، وأعمال العباد، وآثارهم، وكلامهم وأنفاسهم، وتمتمتهم، وما توسوس به صدورهم، يعلم كل شيء لا يخفى عليه شيء من ذلك، وهو على العرش فوق السماء السابعة»(٤).

وقد اختص الله سبحانه بمفاتح الغيب فلا يعلمها إلا هو، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾(٥).

ومن مفاتح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، العلم بما في الأرحام، قال ﷺ:

---

(١) البقرة ٢٥٥.

(٢) الأنعام ٧٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، ص ١١٠٨، ح ٦٣٨٢.

(٤) مسائل حرب ٩٧٣/٣؛ وانظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٦٠/١-٦١؛ حادي الأرواح لابن القيم ٨٣٥/٢؛ صفات الله ﷻ لعلوي السقاف ص ٢٧٧-٢٧٩؛ فقه أسماء الله الحسنى لعبد الرزاق البدر ص ١٣٤.

(٥) الأنعام ٥٩.

«مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾(١)»(٢). قال الإمام ابن جرير الطبري(٣): «إن الذي يعلم ذلك كله هو الله دون كل أحد سواه، إنه ذو علم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء، خبير بما هو كائن، وما قد كان»(٤).

وجاء في سبب نزول هذه الآية أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي حبلى، فأخبرني ماذا تلد؟ وبلادنا محل جدبة، فأخبرني متى ينزل الغيث؟ وقد علمتُ متى ولدتُ، فأخبرني متى أموت؟ فأنزل الله هذه الآية(٥).

وجاء عن قتادة(٦) في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾: «فلا يعلم أحد ما في الأرحام، أذكر أو أنثى، أحمر أو أسود، وما هو؟ »(٧).

---

(١) لقمان ٣٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾، ص ٧٩٢، ح ٤٦٢٧.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المجتهد المطلق، رأس المفسرين على الإطلاق، كان من أفراد الدهر علما وذكاء، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٤٨/٢؛ الأنساب للسمعاني ٤٠/٩-٤١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٧/١٤-٢٨٢؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٢٠/٣-١٢٦؛ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٥-٩٧؛ طبقات المفسرين للداوودي ١١٠/٢-١١٨.

(٤) جامع البيان ٥٨٤/١٨.

(٥) رواه ابن جرير عن مجاهد في جامع البيان ٥٨٤/١٨؛ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به؛ فهو مرسل صحيح الإسناد؛ انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب للهلالي وآل نصر ٦٩/٣.

(٦) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٩/٧؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥-٢٨٣.

(٧) رواه ابن جرير في جامع البيان ٥٨٥/١٨؛ من طريق بشر بن معاذ العَقَدي قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة به. وسنده حسن؛ انظر: التفسير

=

فالله سبحانه وتعالى انفرد بعلم جميع مراحل وأطوار الجنين، فهو عز وجل خبير به لما يكون نطفة، محيط به لما يصير علقة، عليم به لما يتحول إلى مضغة. قال جل وعلا: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[(١)].

قال العلامة ابن عاشور[(٢)]: «﴿فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ صفة كاشفة؛ إذ الجنين لا يُقال إلا على ما في بطن أمه. وفائدة الكشف أن فيه تذكيرا باختلاف أطوار الأجنة من وقت العلوق إلى الولادة، وإشارة إلى إحاطة علم الله تعالى بتلك الأطوار»[(٣)].

وقال أيضا في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾[(٤)]: «أي: ينفرد بعلم جميع أطواره، من نطفة وعلقة ومضغة ثم من كونه ذكرا أو أنثى وإبان وضعه بالتدقيق. وجيء بالمضارع؛ لإفادة تكرر العلم بتبدل تلك الأطوار والأحوال»[(٥)].

فعلم الله عز وجل شامل كامل محيط، فهو سبحانه عليم بدقائق الأشياء، خبير بكل صغيرة وكبيرة في الرحم، لا يخفى عليه شيء، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[(٦)].

فـ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ﴾ موصولة تفيد العموم، «وعمومها يقتضي علم الله بحال الحمل الموجود من ذكورة وأنوثة، وتمام ونقص، وحسن وقبح، وطول وقصر،

الصحيح لحكمت بن بشير ١٠١/٤.

(١) النجم ٣٢.

(٢) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي، كان آية في علوم الشريعة واللغة والآداب، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧٤/٦؛ تراجم لتسعة من الأعلام للحمد ص ١٥٣-١٨٧.

(٣) التحرير والتنوير ١٢٥/٢٧.

(٤) لقمان ٣٤.

(٥) المرجع السابق ١٩٧/٢١.

(٦) الرعد ٨.

ولون»[١].

ومن عموم وشمول علمه جل جلاله أنه يعلم أجل الجنين ورزقه وعمله، وهل هو من الأشقياء أم السعداء، وهل هو من أهل الجنة أم أهل النار؟ فعن ابن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ – وهو الصادق المصدوق – قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»[٢].

فسبحان الله المحيط بجميع مراحل تكوين الجنين وأطواره من نطفة وعلقة ومضغة، الخبير بجميع تفاصيل مستقبله من رزق وأجل وعمل وشقاوة وسعادة، وكيف لا يكون عز وجل كذلك، وهو خالق الجنين وبارئه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٣].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٧/١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ص ٥٣٦، ح ٣٢٠٨؛ ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ص ١١٥١، ح ٢٦٤٣.

(٣) الملك ١٤.

دلالة علم الله بما في الأرحام على إحاطته بالجزئيات:

إن علم الله جل وعلا بما في الأرحام دليل صريح على إحاطته سبحانه بالجزئيات ودقائق الأشياء[(١)]، وفي هذا رد بليغ على الفلاسفة الذين ادعوا أن الله تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات[(٢)]. قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[(٣)]: «المقدار: مصدر ميمي بقرينة الباء، أي: بتقدير، ومعناه: التحديد والضبط. والمعنى: أنه يعلم كل شيء علما مفصلا لا شيوع فيه ولا إبهام. **وفي هذا رد على الفلاسفة غير المسلمين القائلين أن واجب الوجود**[(٤)] **يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات**»[(٥)].

فعلم الله محيط بكل جزئية داخل الرحم، شامل لكل صغيرة متعلقة بالجنين، لا يخفى عليه شيء، فتعالى الله عما افترى عليه الفلاسفة علوا كبيرا.

---

(١) انظر: التبيان في أيمان القرآن لابن القيم ص ٥٢٤.

(٢) وهو اختيار ابن سينا، وحقيقة قول الفلاسفة أن الله تعالى لا يعلم شيئا – وهذا ما صرح به مقدمهم أرسطو – لأنه من المعلوم أن كل موجود في الخارج فهو جزء معين، فإن لم يعلم الله سبحانه إلا الكليات لم يعلم شيئا من الموجودات المعينة، وقد قطع الغزالي بتكفير أصحاب هذا القول. انظر: تهافت الفلاسفة للغزالي ص ١٤٠، ٢١٨؛ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) الرعد ٨-٩.

(٤) هو اسم يطلقه المتكلمون على الله جل وعلا، ومعناه: الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلا. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٤٩.

(٥) التحرير والتنوير ١٣/٩٨.

معرفة صفات الجنين بالوسائل الحديثة:

توصل العلم الحديث في مجال الطب إلى معرفة بعض صفات الجنين كمعرفة جنسه أذكر هو أو أنثى؟ وكمعرفة طوله ووزنه، ومعرفة صحته أسليم هو أم مريض؟ واستُخدِم لذلك عدة وسائل، أشهرها الفحص بالموجات فوق الصوتية(١)، وهي أكثر الطرق المستخدمة في هذا العصر؛ لكونها لا تُشكِّل أي خطر، لا على الجنين ولا على الأم، ولأنها وسيلة ذات دقة عالية، إلا أنه لا يمكن تمييز الجنين إلا بعد نهاية الأسبوع السادس من بداية الحمل، ولا تُرى الأعضاء التناسلية في الغالب إلا في بداية الشهر الرابع من الحمل، ولابد أيضا أن يكون الجنين في وضعية جانبية في الرحم؛ لأن هناك وضعيات تمنع مشاهدة الأعضاء، وكذلك إذا كان حجم السائل الأمينوسي(٢) كبيرا فإنه يطغى

---

(١) يتم هذا الفحص بأن يستخدم الطبيب جهاز الموجات فوق الصوتية، فتخترق هذه الموجات أنسجة الجسم، وتتحول إلى ذبذبات كهربائية تظهر على شاشة خاصة، فيتم بذلك نقل صور مختلفة للجنين فتُكشَف الأعضاء الجنسية، ويمكن بهذه الوسيلة تحديد طول الجنين وتحديد الأمراض والعيوب الخلقية. انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٣٦-٣٣٨؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٨٥، كلاهما لمحمد علي البار؛ المرشد الفقهي في الطب لضياء الدين الجماس ص ٤٤٧-٤٤٨؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين لسامرة العمري ص ٨٢-٨٣. وهناك طرق أخرى لمعرفة صفات الجنين لكنه قلَّ استخدامها في هذا العصر لخطورتها على الجنين أو لعدم دقتها أو لكونها لا تجرى إلا في مرحلة متأخرة من الحمل. انظر: الجنين المشوه ص ٣٣٨-٣٥٧؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٨٤-٢٨٥، كلاهما لمحمد علي البار؛ المرشد الفقهي في الطب لضياء الدين الجماس ص ٤٤٧؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ٧٧-٨٤.

(٢) هو سائل محيط بالجنين إحاطة تامة، يزداد حجمه مع نمو الجنين حتى يبلغ في الشهر السابع لترا ونصف، لكنه يقِلُّ بعد ذلك تدريجيا إلى أن يبلغ حجمه لترا واحدا قبل الولادة. وله فوائد كثيرة: منها تغذية الجنين، وحمايته من الحركات العنيفة التي تتعرض لها الأم، ومنها السماح للجنين بالحركة التامة داخل الرحم، والاحتفاظ له بحرارة معتدلة في بطن أمه. انظر: خلق

=

على ظل الجنين[1].

فمن خلال عرض أشهر وسيلة لمعرفة صفات الجنين، يتبين بكل جلاء ووضوح أنها ليست من علم الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه؛ لأمور:

أولا: إن معرفة صفات الجنين لا تكون إلا بعد مضي عدة أسابيع على الجنين في بطن أمه[2]، بينما الله سبحانه علم ذلك في الأزل، وكتب ذلك قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

ثانيا: إن هذه المعرفة ظنية غير قطعية، قد يخطئ الأطباء في تقدير جنس الجنين، بينما الله سبحانه - ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[3] - منزه عن الخطأ[4].

ثالثا: إن هذه المعرفة تكون بوساطة أجهزة، فإذا عُدِمت لا يقدر الأطباء على معرفة صفات الجنين، ومثلهم كمثل الذي يطلع على ما يحصل في الأماكن البعيدة بواسطة آلة تصوير ونحوها من الآلات الحديثة، وهذا ليس علما بالغيب المطلق، بل إنه علم بالشهادة. قال صاحب كتاب (المرشد الفقهي في الطب): «نلاحظ أن تحديد جنس الجنين بهذه الأجهزة يشبه تسليط الضوء على غرفة مظلمة من الخلف، فتظهر ظلال محتوياتها»[5].

الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ص ٣٧٧-٣٧٨.

(١) انظر: الجنين المشوه ص ٣٣٦-٣٣٨؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٨٥، كلاهما لمحمد علي البار؛ المرشد الفقهي في الطب للجماس ص ٤٤٧-٤٤٨؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين للعمري ص ٨٢-٨٣.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٢٨٥؛ الإعجاز الإلاهي في مراحل خلق الجنين لكمال درويش ص ٩٣؛ علم الغيب لأحمد الغنيمان ص ١٠٧.

(٣) النحل ٦٠.

(٤) انظر: الجنين المشوه ص ٣٣٦؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٨٥، ٢٩٢، كلاهما للبار؛ المرشد الفقهي في الطب للجماس ص٤٤٧-٤٤٨؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين للعمري ص ٨٩؛ علم الغيب للغنيمان ص ١٠٧.

(٥) ص ٤٤٨؛ وانظر: علم الغيب للغنيمان ص ١٠٧.

رابعا: إن هذه المعرفة ناقصة، فهي مجرد معرفة نوع الجنين أذكر هو أو أنثى؟ أو طوله أو وزنه. أما علم الله عز وجل، فهو علم شامل لا يخفى عليه شيء، فهو سبحانه محيط بجميع مراحل تكوين الجنين، فيعلم جنسه ولونه وصحته وطوله ووزنه، ويعلم رزقه وأجله ومصيره هل هو من أهل الجنة أم من أهل النار؟ وغير ذلك مما لا يعلمه الأطباء فضلا عن غيرهم(١).

خامسا: إن الله جل جلاله قد أطلع المَلَكَ على أجل الجنين وهو في بطن أمه، وعلى رزقه ومصيره. فإذا كان الأمر كذلك، فيكون الجنين قد خرج من طور الغيب إلى طور الشهادة. فمعرفة الأطباء لجنس الجنين ليس من علم الغيب المطلق، بل هو من علم الغيب النسبي الذي عرفه بعض الخلق كالملائكة، وجهله غيرهم(٢).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله عز وجل ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾(٣): «لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى، أو شقيا أو سعيدا، **علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه**»(٤).

فبهذا البيان يتضح أن الله تعالى قد يُعلِم من يشاء من خلقه ببعض التفاصيل، كما أعلم الملائكة بنوع الجنين؛ هل هو ذكر أو أنثى، وهل سيسعد أو يشقى؟ كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٥).

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٢٩١-٢٩٢؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين للعمري ص ٨٩؛ علم الغيب للغنيمان ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٢٩٢؛ علم الغيب للغنيمان ص ١٠٨.

(٣) لقمان ٣٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١٣٢/٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٥١.

معرفة نوع الجنين بالوسائل القديمة:

شغف الاطلاع على ما في بطن الحامل ليس وليد العصر، بل حاول الناس من قديم الزمان أن يتعرفوا على جنس الجنين، أذكر هو أم أنثى؟ وجل الوسائل القديمة لم تكن مجدية؛ لعدم قيامها على أسس علمية، بل إنها تعتمد في الغالب على مجرد التخمين والشعوذة[١].

وأما إذا كانت الوسيلة لمعرفة جنس الجنين تستند على التجربة الظاهرة، فهي جائزة. وقد تكلم علماء الإسلام عن ذلك، قال ابن العربي[٢]: «من قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فأما الأمارة على هذا فتختلف؛ فمنها كفر، ومنها تجربة.

والتجربة منها أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مُسْوَدَّ الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى. وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم[٣] أثقل فالولد أنثى. وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم نكفره، ولم نفسقه.

وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن الجملية أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون، فلا ريبة في كفره أيضا»[٤].

فقد بين ابن العربي أن من اعتمد على أمارات مجرَّبة لمعرفة جنس الجنين، فلا شيء عليه. وأما من اعتمد على أمارات وهمية لمعرفة أمور مستقبلة تتعلق بالجنين، فهو كافر.

---

(١) الأحكام المتعلقة باختيار جنس الجنين للعمري ص ٧٧.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، المالكي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، المفسر المحدث، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة ٩٢/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٧/٢٠-٢٠٣؛ طبقات المفسرين للداوودي ١٦٧-١٧١.

(٣) الأشأم: الأيسر. انظر: الصحاح للجوهري ١٩٥٧/٥، مادة (شأم).

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٢٥٩؛ وقد نقل مبارك الميلي كلام ابن العربي بالمعنى مقرا له، انظر: رسالة الشرك ومظاهره ص ١٣٠.

وكما سبق بيانه في الوسائل الحديثة؛ فإن معرفة جنس الجنين بالأمارات التي كان يُستنَد إليها قديما ليست قطعية، وهي أيضا معرفة ناقصة؛ إذ تتعلق بجنس الجنين دون غيره من الصفات، كما أنه لا يمكن الاستدلال بتلك العلامات في أول الحمل، بل لا بد من مرور عدة أسابيع على بدايته.

توجيه قصة إخبار أبي بكر ﷺ عما في بطن زوجه:

ثبت أن أبا بكر ﷺ أخبر عما في بطن زوجه بأنه أنثى، فكان كذلك، ووضعت بعد موته بنتا سُمِّيت أم كلثوم[١].

فعن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها[٢] جادَّ[٣] عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أُراها جارية»[٤].

---

(١) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، وهي تابعية، أمها حبيبة بنت خارجة أخت زيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت، وهي التي مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها، وقال لعائشة: إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة: هذه أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة فإني أُراها جارية فاستوصوا بها خيرا. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٢/٨؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٨٠/٣٥-٣٨١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٧٤٧/٤.

(٢) من النحل وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧١٩/٢، مادة (نحل).

(٣) من جَدّ يجُدّ، يُقال: جدّ الثمرةَ أي: قطعها، والجادّ بمعنى المجدود، أي: النخل الذي يُجَدّ منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٤٠/١، مادة (جدد).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، ٢٩٨/٢-٢٩٩، رقم ٢١٨٩؛ من طريق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به. صحح القصة ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٤٧/٤؛ وحكم الألباني على سندها في إرواء الغليل ٦٢/٦، بأنه: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي رواية: «فولدت أم كلثوم»[١].

فليس في القصة ما يدل على أن الصديق ﷺ علم غيب ذلك الرحم، وهذا يتضح لمن أمعن النظر في لفظ الرواية، فقد قال الصديق: «أُراها» بضم الهمزة، وفعل (رُئِي) بالبناء للمجهول يفيد الظن لا الجزم، جاء في النهاية «رُئِي: فعل لم يُسمَّ فاعله، من رأيتُ، بمعنى: ظننت»[٢]، وأبلغ من هذا ما جاء في إحدى الروايات أن أبا بكر ﷺ قال: «فإني أظنها جارية»[٣].

فكل ما في هذه القصة، أن أبا بكر ﷺ ظن أن الذي في بطن زوجه أنثى ولم يجزم بذلك، وهذا لا غبار عليه.

إلا أن الخبر جاء في إحدى الروايات بلفظ: «قد أُلقِي في نفسي أنها جارية»[٤]، وفي رواية أخرى بلفظ: «قد أُلقِي في رُوعي[٥] أنها جارية»[٦]. ولا إشكال أيضا في هاتين الروايتين؛ لأن هذا الإلقاء في الروع من باب الإلهام[٧] الذي يحتمل الخطأ والصواب.

قال الشيخ مبارك الميلي[٨]: «تأمل قول أبي بكر ﷺ: «أُراها جارية» على الظن

---

(١) رواها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٩٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٦١٩.

(٣) رواها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٩٤؛ وانظر: كرامات الأولياء للعنقري ص ١٩٥-١٩٦.

(٤) رواها عبد الرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب النحل، ٩/١٠١، رقم ١٦٥٠٧.

(٥) الرُوع: النفس والخَلَد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٧٠٢، مادة (روع).

(٦) رواها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٩٥.

(٧) الإلهام هو إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، ويطمئن، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، يخص الله تعالى به بعض أصفيائه. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٣٤.

(٨) هو مبارك بن محمد الميلي الجزائري، كان من مؤسسي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين زمن الاحتلال الفرنسي، كرس جهوده لمحاربة البدع والخرافات، توفي سنة ١٩٤٥م. انظر: مقدمة =

من غير جزم، تجده كما قلنا آنفا: إن إلهامَ وتعبيرَ غيرِ المعصوم غيرُ معصومَيْن»[١].

ويؤكد هذا التوجيه ما ثبت أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فأخبره برؤيا رآها. فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: «اعبرها»، فلما فرغ من تعبيرها قال الصديق رضي الله عنه: فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: «أصبت بعضا وأخطأت بعضا»، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم»[٢].

فمع أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم على رسول الله ﷺ أن يدعه يعبر الرؤيا، إلا أنه قد أخطأ بعضها، فمن باب أولى أن يخطئ في تقدير ما في رحم زوجه؛ لأنه لم يجزم بمعرفة جنس الجنين كما جزم في تعبير الرؤيا[٣].

وأكد الشاطبي رحمه الله ما سبق تقريره، فقال بعد كلام رُوِي عن الصحابة في هذا الباب: «وما ذُكِر قبلُ عن الصحابة أو ما يُذكَر عنهم بسند صحيح؛ فمما لا ينبني عليه حكم، إذ لم يشهد له رسول الله ﷺ، ووقوعه على حسب ما أخبروه هو مما يُظَن بهم، ولكنهم لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة، وهو جواز الخطأ، لذلك قال أبو بكر: «أُراها جارية»؛ فأتى بعبارة الظن التي لا تفيد حكما، إلى أن قال: فإذا لاح لأحد من أولياء الله شيء من أحوال الغيب، فلا يكون على علم منها محقق لا شك فيه، بل على الحال التي يُقال فيها: «أُرى» و «أظن» »[٤].

رسالة الشرك ومظاهره ص ٥-٢٦.

(١) رسالة الشرك ومظاهره ص ١٣٥؛ انظر: كرامات الأولياء للعنقري ص ١٩٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ص ١٢١٤-١٢١٥، ح ٧٠٤٦؛ ومسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، ص ١٠٠٥-١٠٠٦، ح ٢٢٦٩.

(٣) انظر: كرامات الأولياء للعنقري ص١٩٧.

(٤) الموافقات ٤/٤٧٢-٤٧٣؛ وانظر: رسالة الشرك ومظاهره للميلي ص ١٣٥؛ وكرامات الأولياء للعنقري ١٩٤-١٩٨.

فقصة أبي بكر ﷺ ليس فيها ادعاء لعلم الغيب، بل إن صنيع الصديق ﷺ مجرد إلهام كان من الممكن أن يخطئ فيه لعدم عصمته، وخصوصا أنه ﷺ -كما جاء صريحا في بعض الروايات - لم يجزم بما في رحم زوجه.

المطلب الثالث: خلق الله المولود على الفطرة.

اتفق المسلمون على أن الله تعالى خلق المولود على الفطرة، وذهب جمهور أهل السنة إلى أن الفطرة هي الإسلام. قال الحافظ ابن عبد البر عن هذا القول: «هو المعروف عند عامة السلف»[(١)]؛ وبه قال الإمام أحمد[(٢)]، وجزم به الإمام البخاري[(٣)]، واختاره الإمام ابن جرير الطبري[(٤)]، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، ورجحه تلميذاه الإمام ابن القيم[(٦)] والحافظ ابن كثير[(٧)]؛ وقال الحافظ ابن حجر: «وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام»[(٨)].

---

(١) وعزاه للضحاك، والحسن البصري، وقتادة، وغيرهم، انظر: التمهيد ٧٢/١٨؛ ورواه ابن جرير الطبري عن معاذ بن جبل وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة. انظر: جامع البيان ٤٩٣/١٨-٤٩٦؛ ورواه البخاري عن الزهري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه؟ وهل يعرض عليه الإسلام، ص ٢١٧.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤٦/٤.

(٣) انظر: الجامع المسند الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾، ص ٨٣٩.

(٤) انظر: جامع البيان ٤٩٢/١٨-٤٩٣.

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤٦/٤.

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ٩٥٣/٢.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ٩٢/٦

(٨) فتح الباري ٢٤٨/٣. وذكر ابن عبد البر أربعة أقوال أخرى في بيان معنى الفطرة:

١- الخلقة. انظر: التمهيد ٦٨/١٨.

وقد رد ابن تيمية على هذا المعنى في درء تعارض العقل والنقل ٦٢/٤، ١٠٢-١٠٤؛ وانظر: الفطرة للقرني ص ٧٦-٨٤.

٢- البدأة التي ابتدأهم الله عليها، أي: على ما فطر الله عليه خلقه، من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة. انظر: التمهيد ٧٨/١٨.

للرد على هذا القول، انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦٣/٤-٦٤؛ الفطرة =

واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد بين أن لزوم الفطرة السليمة التي فطر الخلق عليها هو الدين القيم كما في قوله جل وعلا: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(٢). ويؤكد ذلك أن المفسرين من السلف قد أجمعوا على أن المراد بـ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ هو دين الإسلام(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء(٤) هل تحسون فيها من جدعاء(٥)؟»، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية(٦).

للقرني ص ٩٢-١٠٦.

٣- ما فطر الله عليه بني آدم من الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان. انظر: التمهيد ٨٣/١٨.

للرد على هذا القول، انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦٣/٤-٦٤؛ الفطرة للقرني ص ١١١-١٢٤.

٤- الميثاق. انظر: التمهيد ٩٠/١٨.

لمناقشة هذا القول، انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩٩/٤-١٠٠؛ الفطرة للقرني ص ١٢٩-١٣٠.

(١) الروم ٣٠.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٩٥/٤.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧٢/١٨.

(٤) أي: سليمة من العيوب. انظر: النهاية لابن الأثير ٢٨٨/١، مادة (جمع).

(٥) أي: مقطوعة الأطراف أو واحدها. انظر: المصدر السابق ٢٤٢/١، مادة (جدع).

(٦) الروم ٣٠. والحديث رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾، ص ٨٣٩، ح ٤٧٧٥؛ ورواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ص ١١٥٧-١١٥٨، ح ٢٦٥٨، واللفظ له.

وجه الدلالة من عدة أوجه:

أولا: أن ألفاظ الحديث الأخرى نصت صراحة على أن المولود يولد على الإسلام، فهي مفسرة لهذه الرواية[١]، ومن هذه الألفاظ:

«ما من مولود يولد إلا وهو على الملة»[٢].

«ما من مولود يولد إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه»[٣].

«ما من مولود من أمة إلا يولد على فطرة الإسلام، حتى يعرب به لسانه»[٤].

«ليس مولود يولد إلا على هذه الملة»[٥].

«لا يولد مولود إلا على هذه الملة»[٦].

ثانيا: قوله ﷺ: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»، فلو لم تكن الفطرة هي الإسلام لما اقتصر ﷺ على ملل الكفر من اليهودية والنصرانية والمجوسية دون ملة الإسلام، ولكان ينبغي أن يقال: فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ويمجسانه[٧].

ثالثا: قوله ﷺ: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟»،

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٤٩، ٥٣؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٢/٣١٧-٣١٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ص ١١٥٨، ح ٢٦٥٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) رواه البيهقي في كتاب القضاء والقدر، باب بيان معنى قوله: «خلقت عبادي حنفاء»، وقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» والحكم على الأطفال، ص ٣٤٤، ح ٦٠٠.

(٥) رواه أحمد ١٢/٤١٢، ح ٧٤٤٣، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال أحمد شاكر في تعليقة على المسند ٧/٢٤٥: «إسناده صحيح».

(٦) رواه أحمد ١٢/٤١٢-٤١٣، ح ٧٤٤٤، من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون المروزي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال أحمد شاكر في تعليقة على المسند ٧/٢٤٥: «إسناده صحيح».

(٧) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٤٧، ٥٣، ٦٤.

فهذا تشبيه المولود بالبهيمة السليمة حين ولادته، ثم تشبيهه بعد تهويده أو تنصيره، أو تمجيسه من قبل أبويه بالبهيمة التي جدعها أهلها، فأولئك يغيرون الدين، وهؤلاء يغيرون البدن، وهذا دليل على أن الفطرة السليمة هي الإسلام[١].

رابعا: استشهاد أبي هريرة ﷺ بالآية ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ يدل على أن الفطرة هي الإسلام[٢].

الدليل الثالث: حديث عياض بن حمار المجاشعي[٣] أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته[٤] عبدا، حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم[٥] عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»[٦].

وجه الدلالة من وجهين:

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥٣/٤، ٥٧؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٩/٣.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧٢/١٨؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤٩/٤، ٥٣؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٨/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل عياض بن حمار بن عرفجة التميمي المشاجعي، وفد على النبي قبل أن يسلم ومعه نجيبة يهديها إليه، فقال: أسلمت؟ قال: لا، قال: إن الله نهاني أن أقبل زبد المشركين، فأسلم فقبلها منه. وسكن رضي الله عنه البصرة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٦٤/٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٢٣٢/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير ٢٢/٤-٢٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٥٦٥/٢٢؛ الإصابة لابن حجر ١٣٩٦/٢.

(٤) من النحل وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، كما تقدم ص ٥٨.

(٥) أي: استخفتهم الشياطين فجالوا معهم، أي: ذهبوا وجاؤوا معهم في الضلال. انظر: المرجع السابق ٣١١/١، مادة (جول).

(٦) رواه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ص ١٢٤١-١٢٤٢، ح ٢٨٦٥.

أولا: قوله تعالى: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم»، والحنفية شرعا هي الإسلام. قال ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿حَنِيفًا ۚ﴾[١]: «غلب استعمال هذا الوصف في الميل عن الباطل، أي: العدول عنه بالتوجه إلى الحق، أي: عادلا ومنقطعا عن الشرك كقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢]»[٣].

فالشارع إذا أطلق وصف الحنيف فالمراد به الإسلام.

ثانيا: أنه جاء في بعض الروايات «حنفاء مسلمين»[٤]، وهذا نص على أن الله تعالى خلق عباده على الإسلام[٥].

فبعرض هذه الأدلة، يظهر جليا أن الله جل وعلا خلق الأطفال على الفطرة، أي: على الإسلام. ولا يعني هذا أن المولود لما يخرج من بطن أمه أنه يعلم الدين كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾[٦]، لكن الفطرة تستلزم السلامة من الاعتقادات الباطلة، وتوجب الإقرار بوجود الله جل وعلا، والإيمان بأسمائه وصفاته، وإفراده سبحانه وتعالى بالعبادة[٧].

فَفِطر الأطفال سليمة نزيهة، تقية نقية، لم تُدنَّس بنجاسة البدع، ولم تتلطّخ بقذارة الأهواء، فهم على العقيدة الصحيحة الصافية، ولهذا حث السلف على الرجوع إلى دين الصبيان. قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله[٨]: «ديننا دين العجائز والصبيان»[١]، ولما

---

(١) الروم ٣٠.

(٢) البقرة ١٣٥.

(٣) التحرير والتنوير ٨٩/٢١.

(٤) رواها ابن عبد البر في التمهيد ٧٣/١٨-٧٥.

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥٣/٤.

(٦) النحل ٧٨.

(٧) انظر: شفاء العليل لابن القيم ١٤١٤/٣، ١٤١٥؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٩/٣.

(٨) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، المجتهد إمام الحفاظ، تُوفي سنة ١٦١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧١/٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٩/٧-

=

سأل رجلٌ الخليفةَ عمرَ بنَ عبد العزيز[٢] عن شيء من الأهواء قال: «**عليك بدين الصبي الذي في الكُتَّاب** والأعرابي، وَالْهَ عما سواهما»[٣].

ومن العقائد التي فُطِر عليها الأطفال، معرفة الله جل وعلا، والإيمان بوجوده وربوبيته سبحانه وتعالى. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فوجوده سبحانه وربوبيته وقدرته أظهر من كل شيء على الإطلاق، فهو أظهر للبصائر من الشمس للأبصار، وأبين للعقول من كل ما تعقله وتقر بوجوده، فما ينكره إلا مكابر بلسانه وقلبه وعقله **وفطرته**، وكلها تكذبه»[٤].

ومما يشير إلى إقرار الصِّغار بتوحيد الربوبية، قول حذيفة بن أسيد ﷺ[٥] لأصحابه:

٢٧٩.

(١) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٢/٥٢٦.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الإمام الحافظ العلامة المجتهد، الزاهد العابد، أمير المؤمنين حقا، الخليفة، أشج بني أمية، تُوفي سنة ١٠١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٣٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١١٤-١٤٨.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٣٧٤؛ والدارمي في السنن، كتاب العلم، باب من قال: العلم: الخشية وتقوى الله، ١/٣٤٣، رقم: ٣١٤؛ والفريابي في كتاب القدر، ص ٢١٨، رقم: ٣٨٦؛ والآجري في الشريعة، كتاب فضل معاوية ﷺ، باب هجرة أهل البدع، ٢/٦٧٠، رقم: ٢٥٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، كتاب الإيمان، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها وفضل من لزمها، ١/٣٣٤، رقم: ١٩٤؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم، ١/١٥٣، رقم: ٢٥٠؛ والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، باب القول في إيمان المقلد والمرتاب، ١/١٨١، رقم ٨٣؛ جميعهم من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن برقان به. صحح إسناده النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢.

(٤) مفتاح دار السعادة ٢/٦٤.

(٥) هو أبو سريحة حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري، صحابي جليل شهد الحديبية، وذكر فيمن =

«إن الدجال لو خرج في زمانكم؛ **لرمته الصبيان بالخذف**[١]»[٢].

فيظهر جليا من خلال هذا الأثر، أن الأطفال الذين نشؤوا وترعرعوا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، مكذِّبون للمسيح الدجال، بل هم من المحاربين له، بالرغم من ظهور الخوارق العظيمة على يديه، نحو الإحياء والإماتة[٣]، وإمطار السماء وإنبات الأرض[٤]، وما ذلك إلا لكونهم خُلِقوا على الفطرة السليمة التي لم تتلوث بالعقائد المحدثة، ولم تتأثر بالأفكار المنحرفة، فعلموا بذلك كذب الدجال وافتراءه.

ومن العقائد التي فُطِر عليها الأطفال أيضا، توحيد الله جل وعلا في الطلب والقصد. قال الإمام ابن القيم: «قوله تعالى حاكيا عن صاحب ياسين أنه قال لقومه محتجا عليهم بما تقر به فِطرهم وعقولهم: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[٥]، فتأمل هذا الخطاب كيف تجد تحته أشرف معنى وأجله، وهو أن كونه سبحانه فاطرا لعباده يقتضي عبادتهم له، وأن من كان مفطورا مخلوقا فحقيق به أن يعبد فاطره وخالقه،

بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، مات سنة ٤٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٦١/١.

(١) الخذف هو الرمي بالحصاة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٦/١، مادة (خذف).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، ٥٧٤/٤، رقم: ٨٦١٢؛ من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٥٧٤/٤: «على شرط البخاري ومسلم».

(٣) كما جاء ذلك عند البخاري، كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ١٨٨٢؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال، ص ١٢٧٢-١٢٧٣، ح ٢٩٣٨.

(٤) كما جاء ذلك عند مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، ص ١٢٧٠-١٢٧٢، ح ٢٩٣٧.

(٥) يس ٢٢.

ولا سيما إذا كان مرده إليه، فمبدأه منه ومصيره إليه، وهذا يوجب عليه التفرغ لعبادته. ثم احتج عليهم بما تقر به عقولهم و**فطرهم** من قبح عبادة غيره، وأنها أقبح شيء في العقل وأنكره، فقال: ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ۝٢٣ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[١]، أفلا تراه كيف لم يحتج عليهم بمجرد الأمر، بل احتج عليهم بالعقل الصحيح و**مقتضى الفطرة**»[٢].

فقد بين الإمام ابن القيم أن إخلاص العبودية لله جل وعلا من مقتضى الفطرة التي فطر الله عباده عليها.

ومن العقائد - أيضا - التي فُطِر الأطفال عليها إثبات أسمائه الحسنى وصفاته العليا. قال الإمام الدارمي[٣]: «وقد اتفقت الكلمة من المسلمين والكافرين: أن الله في السماء، وحدُّوه بذلك[٤]، إلا المريسي[٥] الضال وأصحابه، حتى **الصبيان الذين لم يبلغوا الحنث،** قد عرفوه بذلك، إذا حزب[٦] الصبي شيء، يرفع يديه إلى ربه، يدعوه

---

(١) يس ٢٣-٢٤.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٣٣٢-٣٣٣.

(٣) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي، الدارمي، السجستاني، الشافعي، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، شيخ تلك الديار، كان لهجا بالسنة، بصيرا بالمناظرة، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/١٥٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٣١٩-٣٢٥؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٤) أي: وصفوه بذلك، انظر: نقض عثمان بن سعيد على المريسي للدارمي ص ١٢٤-١٢٥؛ بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٢/٣٨-٤٤.

(٥) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، مبتدع ضال، تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ولم يدرك الجهم بن صفوان، إنما أخذ مقالته، واحتج لها، ودعا إليها، توفي سنة ٢١٨هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/٥٣١؛ ميزان الاعتدال للذهبي ١/٣٢٢-٣٢٣.

(٦) أي: ناب. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤/٢١٦، مادة (حزب).

في السماء دون ما سواه»[١].

وأكد الإمام ابن خزيمة[٢] هذا التقرير حيث إنه بوب في كتابه بابا سماه: «باب ذكر البيان أن الله عز وجل في السماء»، ثم قال: «كما أخبرنا في محكم تنزيله وعلى لسان نبيه عليه السلام وكما هو مفهوم في **فطرة المسلمين**، علمائهم وجهالهم، أحرارهم ومماليكهم، ذكرانهم وإناثهم، بالغيهم **وأطفالهم**، كل من دعا الله جل وعلا: فإنما يرفع رأسه إلى السماء ويمد يديه إلى الله، إلى أعلاه لا إلى أسفل»[٣].

فالصبيان فِطرهم سليمة ولم يحصل ما يفسدها، ولذلك إذا كربهم أمر رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم.

---

(١) نقض عثمان بن سعيد على المريسي ص ١٣١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، عُنِي في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩٦/٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٥/١٤-٣٨٢؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٣-١١٩.

(٣) كتاب التوحيد ٢٥٤/١.

المطلب الرابع: تسمية المولود باسم سمّى الله به نفسه.

إن حكم تسمية المولود باسم من أسماء الله يختلف باختلاف الاسم، إذ أسماء الله سبحانه وتعالى قسمان[١]:

القسم الأول:

أسماء يصح أن يُسمَّى بها غير الله: وهي الأسماء التي لها معنى كُلِّي تتفاوت فيه أفراده، فيجوز أن يتسمى بها المخلوقات، وإضافتها إليهم تدل على اختصاصهم بها وأنها تليق بحالهم ونقصهم وضعفهم، ولا يلزم من موافقة تلك الأسماء لأسماء الله تعالى - إذا قُطِعت عن الإضافة وجُرِّدت عن التخصيص - تماثلُ حقائقها ومسمياتها عند الإضافة والتقييد، وقد سمى الله جل وعلا نفسه بالعزيز فقال: ﴿ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٢]، وسمى بعض عباده بالعزيز فقال: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾[٣]، وليس العزيز كالعزيز؛ وسمى نفسه سبحانه وتعالى بالجبار المتكبر، فقال: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾[٤]، وسمى بعض خلقه بالجبار المتكبر فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[٥]، وليس الجبار كالجبار ولا المتكبر كالمتكبر، فلا يلزم التماثل، لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره.

فهذه الأسماء، وإن كان لا يُمتنَع تسمية المخلوقين بها؛ فإنه لا يجوز إطلاقها عليهم

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/٤٥٢-٤٥٣؛ التدمرية ص ٢٠-٢٤، درء تعارض العقل والنقل ٤/٦٢٥-٦٢٦، كلاهما لابن تيمية؛ تحفة المودود لابن القيم ص ١٨٢-١٨٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٩٠؛ فتح الباري لابن حجر ١١/٢٢٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٢/٣٦٨-٣٦٩؛ فقه أسماء الله الحسنى لعبد الرزاق البدر ص ٥٤-٥٦.

(٢) الجمعة ١.

(٣) يوسف ٥١.

(٤) الحشر ٢٣.

(٥) غافر ٣٥.

كما يُطلَق على الله جل وعلا، كما اتضح ذلك بالأمثلة. قال الإمام ابن القيم: «وأما الأسماء التي تُطلَق عليه وعلى غيره: كالسميع والبصير، والرؤوف والرحيم، فيجوز أن يُخبَر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يُطلَق عليه كما يُطلَق على الرب تعالى»[١].

القسم الثاني:

أسماء مختصة بالله عز وجل، لا يشركه فيها غيره، ولا ند له فيها ولا نظير ولا سمي ولا مثيل: وهي ما كان منها عَلَم شَخْص[٢] كلفظ (الله)، فلا يصح تسمية غيره به؛ لأن مسماه مُعيَّن لا يقبل الشركة، وكذلك ما كان من أسمائه في معناه عدم قبول الشركة كاسم الأحد، والصمد، والرحمن، ورب العالمين، وما أشبه ذلك[٣].

فيظهر جليا من خلال عرض هذَيْن القسمَيْنِ، أن أسماء الله جل وعلا مختصة به، وهذا الاختصاص على درجتين:

الأولى: أن يختص بها مطلقا، بحيث يُمتنَع تسمية المخلوقين بها.

الثانية: أن يختص بها إذا أُضِيفت إليه، بحيث لا يَشْرَكُه في حُسنها وكمالها غيرُه[٤]، لكن لا يُمتنَع تسمية المخلوقين بها على الوجه الذي يليق بحالهم.

ويدل على اختصاص الله بالأسماء الحسنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[٥]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٦]، وقوله: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ

---

(١) تحفة المودود ص ١٨٤.

(٢) عَلَم الشخص هو العَلَم الذي يُراد به واحد بعينه، انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٢١/١.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٨/١٤.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦٢٥/٤-٦٢٦.

(٥) الأعراف ١٨٠.

(٦) طه ٨.

﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾[١].

فإضافة الأسماء الحسنى إلى الله جل وعلا مع تقديم الجار والمجرور يفيد اختصاصه بها[٢].

وقد استدل الإمام ابن القيم وغيره على تحريم تسمية المولود بأسماء الله المختصة بما رواه هانئ[٣] رضي الله عنه، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم، فلِم تُكنَّى أبا الحَكَم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟» قال: لي شريح[٤] ومسلم[٥] وعبد الله[٦]، قال: «فمن أكبرهم؟ » قال: قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»[٧].

---

(١) الحشر ٢٤.

(٢) انظر: القواعد المثلى لابن عثيمين ص ٢٦-٢٧؛ فقه أسماء الله الحسنى لعبد الرزاق البدر ص ٥٤. وتقديم ما حقُّه التأخير يفيد التخصيص كما قرر ذلك علماء البلاغة، انظر: جواهر البلاغة للهاشمي ص ١٦٩.

(٣) هو الصحابي الجليل هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي النخعي الكوفي، كناه النبي ﷺ بأبي شريح، وهو اسم ولده الأكبر. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٧٤٧/٥؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٦٨٨/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٠٤١/٣.

(٤) هو أبو المقدام شريح بن هانئ بن يزيد، أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر معه، قتل غازيا بسجستان سنة ٧٨هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٤٨٠/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨٧٣/١-٨٧٤.

(٥) هو مسلم بن هانئ بن يزيد، وقيل مسلمة، وهو أخو شريح. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٤٩٢/٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٩٢٦/٣.

(٦) هو عبد الله بن هانئ بن يزيد، وهو أخو شريح، أدرك النبي ﷺ، ودعا له. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٠١/٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٤١٨/٢.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، ص ٨٩٦، ح ٤٩٥٥؛ والنسائي، =

وقد وجّه العلماء هذا الحديث بثلاثة توجيهات:

التوجيه الأول: أن النبي ﷺ أنكر على هانئ رضي الله عنه تكنيه بأبي الحَكَم؛ لأن الله هو الحَكَم، وضمير الفصل «هو» في قوله ﷺ: «إن الله هو الحكم» يدل على الحصر والقصر[1]، أي قصر اسم الحَكَم على الله سبحانه دون غيره، فلا يجوز تسمية العِباد به. وقد علل الإمام البغوي اختصاص الله تعالى باسم الحَكَم بقوله: «والحَكَم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُرَدّ حُكْمُه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله عز وجل، ومن أسمائه الحَكَم»[2].

ويُناقش هذا التوجيه من عدة أوجه:

أولا: أن ما ذكره الإمام البغوي عن اسم الحَكَم فهو معناه عند الإضافة إلى الله عز وجل، وأما إذا قُيِّد بالمخلوق فيختلف مدلوله، بل قد يكون للعلمية المحضة، فلا يلزم من اتفاق الاسمين عند الإطلاق تماثل مسماهما عند الإضافة والتقييد[3].

فإذا كان الأمر كذلك فلا بأس بإطلاق اسم الحَكَم على المخلوق بالمعنى الذي

كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضي بينهم، ص ٨٠٩، ح ٥٣٨٧، كلاهما من طريق يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن جده شريح عن أبيه هانئ به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٥٧/٢؛ وقال ابن مفلح في الفروع ١١١/٦: «إسناده جيد»؛ وقال الألباني إرواء الغليل ٢٣٧/٨: «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدام، قال الحافظ في (التقريب): صدوق»، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٠٨٣. **وتابعه** قيس بن الربيع عن المقدام به، كما رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، ٣١٠/٤، ح ٧٧٤١؛ قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٨٠٤: «صدوق تغير لما كبر»، وانظر: إرواء الغليل للألباني ٢٣٨/٨.

(١) انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٨٥/٩؛ مرقاة المفاتيح للقاري ٣٠٠٣/٧؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١٢٢٢/٢.

(٢) شرح السنة ٣٤٣/١٢؛ وانظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١٢٢٢/٢؛ عون المعبود للعظيم آبادي ٢٠٩/٧.

(٣) انظر: التدمرية لابن تيمية ص ٢٠-٢١.

يُناسِبه، ويليق بحاله.

ثانيا: أنه كان في الصحابة من اسمه الحَكَم[(١)] ولم يغيره النبي ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك، فليس اسم الحَكَم خاصا بالله جل وعلا.

ثالثا: أن ضمير الفصل قد يكون للحصر وقد يكون لغيره، ويُعرَف هذا بالقرائن[(٢)]، وفي هذه المسألة قرينة قوية تدل على عدم القصر، وهي ما تقدم من تسمِّي كثير من الصحابة باسم الحَكَم، ولم يغيره النبي ﷺ.

ويُنبَّه إلى أنه قد رُوِي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لا تُسمُّوا الحَكَم ولا أبا الحَكَم، فإن الله هو الحَكَم»[(٣)]، لكنه لا يصح عنه فلا يجوز الاحتجاج به.

التوجيه الثاني: أن النبي ﷺ غيّر كنية هانئ ﷺ؛ لِمَا لاحظه من معنى الصفة التي لا تليق إلا بالله عز وجل. قال الشيخ ابن عثيمين[(٤)]: «إن هذا الاسم، الذي جُعِل كنية لهذا الرجل، لُوحِظ فيه معنى الصفة وهي الحُكم، فصار بذلك مطابقا لاسم الله،

---

(١) كالحكم بن الحارث السلمي، والحكم بن سعيد الطائي، وغيرهم، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٣٨٩-٣٩٦؛ القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: جواهر البلاغة للهاشمي ١٤٩؛ موجز البلاغة لابن عاشور ص ٢١.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الأسماء والكنى، ١١/٤٢، رقم: ١٩٨٥٩؛ من طريق ليث بن أبي سُليم زُنيْم عن عمر به. وليث بن أبي سليم كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص٨١٨: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك»، وهو يروي عن عمر ﷺ، وروايته عنه منقطعة؛ لأنه من الطبقة «السادسة» الذين لم يثبت لهم لقاء بأحد من الصحابة؛ فالأثر ضعيف. انظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر لآل عيسى ٢/١٠٠٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، كان ذا ذكاء وزكاء، وذا همة عالية، وكان حريصا على التحصيل العلمي في مزاحمته الركب لمجالس العلماء، فبرع في التفسير والفقه والعقيدة واللغة، توفي سنة ١٤٢١هـ. انظر كتاب: ابن عثيمين الإمام الزاهد للزهراني.

وليس لمجرد العلمية المحضة، بل للعلمية المتضمنة للمعنى، وبهذا يكون مشاركا لله - سبحانه وتعالى - في ذلك، ولهذا كناه النبي ﷺ بما ينبغي أن يُكنَّى به»(١).

وعليه؛ فإنه لا يجوز التسمي باسم الحَكَم إذا لُوحِظ فيه معنى الصفة، وإلا فهو جائز وليس من الأسماء المختصة بالله عز وجل؛ بدليل ما تقدم من تسمية كثير من الصحابة به(٢).

ويُناقَش: بأن النبي ﷺ أمر هانئا أن يُغيِّر كنيته **قبل أن يعرف سبب تكنيه بها**، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يستقيم تعليل المنع بملاحظة الصفة.

التوجيه الثالث: أن النبي ﷺ أمره بتغيير كنيته أمر استحباب على جهة الأدب مع الله جل وعلا، وقد نبه الطيبي(٣) في شرح هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر هانئًا أن يعدل عن هذه الكنية «من باب الرجوع والتنبيه على **ما هو أولى به وأليق بحاله**»(٤).

وعلى هذا يكون التسمي باسم الحَكَم مكروهًا كراهة تنزيهية، وأن الأفضل والأولى تركه وتغييره؛ لقطع توهُّم مشاركة العبد لله تعالى في صفة الحُكم(٥).

وهذا ظاهر اختيار الحافظ النووي؛ إذ إنه أورد هذا الحديث النبوي الشريف تحت باب «**استحباب** تغيير الاسم إلى أحسن منه»(٦).

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا التوجيه هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه يجمع

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٢٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، وهو من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/١٨٥-١٨٦؛ الأعلام للزركلي ٢/٢٥٦.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن ٩/٨٦؛ وانظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٧/٣٠٠٤.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤١٠، مادة (حكم)؛ الآداب الشرعية ٣/١٥٢، الفروع ٦/١٠٥، ١٠٩-١١٠، كلاهما لابن مفلح.

(٦) انظر: الأذكار ص ٢٩١-٢٩٢.

بين نهي النبي ﷺ عن التكني بأبي الحَكم وبين تسمي كثير من الصحابة به؛ ولكونه أيضا سالما من النقد والاعتراض.

فيتلخص مما سبق، أن من أسماء الله عز وجل ما لا يجوز تسمية المولود بها كالله والصمد والرحمن، ومنها ما يجوز تسميته بها كالرؤوف والرحيم، بشرط أن تكون التسمية على الوجه الذي يختص به المخلوق، فلا تُطلَق على المولود كما تُطلَق على الله سبحانه، والأَوْلى - ولو مع تحقق الشرط - ترك التسمية بالأسماء التي سمّى الله بها نفسه.

المطلب الخامس: اتخاذ اللُّعب المجسمة للأطفال.

إن من كبائر الذنوب التي يجب على المسلم اجتنابها تصوير ذوات الأرواح[١]، فقد توعد النبي ﷺ المصورين فقال: «كل مصور في النار، يَجعَل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم»[٢].

وقد جاء هذا الوعيد الشديد؛ لما في صور ذوات الأرواح من المضاهاة لخلق الله تعالى، وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه[٣]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة[٤] لي بقِرام[٥] فيه تماثيل، فلما رآه هتكه[٦]، وتلون وجهه، وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى»[٧].

فقد علل النبي ﷺ تعذيب المصورين يوم القيامة بمشابهتهم لخلق الله عز وجل، ويدل على هذا التعليل أيضا حديث أبي زرعة[٨]، قال: دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى:

---

(١) انظر: إكمال المعلم لعياض ٦٣٧/٦، ٦٣٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٧/١٤؛ الكبائر للذهبي ص ٣٤٩؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٤٨/٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص ٩٤٥، ح ٢١١٠.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٨/١٤.

(٤) السهوة هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيها الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٣١/١، مادة (سها).

(٥) القرام هو الستر الرقيق. انظر: المرجع السابق ٤٤٤/٢، مادة (قرم).

(٦) الهتك هو خرق الستر عما وراءه. انظر: المرجع السابق ٨٩٢/٢، مادة (هتك).

(٧) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ص ١٠٤٣، ح ٥٩٥٤؛ ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص ٩٤٣، ح ٢١٠٧، واللفظ له.

(٨) هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، اسمه كنيته على الأشهر، وهو من ثقات التابعين وعلمائهم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٧/٦؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٢٣/٣٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٥.

ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»[١].

وإضافة إلى مضاهاة الصور لخلق الله جل وعلا؛ فإنها أيضا وسيلة إلى الغلو فيها من دون الله تعالى، وربما جَرَّ ذلك إلى عبادة تلك الصور، وتعظيمها، لا سيما إن كانت الصور لمن يحبهم الناس[٢]، وهذا ما حصل لقوم نوح عليه السلام فقد صوروا صالحيهم ثم عبدوهم، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، أنها «أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابا، وسموهم بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبَد حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخ العلم عُبِدت»[٣].

فمن قصة قوم نوح عليه السلام يتبين أن تصوير ذوات الأرواح ذريعة لأعظم الذنوب، ألا وهو الشرك الأكبر.

وفي مقابل هذه الأحاديث الجلية والصريحة في تحريم التصوير، وردت أخبار أخرى عن النبي ﷺ تفيد الترخيص في اتخاذ الصور للصبيان، وهذا ما جعل الفقهاء يتنازعون في حكم لُعَب الأطفال المجسمة - كالدُمى والعرائس - لاختلافهم في الجمع بين تلك الأحاديث، فمنهم من ذهب إلى أن أحاديث الترخيص في اللُّعب مخصِّصة لأحاديث تحريم الصور، ومنهم من رأى أن الأحاديث التي أباح فيها النبي ﷺ اللُعب المجسمة منسوخة بأحاديث التحريم[٤]، فاختلفوا في هذه المسألة على قولين:

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ص ١٠٤٣، ح ٥٩٥٣؛ ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص ٩٤٦، ح ٢١١١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٩؛ أحكام التصوير لمحمد واصل ص ١٥٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، ص ٨٧٥، ح ٤٩٢٠. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٨/٦٦٨-٦٦٩.

(٤) انظر: إكمال المعلم لعياض ٧/٤٤٠؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٢٧.

القول الأول:

الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

واستدلوا لذلك بعدة أحاديث منها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنتُ ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ يَتقَمَّعن منه[٤] فيُسرِّبهن[٥] إلي فيلعبن معي»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر عائشة على اللَّعِب بالبنات، ولم ينكر عليها، فدل ذلك على جواز اتخاذ العرائس والدُّمى للأطفال[٧].

ونُوقِش: بأن الباء في الحديث بمعنى مع[٨]، فيكون المعنى اللَعِب مع البنات أي:

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ٢٦٦/٢٢.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٥٧٤/١٨؛ الذخيرة للقرافي ٢٨٦/١٣؛ منح الجليل لعليش ٥٢٩/٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٤/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٠٨/٤؛ نهاية المحتاج للرملي ٣٧٦/٦.

(٤) أي: يتغيبن ويدخلن في بيت، أو من وراء ستر، وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة، أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٩٠/٢-٤٩١، مادة (قمع).

(٥) أي: يبعثهن ويرسلهن إلي. انظر: المرجع السابق ٧٦٧/١-٧٦٨، مادة (سرب).

(٦) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ص ١٠٦٨، ح ٦١٣٠؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ص ١٠٧١، ح ٢٤٤٠.

(٧) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٥٧٤/١٨؛ الذخيرة للقرافي ٢٨٦/١٣؛ فتح الباري لابن حجر ٥٢٧/١٠؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٤/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٠٨/٤؛ نهاية المحتاج للرملي ٣٧٦/٦.

(٨) من معاني الباء في لغة العرب (مع)، نحو: بعتُك الثوبَ بطرازه، أي: مع طرازه. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٤/٢.

الجواري، وليس المراد بالبنات اللُعب التي هي على شكل صور[١].

وأُجيب: بأن هذا الاعتراض يرُدُّه ما ورد في رواية أخرى أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ ألعب بالبنات في بيته وهن اللُعَب»[٢]، فهذه رواية صريحة بأن المراد بلُعب عائشة رضي الله عنها التماثيل المصورة[٣].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها – أيضا – أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك[٤]، أو خيبر[٥] وفي سهوتها ستر، فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: «فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه[٦]»[١].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢٧/١٠.

(٢) رواه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب النكاح وما يشاكله، باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، ٨٠/٣، ح ٤٢٧٠؛ من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. قال الألباني في غاية المرام ص ٢٢١: «صحيح».

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢٧/١٠؛ أحكام التصوير لمحمد واصل ٢٤٥-٢٤٦.

(٤) هي مدينة تقع شمال المملكة العربية السعودية، بينها وبين المدينة المنورة اثنتا عشرة مرحلة، أي: ٧٧٨ كيلا على الطريق المعبدة، توجه إليها النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة لغزو الروم، وهي آخر غزواته. انظر: معجم البلدان للحموي ١٥/٢؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحربي ص ٥٩.

(٥) هي مدينة تبعد عن المدينة المنورة ثمانية بُرُد – أي: ١٦٥ كيلا – شمالا على طريق الشام، غزاها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، ففتحها. انظر: معجم البلدان للحموي ٤٠٩/٢؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحربي ص ١١٨.

(٦) النواجذ، من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، انظر: النهاية لابن الأثير ٧١٣/٢، مادة (نجذ).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على لعبها بصورة وهي الفرس، وإقرار النبي ﷺ لها يدل على الجواز[٢].

القول الثاني:

التحريم، وهو قول الحنابلة، وقالوا لا بأس بلَعِب الأطفال بلُعَب غير مُصَوَّرة أو مقطوعة الرأس[٣].

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير، وقالوا: إنها ناسخة للأحاديث الواردة بإباحة لعب البنات المجسمة[٤].

ويُناقَش: بأن النسخ -كما بينه علماء الأصول[٥] - لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، أما مع إمكان الجمع بينهما فلا يُصار إليه؛ لأن الجمع عمل بالدليلين معا، بخلاف النسخ ففيه إبطال لأحد الدليلين، والإعمال مقدم على الإهمال[٦].

أضف إلى ذلك أن النسخ لا يثبت بالاحتمال المجرد، بل لا بد من إثبات أن

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في لعب بالبنات، ص ٨٩٢، ح ٤٩٣٢، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٧٥/١٣؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٩٧٤/٢: «إسناده صحيح».

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢٧/١٠؛ أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٢٤٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠٤/١٠؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٨٥/٣؛ كشاف القناع للبهوتي ٢٨٠/١.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/١٠؛ إكمال المعلم لعياض ٤٤٠/٧؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٨٥/٣؛ فتح الباري لابن حجر ٥٢٧/١٠؛ أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٢٥٣.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١١/٤-٦١٢.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢٧/١٠.

الأحاديث الناسخة متأخرة عن الأحاديث المنسوخة، ولا دليل على ذلك، بل الذي يظهر أن أحاديث الإباحة متأخرة عن أحاديث التحريم؛ وذلك لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن هذه القصة حدثت لما رجع النبي ﷺ من تبوك أو خيبر، وهاتان الغزوتان متأخرتان، فالأولى كانت في شهر رجب من العام التاسع الهجري(١)، والثانية كانت في آخر شهر محرم من السنة السابعة الهجرية(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول الذي يقضي بجواز اتخاذ لعب الصبيان كالدُّمى والعرائس، وذلك لقوة أدلته وصراحتها؛ ولأن أصحاب هذا القول عملوا بجميع الأدلة، بخلاف القائلين بالتحريم فإنهم أهملوا أدلة إباحة اللعب المجسمة بحجة أنها منسوخة، وقد تقدم أن دعوى النسخ تحكم لا دليل عليه.

وأما من الجانب العقدي، فالذي يظهر - والله أعلم - أن لُعب الأطفال التي هي على شكل صور، ليست محلا للتعظيم والتفخيم، بل إنها عرضة للإهانة والإذلال، ومثل هذا النوع من الصور لا يُخشَى أن يكون ذريعة للوثنية أو سُلَّمًا للشرك، ولذلك رخص كثير من الفقهاء في اتخاذ الصور الممتهنة كالصور التي على النقد والحصير والبساط. قال القاضي عياض(٣): «ولم يحرم مالك من الصور المرقومة ما كان يُمتَهن؛

---

(١) انظر: جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص ١٩٨-١٩٩؛ الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص ٢٤٣.

(٢) انظر: الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص ١٩٥؛ أحكام التصوير لمحمد واصل ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي، الإمام العلامة الحافظ القاضي الأديب، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة ص ٤٣٧؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ٢/٣٦٣-٣٦٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢١٢-٢١٩.

لأن امتهانه **ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية تعظم بعض الصور**»[(١)].

ومن الجدير بالذكر؛ أن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى تحريم اللُعب البلاستيكية الحديثة التي هي على شكل إنسان أو حيوان، وقالوا: إن الرخصة لا تتناولها؛ لأن هذه اللُعب تماثل تماما جسم الإنسان أو الحيوان من حيث اللون والهيئة[(٢)].

والذي يظهر – والله أعلم – أنه ينبغي أن تسري الرخصة والإباحة إلى جميع اللُعَب بما فيها البلاستيكية كيفما كانت أشكالها وأوصافها؛ لأنها من جنس لُعب عائشة رضي الله عنها وإن كان شبهها بخلق الله أظهر وأقوى، إذ إن جميعها موضع امتهان كما لا يخفى، ثم إن النبي ﷺ أباح لُعب عائشة رضي الله عنها مع وجود علة المضاهاة فيها، ولو اعتبر النبي ﷺ الشبه بالمخلوقات لحرّم جميع اللُعب المصوَّرة، قوي الشبه أم ضعف؛ لما في صناعة التماثيل المجسمة من الوعيد الشديد كما تقدم.

وعليه؛ فإن علة المضاهاة غير معتبرة أصلا في لُعب الأطفال، فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يسوغ تعليل حُرمة اللُعب البلاستيكية الحديثة بمماثلتها لجسم الإنسان أو الحيوان؟ بل الذي يتعين قطعا للخروج من هذا المأزق تعميم الرخصة في هذا النوع من اللُعب.

والحكمة – والله أعلم – من تخصيص اللُعب المجسمة من عموم النهي، إنما تكمن في المصالح والمنافع التي تعود على الأطفال، كإدخال الفرح والسرور في قلوبهم، واستئناسهم بها[(٣)]، وكتدريب البنات على تربية أولادهن في المستقبل؛ استجابةً لفطرة

(١) إكمال المعلم ٦/٦٣٥؛ وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٠٨؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٧٦؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٧/٤٣٣؛ نهاية المحتاج للرملي ٦/٣٧٦؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٣٠٣؛ منح الجليل لعليش ٣/٥٢٩.

(٢) انظر: إعلان النكير على المفتونين بالتصوير للتويجري ص ٩٩-١٠١؛ انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٧٥، ٢٧٨؛ أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٢٥٥-٢٦١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٧٨؛ أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٢٤٩.

الأنوثة وتغذيةً لمشاعر الأمومة فيهن[١]؛ ولأن هذه الصور - كما تقدم - مصنوعة لأجل اللَّعب، واللَّعب ضد التعظيم والتقديس، مناف للإجلال والإكبار، فلا يُخشَى أن تكون وسيلة للشرك أو بابًا للوثنية.

وأما من الناحية الطبية، فإن لهذه اللُّعب فوائدَ كثيرةً ومنافعَ جمةً تعود على قوة نمو الأطفال، وحسنِ نشأتهم البدنية والعقلية؛ حيث إنها تُشجِّع الطفل على النُّطق والحركة، وتزيد من معرفته، وتجعله يُعبِّر عن مشاعره وعواطفه، فإنّ تحدُّثَ الطفلِ إلى دُميته في حب أو غضب أو حزن، يعكس ما يشعر به نحو أقرب الناس إليه[٢].

---

(١) انظر: إكمال المعلم لعياض ٧/٤٤٠؛ الذخيرة للقرافي ١٣/٢٨٦؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٨٥؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٢٧؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٩/٤٣٤؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٠٨؛ نهاية المحتاج للرملي ٦/٣٧٦؛ منح الجليل لعليش ٣/٥٢٩؛ التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة لمحمد توفيق البوطي ص ١١٤.

(٢) انظر: طب الأطفال لمحمود الشريف ص ٥٠٩-٥١٢.

المطلب السادس: احتجاب الله ﷻ يوم القيامة عمن جحد ولده.

ثبت في الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة أن لله جل وعلا حجابا احتجب به عن خلقه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عقب هذه الآية: «فبين سبحانه أن التكليم تارة يكون وحيا، وتارة من وراء حجاب كما كلم موسى، وتارة يرسل رسولا فيوحي الرسول بإذن الله ما يشاء»[٢].

فكلام الله عز وجل لموسى عليه السلام من وراء الحجاب لدليل قاطع ولبرهان ساطع على أن الاحتجاب عن الخلق صفة من صفات الرب سبحانه وتعالى.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفَع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور – أو النار – لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»[٣].

فهذا الحديث النبوي قد دلّ دلالة صريحة على أن لله حجابا من نور. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا الحديث فيه ذكر حجابه، وإن تردد الراوي في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك[٤]؛ فإن مثل هذه النار الصافية التي كلم بها موسى يُقال لها نار ونور، كما سمى الله نار المصباح نورا، بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتلك لا تُسمَّى نورا.

فالأقسام ثلاثة: «إشراق بلا إحراق» وهو النور المحض كالقمر، و «إحراق بلا إشراق» وهي النار المظلمة، و «ما هو نار ونور» كالشمس ونار المصابيح التي في

---

(١) الشورى ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٣٠٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «إن الله لاينام»، ص ٩١، ح ١٧٩.

(٤) أي: لا يمنع أن يحتجب الله جل وعلا بالنور والنار.

الدنيا تُوصَف بالأمرين»[١].

وقد تضافرت النصوص عن أئمة السلف في إثبات احتجاب الله عز وجل عن خلقه، ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «احتجب الله من خلقه بأربع: نار، وظلمة، ونور، وظلمة»[٢].

وقال الإمام مجاهد[٣] رحمه الله: «بين الملائكة وبين العرش سبعون حجابا من نور، وحجاب من ظلمة، وحجاب من نور، وحجاب من ظلمة»[٤].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «وهو على العرش فوق السماء السابعة، ودونه حجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٦ بتصرف يسير جدا؛ وانظر: صفات الله عز وجل لعلوي السقاف ص ١٣٥-١٣٧.

(٢) رواه الدارمي في كتاب الرد على الجهمية، باب الاحتجاب، ص ٩٨، رقم: ٥٦؛ وفي نقضه على المريسي، باب في الحجب التي احتجب الله بها عن خلقه، ص ٤٧٥، ٤٨٢، رقم: ٢١٥، ٢٢٠؛ وأبو الشيخ في العظمة، ذكر حجب ربنا تبارك وتعالى، ٦٧٥/٢؛ وابن أبي زمنين في أصول السنة، باب الإيمان بالحجب، ص ١٠٨، رقم ٤٢؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع توحيد الله عز وجل وصفاته وأسمائه، ٤٧٦/٣، رقم: ٧٢٩؛ جميعهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبيد المكتب عن مجاهد به. والأثر صحيح؛ انظر: رياض الجنة بتخريج أصول السنة لعبد الله البخاري بهامش أصول السنة لابن أبي زمنين ص ١٠٨.

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٦/٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٩/٤-٤٥٦.

(٤) رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، باب ذكر صورة ربنا جل وعلا، ٥١/١، رقم ٣٤؛ وأبو الشيخ في العظمة، ذكر حجب ربنا تبارك وتعالى، ٦٧٦/٢؛ وابن أبي زمنين في أصول السنة، باب الإيمان بالحجب، ص ١٠٨، رقم ٤٣؛ من طريق هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به. والأثر صحيح؛ انظر: رياض الجنة بتخريج أصول السنة لعبد الله البخاري بهامش أصول السنة لابن أبي زمنين ص ١٠٨-١٠٩.

من نار ونور وظلمة، وما هو أعلم بها»[١].

وعقد الإمام الدارمي في (كتاب الرد على الجهمية) بابا خاصا في هذا الموضوع سماه: «باب الاحتجاب»[٢]. ثم قال بعد ذكر الأدلة على إثبات الحُجُب: «من يُقدِّر قَدْر هذه الحجب التي احتجب الجبار بها؟ ومن يعلم كيف هي غير الذي ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[٣]، ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[٤]»[٥].

وبَوَّب الإمام ابن أبي زمنين[٦] أيضا في كتابه (أصول السنة) بابا سماه: «الإيمان بالحُجُب». ثم قال: «ومن قول أهل السنة: أن الله عز وجل بائن من خلقه، محتجب عنهم بالحُجُب، فتعالى الله عما يقول الظالمون ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[٧]»[٨]. ثم أورد الأدلة على إثبات الحُجُب.

ويُنبَّه إلى أن جميع الخلق محجوبون عن الله سبحانه وتعالى في الدنيا. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»، إلى أن قالت: «أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٩]، أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا

---

(١) مسائل حرب ٩٧٣/٣؛ وانظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٦١/١؛ حادي الأرواح لابن القيم ٨٣٥/٢.

(٢) ص ٩٦.

(٣) الطلاق ١٢.

(٤) الجن ٢٨.

(٥) كتاب الرد على الجهمية ص ٩٩.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين المري البيري المالكي، كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم، توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض ١٨٣/٧- ١٨٦.

(٧) الكهف ٥.

(٨) أصول السنة ص ١٠٦.

(٩) الأنعام ١٠٣.

وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾[١]»[٢].

وأما في الآخرة، فليس كل الخلق محجوبين عن الله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[٣]. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فلما أن حُجِبوا هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا»[٤].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «وإنا لنرجو أن يكون الجهم[٥] وشيعته ممن لا ينظرون إلى ربهم ويُحجَبون عن الله؛ لأن الله قال للكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾، فإذا كان الكافر يُحجَب عن الله، والمؤمن يُحجَب عن الله، فما فضل المؤمن على الكافر؟ والحمد لله الذي لم يجعلنا مثل جهم وشيعته، وجعلنا ممن اتبع، ولم يجعلنا ممن ابتدع، والحمد لله وحده»[٦].

وقال الإمام الدارمي عقب هذه الآية: «ففي هذا دليل أن الكفار كلهم محجوبون عن النظر إلى الرحمن عز وعلا، وأن أهل الجنة غير محجوبين عنه»[٧].

ومن الذين يحتجب الله سبحانه وتعالى عنهم يوم القيامة **الجاحدون لأولادهم**. قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه[٨] احتجب الله تعالى منه

---

(١) الشورى ٥١.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، ص ٩٠، ح ١٧٧.

(٣) المطففين ١٥.

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة، باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه، ٥٦٠/٣، رقم: ٨٨٣. وانظر: كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص ١٣٠، ١٥١؛ الشريعة للآجري ٥٨٦/١-٥٨٧، ٥٩٠.

(٥) وهو أبو محرز جهم بن صفوان السمرقندي، الضال المبتدع، رأس الجهمية، زرع شرا كبيرا، هلك سنة ١٢٨هـ. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٢٦/١؛ لسان الميزان لابن حجر ١٤٢/٢.

(٦) الرد على الزنادقة والجهمية ص ٢٦٤.

(٧) كتاب الرد على الجهمية ص ١٣٠.

(٨) أي: أن الرجل يعلم أن الطفل ولده، لكنه ينكر ذلك. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري =

وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[١].

فالحديث يدل على أن الوالد الذي ينكر ولده وينفيه محجوب عن رؤية جل وعلا. قال الإمام الدارمي: «ففي هذا الحديث دليل أنه إذا احتجب عن بعضهم لم

٢١٧١/٥؛ عون المعبود لعظيم آبادي ٤٥١/٣.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ص ٣٩٤، ح ٢٢٦٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ص ٥٤١، ح ٣٤٨١؛ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به. **والعلماء قد اختلفوا في صحة هذا الحديث،** وإليك أقوالهم وأحكامهم: صحح الحديث ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤١٨/٩؛ والدارقطني في العلل ٣٧٥/١٠؛ وقال الحاكم في المستدرك ٢٢٠/٢: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٢٢٠/٢: «على شرط مسلم»؛ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٨٦/٣-٤٨٧: «صححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث»؛ وقال الصنعاني في سبل السلام ٢٨٥/٢: «قد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا يُعرَف عبدُ الله إلا بهذا الحديث، ففي تصحيحه نظر»؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٤/٨: «وهذا إسناد ضعيف، علته عبد الله بن يونس، قال الذهبي: «ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد»، وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول الحال، مقبول»، قلتُ [أي: الألباني]: يعنى أنه مقبول عند المتابعة»، انظر: المغني في الضعفاء ص ٣٦٤، ميزان الاعتدال ٥٢٨/٢ كلاهما للذهبي؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٥٩. **وقد تُوبع** عبدُ الله بن يونس في رواية الحديث عن المقبري، كما رواه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب من أنكر ولده، ص ٤٦٦، ح ٢٧٤٢؛ من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به بنحوه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٥٠/٣: «هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول، قاله الذهبي في (الكاشف)، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه»؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥/٨: «هذه المتابعة مع ضعفها لم تثبت»؛ وانظر: العلل للدارقطني ٣٧٥/١٠؛ الكاشف للذهبي ٣٦٣/٢؛ المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٦١٧/١-٦١٨.

يحتجب من بعض»[١].

ومعنى قوله ﷺ: «احتجب الله تعالى منه»: «أي: فيكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[٢]، إن كان مستحلا لذلك، وإلا فيكون احتجابا مؤقتا»[٣].

ومع وضوح هذا الحديث وجلائه، إلا أن كثيرا من الشراح ذهبوا إلى أن المراد بقول النبي ﷺ: «احتجب الله تعالى منه»، أي: منعه من رحمته وحرَّمه منها[٤]. قال الملا علي القاري[٥] في شرح هذا الحديث: «والله مُنَزَّه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب»[٦].

بل الصواب أن هذا تعطيل مخالف للكتاب والسنة، مصادم لما كان عليه سلف الأمة من إثبات صفة الاحتجاب لله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل وتكييف.

وحقيقة تأويل الاحتجاب بالمنع من رحمة الله، إنما هو تفسير باللازم، والأولى إثبات حقيقة الصفة ومقتضاها، ولا يُكتفَى بمجرد اللازم. ويؤيد هذا التقرير ما قاله الإمام ابن المبارك[٧]: «ما حجب الله عز وجل أحدا عنه إلا عذبه، ثم قرأ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

---

(١) كتاب الرد على الجهمية ص ١٣١.

(٢) المطففين ١٥.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي ١٦٤/٢٩.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي ١٣٧/٣؛ مرقاة المفاتيح للقاري ٢١٧١/٥؛ عون المعبود لعظيم آبادي ٤٥١/٣.

(٥) هو علي بن محمد الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ١٨٥/٣-١٨٦؛ الأعلام للزركلي ١٢/٥.

(٦) مرقاة المفاتيح ٢١٧١/٥.

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي المروزي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، توفي سنة ١٨١هـ. انظر: التاريخ الكبير

=

﴿لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ۝١٦ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[١]، قال بالرؤية»[٢].

فأثبت رحمه الله تعالى صفة الاحتجاب لله جل وعلا ثم أثبت لازمها ومقتضاها، ألا وهو العذاب.

ومن لوازم احتجاب الله عن الجاحدين لأولادهم – أيضا – أنه سبحانه وتعالى لا يُكلِّمهم ولا ينظر إليهم ولا يُزَكِّيهم، كما رُوِي ذلك عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة في المنسأ تحت قدم الرحمن يوم القيامة، لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم»، قلت: يا رسول الله، من هم؟ جَلِّهِم لنا قال: «المكذب بالقدر، والمدمن الخمر، **والمتبرئ من ولده**»، قال: قلت: فما المنسأ؟ قال: «جُبّ في قعر جهنم وأسفل طينتها»[٣].

للبخاري ٥/٢١٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٣٧٨-٤١٧.

(١) المطففين ١٥-١٧.

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه، ٣/٥٦٤، رقم: ٨٩٤.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب من قال: القدرية في المنسأ تحت قدم الرحمن، ١/٢٣٨-٢٣٩، ح ٣٤٢؛ من طريق بقية عن أرطاة بن المنذر عن أبي بسر عن أبي مسعود عن أبي هريرة به. قال الألباني في ظلال الجنة ص ١٤٧: «إسناده ضعيف، بقية – وهو ابن الوليد – مدلس وقد عنعنه، وسائر رجاله ثقات». وبقية صرّح بالتحديث في رواية ابن بطة في الإبانة الكبرى، كتاب الرد على الجهمية، باب جامع من أحاديث الصفات، ٣/٣٣٣-٣٣٤، ح ٢٦٤؛ من طريق بقية قال: حدثني أرطاة بن المنذر عن بشر بن أبي مسعود عن أبي هريرة به. لكن بقية بن الوليد كان يدلس تدليس تسوية، وقد عنعن عمن فوق شيخه، والله أعلم. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/٢٥١؛ توضيح الأفكار للصنعاني ١/٣٣٨.

المبحث الثاني

مسائل توحيد الطلب والقصد المتعلقة بالأطفال

وفيه تمهيد و ثمانية مطالب:

التمهيد: تعريف توحيد الطلب والقصد .

المطلب الأول: سؤال الله الذرية الطيبة .

المطلب الثاني: تعلق القبوريين بغير الله في إنجاب الأطفال .

المطلب الثالث: شكر الله تعالى على نعمة الولد .

المطلب الرابع: التعبيد لغير الله في اسم المولود .

المطلب الخامس: التبرك بتحنيك المولود .

المطلب السادس: تعويذ الأطفال .

المطلب السابع: تعليق التمائم على الأطفال .

المطلب الثامن: التطير بأسماء الأطفال .

التمهيد: تعريف توحيد الطلب والقصد.

تبين في أول المبحث السابق أن التوحيد قسمان:

الأول: توحيد المعرفة والإثبات.

الثاني: توحيد الطلب والقصد.

فأما توحيد المعرفة والإثبات فقد سبق تعريفه، وأما توحيد الطلب والقصد فهو: إفراد الله جل وعلا بالعبادة، كالمحبة والخوف والرجاء، وكالاستغاثة والاستعانة و الاستعاذة[1].

وقد عرفه ابن عيسى[2] قائلا: «هو توحيد الإلهية المبني على إخلاص التأله لله تعالى، وإفراده بجميع العبادة. وهذا التوحيد هو الذي افتتح به الرسل دعوتهم، كما قال أول الرسل نوح عليه السلام لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[3]»[4].

فمن خلال هذا التعريف، سيتناول هذا المبحث مسائل توحيد الطلب والقصد المتعلقة بالأطفال.

---

(١) انظر: التدمرية لابن تيمية ص ٥؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١/١٤٤-١٤٥.

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن حمد ابن عيسى النجدي، أخذ عن جمع من العلماء مثل عبد الرحمن بن حسن، وابنه عبد اللطيف، ففاق أقرانه لا سيما في التوحيد والفقه على مذهب أحمد، توفي سنة ١٣٢٩هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ١/٤٣٦-٤٥٢.

(٣) الأعراف ٥٩.

(٤) الرد على شبهات المستعينين بغير الله ص ٢٣.

المطلب الأول: سؤال الله الذرية الطيبة.

إن للدعاء في الإسلام شأنا عظيما، ومكانة سامية، ومنزلة عالية؛ إذ هو أجل العبادات وأعظم الطاعات وأنفع القربات. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ هذه الآية[(٢)].

فتسمية الله جل وعلا ورسوله ﷺ الدعاء عبادة أبلغ دلالة على عظم شأنه، وعلو منزلته.

ولا يخفى على أي مسلم أن العبادة خالصة لله وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾[(٤)].

فالله جل وعلا أمر عباده ونبيه ﷺ أن يجردوا التوحيد له سبحانه، وأعلمهم أنه لا تصلح العبادة إلا له وحده، وأنه ليس له شريك، ولا عديل ولا نديد[(٥)].

وقد تواترت الأدلة وتضافرت النصوص في الكتاب والسنة في التحذير من الشرك

---

(١) غافر ٦٠.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٩؛ والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة»، ص ٦٦٤، ح ٢٩٦٩؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ص ٦٣١، ح ٣٨٢٨؛ كلهم من طريق ذر عن يُسَيْع الحضرمي عن النعمان بن بشير به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»؛ وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٧٢/٣؛ وقال الحاكم في المستدرك ٦٦٧/١: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»؛ وصححه النووي في الأذكار ص ٣٨٧؛ وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٩/١: «أخرجه أصحاب السنن بسند جيد»؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٢٠/٥: «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير يُسَيْعٍ، وهو ثقة».

(٣) البينة ٥.

(٤) الزمر ٢.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٨/٦؛ فقه الأدعية والأذكار لعبد الرزاق البدر، القسمان الأول والثاني، ص ٢٧٣.

والنهي عن صرف الدعاء لغير الله جل وعلا، فمن الأدلة قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[(١)].

فالله سبحانه نهى في هذه الآية عباده أن يشركوا معه أحدا في الدعاء، وبيّن جل وعلا أن المساجد لم تُبنَ إلا لإخلاص العبودية له، فهي معلم من معالم التوحيد[(٢)].

ومن الآيات التي حذر الله فيها من الشرك، قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[(٣)].

فالله تعالى نفى عن الشركاء الملك والشركة والمظاهرة، ثم بيّن جل جلاله وعظم سلطانه أن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه، فلم يُبقِ الله جل وعلا حجة للمشركين على دعاء غيره سبحانه. قال الإمام ابن القيم عقب هاتين الآيتين: «فالمشرك إنما يتخذ معبوده؛ لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريد عابده منه، فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، فإن لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيرا، فإن لم يكن معينا ولا ظهيرا كان شفيعا عنده.

فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبا متنقلا من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة، التي يطلبها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه.

فكفى بهذه الآية نورا، وبرهانا ونجاة، وتجريدا للتوحيد، وقطعا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها. والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته، وتضمنه له، ويظن في نوع وقوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا. وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن.

ولعمر الله، إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم، وشر منهم،

---

(١) الجن ١٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/ ٣٩٩؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩/ ٢٤٠.

(٣) سبأ ٢٢-٢٣.

ودونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك»[١].

ويؤيد معنى هذه الآيات من السنة النبوية، قول رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعت الأقلام وجفت الصحف»[٢].

فالإخلاص لله تعالى في السؤال أمر متحتم ومتعين على كل مسلم ومسلمة؛ وذلك لما في المسألة من إظهار الذل والحاجة والمسكنة والافتقار والانكسار، ولا يصلح ذلك إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبودية[٣].

فمن دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك معه غيره، ومن الأمور التي لا يقدر عليها سوى الله جل وعلا هبة الأطفال، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٤].

فالأطفال هبة ربانية ومنة من الله جل وعلا، فلا تُطلَب إلا منه سبحانه. قال السهسواني رحمه الله[٥]: «من الرجاء ما هو مختص بالله تعالى، بمعنى: أن المرجو فيه لا

---

(١) مدارج السالكين ٢/٩٢١-٩٢٣.

(٢) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، ص ٥٦٦-٥٦٧، ح ٢٥١٦؛ من طريق ليث بن سعد قال: حدثني قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/٤٦١؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٣/١٤٥٩: «سنده صحيح».

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٤٨١؛ فقه الأدعية والأذكار للبدر، القسمان الأول والثاني ص ٣٨٣.

(٤) الشورى ٤٩-٥٠.

(٥) هو محمد بشير بن بدر الدين بن صدر الدين العمري السهسواني الهندي، كان عالما بالحديث =

يصلح إلا لله تعالى كرجاء كشف الضر والسوء وتحويله، وإجابة المضطر إذا دعاه، وإنزال الماء من السماء، وشفاء المريض، وبسط الرزق، **وإعطاء الأولاد**، ومغفرة الذنوب»(١).

وقد درج الأنبياء والصالحون على سؤال ربهم الذرية الطيبة، ومن هؤلاء الأنبياء إبراهيم عليه السلام، كما ذكر الله تعالى عنه ذلك في قوله سبحانه: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(٢)، أي: ارزقني عوضا من قومي الذين فارقوني ولدًا صالحًا، يكون من الذين يطيعونك ولا يعصونك، ومن الذين يصلحون في الأرض ولا يفسدون(٣).

فاستجاب الله عز وجل دعاءه بتبشيره بولد، كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾(٤).

وذكر الله سبحانه وتعالى - أيضا - في عدة مواضع من كتابه أن نبيه زكريا عليه السلام سأله ولدا صالحا، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(٥)، وقوله جل جلاله: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾(٧).

وقد استجاب الله تعالى لدعاء زكريا عليه السلام، فرزقه يحيى بعد أن كانت امرأته

والفقه، له مهارة تامة بأصول الفقه، وكان ورعا صالحا، متمسكًا بالكتاب والسنة، تُوفِّي ١٣٢٣هـ. انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام للحسني ٨/١٣٥٢-١٣٥٣؛ الأعلام للزركلي ٦/٥٣-٥٤.

(١) صيانة الإنسان ص ٢٨٢.

(٢) الصافات ١٠٠.

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ١٧/٥٧٧؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٣٨٥.

(٤) الصافات ١٠١.

(٥) مريم ٥-٦.

(٦) الأنبياء ٨٩.

(٧) آل عمران ٣٨.

عاقرا، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[١]، وقوله: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾[٢]، وقوله: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «والمقصود أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يقص على الناس خبر زكريا عليه السلام، وما كان من أمره حين وهبه الله ولدا على الكبر، وكانت امرأته عاقرا في حال شبيبتها، وقد أسنّت أيضا، حتى لا ييأس أحد من فضل الله ورحمته، ولا يقنط من فضله، تعالى وتقدس»[٤].

وذكر الله عز وجل – أيضا – أن من صفات وشمائل أهل التوحيد والإيمان سؤال الله الذرية الطيبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٥].

فالمؤمنون يعنون بانتشار الإسلام وتكثير أتباعه، وذلك بدعاء الله جل وعلا أن يرزقهم أزواجا وذرية تقر بهم أعينهم، وتنبسط بهم قلوبهم وتنشرح بهم صدورهم[٦].

---

(١) الأنبياء ٩٠.

(٢) مريم ٧.

(٣) آل عمران ٣٩.

(٤) البداية والنهاية ٣٩٥/٢؛ وانظر: فقه الأدعية والأذكار للبدر، القسمان الثالث والرابع ص ٤١٦-٤١٧.

(٥) الفرقان ٧٤.

(٦) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨١/١٩؛ ومن لطيف ما يُذكَر أن عثمان بن المكي التوزري – وهو من علماء الزيتونة بتونس في القرن الرابع عشر – دعا لرجل أن يرزقه الله الأولاد، وأن يكون أولهم من العلماء، فاستجاب الله دعاءه وكان أولهم عبد العزيز الزغلامي وهو أحد علماء تونس. انظر: مقدمة المحقق لكتاب المرآة لإظهار الضلالات لعثمان بن المكي التوزري ص ١٤.

بدعة ترك طلب الولد:

قد تبين أن من سنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، سؤال الله الذرية الطيبة. قال الإمام ابن الجوزي[(١)]: «قد طلب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الأولاد، فقد قال تعالى حكاية عنهم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[(٢)]، ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[(٣)] إلى غير ذلك من الآيات، وتسبب الصالحون إلى وجودهم، ورُبّ جماع حدث منه ولد صالح، كالشافعي وأحمد، كانا خيرًا من عبادة ألف سنة»[(٤)].

وقد حث النبي ﷺ على الزواج، وبيّن أن من مقاصده العالية وأهدافه السامية إنجاب الأطفال لتكثير سواد المسلمين، كما في قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[(٥)].

---

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، الإمام الحافظ، المفسر الفقيه، المؤرخ الأديب الواعظ، شيخ وقته وإمام عصره، توفي سنة ٥٩٧. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٥٨-٥٠٨؛ شذرات الذهب لابن العماد ١/٤٧-٤٨.

(٢) آل عمران ٣٨.

(٣) إبراهيم ٤٠.

(٤) تلبيس إبليس ص ٢٦٣؛ وانظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص ٢١٥.

(٥) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج ما لم يلد من النساء، ص ٣٥٥-٣٥٦، ح ٢٠٥٠؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص ٤٩٩، ح ٣٢٢٧؛ كلاهما من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩/٣٦٣-٣٦٤؛ وقال الحاكم في المستدرك ١/٦٦٧: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ١/٦٦٧: «صحيح»؛ وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ٤٧٨: «إسناده صحيح»؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٢٩٢: «وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ =

إلا أن الشيطان لبّس على بعض الصوفية، فخالفوا أمر النبي ﷺ، وتَنَكَّبوا هديَه، وتركوا النكاح زعما منهم أنه يُلهِي عن طاعة الله جل وعلا[١].

ولا ريب أن من يتخلى عن الزواج والأولاد –كهؤلاء المتصوفة – فقد شابه رهبان النصارى[٢]، الذين يزعمون أنهم يترفعون عن أن يتدنسوا بدناءة التمتع بالنساء اقتداءً بالمسيح عليه السلام[٣]، وقد نهانا النبي ﷺ عن التشبه بهم كما في قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٤].

غير مستلم بن سعيد، وهو صدوق عابد ربما وهم، كما في (التقريب)»، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٩٣٤. **وللحديث شواهد منها حديث أنس ﷺ**، رواه أحمد في المسند، ٦٣/٢٠، ح ١٢٦٩٣؛ والطبراني في الأوسط ٢٠٧/٥، ح ٥٠٩٩، كلاهما من طريق خلف بن خليفة قال: حدثني حفص بن عمر عن أنس. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٣٨/٩؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٤: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن»؛ وصححه ابن حجر في فتح الباري ١١١/٩؛ وفي إسناده خلف بن خليفة، وهو صدوق اختلط في الآخر، كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٩٩؛ ولذلك تعقب الألبانيُّ تحسينَ الهيثمي لهذا السند قائلا: «هو غير حسن»، لكنه صححه رحمه الله لشواهده الكثيرة، انظر: إرواء الغليل ١٩٦/٦؛ ولعل ابن حجر – والله أعلم – صححه بالنظر إلى شواهده أيضا، انظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٤١/١.

(١) انظر: تلبيس إبليس ص ٢٦٤.

(٢) هم ملة من أهل الكتاب، غلوا في عيسى عليه السلام، حتى ذهب جماهيرهم إلى تأليهه، بل إنهم يقولون بالتثليث، إذ إن عيسى عندهم هو الأب والابن وروح القدس. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤٧/١؛ الجواب الصحيح على من بدل دين المسيح ١٢/٢.

(٣) انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية ١٩٣/٢؛ شرح مسائل الجاهلية للآلوسي ص ٦٢.

(٤) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، ص ٧٢١، ح ٤٠٣١؛ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به. قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٩/١-٢٧٠: «وهذا إسناد جيد»، ثم قال: «وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله:
=

وقد قال الغزالي[١] مزهّدا الشباب الصوفي في الزواج: «اعلم أن المريد[٢] في ابتداء

«ليس به بأس»، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: «هو ثقة»، وقال أبو حاتم: «هو مستقيم الحديث»»؛ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٩/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ١٤/١٧-١٧؛ وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: «إسناده صالح»؛ وأورد هذا السند الزيلعي ثم قال: «وابن ثوبان ضعيف»، نصب الراية ٣٧٤/٤؛ وقال الزركشي في التذكرة ص ١٠٢: «أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد فيه ضعف»؛ وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ٣١٨: «أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح»؛ وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٧١/١٠: «أخرجه أبو داود بسند حسن»؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٥: «وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف وقال الحافظ في (التقريب): صدوق، يخطىء، وتغير بآخره»، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٧٢. **وقد تُوبع** في رواية الحديث عن حسان بن عطية، كما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٢١٣/١، ح ٢٣١، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به؛ قال الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٢٠٤: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لولا أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان، والله أعلم». **وله شاهد من حديث أنس** رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط، ١٧٩/٨، ح ٨٣٢٧؛ من طريق علي بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/١٠: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات»؛ انظر: جلباب المرأة المسلمة للألباني ص ٢٠٤.

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي الأشعري، العلامة البحر، برع في الفقه وأصوله، ومهر في الكلام والجدل، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٢٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩-٣٤٦؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦-٢٠١؛ الأعلام للزركلي ٢٢/٧-٢٣.

(٢) هو عند أهل التصوف: العبد الذي انقطع إلى الله عن النظر والاستبصار، وتجرد عن إرادته؛ إذ علم أنه لا يقع في الوجود إلا ما يريده الله لا ما يريده غيره، فيمحو إرادته في إرادته، فلا يريد إلا ما يريده الحق. انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي ص ١٩٨؛
=

أمره ينبغي أن لا يشغل نفسَه بالتزويج، فإن ذلك شغل شاغل يمنعه من السلوك، ويستجره إلى الأنس بالزوجة، ومن أنس بغير الله تعالى شُغِل عن الله»[١].

وقد رَدَّ عليه ابن الجوزي قائلا: «وإني لأعجب من كلامه، أتراه ما علم أن من قصد عفاف نفسه، **ووجود ولد**، أو عفاف زوجته؛ فإنه لم يخرج عن جادة السلوك، أو يرى الأنس الطبيعي بالزوجة ينافي أنس القلوب بطاعة الله تعالى، والله تعالى قد منّ على الخلق بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٢]»[٣].

فالله عز وجل مَنّ على عباده بالأزواج، ومَنّ عليهم بأن جعل بينهم مودة ورحمة، والله تعالى لا يَمُنّ على الخلق بشيء يصرفهم عن طاعته سبحانه، بل قد يزداد الشخص بعد زواجه – ولا سيما الشباب – تعلقا بالله عز وجل وبعدا عن المحرمات. وأما من شغله الزواج عن ذكر الله، فإن العيب في تقصيره وتفريطه هو، لا في الزواج؛ وذلك لعدم امتثاله قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[٤].

وأما ذات الزواج، فقد حث النبي ﷺ الشباب عليه كما في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة[٥] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[٦]»[١].

التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٠٣.

(١) إحياء علوم الدين ١/١٠٣.

(٢) الروم ٢١.

(٣) تلبيس إبليس ص ٢٦٢. تنبيه: هناك خطأ في الآية في المطبوع، وقد قمت بتعديلها.

(٤) المنافقون ٩.

(٥) الباءة هي النكاح والتزوج، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٦٣، مادة (بوأ).

(٦) الوجاء هو أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة =

وإضافة إلى مقصد عفاف الزوجين، فإن من فوائد النكاح أيضا حصول الولد كما بيّن ذلك ابن الجوزي في رَدِّه على الغزالي، وقد سُئِل الإمام أحمد عن رجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء، أيُؤجَر على ذلك؟ قال: «إي والله **يحتسب الولد**»[٢].

فلا شك أن إنجاب الأطفال مقصد عظيم وهدف نبيل؛ لما فيه من فضائلَ كثيرةٍ تُقرِّب من الله ﷻ[٣]، منها ما يلي:

أولا: الأجر والثواب في النفقة على الزوجة والأولاد.

قال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»[٤].

ثانيا: قد يموت الولد فيبقى لوالديه ذخرا وأجرا.

قال ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد»[٥].

الخصي. انظر: المرجع السابق ٨٢٣/٢، مادة (وجأ).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ص ٩٠٧، ح ٥٠٦٦؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ص ٥٨٥-٥٨٦، ح ١٤٠٠.

(٢) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٤٤؛ وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٥٨/٦.

(٣) انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص ٢١٥-٢١٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ص ٤٠٣، ح ٩٩٥.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ص ٢٤٢، ح ١٠٢١؛ من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان عن أبي طلحة الخولاني قال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن أبي موسى الأشعري به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»؛ وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢١٠/٧؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٥٤٤/١: «وإسناده ضعيف، فيه أبو سنان، واسمه عيسى =

ثالثا: قد يخلف الولد والديه فيلحقهما بركة دعائه.

قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

قال الحافظ السيوطي(٢) بعد أن ذكر هذه الفضائل: «فمن أعرض عن طلب الأولاد خالف السنة، وعُدِم هذا الفضل والثواب الجزيل»(٣).

بن سنان القسملي، قال الحافظ: لين الحديث»؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٧٦٧. وفي سنده أيضا أبو طلحة الخولاني وهو سفيان بن عبد الله الحضرمي، لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات ٤٠٤/٦، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١١٦٦: «مقبول». وللسند علة أخرى، وهي الانقطاع؛ إذ إن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب لم يسمع من أبي موسى، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥٩/٤؛ **لكن تابعه** أبو بردة عن أبي موسى، كما رواه الثقفي في الثقفيات ٢/١٥/٣، بواسطة سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣٩٨/٣؛ من طريق أبي يحيى عبد الحكم بن ميسرة الحارثي قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٩/٣: «رجالها ثقات غير الحارثي أبي يحيى فهو ضعيف كما قال الدارقطني»، انظر: لسان الميزان لابن حجر ٣٩٤/٣. **والخلاصة** ما قاله الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٩/٣: «فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال»؛ وانظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٤١٥/١-٤١٧.

(١) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٧١٦، ح ١٦٣١.

(٢) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، المؤرخ الأديب، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٦٥/٤-٧٠؛ شذرات الذهب لابن العماد ٧٤/١٠؛ الأعلام للزركلي ٣٠١/٣-٣٠٣.

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٢١٧.

فليس ترك إنجاب الأطفال من الزهد[١] في شيء، بل هو رهبانية[٢] تخالف الشريعة السمحة، وأكبر دليل على هذا أن إمام الزاهدين محمدًا ﷺ لم يتخل عن إنجاب الأولاد، بل حث عليه لتكثير المسلمين[٣].

(١) هو في اللغة: ترك الشيء والإعراض عنه. وفي الاصطلاح: الإعراض عن الشيء لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمة عنه. انظر: الصحاح للجوهري ٢/٤٨١، مادة (زهد)؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/١٧٩؛ تاج العروس للزبيدي ٨/١٥٠-١٥٢، مادة (زهد).

(٢) هي: الغلو في تحمل التعبد، من فَرَط الرهبة. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٣٦٧؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٨٢.

(٣) انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص ٢١٢-٢١٣.

المطلب الثاني: تعلق القبوريين[١] بغير الله ﷻ في إنجاب الأطفال.

مع تواتر الآيات القرآنية التي حذرت من الشرك، سوّل الشيطان لبعض الناس أن يصرفوا الدعاء والسؤال لغير الله جل وعلا، حتى صاروا يقبلون ليلا ونهارا على الأموات بانكسار وذل وخضوع طلبا لإنجاب الأولاد، فلا هم ممتثلون لأوامر الله ورسوله، ولا هم مقتدون بالأنبياء والصالحين، ولا ريب أن فعلهم هذا شرك في العبودية؛ لأنهم طلبوا منهم شيئا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

وقد قال الشيخ سليمان بن عبد الله[٢] حاكيا ما يصنعه القبوريون في زمانه: «فإن كان للإنسان منهم حاجة من شفاء مريض أو غير ذلك، نادى صاحب القبر: يا سيدي فلان جئتك قاصدًا من مكان بعيد، لا تخيبني، وكذلك إذا قحط المطر، أو **عقرت المرأة عن الولد**، أو دهمهم عدو أو جراد، فزعوا إلى صاحب القبر، وبكوا عنده فإن جرى المقدور بحصول شيء مما يريدون، استبشروا وفرحوا، ونسبوا ذلك إلى صاحب القبر، فإن لم يتيسر شيء من ذلك، اعتذروا عن صاحب القبر بأنه إما غائب في مكان آخر، أو ساخط لبعض أعمالهم، أو أن اعتقادهم في الولي ضعيف، أو أنهم لم يعطوه نذره ونحو هذه الخرافات»[٣].

فبدلا من امتثال أمر الله عز وجل واجتناب نهيه بإخلاص الدعاء له وعدم سؤال غيره، وعوضا من الاقتداء بالنبي زكريا عليه السلام الذي لجأ إلى الله جل وعلا لما كانت

---

(١) هم قوم يغلون في أصحاب القبور، بتحري الدعاء عندها أو العكوف عليها. بل قد يصل بهم الضلال إلى طلب الحاجات من الأموات، والنذر لهم بالمال، والنحر على قبورهم، وغير ذلك من الأعمال الشركية. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/٢٠٤؛ تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ٦١.

(٢) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي، كانت له معرفة تامة في الحديث ورجاله، توفي سنة ١٢٣٣هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ١/٣٤١-٣٤٩.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١/٤٨٢-٤٨٣؛ وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢/٢٠، ٢١٨، ٣٠٣.

امرأته عاقرا، استبدل القبوريون الذي هو أدنى بالذي هو خير، فأعرضوا عن دعاء الرزاق الوهاب الذي استجاب لنبيه زكريا عليه السلام، وهرعوا ذليلين خاضعين إلى من لا يستجيب لهم، ينادونهم من أعماق قلوبهم طلبا للأولاد، فكانوا كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولم يتدبروا قول الله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾[١].

ولا يكاد يسلم بلد من بلدان المسلمين من هذا الإفراط والغلو في الأموات. قال الشيخ سليمان بن عبد الله قبل كلامه السابق: «وبالجملة ففي كل بلد في الغالب أناس يدعونهم ويسألونهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات»[٢].

وقد حذر علماء المسلمين – من شتى الأقطار – من انتشار ظاهرة سؤال الأطفال من الأموات:

قال الشيخ عبد العزيز الثعالبي[٣] حاكيا ما يجري في تونس[٤] من غلو في الأولياء: «لقد أصبحت سلطة أولئك الأولياء تضاهي سلطة المولى جل جلاله، **فالنساء العاقرات يقبلن عليهم طلبا لإنجاب الأطفال**، والفتيات طلبا للأزواج، والمسنون يتوجهون إليهم للتمديد في أعمارهم، والبؤساء للظفر بالنعيم، والعظماء للمزيد من العظمة، أما الضعفاء والمضطهدون فيلتمسون منهم الرعاية وتعويض ما لحقهم من الضرر»[٥].

فالأولى أن تتوجه وتَفِرّ أولئك النسوة العاقرات إلى السميع البصير الذي حث

---

(١) الرعد ١٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد ١/٤٨٠.

(٣) هو عبد العزيز بن إبراهيم الثعالبي، زعيم تونسي، من الخطباء الكتاب، والمقاومين للاستعمار الفرنسي، توفي سنة ١٣٦٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٤/١٢-١٣.

(٤) تونس: جمهورية في شمال قارة إفريقيا، عاصمتها تونس، يحدها في الشمال والشرق البحر الأبيض المتوسط، وفي الغرب الجزائر، وفي الجنوب الشرقي ليبيا. انظر: الموسوعة العربية الميسرة بإشراف غربال ١/٥٦٤.

(٥) روح التحرر في القرآن ص ٧٩-٨٠.

عباده على سؤاله ووعدهم بالإجابة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[١]. قال الحافظ ابن كثير: «هذا من فضله تبارك وتعالى وكرمه، أنه ندب عباده إلى دعائه وتكفل لهم بالإجابة»[٢].

وقال السهسواني – وهو من علماء الهند[٣] – واصفا القبوريين: «ظاهر ألفاظهم مثل: يا رسول الله اشف مريضي، واكشف عني، **وهب لي ولدًا** ورزقًا واسعًا ونحو ذلك، دال على أنهم لا يطلبون منهم الشفاعة، بل يطلبون شفاء المريض، وكشف الكربة، **وإعطاء الولد** والرزق، وظاهر أنهم غير قادرين على تلك الأمور»[٤].

وقد يظن هؤلاء الغلاة أن الإقبال على قبور الأنبياء والصالحين طلبا لإنجاب الأطفال، دليل على محبتهم والاعتراف بمنزلتهم، لكن الأمر خلاف ذلك، فتوجههم إليهم لطلب شيء مما اختص الله جل جلاله به يُعَدّ من الإساءة إليهم وسوء الأدب معهم. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن[٥]: «فمن جعل الرسول ﷺ يطلب منه الناس ما يطلبونه من الله، فقد عصى الله ورسوله، وآذى الرسول، وأساء في حقه، وسلط عليه العامة على اختلاف أغراضهم: **هذا يطلب منه الولد**؛ وهذا يطلب منه جارية حسنة؛ وهذا يشتكي إليه ظهور البدع، فنزّلوا المخلوقَ منزلةَ الخالق، وطلبوا منه من جلب المنافع ودفع المضار **ما لا يقدر عليه إلا الله**. فمن سلط الناس على الرسول ﷺ يطلبون هذا

---

(١) غافر ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٠٣/٦.

(٣) الهند: شبه قارة توجد في جنوب آسيا، يفصلها عن معظم أرجاء هذه القارة جبال همالايا الشاهقة، عاصمتها نيودلهي. انظر: الموسوعة العربية الميسرة بإشراف غربال ١٩٠٣/٢.

(٤) صيانة الإنسان ص ٢٢٣؛ وانظر: الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق لسليمان بن سحمان النجدي ص ٤٨٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي، العالم الفاضل، كان محدثا فقيها، توفي سنة ١٢٨٥هـ. انظر: عنوان المجد لابن بشر ٤٢/٢؛ عقد الدرر لابن عيسى ص ٦٤.

كله منه، فهو من أعظم الناس إساءة إليه»[١].

ومن صور الشرك المنتشرة أيضا، لجوء بعض الناس إلى التبرك الممنوع للحصول على الولد، كما حُكِي عن أبي إسحاق الجبنياني[٢]: «أنه كان إلى جانبه عين تُسمَّى (عين العافية)، كانت العامة قد افتتنوا بها، **يأتونها من الآفاق، من تعذر عليها نكاح أو ولد**، قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف بها الفتنة. قال الراوي: فأنا في السَّحَر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذّن الصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا، قال الراوي: فما رفع لها رأس إلى الآن»[٣].

وقد يستخدم آخرون - من هؤلاء الضالين - التمائم لإنجاب الأطفال، «فيتخذون خيوطا يعقدونها بأيدي من اسمه محمد، وبعض ذلك يعملونه يوم الجمعة، وبعض ذلك يعملونه على مقاس باب الكعبة، ثم يعقدونه أربعين عقدة ممن أسماؤهم محمد، ويقرؤون عند كل عقدة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤]، **ويزعمون أن هذا الخيط نافع من العقم، فلا تلبسه عقيم - في زعمهم - إلا وتحمل**. وهذا من أعظم الانحطاط إلى أحط درجات البكم والصمم والعمى، بل إلى البهيمة أن يُعتَقد في خيوط»[٥].

فالتعلق بالأسباب الوهمية، كالتبرك بالعيون، وتعليق الخيوط للحصول على الأطفال

---

(١) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن علي الجبنياني المالكي، والجبنياني نسبة إلى مدينة جبنيانة بإفريقية (تونس حاليا)، كان أعلم الناس باختلاف العلماء، حسن القراءة للقرآن، يحسن تفسيره، وإعرابه وناسخه ومنسوخه. توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض ٦/٢٢٢-٢٤٦.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٠٣-١٠٤ بتصرف يسير؛ وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣٨٨؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١/ ٤٠٨.

(٤) الإخلاص ١.

(٥) انظر: تعليقات الفقي على فتح المجيد، مطبوع بهامش فتح المجيد ص ١٠٥.

نوع من أنواع الشرك كما دل على ذلك قول النبي ﷺ: «من علق تميمة فقد أشرك»[١]، بل قد يصل فعل هؤلاء القبوريين إلى الشرك الأكبر إن اعتقدوا أن تلك الأسباب الوهمية نافعة استقلالا من دون الله عز وجل[٢].

فعلى الذين يريدون إنجاب الأولاد، أن يفِرُّوا خاضعين إلى السميع الوهاب، الذي وعد عباده باستجابة دعوتهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[٣]، ولم يقل جل وعلا: فقل لهم إني قريب «تنبيها على شدة قرب العبد من ربه في مقام الدعاء»[٤].

ويحسن في هذا المقام سرد بعض ما يفعله القبوريون أيضا من جنس هذا الشرك مما يتعلق بالأطفال:

أولا: جعل الأولاد في ذمة صاحب القبر، أي: في ضمانه وحمايته ورعايته[٥]، وقد

---

(١) رواه أحمد في المسند، ٦٣٦/٢٨، ٦٣٧، ح ١٧٤٢٢؛ من طريق يزيد بن أبي منصور عن دُخَين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني به. صححه الحاكم في المستدرك ٢٤٣/٤؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥: «رجال أحمد ثقات»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٩٠/١: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير دخين وهو ابن عامر الحجري أبو ليلى المصري وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان»؛ انظر: الثقات لابن حبان ٢٢٠/٤؛ ووثقه أيضا الذهبي في الكاشف ص ٣٨٣؛ وابن حجر في تقريب التهذيب ص٣١٠.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٩٧/١؛ فتح الباري لابن حجر ١٩٦/١٠؛ فيض القدير للمناوي ٣٤١/٢؛ القول السديد للسعدي ص ٤٣؛ تعليقات ابن باز على فتح المجيد، مطبوع بهامش فتح المجيد ص ١١١؛ القول المفيد لابن عثيمين ١٦٥/١، ١٨٢.

(٣) البقرة ١٨٦.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧٩/٢.

(٥) انظر: التذكرة في أحكام المقبرة للشثري ص ٢٨٠.

زعم السنوسيَّ[١] أنه أُلهِم أن يجعل ولده في ذمة الاتحادي ابن عربي[٢]، وقد حكى ذلك السنوسيُّ نفسُه قائلا: «زرنا مقام الشيخ عبد الغني النابلسي[٣] العالم الشافعي، وعندها **أُلهِمتُ أن أجعل ولدي في ذمة الشيخ محيي الدين رجاء أن يكون من العلماء،** فاسترجعتُ رفقائي إلى مقام الشيخ محيي الدين، وأشهدتهم بذلك، ولقبت ولدي بمحيي الدين»[٤].

ثانيا: ما حكاه الآلوسي[٥] عن بعض أهل بغداد[٦]، أنهم كانوا يعتقدون في مدفع من مدافع مدينتهم أمورا فاسدة؛ حيث إنهم كانوا يُقدِّمون إليه النذور، **ويطلبون إطلاق**

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي التونسي المالكي، أديب، له اشتغال بالتاريخ، توفي سنة ١٣١٨هـ. انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٤١٦/١-٤١٧؛ الأعلام للزركلي ٢٦٣/٦.

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن العربي الطائي الأندلسي، فيلسوف، متكلم، متصوف، من القائلين بوحدة الوجود، توفي سنة ٦٣٨هـ. انظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ١٤٥/٢-١٤٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨/٢٣-٤٩؛ طبقات الأولياء لابن الملقن ص ٤٦٩-٤٧٠؛ الأعلام للزركلي ٢٨١/٦.

(٣) هو أبو إسماعيل عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي الدمشقي الشافعي، كان متأدبا سخيا حسن المعاشرة، لكنه لم يبلغ في العلم درجة يُنوَّه بها كما بلغ والده وولده إسماعيل النابلسي، توفي سنة ١٠٣٢هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤٣٣/٢.

(٤) انظر: الرحلة الحجازية ٣١٤/٢ بواسطة التذكرة في أحكام المقبرة للشثري ص ٢٨٠.

(٥) هو أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الآلوسي الحسيني العراقي؛ مؤرخ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح، توفي سنة ١٣٤٢هـ. انظر: أعلام العراق لمحمد بهجت الأثري ص ٨٩؛ الأعلام للزركلي ١٧٢/٧.

(٦) هي مدينة بغداد، عاصمة العراق، تقع على نهر دجلة، وعلى بُعد ٤٥كم من نهر الفرات، أسسها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، تُلقَّب بأم الدنيا وسيدة البلاد. انظر: معجم البلدان للحموي ٤٥٦/١؛ الموسوعة العربية الميسرة بإشراف غربال ٧٣٣/١.

ألسنة أطفالهم عنده[١].

ثالثا: جعل للأموات نصيبا من الأولاد. قال الإمام الصنعاني[٢] واصفا غلو القبوريين في أوليائهم: «إنّ القبوريين وغيرَهم من الأحياء مِن أتباع مَن يعتقدون فيه، **قد يجعلون له حصَّة من الولد** إن عاش، ويشترون منه الحمل في بطن أمِّه ليعيش لهم، ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها المشركون الأولون»[٣].

ولا ريب أن صنيع هؤلاء الغلاة داخل في الذم الذي وجَّهه الله للمشركين في قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾[٤].

رابعا: توجه بعض الناس إلى قبور الأولياء والصالحين؛ لدعائهم والاستغاثة بهم لرَدِّ الأطفال التائهين[٥].

ودعاء الأموات والاستغاثة بهم شرك أكبر.

خامسا: الاستشفاء بالأسباب الموهومة، كتدلية الأطفال المرضى في الآبار المقدسة كما يزعمون[٦].

وقد تقدم أن هذا الفعل من التبرك الممنوع، الذي قد يصل حكمه إلى الشرك

---

(١) وقد ألف في ذلك رسالة للتحذير من هذا الصنيع سماها: «القول الأنفع في الردع عن زيارة المدفع»، والرسالة لا تزال مخطوطة. انظر: مقدمة المحقق لكتاب الآية الكبرى على ضلال النبهاني في رائيته الصغرى للآلوسي ص ٢٠-٢١.

(٢) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني ١٣٣/٢؛ الأعلام للزركلي ٣٨/٦.

(٣) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص ٦٧؛ وانظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١٥٥/١.

(٤) النحل ٥٦؛ وانظر: المرجع السابق ص ٦٨.

(٥) انظر: مجلة المنار لمحمد رشيد رضا ٣١٨/٤، ٣٦١.

(٦) انظر: المرجع السابق ٤٩٩/٣.

الأكبر[١].

سادسا: التعلق بغير الله كي يعيش المولود، مثال ذلك ما حكاه تقي الدين الهلالي[٢] عن امرأة – كان لا يعيش لها ولد – نذرت إذا نجا طفلها أن تذبح كل سنة شاة لإحدى الصخرات البحرية تُسَمَّى «سيّدي ميمون»[٣].

وهذا ضلال؛ لأن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله عز وجل، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[٤].

سابعا: حمل الولد الصغير إذا مات إلى المؤدب، ودفع الأجرة له، حتى يدخل الصبي – بزعمهم – في زمرة الصغار الذين يتعلمون القرآن من إبراهيم عليه السلام.

وهذه الأفعال لا أصل لها[٥].

فهذه صُوَر من الانحرافات في هذا الباب، وفي الحقيقة أن الأمثلة أكثر من أن تُحصَر أو تُستَقْصَى، وما ذُكِر منها إنما هو غيض من فيض، والمقصود هو تحذير المسلمين من الوقوع في هذه الضلالات.

---

(١) انظر: ص ١١١.

(٢) هو أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي الحسني المغربي، العلامة الداعية الرحالة، كان مدرسا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان أول حياته تيجانيا، ثم خلصه الله منها، ورد على أهلها وكشف عوارها، توفي سنة ١٤٠٧هـ. انظر: تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان لابن باز ص ٦٩-٧١؛ علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب ١/١٩٣.

(٣) انظر: الدعوة إلى الله ص ٣٣-٣٤.

(٤) الأنعام ١٦٢-١٦٣.

(٥) انظر: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر للسويسي ١/٦١٥-٦١٦.

المطلب الثالث: شكر الله تعالى على نعمة الولد.

لا ريب أن الأطفال نعمة جليلة واجب شكرها، محرم كفرها؛ فهذا أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قد وفّى بهذا المقام أيّما توفية، قال الله جل وعلا على لسانه: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[١].

فلم يُرزَق إبراهيم عليه السلام بولد حتى بلغ ستا وثمانين سنة، فوهب الله له – مع كِبَر سنه – إسماعيل عليه السلام، ولم يُولد له إسحاق عليه السلام إلا عند بلوغ مائة سنة، فحمد إبراهيم عليه السلام ربه عز وجل على هذه النعمة الجليلة، وأثنى عليه بأنه مجيب الدعاء[٢].

وللكفر بنعمة الولد صور منها:

أولا: الاستمتاع بنعمة الولد دون حمد الواهب ولا ذكر الرازق، وقد تصل هذه الغفلة إلى نسيان ملاقاة الله يوم القيامة، وقد حذر سبحانه من هذا الصنيع، كما حكاه عنه نبيه ﷺ في قوله: «يُؤتَى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا و**ولدا**، وسخرت لك الأنعام والحرث، وتركتك ترأس[٣] وتربع[٤] فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟ فيقول: لا، فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني»[٥].

---

(١) إبراهيم ٣٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٢٨/٤؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٣/١٣؛ فقه الأدعية والأذكار لعبد الرزاق البدر، القسمان الثالث والرابع، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) رأس القوم أي: صار رئيسهم، ومقدمهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦١٨/١، ماد (رأس).

(٤) أي: تأخذ ربع الغنيمة، والمعنى: ألم أجعلك رئيسا مطاعا؟ لأن الملك كان يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه. انظر: المرجع السابق ٦٢٧/١، مادة (ربع).

(٥) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه، ص ٥٤٧، ح ٢٤٢٨؛ من طريق عبد الله بن محمد الزهري عن مالك بن سعير التميمي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما به. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وقال

=

فعقوبة من تشغله النعم -كنعمة الأولاد - عن ذكر الله عز وجل، أن ينساه جل وعلا يوم القيامة كما نسي ملاقاته، جزاءً وفاقًا.

وقد بيّن الله سبحانه في محكم تنزيله أن من التهى بالأولاد عن ذكره عز وجل أنه من الخاسرين كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[(١)].

قال الحافظ ابن كثير: «يقول تعالى آمرا لعباده المؤمنين بكثرة ذكره، وناهيا لهم عن أن تشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك، ومخبرا لهم بأنه من التهى بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عما خلق له من طاعة ربه وذكره، فإنه من الخاسرين الذين يخسرون أنفسهم وأهليهم يوم القيامة»[(٢)].

ثانيا: قلة صبر الوالدين على أخطاء الطفل إلى حد التسخط عليهم، ولا يخفى أن هذا الصنيع من الاعتراض على قدر الله تعالى، ومن كفر نعمته عز وجل، ويدل على هذا ما روته أسماء بنت يزيد الأنصارية[(٣)] أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما، وعصبة

الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٣٢٥/٢: «صحيح». **وله شاهد** من حديث عدي بن حاتم، رواه أحمد، ١٢٣/٣٢-١٢٤، ح ١٩٣٨١؛ والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، ص ٦٦١، ح ٢٩٥٣؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٩٩/١٧، ح ٢٣٧؛ كلهم من طريق سماك بن حرب عن عباد بن حُبيش عن عدي بنحوه؛ صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٦٥/١٦-٣٦٦؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/٦: «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عباد بن حبيش، وهو ثقة»، والذي يظهر أن الهيثمي اعتمد على إيراد ابن حبان لعباد بن حبيش في الثقات ١٤٢/٥؛ وقد قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال٣٦٥/٢: «شيخ لسماك بن حرب لا يُعرَف»؛ وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤٨٠: «مقبول»؛ وانظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٢٤/١-٢٥.

(١) المنافقون ٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٨٧/٧.

(٣) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، صحابية، بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه، =

من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام، قال: «إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين»، قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله، قال: «بلى، إن إحداكن تطول أيمتها[(١)]، ويطول تعنيسها، ثم يزوجها الله البعل، **ويفيدها الولد**، وقرة العين، **ثم تغضب الغضبة، فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خيرا قط، فذلك من كفران نعم الله عز وجل، وذلك من كفران المنعمين**»[(٢)].

فيتبين من هذا الحديث أن من صور كفران نعمة الله جل وعلا، عدم صبر الوالدين

شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٢٤٢١.

(١) الأيم في الأصل التي لا زوج لها، فمعنى «تطول أيمتها»: يطول تعزبها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٩٣، مادة (أيم).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٤/١٧٧، ح ٤٤٥؛ من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء به. ورواه من هذه الطريق أيضا الترمذي، لكن مختصرا، وليس فيه موضع الشاهد، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء، ص ٦٠٧-٦٠٨، ح ٢٦٩٧، ثم قال: «هذا حديث حسن. قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقَوَّى أمره»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣١١: «رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح»؛ فشهر بن حوشب مختلف فيه، وقد وصفه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤٤١ بأنه: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»؛ وانظر: تهذيب الكمال للمزي ١٢/٥٧٨-٥٨٦. **وقد تابعه** مهاجر بن أبي مسلم كما رواه البخاري في الأدب المفرد، باب التسليم على النساء، ح ١٠٤٨؛ من طريق عبد الملك بن أبي غنية عن محمد بن مهاجر الأنصاري عن أبيه عن أسماء بنحوه. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٤٦٦-٤٦٧: «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير مهاجر، وهو ابن أبي مسلم، روى عنه جماعة من الثقات غير ابنه محمد هذا، وذكره ابن حبان في (الثقات)»؛ انظر: الثقات لابن حبان ٥/٤٢٧؛ وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٩٧٥: «مقبول»؛ انظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ١/٢٥-٢٦.

على أخطاء الطفل، والتسخط عليه إلى درجة الإقسام بالله على أنه لا خير فيه[١].

ومن صور هذا التسخط على الأطفال الدعاء عليهم، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك لئلا يوافق الدعاء وقت إجابة، قال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، **ولا تدعوا على أولادكم**، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»[٢].

فالأولى أن يدعو الوالدان بصلاح الذرية، وقد كان من دعاء المؤمنين – الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ – ما ذكره سبحانه في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[٣].

---

(١) ومن العبارات الخاطئة المتعلقة بهذا الباب قول بعض النساء: «**هذه المصيبة لي اعطاها لي ربي**»، جاء في مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد الثالث، سنة ١٤٢٨هـ، مقال بعنوان: «ألفاظ ومفاهيم في الميزان» لعمر الحاج مسعود ص ٩٠-٩١: «تكثر هذه العبارة عند النساء، يَقُلْنها من باب التسخط والقنوط، وربما الاعتراض على القدر، فإن كان الصبي – أو الصبية – كثير الحركة والإزعاج لوالدته، سخطت عليه وضاق منه صدرها، وذرب لسانها، وقالت هذه العبارة، وربما دعت عليه بالشر، ولا يخفى ما في هذه العبارة – في هذه الحالة والمناسبة – من القنوط وقلة الصبر والتسخط على أفلاذ الأكباد، وعدم شكر الله رب العباد».

(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ص ١٣٠٠، ح ٣٠٠٩.

(٣) الأحقاف ١٥-١٦؛ ومن الدعوات المنتشرة في بعض البلدان قول بعض الآباء والأمهات: الله ياخذك. . . سمام يشيلك. . . ، جاء في كتاب أخطاء شائعة للخراز ص ٢٦-٢٧ بواسطة المستدرك على معجم المناهي اللفظية للخراشي ص ٢١٧: «هذه دعوات يقولها بعض الآباء والأمهات لأبنائهم غافلين عن الآثار التي قد تترتب بعد هذا الدعاء ونحوه من الدعوات، فقد نهانا الرسول الكريم أن ندعو على أنفسنا أو على أولادنا»، وذكر الحديث ثم قال: «فليحذر الأمهات والآباء من الدعاء على أبنائهم، فلعل ذلك يوافق ساعة استجابة،

=

ثالثا: مقابلة نعمة الولد بالشرك والبدعة، ومن ذلك – كما تقدم في المطلب السابق – جعل للأموات نصيبا من الأولاد[١]، مع أن الله جل جلاله وعظم سلطانه هو الذي أنعم على العباد بالأطفال، ومن ذلك أيضا: التعبيد لغير الله في اسم المولود، وتعليق التمائم على الأطفال، وقد حذر الله سبحانه من هذا الصنيع كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٢].

قال الدهلوي: «قد دلت الآية على قلة وفاء الإنسان وكنوده، وكفره بالنعمة، فقد خلقه الله، ورزقه زوجا يأنس بها، وجعل بينهما مودة ورحمة، فلما قرب المخاض، دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين، فلما رزقا الولد، أقبلا على غير الله بالخضوع والنذر، وتقديم القرابين، فمنهم من يأخذ الولد إلى قبر، ومنهم من يحمله إلى نصب، أو الأولياء المقربين، ومنهم من يقلده قلادة، ومنهم من يقيد رجله بقيد، ومنهم من يسمي ولده عبد النبي، والله غني عن عبادتهم ونذورهم، فلا يضرونه، ولا ينقصون من ملكه شيئا، ولكن على أنفسهم يجنون، ويستحقون سخط الله ولعنته»[٣].

فيتحقق فيندم الداعي ولات حين مندم، وكم من قصة في هذا الباب: فذات يوم كان طفل يتسلق جدار سطح البيت، ويسير عليه بقدميه، وهو يظهر شجاعته وتمكنه من السير على حافة الجدران، وهذا جهل منه، والأم تقول له: يالله (تطيح) وتتكسر، أي: تقع من أعلى، فسقط فمات، فندمت على دعائها، فلا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم ذكر ألفاظا أخرى مشابهة، ثم قال: «والأفضل للداعي أن يُعوِّد نفسه دعاء الخير مثل: الله يهديك، الله يصلحك، جزاك الله خيرا، ونحوها».

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١/١٥٥.

(٢) الأعراف ١٨٩-١٩٠.

(٣) رسالة التوحيد ص ١٥٠.

وسيأتي التفصيل في مسألتي التعبيد لغير الله في اسم المولود، وتعليق التمائم على الأطفال في المطالب الآتية.

المطلب الرابع: التعبيد لغير الله في اسم المولود.

من أوجه الشرك المنهي عنه التعبيد لغير الله سبحانه وتعالى في اسم المولود[١]، وصورته: أن يسمي الآباء أولادهم بأسماء معَبَّدة لغير الله جل وعلا، كعبد الرسول، وعبد علي، وعبد الحسين، ونحو ذلك.

وقد يصل الأمر إلى حد الشرك الأكبر؛ وذلك إذا عبّد الآباء أولادهم لنبي أو ولي، وهم يعنون حقيقة العبودية أي: التأله والحب والخضوع الذي لا يكون إلا لله عز وجل[٢]، وأما إذا أرادوا وقصدوا مُجرّد التسمية التي تميّز المرء عن غيره، فالتعبيد لغير الله تعالى يكون حينئذ محرَّما.

وقد نقل ابن حزم[٣] الإجماع على تحريم التعبيد لغير الله تعالى في الأسماء خلا عبد المطلب. قال رحمه الله: «اتفقوا على تحريم كل اسم معَبَّد لغير الله عز وجل: كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»[٤].

وعلى تحريم التعبيد لغير الله في اسم المولود عدة أدلة، منها:

الدليل الأول: تغيير النبي ﷺ أسماء رجال معبَّدة لغير الله تعالى، ومن ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد عمرو، فسماني

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٨/١؛ القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٨/١؛ التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ ص ٤٧٠.

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي، الظاهري، الفقيه، الأديب، ذو الفنون والمعارف، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ص ٣٩٥؛ معجم الأدباء للحموي ١٦٥٠/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨-٢١٢؛ الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٤، وسيأتي التفصيل في حكم التسمية بعبد المطلب في آخر هذا المطلب.

رسول الله ﷺ عبد الرحمن»[١].

وكذلك ما رواه هانئ بن يزيد ﷺ قال: وفد على النبي ﷺ قوم، فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له: «ما اسمك؟ » فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت عبد الله»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حاكيا هدي النبي ﷺ في تغيير هذا الصنف من الأسماء: «كان المشركون يُعبِّدون أنفسَهم وأولادَهم لغير الله؛ فيسمون بعضهم عبد الكعبة كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف[٣]، وبعضهم عبد شمس كما كان اسم أبي هريرة[٤]، وبعضهم عبد اللات وبعضهم عبد العزى، وبعضهم عبد مناة، وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك **مما قد يُشرَك بالله**، ونظير تسمية النصارى عبد المسيح؛ **فغيَّر النبي ﷺ ذلك، وعبَّدهم لله وحده**»[٥].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، ٣٠٨/٤، رقم: ٧٧٣١؛ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٣٠٨/٤: «على شرط البخاري ومسلم». وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٨٤٤/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ٢٤٢/١٣-٢٤٣، ح ٢٦٤٢١؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب كنية أبي الحكم، ص ٤٣٥، ح ٨١١؛ من طريق يزيد بن المقدام عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ بن شريح به. صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٣٠١.

(٣) تقدم في الحديث السابق أن عبد الرحمن بن عوف كان اسمه عبد عمرو لا عبد الكعبة، والله أعلم.

(٤) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٧٦٨/٤-١٧٦٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٨/١، بتصرف يسير جدا. وانظر: أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، دراسة عقدية لبدر الظفيري ص ٣٢.

ومَنْ يتتبع سير الصحابة ﷺ وتراجمهم، يجد كثيرا من الأسماء المعبَّدة لغير الله غيّرها النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد مناف بن عبد الأسد: «عبد مناف بن عبد الأسد المخزومي، أبو سلمة، مشهور بكنيته، غيّره النبي ﷺ، فسماه عبد الله»(١). وقال في ترجمة عبد العزيز بن بدر الجهني: «وفد على النبي ﷺ، واسمه عبد العزى، فسماه عبد العزيز»(٢). وقال في ترجمة عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي: «كان اسمه عبد شمس فغيّره النبي صلي الله عليه وسلم»(٣).

والأمثلة في ذلك أكثر من أن تُحصَى، وأوفر من أن تُستَقصَى، وما ذُكِر منها كافٍ في الدلالة على قُبح تلك الأسماء؛ لما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغيّر الاسم القبيح(٤).

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٠١/٢.

(٢) المرجع السابق ١١٩٧/٢.

(٣) المرجع السابق ١٠٢٦/٢؛ وانظر: أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، دراسة عقدية لبدر الظفيري ص ٣٢.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، ص ٦٣٥، ح ٢٨٣٩؛ من طريق أبي بكر بن نافع البصري عن عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به. قال الترمذي: «قال أبو بكر: وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث: هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا، ولم يذكر فيه عن عائشة»؛ وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩١/٦-٩٢: «وهذا قد اختلفوا على هشام بن عروة، فمنهم من أوقفه، ومنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن عائشة»، إلى أن قال: «ولعمر بن علي هذا أحاديث حسان، وأرجو أنه لا بأس به»؛ وعلق الألباني على كلام ابن عدي الأخير قائلا: «هو في نفسه ثقة، لكنه كان يدلس تدليسا سيئا جدا بحيث يبدو أنه لا يُعتَد بحديثه حتى لو صرح بالتحديث كما هو مذكور في ترجمته من (التهذيب)» إلى أن قال: «وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن نافع واسمه محمد بن أحمد، فمن أفراد مسلم»، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٨/١؛ وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٥/٧-٤٨٦. فعمر بن علي مدلس ولم يصرح بالسماع من هشام في هذا الحديث، لكن له متابعات تعضد روايته

=

والقُبح في تعبيد الأسماء لغير الله سبحانه وتعالى يكمن في عدة أمور[(١)]:

الأول: أنه قدح في الألوهية؛ لما فيه من تشريكٍ للصالحين في حق العبودية، وقد يصل الأمر إلى حد الشرك الأكبر إذا قُصِد حقيقة التألّه وغاية الحب والخضوع.

الثاني: أنه هضم لمقام الربوبية؛ لأن الله عز وجل هو الذي يهب ويرزق الأطفال، وفي تعبيدهم للأولياء كفران لِمُسدي النعم سبحانه.

الثالث: أن فيه غلوا في الأنبياء والصالحين، وقد يؤدي ذلك إلى الشرك الأكبر كما تقدم.

الرابع: أن فيه تشبهًا بأهل الجاهلية والمشركين؛ إذ كانوا يُعبِّدون أولادَهم لوجهائهم وصالحيهم.

وعليه؛ فلا يجوز تسمية المولود بتلك الأسماء القبيحة، بل يجب على الآباء تغييرها؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وتشهد لصحة وصل الحديث. **فقد تابعه** القاضي شريك بن عبد الله كما رواه الطبراني في المعجم الصغير، ٢١٨/١، ح ٣٤٩؛ من طريق إسحاق، عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١/٨: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح»؛ وشريك صدوق يخطئ كثيرا، لكن رواياته جيدة في المتابعات، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٣٦. **وتابع** عمرَ بنَ علي أيضا محمدُ بنُ عبد الرحمن الطفاوي كما رواه ابن عدي في الكمال في ضعفاء الرجال ٤١٠/٧؛ من طريقه عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه؛ وضعفه ابن عدي، وأعله بالطفاوي؛ وعقب الألباني على كلامه، فقال: «بل هو صحيح؛ لما له من المتابعات»، إلى أن قال: «والطفاوي هذا قد احتج به البخاري، وفي حفظه ضعف يسير، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى»، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٨/١؛ انظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان الزهراني ٢٧٨/١-٢٧٩. وللحديث شواهد كثيرة من فعله ﷺ على تغيير الاسم القبيح وغير المستحسن؛ انظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان الزهراني ٢٨٠/١-٢٩٧.

(١) انظر: انظر: شأن الدعاء للخطابي ص ٨٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٨/١؛ رسالة التوحيد للدهلوي ص ١٥٠.

الدليل الثاني: تكنية الله عز وجل عبد العُزّى بأبي لهب دون ذكر اسمه، كما في قوله تعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾(١)، وهذا العدول عن إيراد اسم أبي لهب عائد إلى أمور، أبرزها: قبح التعبيد لغير الله تعالى. قال الزركشي(٢): «عدل عن الاسم إلى الكنية؛ إما لاشتهاره بها؛ أو **لقُبْح الاسم، فقد كان اسمه عبد العزى**»(٣).

وأيّد ابن عاشور هذا التعليل قائلا: «فسماه القرآن بكنيته دون اسمه؛ لأن في اسمه عبادة العزى، وذلك لا يُقِرُّه القرآن»(٤).

ويُنبَّه إلى أمرين مهمين:

الأول: أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة(٥)، تعس عبد القطيفة(٦)»(٧)، ولا يُشكِل هذا الحديث على القول بتحريم التعبيد لغير الله جل وعلا؛ لأن النبي ﷺ لم يُرِد الاسم، وإنما أراد الوصف، والمعنى: أن من شغلته الدنيا عن طاعة الله عز وجل، فهو عبد للدرهم والدينار. وبمثل هذا أجاب الإمام ابن القيم، قال رحمه الله: «أما قوله: «تعس عبد الدينار» فلم يُرِد به الاسم، وإنما أراد الوصف والدعاء على من يعبد قلبه الدينار والدرهم، فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى، وذكر الأثمان والملابس، وهما جمال الباطن

---

(١) المسد ١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، كان فقيها أصوليا أديبا، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧-١٦٨؛ الدرر الكامنة لابن حجر ٥/١٣٣-١٣٥.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/١٦٢؛ وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٥٥؛ أحكام القرآن لبن العربي ٤/٤٦٦؛ المجموع للنووي ٨/٤٣٨؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٩٢.

(٤) التحرير والتنوير ٣٠/٦٠١.

(٥) هي: ثوب خز أو صوف مُعلَم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٥٣٤، مادة (خمص).

(٦) هي: كساء لها خمل. انظر: المرجع السابق ٢/٤٧٢، مادة (قطف).

(٧) رواه البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يتقى من فتنة المال، ص ١١١٧، ح ٦٤٣٥.

والظاهر»[١].

الثاني: أن الإمام أبا داود رحمه الله قد روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «طلّق **عبدُ يزيد** – أبو ركانة وإخوتِه – أمَّ ركانة، فجاءت النبي ﷺ. . . »، الحديث[٢].

والذي يُشكِل في هذا الخبر تسمية الرجل الذي طلّق زوجته في عهد النبي ﷺ **بعبد يزيد**، وهو اسم معبَّد لغير الله جلّ وعلا.

ويُجاب: بأن هذا الحديث لا يصح؛ لأن أبا ركانة لم يدرك دين الإسلام. قال الحافظ الذهبي: «الخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام»[٣].

بل الصواب أن الشخص الذي طلّق زوجته هو الصحابي ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه[٤]، كما جاء ذلك صريحا في رواية أخرى لأبي داود، وهي أصح من الرواية السابقة[١]. قال الحافظ الذهبي: «المعروف أن صاحب القصة ركانة»[٢]، وعليه؛ فليس في الحديث اسم معبَّد لغير الله عز وجل.

---

(١) تحفة المودود ص ١٦٦؛ وانظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ٢/١٢٥٤-١٢٥٥.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ص ٣٨٢، ح ٢١٩٦؛ من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الخطابي في معالم السنن ٣/٢٣٦: «في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمِّه، والمجهول لا يقوم به الحجة. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، ٢/٥٣٣، ح ٣٨١٧؛ من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وتعقبه الذهبي قائلا، كما في التلخيص بهامش المستدرك ٢/٥٣٣: «محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام».

(٣) التلخيص بهامش المستدرك ٢/٥٣٣.

(٤) هو ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب، صارعه النبي ﷺ وكان شديدا، وهو من مسلمة

=

تسمية المولود بعبد المطلب:

تبين أن التسمية بالأسماء المعبَّدة لغير الله جل جلاله محرمة بإجماع العلماء، ولم يجرِ الخلاف -كما بيّن ابن حزم- إلا في اسم عبد المطلب، فتنازعوا في حكم التسمية به على قولين:

القول الأول:

تحريم تسمية المولود بعبد المطلب، وهو قول الإمام الخطابي[٣][٤]، ورجحه الإمام ابن القيم[٥]، وانتصر له الشيخ سليمان بن عبد الله[٦].

الفتح. انظر: تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/١٨٦.

(١) رواها أبو داود؛ من طريقين. **الأولى:** من طريق عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن ركانة عن ركانة؛ في كتاب الطلاق، باب في البتة، ص ٣٨٤-٣٨٥، ح ٢٢٠٦. **الثانية:** من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ركانة؛ في كتاب الطلاق، باب في البتة، ص ٣٨٥، ح ٢٢٠٨. قال أبو داود في السنن ص ٣٨٢: «وحديث نافع بن عُجَير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده **أن ركانة طلق امرأته البتة**، فردها إليه النبي ﷺ **أصح**؛ لأن ولد الرجل، وأهله أعلم به»؛ وقال الخطابي في معالم السنن ٣/٢٣٦: «روى أبو داود هذا الحديث **بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة**».

(٢) تجريد أسماء الصحابة ١/٣٦٠؛ وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/١٢٠١؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ٢/١٢٥٦-١٢٥٧؛ أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، دراسة عقدية لبدر الظفيري ص ٣٦-٣٧.

(٣) انظر: شأن الدعاء ص ٨٤-٨٥.

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي ٣/١٢٠٥-١٢٠٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٢٣-٢٧؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٨٣- ٢٩٠.

(٥) انظر: تحفة المودود ص ١٦٦-١٦٧.

(٦) انظر: تيسير العزيز الحميد ٢/١٢٥٧.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تحرم التعبيد لغير الله تعالى.

الدليل الثاني: استصحاب حكم تحريم التعبيد لغير الله الثابت بالإجماع في اسم عبد المطلب[١].

القول الثاني:

جواز تسمية المولود بعبد المطلب[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[٣]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرّح أنه ابن عبد المطلب، ولو كانت التسمية محرمة، لعدل عنها النبي ﷺ كما عدل الله تعالى في محكم تنزيله عن ذكر عبد العزى، فلما لم يفعل، دل ذلك على جواز التسمي بعبد المطلب.

ونُوقِش: بأن النبي ﷺ قال هذا من باب الإخبار؛ لأنه ﷺ لم يكن يُعرَف لدى قومه إلا بهذا المسمى. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «أما قوله» أنا ابن عبد المطلب «فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرِف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم. ولا وجه لتخصيص أبي محمد ابن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ. فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء»[٤].

---

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) نسبه الخطابي إلى أحد الفقهاء ولم يُسمِّه، انظر: شأن الدعاء ص ٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ص ٤٨٤، ح ٢٩٣٠؛ ومسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، ص ٧٩٠، ح ١٧٧٦.

(٤) تحفة المودود ص ١٦٦-١٦٧؛ وانظر: الإقناع للحجاوي ١/٤١٠.

ويُقوِّي ما قرره الإمام ابن القيم من جواز الإخبار عن الأسماء المعبّدة لغير الله، ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني **عبد مناف** لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن **عبد المطلب** لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا»(١).

فالأحاديث الدالة على جواز الإخبار عن الأسماء المعبّدة لغير الله تعالى خارجة من محل النزاع؛ إذ الخلاف في حكم إنشاء التسمية بتلك الأسماء.

الدليل الثاني: إن عبد المطلب جد الرسول ﷺ لم يُعبَّد لغير الله تعالى؛ لأن أصله من عبودية الرق، وكان اسمه شيبة وكان مقيما عند أخواله، فلما شب اصطحبه عمُّه المطلب إلى مكة، فرآه الناس في حال شعث وتغير من السفر فظنوه عبدا له فنادوه عبد المطلب، فغلب اسما عليه(٢).

وعليه؛ فليس ثمة محظور في تسمية الأولاد بعبد المطلب على قصد جد النبي ﷺ؛ لأن أصله من عبودية الرق كما تقدم.

الدليل الثالث: إن هناك في الصحابة من اسمه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ولم يغير رسول الله ﷺ اسمه فيما علمت»(٣).

ونُوقِش: بأنه لا يُسلَّم أن في الصحابة من اسمه عبد المطلب، وقد تعقب الحافظُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء وولد في الأقارب، ص ٤٥٥، ح ٢٧٥٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ح ٢٠٤، ص ١٠٨.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٣/١؛ شأن الدعاء للخطابي ص ٨٤-٨٥؛ البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٥/٣؛ فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٤٢٤.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٠٧/٣.

ابنُ حجر ابن عبد البر قائلا: «وفيما قاله نظر؛ فإن الزبير بن بكار[١] أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب، وقد ذكر العسكري[٢] أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب، ومنهم من يقول عبد المطلب»[٣].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله مؤيدا ما ذكره ابن حجر: «قد تبين أنه ليس في الصحابة من اسمه مُعبَّد لغير الله إلا وغيره النبي ﷺ»[٤].

الترجيح:

يتبين من استعراض أدلة الفريقين أن أصحاب القول الأول، القائلين بتحريم تسمية المولود بعبد المطلب احتجوا بعموم الأدلة التي تنص على تحريم التعبيد لغير الله عز وجل، بينما يرى أصحاب المذهب الثاني أن العموم لا يتناول ولا يشمل اسم عبد المطلب؛ لما مضى من أن جد رسول الله ﷺ لم يُعبَّد لغير الله تعالى؛ لأن أصله من عبودية الرق.

كما استدل القائلون بالتحريم - أيضا - باستصحاب الإجماع، ولا يُسلَّم لهم بذلك؛ لأن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف لا يُعَدُّ حجة لدى جمهور الأصوليين؛ لأنه يلزم منه التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع، وهيهات أن يقتربا فضلا عن أن يتساويا، بل الإجماع يضاد نفسَ الخلاف؛ إذ لا إجماع مع الخلاف،

---

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله ابن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي الزبيري، المدني المكي المالكي، العلامة الحافظ النسابة، قاضي مكة وعالمها، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٨٥/٣؛ ترتيب المدارك لعياض ٣٥٢/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١١/١٢-٣١٥.

(٢) هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، الإمام، المحدث، الأديب، العلامة، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٨٢هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي ٩١١/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١٣/١٦-٤١٥.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ١١٩٩/٢-١٢٠٠.

(٤) تيسير العزيز الحميد ١٢٥٧/٢.

فيستحيل استصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع[١].

وأما أصحاب القول الثاني، المجيزين تسمية المولود بعبد المطلب، فقد تقدم ردّ أكثر أدلتهم عند مناقشتها، وأقوى ما احتجوا به الأخبار الواردة في بيان سبب تسمية جد رسول الله ﷺ بعبد المطلب، وبيان أن أصله من عبودية الرق لا غير.

وقد تُرَّد هذه الحجة بأن هذه القصة مذكورة في كتب السير والتاريخ بلا سند متصل، وعليه؛ فلا يصح الاعتماد عليها، وعلى فرض صحتها؛ فإن أكثر العامة يجهلونها، وقد يظنون أن هذا الاسم من التعبيد لغير الله جل وعلا، والذي يتحتم في هذا المقام ونحوه هو الحذر والاحتياط، وسد كل الذرائع الموصلة إلى الشرك، وإغلاق جميع الأبواب المؤدية إلى الوثنية.

ولهذا؛ فإن الذي يظهر - والله أعلم - عدم جواز تسمية المولود بعبد المطلب، سواء قُصِد جد النبي ﷺ أو لا؛ لما في هذا الاسم من إيهام التعبيد لغير الله تعالى؛ ولعدم تسمية الصحابة رضوان الله عليهم به.

ويُنبّه إلى أن كلام ابن حزم الذي سبق نقله في حكايته للإجماع على تحريم التعبيد لغير الله يحتمل معنيين[٢]:

الأول: أن العلماء أجمعوا على تحريم كل اسم معَبَّد لغير الله حاشا عبد المطلب، أي: فإنهم لم يتفقوا على تحريمه، بل اختلفوا.

الثاني: أنهم أطبقوا على جواز التسمية بعبد المطلب.

فعلى المعنى الأول؛ فليس ثمة إشكال في كلام ابن حزم، وقد اتضح من خلال دراسة هذه المسألة، أن العلماء تنازعوا في حكم تسمية المولود بعبد المطلب، وأن الأحوط والأسلم لعقيدة المسلم اجتناب تلك التسمية، لا سيما وأن تركها مرتبط بأمر عظيم وخطب جسيم، ألا وهو توحيد العزيز الحكيم.

وأما المعنى الثاني فمردود؛ لما تقدم من نقل القول بالتحريم عن بعض أهل العلم،

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٨٠/١-٣٨١؛ روضة الناظر لابن قدامة ٥٠٩/٢-٥١٠.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١٢٥٩/٢.

بل رجحه الإمام الخطابي وهو متقدم على ابن حزم.

المطلب الخامس: التبرك بتحنيك[١] المولود.

كان يُؤتى بالأطفال عند ولادتهم إلى رسول الله ﷺ، فيحنّكهم ويدعو لهم بالبركة، كما ورد ذلك في عدة أحاديث[٢]، منها:

أولا: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: وُلِد لي غلام، فأتيتُ به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم[٣]، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة، ودفعه إلي. وكان أكبر ولد أبي موسى[٤].

ثانيا: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصبيان، فيبرِّك[٥] عليهم ويحنِّكهم، فأُتِي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله[٦].

وقد استنبط بعض أهل العلم[٧] من هذه الأحاديث استحباب الذهاب بالأولاد

---

(١) التحنيك مصدر حنك، وحنك الصبي أي: مضغ التمر ونحوه، ودلك به حنكه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٣/١، مادة (حنك)؛ أحكام المولود لآل طالب ص ١٠٦.

(٢) والأحاديث في هذا الباب كثيرة، انظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ١٦٥/١-١٧٨.

(٣) هو إبراهيم بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ولد في عهد النبي ﷺ فسماه وحنكه ودعا له بالبركة، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئا. لذا؛ عدّه ابن حبان من التابعين لا من الصحابة. انظر: الثقات لابن حبان ٢٠/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠٨/١.

(٤) رواه البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ص ٩٧٤، ح ٥٤٦٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ص ٩٥٦، ح ٢١٤٥.

(٥) أي: يدعو لهم بالبركة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧/١، مادة (برك).

(٦) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ص ٩٥٧، ح ٢١٤٧.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٣/٥؛ إكمال المعلم لعياض ١٥/٧؛ عمدة القاري للعيني ١٢٤/٢١؛ سبل السلام للصنعاني ٥٤٤/٢؛ نيل الأوطار للشوكاني ١٦٣/٥؛
=

إلى أهل الفضل والصلاح للتبرك بتحنيكهم قياسا على ما فعله الصحابة مع النبي ﷺ. قال الحافظ النووي رحمه الله: «ويُستحب أن يكون المحنِّك من الصالحين وممن يُتبرَّك به رجلا كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حُمِل إليه»[1].

وأيّد الحافظ ابن حجر هذا التقرير، فذهب أيضا إلى استحباب «قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة»[2].

وقد تعقب الشيخ ابن باز[3] كلامه قائلا: «إن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به ولا يُقاس عليه غيره؛ لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره، فلا يجوز التماس البركة منه؛ سدا لذريعة الشرك، وتأسيا بالصحابة؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة، وأسبقهم إلى كل خير ﷺ»[4].

كما أبطل - أيضا - الشيخ سليمان بن عبد الله كلام النووي وغيره من عدة أوجه، فقال: «ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، **وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين**، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في (شرح مسلم) في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي ﷺ، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ في ذلك. وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلًا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

مدونة الفقه المالكي للغرياني ٢/٢٠٠.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/٣٤٩.

(٢) فتح الباري ٣/٣٦٧؛ وانظر: أحكام المولود لآل طالب ص ١١٠.

(٣) هو عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن آل باز، العلامة، مفتي المسلمين، جمع علوما شتى فهو بارع في الحديث وعلومه، فقيه من الطراز الأول، وإذا تكلم على تفسير بعض الآيات، قلتَ: هذا فنه، تُوفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: تراجم لتسع أعلام للحمد ص ٤٢٥-٥٥٧.

(٤) تعليق ابن باز على البخاري، بهامش فتح الباري ٣/٣٦٧.

ومنها: عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، ومن شُهِر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم، فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلًا للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون؛ هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب[١]، وعلي بن الحسين[٢]، وأويس القرني[٣]، والحسن البصري[٤]، ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يُؤمَن أن يَفْتِنَهُ، وتُعجِبَه نَفْسُه، فيُورِثه العجبَ

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي، المخزومي، الإمام، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٩/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٦٦/١١-٦٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/٤-٢٤٦.

(٢) هو أبو الحسين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، كان يسمى زين العابدين لعبادته، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١١/٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٦/٤-٤٠٠.

(٣) هو أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، القدوة، الزاهد، سيد التابعين في زمانه، قتل في وقعة صفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦١/٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٤-٣٣؛ الأعلام للزركلي ٣٢/٢.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٦/٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤-٥٨٨؛ الأعلام للزركلي ٢٢٦/٢.

والكبرَ والرياءَ، فيكون هذا كالمدح في الوجه، بل أعظم»[١].

فيظهر جليا من خلال عرض هذين النقلين، عدم جواز التبرك بتحنيك الأولاد؛ سدا لذريعة الشرك؛ ولأن هذا النوع من التبرك خاص بالنبي ﷺ؛ إذ إن الله سبحانه وتعالى قد جعل البركة في جسده وريقه دون غيره من الصالحين، فلا يصح البتة قياسهم عليه؛ ثم إن جميع الصحابة ﷺ تركوا ذلك الفعل مع غيره ﷺ، وهذا يُعدُّ إجماعا منهم[٢].

ويُنبَّه إلى أنّ من حِكَم تحنيك المولود أمريْن:

الأول: التماس البركة والخير من ريق رسول الله ﷺ.

الثاني: تمرين الصبي على الأكل وتقويته عليه[٣].

فأما التبرك، فقد زال وانتهى بموت النبي ﷺ. وأما تحنيك المولود لتدريبه على الأكل، فمستحب بإجماع أهل العلم. قال الحافظ النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر؛ فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنِّكُ التمر حتى تصير مائعة بحيث تُبتلَع، ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه»[٤].

وعليه؛ فإن الذي يظهر والله أعلم، أنه إذا قام بتحنيك الصبي أي شخص من الأشخاص؛ فإنه يحصل المقصود، ولا يحتاج حمل المولود إلى أحد الصالحين؛ إذ المراد تمرينه على الأكل وتقويته عليه فقط[٥].

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١/ ٤١٢-٤١٣.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ١/الجزء الثاني، ٢٨٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٥٨٨؛ التبرك للجديع ص ٢٤٧.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/٣٤٨-٣٤٩.

(٥) انظر: أحكام المولود لآل طالب ص ١١١.

المطلب السادس: تعويذ الأطفال.

إن الاستعاذة بالله جل وعلا من أنواع الأدعية التي أكثر النبي ﷺ منها، وهي في اللغة: الالتجاء[١].

وفي الشرع: الالتجاء إلى الله بالدعاء، والاعتصام به، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر.

فالعائذ بالله جل وعلا قد هرب مما يؤذيه أو يهلكه إلى ربه ومالكه، وفر إليه، وألقى نفسه بين يديه، واعتصم به، واستجار به، والتجأ إليه[٢].

وقد أمر الله تعالى عباده بالاستعاذة في عدة مواضع من كتابه العزيز، منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ وعباده إذا أصابتهم وسوسة من الشيطان، أن يستجيروا بالله السميع العليم منه[٤].

ثانيا: قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٥].

فإذا أراد العباد تلاوة القرآن الكريم، فعليهم أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم؛

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٥٦٦-٥٦٧، مادة (عوذ)؛ مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٨٣-١٨٤، مادة (عوذ)؛ بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٧٠٣؛ تاج العروس للزبيدي ٩/٤٣٨-٤٣٩، مادة (عوذ). والتعوذ والاستعاذة والتعويذ كلها بمعنى واحد؛ انظر: الصحاح للجوهري ٢/٥٦٧، مادة (عوذ)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٢٧٠، مادة (عوذ)؛ عمدة القاري للعيني ١٥/٣٦٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٦٨؛ وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١/٤٦٠؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/٢٣٠.

(٣) الأعراف ٢٠٠.

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٢/١٨٥.

(٥) النحل ٩٨.

لئلا يلبس عليهم قراءتهم، ويخلط عليهم، ويمنعهم من التدبر والتفكر[(١)].

ثم إن كثرة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في باب الاستعاذة، تدل على عظيم عنايته وشدة اهتمامه بهذا النوع من الدعاء[(٢)]، ومن هذه الأحاديث:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»[(٣)].

ثانيا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[(٤)].

ولما كان الأطفال غير مكلفين، وبعضهم غير مميزين، حث الشارع الأولياء والآباء على تعويذهم من شياطين الجن والإنس، وإجارتهم من ذوات السموم، ومن أدلة ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن حنّة عوّذت ابنتها مريم عليها السلام بعد الوضع مباشرة كما في

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧١١/٤.

(٢) انظر: فقه الأدعية والأذكار للبدر، القسمان الثالث والرابع ص ٤٩٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والأدعية والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ص ١١٨٠، ح ٢٧١٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، ص ١١٠٦، ح ٦٣٦٧؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والأدعية والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، ص ١١٧٦، ح ٢٧٠٦.

(٥) آل عمران ٣٦.

قوله تعالى على لسانها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وهذا خبر ومعناه الدعاء، والتقدير: اللهم أعذها من الشيطان[١]، أي: أن حنّة تضرعت إلى الله جل وعلا بأن يحفظ ابنتها مريم من الشيطان الرجيم[٢].

فأقرها الله تعالى، بل واستجاب دعاءها، فأعاذها وذريتها من الشيطان الرجيم، فلم يجعل له عليها سبيلا[٣]، وهذا يدل على استحباب تعويذ المولود حين ولادته[٤].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان، غير مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الشيطان لم يَمَسَّ مريم ولا ابنها عليهما السلام؛ وذلك لأن أمها حنة عوذتهما من الشيطان الرجيم. قال الطيبي عن مريم عليها السلام: «لم يمسها الشيطان لدعاء أمها»[٦].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٩٥/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ٨/ ٢٠٤.

(٣) كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة الآتي.

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٣٣٩/٥؛ أحكام المولود لآل طالب ص ١١٩.

(٥) آل عمران ٣٦. والحديث رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ، ص ٧٧٣، ح ٤٥٤٨؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضل عيسى عليه السلام، ص ١٠٤٠، ح ٢٣٦٦.

(٦) الكاشف عن حقائق السنن ٢٢٣/١، وانظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ١٤/٢. وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم؛ لأن ظاهره يوهم أن الشيطان يتسلط على كل العباد بما فيهم الأنبياء، وهذا ينافي عصمتهم، وقد أجاب ابن حجر عن هذا الإشكال قائلا: «ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا، واستثنى من المخلصين مريم وابنها، فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين». فتح الباري ٢١٨/٨.

وبناء على هذا الحديث، فقد استحب بعض أهل العلم تعويذ الصبي حين ولادته، وبينوا أن صفته تكون بأن يُقرأ في أذنه اليمنى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[(١)] وإن كان ذكرا[(٢)].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يُعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة[(٣)]، من كل شيطان[(٤)] وهامة[(٥)]، ومن كل عين لامة[(٦)]»[(٧)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يُعوّذ حفيديه كما كان يصنع إبراهيم عليه السلام مع ابنيه، ولفظ «كان» في الرواية يدل على أنهما عليهما الصلاة والسلام كانا يداوما[(٨)] ويُكثِرا من التعوذ بكلمات الله التامة[(٩)].

فإذا كان الأمر كذلك، فتعويذ الأطفال سنة من سنن الأنبياء والمرسلين.

---

(١) آل عمران ٣٦.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٤/٤٦٩؛ روضة الطابين للنووي ٣/٢٣٣؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٢/٦٤٠؛ نهاية المحتاج للرملي ٨/١٤٩؛ حاشية العدوي ٢/٦٤٠؛ أحكام المولود لآل طالب ص ١١٨-١١٩.

(٣) المراد بالتامة الكاملة، وقيل النافعة، وقيل الشافية، وقيل المباركة، انظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٤١٠؛ عمدة القاري للعيني ١٥/٣٦٥.

(٤) يدخل فيه شياطين الإنس والجن، انظر: عمدة القاري للعيني ١٥/٣٦٥.

(٥) واحدة الهوام وهي ذوات السموم، انظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٤١٠.

(٦) العين اللامة هي التي تصيب بسوء، انظر: عمدة القاري للعيني ١٥/٣٦٥.

(٧) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، ص ٥٦٥، ح ٣٣٧١.

(٨) كما قرر ذلك بعض الأصوليين، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٩-١٩٠؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢١٥-٢١٦؛ نشر الورود للشنقيطي ١/٢٦٧-٢٦٨.

(٩) انظر: عمدة القاري للعيني ١٥/٣٦٤.

فيتلخص من هذين الأدلة أن من أراد يُعوّذ ولده من الشياطين، ومن ذوات السموم، أو أراد أن يحميه من أعين الحاسدين، فليقتدِ بالنبي ﷺ بأن يعتصم بالله جل وعلا بدعائه، فيمنعه من شر كل ذي شر، ولا يجوز له الالتجاء إلى غيره سبحانه كأن يعلق قلبه بالتمائم أو غيرها؛ فإن ذلك من الشرك كما سيتضح في المطلب القادم.

المطلب السابع: تعليق التمائم على الأطفال.

من الأمور المنتشرة والشائعة في البلاد الإسلامية تعليق التمائم[١] على الأطفال؛ لرفع البلاء عند وقوعه أو لدفعه قبل نزوله، وقد يبلغ الضلال والزيغ ببعض الناس أن يعتقدوا أنها تنفع بذاتها، استقلالا من دون الله عز وجل، فسبحان الله! ما هذا الباطل؟ أَقِطْعة من خيط، أو فِلذة من معدن، تُصنَع باليد وتُداس بالأرجل، تُسوَّى برب العالمين؟!

وقد ورث العامةُ هذا الانحرافَ عن أهل الجاهلية الذين كانوا يستخدمون أشكالا مختلفة من التمائم يعلقونها على الصبيان، منها:

أولا: الخرزة، وهي تميمة كانوا يعلقونها على **الأولاد**؛ يتقون بها النفس والعين بزعمهم[٢].

ثانيا: الحِقَاب، وهو خيط يُشَدّ في حِقْو **الصبي**؛ تُدفَع به العين[٣].

ثالثا: الوَدَعة، وهي شيء أبيض يُجلَب من البحر يُعلَّق في حلوق **الصبيان** وغيرهم؛ لدفع أذى العين[٤].

رابعا: النُّفْرة، وهي شيء يُعلَّق على **الصبي**؛ لخوف النظرة، ويدعون أنه إذا وُضِع عليه فإن الجنيّة لا تقدر عليه، ويكون استخدامها - أحيانا - بالتنجيس، كتعليق

---

(١) وهي العوذ التي تعلق على الإنسان وغيره لدفع الآفات عنه من أي شيء كان. انظر: الصحاح للجوهري ١٨٧٨/٥، مادة (تمم)؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٨٨/٩؛ المجموع للنووي ٦٦/٩؛ فيض القدير للمناوي ٣٤١/٢؛ تيسير العزيز الحميد ٣٦٢/١؛ الشرك ومظاهره للميلي ص ١٥٧؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢١٠.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥٠/١، مادة (عق)؛ المخصص لابن سيدة ٣٧٤/١؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢١٥.

(٣) انظر: المخصص لابن سيدة ٢١/٤؛ تاج العروس للزبيدي ٢٩٩/٢، مادة (حقب)؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢١٦.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٣٦/٢، مادة (ودع).

الأقذار من خرق الحيض ونحوها[١].

خامسا: أسنان الثعلب أو الهرة، تُعلَّق على **الصبيان**؛ لتُنفِّر عنهم الجن بزعمهم[٢].

ومن التمائم المنتشرة في هذا العصر ما يلي:

أولا: خلاخيل الحديد، يُلبِسها بعضُ الناس **أولادَهم**، «يعتقدون أن ذلك يحفظهم من الموت الذي أخذ إخوتهم الذين ماتوا قبله»[٣].

ثانيا: الحبوب السبع، تُعلَّق في كيس مع سرة **الطفل**؛ لتحميهم من الأمراض[٤].

ثالثا: الكف[٥]، وهي تميمة تُعلَّق على **الصبيان** - خاصة - لتقيهم من العين؛ ودفعا للشياطين. وأصل أصابع الكف خمس آيات سورة الفلق، فكأن الذي علق الكف قد تعوذ بهذه الآيات[٦].

رابعا: تميمة أم الصبيان، وهي تميمة تُعلَّق على **الأطفال**؛ لتمنعهم من أذى أم الصبيان. وهي - عند القائلين بها - عجوز شمطاء ساحرة من الجن تتعرض لبني آدم بالأذى، وقيل: هي التابعة من الجن، وقيل هي: ريح تتعرض للأطفال فربما غُشِي عليهم منها[٧].

---

(١) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ١٢٤/٣؛ تاج العروس للزبيدي ٢٦٩/١٤، مادة (نفر)؛ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ٨٠٩/٦؛ التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص ٥٢.

(٢) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ١٢٤/٣؛ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ٨٠٩/٦.

(٣) تعليقات الفقي على فتح المجيد، مطبوع بهامش فتح المجيد ص ١٠١-١٠٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ١٠٥.

(٥) وتسمى في مصر: «خمسة وخميسة»، وفي الجزائر: «الخامسة»، وفي تونس: «الخمسة». انظر: مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد التاسع، ١٤٢٩هـ، ص ٢٦.

(٦) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٥٣٩/٥؛ والمرجع السابق.

(٧) انظر: المخصص لابن سيدة ١٢٣/٤؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٤٢/١، باب الألف والميم؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٧/١، مادة (أمم)؛ التلخيص الحبير
=

وقد ورد في أم الصبيان حديث لا يصح عن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِد له مولود، فأذّن في أُذنه اليمنى، وأقام في أُذنه اليسرى، لم يضره أم الصبيان»[1].

ومما يبين خطورة هذه التميمة ما حكاه صاحب كتاب (أحكام الرقى والتمائم): «قد ذهبتُ إلى أحد الذين يبيعون هذه التميمة في أحد البلدان الإسلامية، فسألتُه عن أهم التمائم التي بحوزته، فأجاب بأن أهمها هي تميمة أم الصبيان. . . فأخذتُ منه واحدة فتأملتها، فإذا هي خليط من صور الحيات والعقارب وبعض الأدعية والأبيات الشعرية التي منها:

نبي الهدى ضاقت بي الحال في   وأنت بما أملت منك جدير»[2].

ففي البيت استغاثة بالنبي ﷺ بعد وفاته، وفيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا شرك صريح في الألوهية.

لابن حجر ٣٦٨/٤؛ الطب والحكمة المنسوب للسيوطي ص ٢١٩ بواسطة أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٣٠؛ نهاية المحتاج للرملي ١٤٩/٨؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٤٧/٢.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، ١٥٠/١٢، ح ٦٧٨٠؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يعمل بالولد إذا ولد، ص ٥٧٨، ح ٦٢٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حق السادة على المماليك، ١٠٦/١١، ح ٨٢٥٤؛ كلهم من طريق يحيى بن العلاء الرازي عن مروان بن سالم الغفاري عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن الحسين بن علي به. ضعف إسناده ابن القيم في تحفة المودود ص ٣٧؛ وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ٤٩٤: «رواه أبو يعلى الموصلي، وابن السني في اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٤: «رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك»؛ وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٧/٢: «إسناده ضعيف»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٩١/١: «هذا سند موضوع؛ يحيى بن العلاء ومروان بن سالم يضعان الحديث»، وانظر: إرواء الغليل ٤٠١/٤.

(٢) أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٣١.

فبعد معرفة أهم أنواع وأشكال التمائم المستخدمة – في الماضي والحاضر – لحماية الأطفال من تسلط الشياطين وأعين الحاسدين في زعمهم، يحسن معرفة حكمها الشرعي، وبيان ذلك يكون من وجهين:

أولا: تعليق التمائم على الأطفال إذا كانت من غير القرآن:

قد وردت أدلة كثيرة على تحريم اتخاذ التمائم، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «من علق تميمة فقد أشرك»(٢).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»(٣).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، ص ٦٩٧، ح ٣٨٨٣؛ وابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، ص ٥٨٩، ح ٣٥٣٠؛ من طريق يحيى الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله بن مسعود به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/٤٥٦؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٤٨: «ورجاله ثقات كلهم غير ابن أخي زينب، قال الحافظ في (التقريب): كأنه صحابي، ولم أره مسمى»؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٢٧٣. **وللحديث طريق أخرى**، رواها الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، ٤/٢٤١، ح ٧٥٠٥؛ من طريق قيس بن السكن الأسدي عن ابن مسعود بنحوه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٤/٢٤١: «صحيح»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٤٩: «وهو كما قالا».

(٢) تقدم تخريجه ص ١١١.

(٣) رواه أحمد في المسند، ٢٨/٦٢٣، ح ١٧٤٠٤؛ وأبو يعلى في مسنده، ٣/٢٩٥، ح ١٧٥٩؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٩٧، ح ٨٢٠؛ كلهم من طريق خالد بن عبيد المعافري عن مِشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/٤٥٠؛ وقال الحاكم في المستدرك ٤/٢٤٠: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٤/٢٤٠: «صحيح»؛ =

قال الحافظ ابن عبد البر: «فكأن المعنى في هذا الحديث أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل، أو لا ينزل قبل أن ينزل، فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له، أي: فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا، والله أعلم. وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم»[1].

فيتبين من هذه الأحاديث أن تعليق التمائم على الأطفال مُحرَّم، وقد يصل حكمها إلى الشرك الأكبر إذا كان فيها استغاثة بغير الله تعالى، أو اعتقد صاحبها أنها تنفع وتضر بذاتها، استقلالا من دون الله جل وعلا[2].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم ثقات»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٩٠/١: «إسناده إلى مشرح ضعيف فيه جهالة»، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٧/٣: «إنما علة هذا الحديث جهالة خالد بن عبيد هذا». **وقد تابع** عبدُ الله ابنُ لهيعة خالدَ بنَ عبيد المعافري، كما رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب ص ٣٢٠-٣٢١، فالحديث يتقوى بهذه المتابعة والله أعلم.

(١) التمهيد ١٦٣/١٧.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٩٧/١؛ فتح الباري لابن حجر ١٩٦/١٠؛ فيض القدير للمناوي ٣٤١/٢؛ القول السديد للسعدي ص ٤٣؛ تعليقات ابن باز على فتح المجيد، مطبوع بهامش فتح المجيد ص ١١١؛ القول المفيد لابن عثيمين ١٨٢/١.

ثانيا: تعليق التمائم على الأطفال إذا كانت من القرآن:

اختلف أهل العلم في حكم المعاذات[١]، أي: التمائم التي يُكتَب شيء من القرآن أو من الأدعية النبوية الصحيحة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم تعليق هذه التمائم على الصبيان، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، والحسن البصري[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]؛ ورجحه ابن العربي[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٦]، ولم يأت ما يخصص هذا العموم[٧].

الدليل الثاني: إن القول بجواز استعمال هذه التمائم المختلف فيها قد يُعطِّل سنة الرقية المتفق عليها[٨].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٤٤.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم والرقى، ١٢/٤٢، رقم: ٢٣٩٣٠، ٢٣٩٣٣.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم والرقى، ١٢/٤٢، رقم: ٢٣٩٣٤.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ٢/٧٥٥، ٩/٤٩٠٨؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٤٣؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١/٣٧٩.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي ٨/٢٢٢.

(٦) تقدم تخريجه ص١٤٥.

(٧) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٨/٢٢٢؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ١/٣٨٠؛ فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ١١٠؛ التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص ٤٦؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٤٦.

(٨) انظر: تعليق الألباني على الكلم الطيب ص ٨٥؛ القول المفيد لابن عثيمين ١/١٨٥؛ التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص٥٠؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٤٧.

الدليل الثالث: سد الذرائع؛ وذلك إذا قِيل بجواز استخدام هذه التمائم لانفتح باب الشرك، واشتبهت التميمة الجائزة بالممنوعة، ولتعذر التمييز بينها إلا بمشقة عظيمة، ولاستغل هذا الباب دعاة الضلال والخرافات[١].

الدليل الرابع: قد يترتب على تعليق هذه التمائم على الأطفال امتهان الآيات القرآنية، وقد تُعرَّض للنجاسات وتُلطَّخ بالقاذورات؛ وذلك لعدم فقه الصبيان لمعاني القرآن، ولعدم إدراك منزلته وفضله[٢]. وقد رُوِي عن إبراهيم النخعي[٣] أنه كان يكره المعاذة للصبيان ويقول: «إنهم يدخلون به الخلاء»[٤].

القول الثاني:

جواز تعليقها مطلقا، وهو قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٥]، وانتصر له جماعة من أئمة التابعين مثل: أبي محمد سعيد بن المسيب[٦]، ومجاهد[٧]، ومحمد بن سيرين[١][٢]، وعطاء بن أبي رباح[٣][٤]، وأبي جعفر الباقر[٥][٦]،

(١) انظر: فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ١١٠؛ القول السديد للسعدي ص ٤٦؛ معارج القبول للحكمي ٦٣٨/٢؛ التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص ٤٧؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٤٧.

(٢) انظر: فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ١١٠؛ القول السديد للسعدي ص ٤٦؛ القول المفيد لابن عثيمين ١٨٥/١؛ التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص ٤٩.

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس، الإمام الحافظ، فقيه العراق، مفتي الكوفة، كان بصيرا بعلم ابن مسعود ﷺ، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٠/٦؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٣٣/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤-٦٢٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم والرقى، ٤٤/١٢، رقم: ٢٣٩٤٢.

(٥) سيأتي تخريجه ص١٥٤.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في تعليق المعاويذ، ٤٤/١٢، رقم: ٢٤٠٠٩.

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في تعليق المعاويذ،
=

وهو رواية عن الإمام مالك[٧]، واختاره الإمام ابن بطال[٨][٩]؛ وبه قال الحافظ البيهقي[١٠][١]؛ ورجحه الحافظ ابن حجر[٢].

١٢/٤٤، رقم: ٢٤٠١٠.

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولى أنس بن مالك شيخ البصرة وإمام المعبرين، كان غاية في العلم والعبادة، وله في التعبير عجائب، تُوفِّي سنة ١١٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٩٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٦٠٦-٦٢٢.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في تعليق المعاويذ، ١٢/٤٥، رقم: ٢٤٠١٤.

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، التابعي، الإمام، مفتي الحرم المكي، كان من أوعية العلم، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٦٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٧٨-٨٨.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في تعليق المعاويذ، ١٢/٤٥، رقم: ٢٤٠١٦.

(٥) هو: محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب القرشي الهاشمي، تابعي، جليل القدر، كثير العلم، أحد أعلام هذه الأمة علما وعملا وعبادة ونسبا، تُوفِّي سنة ١١٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٢٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤٠١-٤١٠.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في تعليق المعاويذ، ١٢/٤٤، رقم: ٢٤٠١٢.

(٧) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/٤٣٩.

(٨) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي المالكي، يُعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨/١٦٠؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ص ٣٩٤.

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري ٥/١٥٩-١٦٠.

(١٠) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن عبد الله البيهقي النيسابوري الشافعي، كان فقيها جليلا، حافظا كبيرا، أصوليا بارعا، زاهدا ورعا، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى

=

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه[٤] عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره». فكان عبد الله بن عمرو، يلقنها من بلغ من ولده، **ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه**[٥].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان يعلق الأدعية المكتوبة في

لابن السبكي ٤/٨-١١.

(١) انظر: السنن الكبرى ٩/٥٩٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/١٤٢.

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، التابعي الإمام المحدث فقيه أهل الطائف، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/٣٤٢؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٢/٦٤-٧٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٦٥.

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، تابعي ثقة، سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، لعله توفي بعد ٨٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٤٣؛ تهذيب الكمال للمزي ١٢/٥٣٤-٥٣٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٨٢.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى، ص ٦٩٨، ٣٨٩٣؛ والترمذي، كتاب الدعوات، باب، ص ٨٠١، ح ٣٥٢٨، واللفظ له؛ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»؛ وقال الحاكم في المستدرك ١/٧٣٣: «هذا حديث صحيح الإسناد»؛ وقال الفقي في تعليقه على فتح المجيد ص ١١٠: «الرواية بذلك ضعيفة»؛ وقال الألباني في تعليقه على الكلم الطيب ص ٨٤-٨٥: «لم يصح إسناده إلى ابن عمرو؛ لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمائم من القرآن، لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو».

أعناق أولاده الذين لم يبلغوا الحلم، أي: على أطفاله[١]، وهذا يدل على جواز ذلك.

ونُوقِش: بأن الأثر لا يثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فلا يجوز الاحتجاج به[٢].

الدليل الثاني: قياس التمائم على الرقى[٣]، فما كان من التمائم خاليا من الشرك فهو كالرقى المشروعة، وقد قال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٤].

ونُوقِش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك من وجهين:

أولا: ورود أخبار تخصص عموم النهي في الرقية، منها قول النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة[٥]»[٦]. وأما التمائم فلم يأت ما يخصص عموم الأخبار الناهية عنها.

ثانيا: أن التمائم تُعلَّق أو تُلبَس، فلا بد فيها من ورق أو جلود ونحوها، ولا يوجد هذا في الرقى[٧].

---

(١) وقد سبق في تمهيد هذه الرسالة أن الطفل هو الولد ما لم يبلغ.

(٢) انظر: تعليقات الفقي على فتح المجيد، مطبوع بهامش فتح المجيد ص ١١٠؛ تعليق الألباني على الكلم الطيب ص ٨٥؛ التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص ٤٥.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦١/١٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/١٣؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٥٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى، ص ٩٧٥، ح ٢٢٠٠؛ وانظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ٣٧٩/١.

(٥) هي السُّم؛ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٣٨/١، مادة (حمه).

(٦) رواه أحمد، ١٣٩/٢٣، ح ١٩٩٠٨؛ وأبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، ص ٦٩٧، ح ٣٨٨٤؛ والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ص ٤٦٥، ح ٢٠٥٧؛ من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن عمران بن حصين به. ورواه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما رخص فيه من الرقى، ص ٥٨٦، ٣٥١٣؛ من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن بريدة به. قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٢٨٥/٢: «رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح».

(٧) انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ٣٨٠/١.

القول الثالث:

جواز تعليق المعاذات بعد نزول البلاء، أما قبله فليس بجائز، وهو مذهب الإمام مالك(١)، وقول الإمام إسحاق بن راهويه(٢)(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وتلميذه ابن القيم(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله جل وعلا: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن القرآن شفاء، ومن وسائل الاستشفاء به تعليقه على الصبيان المرضى لرفع البلاء عنهم(٨).

ونُوقِش: بأن الآية مجملة، وقد بيّن الرسول ﷺ كيفية التداوي بالقرآن وهي بتلاوته(٩)، ولم يرد عنه في التعليق شيء(١).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦١/١٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/١٣؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٦٤٠/٢.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه، التميمي الحنظلي المروزي النيسابوري، إمام عصره في الحفظ والفتوى، أحيى السنة في المشرق، توفي ٢٣٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٩/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٨/١١-٣٨٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ٧٥٥/٢، ٤٩٠٨/٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤/١٩؛ زاد المعاد لابن القيم ٣٢٧/٤؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤٤/٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٦٤/١٩-٦٥.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣٢٦/٤-٣٢٩.

(٧) الإسراء ٨٢.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/١٣.

(٩) وقد رقى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سيد حي من أحياء العرب، فقرأ عليه الفاتحة، ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ أقر أبا سعيد وقال: «وما يدريك أنها رقية؟ »، رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ص ٨٩٧-٨٩٨، ح ٥٠٠٧؛ ومسلم، كتاب =

الدليل الثاني: قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ليست التميمة ما تَعلَّق به بعد البلاء، إنما التميمة ما تَعلَّق به قبل البلاء»[٢].

وجه الدلالة: أن قول عائشة رضي الله عنها من قبيل التفسير لأحاديث النبي ﷺ فلا يمكن أن تقوله رأيا، فيُحكَم برفعه[٣].

ونُوقِش: بأنه لا يُجزَم برفع هذا الخبر، بل الاحتمال فيه واقع، فقد يجتهد الصحابي في شرح أخبار النبي ﷺ، وهذا هو صنيع عائشة رضي الله عنها ؛ بدليل مخالفة بعض الصحابة رضي الله عنهم لها، فلا يُحكَم برفع هذا الأثر[٤].

ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تذكر تعليق القرآن، وإنما ذكرت أن التميمة هي ما علق قبل نزول البلاء لا بعده[٥].

الترجيح:

من خلال النظر إلى حجج كل فريق ومناقشتها؛ يظهر ضعف أدلة القائلين بجواز تعليق التمائم على الأطفال إن كانت من القرآن أو بالأدعية النبوية الصحيحة. وأما القائلون بالتحريم فقد استدلوا أيضا ببعض الأدلة المحتملة، ومن ذلك قولهم: إن

الطب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ص ٩٧٥-٩٧٦، ح ٢٢٠١.

(١) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٢٢٢/٨؛ القول السديد للسعدي ص ٤٦؛ التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص ٤٥.

(٢) رواه الحاكم، كتاب الطب، ٢٤٢/٤، رقم: ٧٥٠٧؛ من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨٩/٩؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٢٤٢/٤: «صحيح».

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٤٢/٤؛ البيان والتحصيل لابن رشد ٤٤٠/١؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٤٩.

(٤) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢٢/٢؛ أحكام الرقى والتمائم للسحيمي ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) انظر: التمائم في ميزان العقيدة للعلياني ص ٤٥.

استخدام هذه التمائم قد يُعطِّل سنة الرقية، وهذا التعليل في الحقيقة من الاستدلال بمحل النزاع؛ حيث إن هذه التمائم سنة مشروعة أيضا عند أصحاب القول الثاني والثالث، لا يختلف حكمها عن الرُّقى المتفق عليها[١]، فيعود الأمر إلى ترك سُنّة لأجل سُنّة أخرى، بل إنه لا يلزم من استعمال هذا الصنف من التمائم هجر الرقية الشرعية، فإن الجمع بينهما من السهولة بمكان.

وأما كون تعليق المعاذات يفضي إلى امتهان وابتذال الآيات القرآنية، فليس مُسلَّما البتة؛ لأن الأبوين قادران على أن يحتاطا عند تعليق التميمة على الطفل، فلا تتعرَّض للنجاسات. وأما إن غلب على ظنهما تقذّرها، فيتعين حينئذ نزعها، لا لكونها محرَّمة في ذاتها، بل لأمر خارجي وهو امتهان آيات من كتاب الله جل وعلا.

ومع ضعف هذين الدليلين، يبقى القول الأول الذي ينص على أن التمائم محرمة مطلقا – سواء كانت من القرآن أو غيره، وسواء عُلِّقت قبل نزول البلاء أو بعده – هو الأصوب، والأسلم لعقيدة المسلم؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢]، والقاعدة الأصولية تفيد أن الأصل بقاء العام على عمومه حتى يَرِدَ دليل يخصصه[٣].

ثم إنه يجب ويتحتم في هذه المسائل ونحوها التي تمس جناب التوحيد الحذر والاحتياط، خصوصا وأن القول بجواز هذا النوع من التمائم يؤدي إلى اشتباه والتباس الأمر على كثير من الناس، فلا يستطيعون التفريق والتمييز بين التميمة الجائزة والممنوعة، وقد اغتنم ذلك دعاة الضلال والخرافات، واستغلوا جهل العامة وسذاجتهم فاخترعوا – كما تقدم – تميمة أم الصبيان، وجعلوها خليطا من الأدعية الشرعية والاستغاثة الشركية، فأخذ الناس يعلّقونها على أطفالهم رجاء أن تقيهم من تلك الجِنِّية المشؤومة المزعومة، حتى صارت من أشهر التمائم وأهمها في بعض البلاد المسلمين، نسأل الله

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥٩٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٥.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص ٣٥٣؛ قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٧٧.

العافية والسلامة.

المطلب الثامن: التطير بأسماء الأطفال.

إن مما أرشد إليه الإسلام التفاؤل ونبذ الطيرة بشتى صورها؛ وذلك أن الفأل مقوٍّ، حاض على البغية، فاتحٌ أبوابَ الخير[١].

بخلاف الطيرة، فهي تكسر النية، وتصد عن الوجهة، وتفتح أبواب الشر، بل هي انحراف في المعتقد، وضلال عن سواء الصراط[٢].

والتطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع أو المعلوم[٣]. قال ابن عاشور: «والتطير في الأصل: تكلف معرفة دلالة الطير على خير أو شر؛ من تعرض نوع الطير ومن صفة اندفاعه أو مجيئه، ثم أطلق على كل حدث يتوهم منه أحد أنه كان سببا في لحاق شر به، فصار مرادفا للتشاؤم»[٤].

والطيرة والتطير بمعنى واحد، فالتطير مصدر الفعل تطير يتطير، والطيرة اسم المصدر[٥].

وقد نُهي عن التطير في عدة آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، منها:

---

(١) ومن لطيف ما يُحكَى مما يتعلق بالفأل والأطفال، ما قصه ابن القيم عن نفسه في مفتاح دار السعادة ٣١١/٣، قال: «وأخبرك عن نفسي بقضية من ذلك، وهي أني أضللت بعض الأولاد يوم التروية بمكة وكان **طفلا**، فجهدت في طلبه والنداء عليه في سائر الركب إلى وقت يوم الثامن، فلم أقدر له على خبر، فأيست منه، فقال لي إنسان: إن هذا عجز، اركب، وادخل الآن إلى مكة فتطلبه فيها، فركبت فرسا فما هو إلا أن استقبلت جماعة يتحدثون في سواد الليل في الطريق، وأحدهم يقول: ضاع له شيء فلقيه، فلا أدري انقضاء كلمته كان أسرع أم وجداني الطفل مع بعض أهل مكة في محملة، عرفته بصوته».

(٢) انظر: الطيرة للحمد ص ٣.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٧٢٨/٢، مادة (طير)؛ مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣١١/٣؛ تاج العروس للزبيدي ٤٥٣/١٢-٤٥٤، مادة (طير)؛ القول المفيد لابن عثيمين ٥٥٩/١.

(٤) التحرير والتنوير ٣٦٢/٢٢.

(٥) انظر: مجمل اللغة لابن فارس ٥٩١/١، مادة (طير)؛ القول المفيد لابن عثيمين ٥٦٣/١؛ الطيرة للحمد ص ٥.

أولا: قول الله جل وعلا عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن آل فرعون كانوا إذا أصابتهم حسنة من خصب ورزق، قالوا نحن الجديرون بها، وإن تصبهم سيئة من بلاء وقحط تشاءموا بموسى ومن معه، فجعلوا مصيبتهم بسببهم[(٢)].

فأبطل الله تعالى اعتقادهم فقال: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾، أي: أن مصيبتهم من قضاء الله وقدره بسبب كفرهم وتكذيبهم بآياته ورسله[(٣)].

قال ابن عاشور: «فمعنى يطيروا بموسى، يحسبون حلول ذلك بهم مسببا عن وجود موسى ومن آمن به؛ وذلك أن آل فرعون كانوا متعلقين بضلال دينهم، وكانوا يحسبون أنهم إذا حافظوا على اتباعه كانوا في سعادة عيش، فحسبوا وجود من يخالف دينهم بينهم سببا في حلول المصائب والإضرار بهم فتشاءموا بهم، ولم يعلموا أن سبب المصائب هو كفرهم وإعراضهم؛ لأن حلول المصائب بهم يلزم أن يكون مسببا عن أسباب فيهم لا في غيرهم.

وهذا من العماية في الضلالة فيبقون منصرفين عن معرفة الأسباب الحقيقية، ولذلك كان التطير من شعار أهل الشرك؛ لأنه مبني على نسبة المسببات لغير أسبابها، وذلك من مخترعات الذين وضعوا لهم ديانة الشرك وأوهامها»[(٤)].

ثانيا: قول الله تعالى عن ثمود: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تُفۡتَنُونَ﴾[(٥)].

---

(١) الأعراف ١٣١.

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١٣٩/٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٤/٤؛ الطيرة للحمد ص ١٢.

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١٤٠/٢؛ الطيرة للحمد ص ١٢-١٣.

(٤) التحرير والتنوير ٦٦/٩.

(٥) النمل ٤٧.

وجه الدلالة: أن ثمود تطيروا بنبيهم صالح وأصحابه، فأجابهم رسولهم قائلا: ﴿طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾، أي: أن ما يصيبكم من خير وشر من قدر الله تعالى بسبب كفركم[١].

ففي الآية إثبات لقدر الله جل وعلا، وهذا فيه إبطال للطيرة؛ لأنها نسبة إلى غير الله وتقديره.

ثالثا: قول النبي ﷺ: «لا عدوى[٢]، ولا طيرة، ولا هامة[٣]، ولا صفر[٤]»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى هذه الأمور الأربعة التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي أبلغ من النهي؛ لأنه لا يفيد الحكم بالمنع فحسب، بل يدل على نفي جنس الشيء في ذاته[٦].

رابعا: قوله ﷺ: «الطيرة شرك، الطيرة شرك»[٧].

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٤٠٧/٣.

(٢) هي اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء، أي: يصيبه مثل ما بصاحب الداء، فأهل الجاهلية كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأبطل الإسلام ذلك، وبين النبي ﷺ أن الله هو الذي يمرض وينزل الداء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٧٠/٢، مادة (عدا).

(٣) هي طائر من طيور الليل، كان العرب يتشاءمون به فأبطل الإسلام ذلك، وقيل هي البومة. انظر: المرجع السابق ٩١٩/٢، مادة (هوم).

(٤) هي حية تزعم العرب أنها تسكن في البطن، تصيب الإنسان إذا جاع، وتؤذيه، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: هي شهر صفر، إذ أن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون به. انظر: المرجع السابق ٣٦/٢، مادة (صفر).

(٥) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، ص ١٠١٦، ح ٥٧٥٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، باب لا عدوى ولا طيرة، ص ٩٨٥، ح ٢٢٢٠.

(٦) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٨٠/٣؛ تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ٨٦٦/٢.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، ص ٧٠٢، ح ٣٩١٠؛ والترمذي، كتاب =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرّح بأن الطيرة من الشرك؛ وذلك لما فيها من تعلق القلب بغير الله جل وعلا[(١)].

فلما كان التطير من الشرك وسوء ظن بالله جل وعلا، لم يكتف النبي ﷺ بالنهي عنه، بل إنه حذر من الوسائل المؤدية إليه، كتسمية المولود برباح، أو نجيح، قال ﷺ: «لا تُسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»[(٢)].

فالتسمية بهذه الأسماء توقِع بعض الناس في الطيرة، فنهى النبي ﷺ عنها سدًا للذريعة.

قال الإمام الخطابي: «قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه؛ لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا فقالوا أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، **تطيروا بذلك وتشاءموا به**، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره»[(٣)].

ولا يُقتَصر على الأسماء الواردة في الحديث، بل يُنهى عن كل اسم يفضي إلى التطير. قال الإمام ابن القيم: «وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة،

السير، باب ما جاء في الطيرة، ص ٣٨٠، ح ١٦١٤؛ من طريق سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٩١/١٣؛ وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٥/١: «هذا حديث صحيح سنده، ثقاة رواته»؛ وقال الألباني في غاية المرام ص ١٨٦: «صحيح».

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ٨٨٧/٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة، ص ٩٥٤، ح ٢١٣٧.

(٣) معالم السنن ١٢٨/٤؛ وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٥/١٤.

وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يُقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه»(١).

ومما يجدر التنبيه عليه، أن نهي النبي ﷺ عن هذه الأسماء، ليس على وجه العزيمة والحتم، بل على جهة الكراهة التنزيهية؛ بدليل أنه كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح(٢)؛ ولأنه قد يُقصَد من هذه الأسماء عكس الطيرة وهو الفأل(٣)؛ ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن ينهى عن أن يُسمَّى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها، فلم يقل شيئا، ثم قُبِض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك، ثم تركه(٤).

قال القاضي عياض رحمه الله: «وقول جابر: «ثم سكت عنها»، دليل أنه ترك النهي، وأن النهي أوّلًا إنما كان **نهي تنزيه وترغيب**»(٥). وقال الحافظ النووي رحمه الله: «وأما قوله: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء» فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه»(٦).

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٧٠؛ وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٤٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، ص ٦٣٤-٦٣٥، ح ١٤٧٩؛ وانظر: إكمال المعلم لعياض ٧/١٠؛ مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣/٣٢١-٣٢٢.

(٣) انظر: إكمال المعلم لعياض ٧/١٠.

(٤) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة، ص ٩٥٤، ح ٢١٣٨.

(٥) إكمال المعلم ٧/١٠.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/٣٤٥.

الفصل الثاني

مباحث الإيمان بالملائكة والإيمان بالرسل المتعلقة بالأطفال

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مسائل الإيمان بالملائكة المتعلقة بالأطفال.

المبحث الثاني: مسائل الإيمان بالرسل المتعلقة بالأطفال.

المبحث الأول

مسائل الإيمان بالملائكة المتعلقة بالأطفال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الملك الموكل بالأجنة.

المطلب الثاني: كتابة الملائكة لأعمال الأطفال.

المطلب الثالث: تسمية المولود بأسماء الملائكة.

المطلب الأول: الملك الموكل بالأجنة.

خلق الله عز وجل الملائكة ووكلهم بأعمال عظيمة، منها ما يتعلق بالكون والسماوات والأرض، ومنها ما يتعلق بالإنسان.

فمن الأعمال التي تتعلق ببني آدم تدبير أمر النطفة في الرحم، وقد بين الله سبحانه أن الجنين في بطن أمه يمر بأطوار كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ﴾[(١)].

فالإنسان يكون نطفة في رحم أمه، ثم يصير علقة، ثم يتحول إلى مضغة، والله عز وجل بمنه وفضله وكّل بالجنين ملكا يتابعه ويرعاه في جميع أطواره.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكا، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ – وهو الصادق المصدوق – قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا ويُؤمَر بأربع كلمات ويُقَال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»[(٣)].

---

(١) الحج ٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب القدر، باب في القدر، ص ١١٤٠، ح ٦٥٩٥؛ ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ص ١١٥٣، ح ٢٦٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١.

وعن حذيفة بن أسيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»(١).

ففي هذه الأحاديث دلالة تفصيلية لوظائف ملك الرحم، وهي(٢):

الأولى: متابعة خلق الجنين في بطن أمه.

الثانية: تصوير خلقه وتركيب أعضائه في الرحم بأمر الله وتقديره جل وعلا.

الثالثة: كتابة مجمل رؤوس مقاديره: عمله، رزقه، أجله، وشقي أو سعيد.

الرابعة: نفخ الروح في الجنين.

وبعد عرض أعمال ملك الرحم إجمالاً، يحسن معرفة وقت كل وظيفة على وجه التفصيل:

---

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ص ١١٥٢، ح ٢٦٤٥.

(٢) انظر: محاضرات في الإيمان بالملائكة للجهني ص ١٢٢.

أوقات وظائف ملك الرحم:

أولا: وقت متابعة الملك للجنين:

بالنظر إلى الأحاديث السابقة يُلاحظ أن حديث أنس ﷺ يدل على أن الملك يتابع الجنين ويرعاه في رحم الأم منذ كونه نطفة.

كما أن حديث حذيفة بن أسيد ﷺ صرّح بأن الله جل وعلا يبعث الملك بعد اثنتين وأربعين ليلة.

بينما ظاهر حديث ابن مسعود ﷺ، أن الملك لا يُرْسَل إلا بعد مائة وعشرين يوما[(١)].

والذي يظهر – والله أعلم – أن ملك الرحم مُوَكَّلٌ بالجنين **منذ كونه نطفة**، فيتابع خلقه حتى يصير علقة ثم مضغة، وتصرفاته تختلف باختلاف حال الجنين، ففي حال النطفة يقول: أي رب نطفة، وفي حال أخرى يتولى تصويره وتخليقه بإذن الله تعالى، وبعد أربعة أشهر يُنفَخ فيه الروح.

وبهذا تجتمع الأحاديث، ويكون **المراد ببعث الملك** في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ وحديث ابن مسعود ﷺ، **أمره وتوجيهه** بهذه الأفعال في تلك الأحوال[(٢)].

قال الحافظ النووي: «قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات، أن للملك ملازمة، ومراعاة لحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى، وهو أعلم سبحانه.

ولكلام الملك وتصرفه أوقات؛ أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة، ثم ينقلها علقة»[(٣)].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٧/١٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم لعياض ١٢٩/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٨/١٦؛ فتح الباري لابن حجر ٤٨٢/١١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٧/١٦؛ وانظر: طريق الهجرتين لابن القيم ١٥٦/١-١٥٧.

ثانيا: وقت تصوير الجنين وتخليقه:

الذي يظهر من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ أن التخليق والتصوير يقع بعد الأربعين الأولى وفي أول الأربعين الثانية[١]، إلا أن المعروف أن التصوير لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، أي: في مدة المضغة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[٢].

وبسبب هذا التعارض اختلف العلماء في وقت تصوير الجنين وتخليقه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن التصوير والتخليق يكون أول الأربعين الثانية في بعض الأجنة دون بعض، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

واحتج: بأن التخليق بعد الأربعين الأولى ليس ممتنعا، بل هو ممكن. قال رحمه الله: «غاية ما يُقال فيه: إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم أنه باطل، بل قد ذكر النساء: أن الجنين **يخلق بعد الأربعين**، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى، وهذا يُقدَّم على قول من قال من الفقهاء: إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوما؛ فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها»[٤].

---

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ١/١٥٩؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٥٨.

(٢) المؤمنون ١٢-١٤؛ وانظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٤٢٤؛ وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٤/٤٢٤؛ وانظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٢٤.

وقد اعترض الحافظ ابن حجر على هذا القول بأنه قد ذُكِر في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ: «العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة»[١].

ويُناقَش أيضا: بأن لفظ (النطفة) في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ عام[٢] يشمل كلَّ نطفة استقرت في الرحم، والقول بأن التصوير بعد الأربعين الأولى يقع لجنين دون جنين تخصيص بدون دليل.

القول الثاني:

إن التصوير والتخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، وهو قول القاضي عياض[٣]، واختاره الحافظ ابن الصلاح[٤][٥]، وبه قال الحافظ النووي[٦]، ورجحه الحافظ ابن حجر[٧].

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن حديث حذيفة ﷺ لا يُحمَل على ظاهره؛ لأنه مخالف للآية، وعلى هذا يكون معنى قوله ﷺ: «فصورها. . . إلخ»، أي: كتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر؛ بدليل قول ملك الرحم بعد ذلك: «أذكر أو أنثى؟».

قال القاضي عياض رحمه الله: «فحمل هذا على ظاهره لا يصح؛ لأنه ذكر أن ذلك ما يقضي الله فيه ما شاء ويكتب، فدل على أنه يُوجَد بعدُ، وإنما هو كتاب كما

---

(١) فتح الباري ٤٨٤/١١.

(٢) النطفة: اسم مفرد مُحلًّى ب(أل) غير العهدية، وهو من ألفاظ العموم. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٣/٣.

(٣) انظر: إكمال المعلم ١٢٨/٨.

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي، أحد أئمة المسلمين علما ودينا، كان فقيها محدثا، زاهدا ورعا، تُوفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨-٣٢٧.

(٥) انظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١٦٥/١-١٦٦.

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٧/١٦.

(٧) انظر: فتح الباري ٤٨٤/١١.

قال: «ثم خرج الملك بالصحيفة في يده»؛ ولأن التصوير بإثر النطفة وأول العلق وفي الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما التصوير في الأربعين الثالثة في مدة المضغة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾[1].

فهذا تفسير ما جاء في الحديث على اختلاف ألفاظه، ويكون معنى «نطفة» في هذا الكتاب: تصورها، «وخلق سمعها وبصرها» أي: كتب ذلك وما قضى الله منه؛ بدليل قوله بعد: «أذكر أم أنثى؟»[2].

وقد نُوقِش تفسير التصوير بالكتابة: بأنه يخالف ظاهر الحديث. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيُقدِّر ذلك كله قبل وجوده. وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصوِّرها ويخلق هذه الأجزاء كلها»[3].

وذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن المراد بالأربعين في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه الأربعون الثالثة، وسُمِيت المضغةُ فيها نطفةً باعتبار أول أحوالها وما كانت عليه[4].

ونُوقِش: بأن هذا تأويل متكلف، وتحميل للألفاظ ما لا تحتمل. قال الإمام ابن

---

(١) المؤمنون ١٢-١٤.

(٢) إكمال المعلم ١٢٨/٨؛ وانظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١٦٥/١-١٦٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٠٧/١٦؛ التبيان في أيمان القرآن لابن القيم ص ٥٢٠-٥٢١؛ فتح الباري لابن حجر ٤٨٤/١١؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٢٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ١٥٨/١.

(٤) انظر: طريق الهجرتين ١٦٠/١.

القيم رحمه الله: «هذا بعيد جدا من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كلّ إباء»[١].

القول الثالث:

إن هناك تصويريْن:

الأول: تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، وهذا يقع بعد الأربعين الأولى.

الثاني: تصوير محسوس مشاهد، ويكون إذا مضت الأربعون الثالثة.

وقد رجح الإمام ابن القيم هذا القول على سابقه قائلا: «لا ريب أن التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنما يقع في الأربعين الثالثة، لا يقع عقيب الأولى، هذا أمر معلوم بالضرورة، فإما أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ الأربعين الثالثة، وسمى المضغة فيها نطفة اعتبارًا بأول أحوالها وما كانت عليه.

أو يكون المراد بها الأربعين الأولى، وسمى كتابة تصويرها وتخليقها وتقديره اعتبارًا بما يؤول؛ فيكون قوله: «صورها وخلق سمعها وبصرها» أي: قدر ذلك وكتبه وأعلم به، ثم يفعله بعد الأربعين الثالثة.

أو يكون المراد به الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صُوِّرت التصوير المحسوس المشاهد.

فأحد التقديرات الثلاثة متعين ولا بُدَّ، ولا يجوز غير هذا البتة، إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم.

وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدل على القدرة، والله أعلم بمراد رسوله. غير أنا لا نشك أن التخليق المشاهد والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون بعد الأربعين الثالثة»[٢].

---

(١) التبيان في أيمان القرآن ص ٥١٨.

(٢) طريق الهجرتين ١/١٦٠-١٦١؛ وانظر: التبيان في أيمان القرآن لابن القيم ص ٥٢١؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٢٥-٦٢٦.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الثالث هو الراجح، وذلك بحمل التصوير في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ على التصوير الخفي الذي لا يظهر للبشر، ويكون بعد الأربعين الأولى. وأما تمام التصوير الذي يناله الحس فلا يقع إلا عقب الأربعين الثالثة.

وهذا القول هو الراجح؛ لأمرين:

الأول: أن فيه إعمالاً لجميع الأدلة، بلا تكلف ولا تعسف في تأويلها.

الثاني: موافقته لما ذكره الأطباء[1]. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم، حصل له زَبَدِيّة[2] ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تُصوَّر النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما، ثم بعد ستة أيام – وهو الخامس عشر من وقت العلوق – ينفُذُ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزا ظاهرا، ويتنحى بعضها عن مُماسَّة بعض، وتمتد رطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزا يستبين في بعض، ويخفى في بعض.

قالوا: وأقل مدة يُتصوَّر الذكر فيها ثلاثون يوما، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما، وقد يُتصوَّر في خمسة وأربعين يوما. قالوا: ولم يُوجَد في الأسقاط ذكرٌ تَمَّ قبل ثلاثين يوما، ولا أنثى قبل أربعين يوما، **فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحما فيها أيضا**»[3].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٠٢/١.

(٢) الزبدية هي الرغوة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢٧/١٣، مادة (زبد).

(٣) جامع العلوم والحكم ١٥٩/١؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١١، ٤٨٥. وقد علق الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٥٦: «عجيب جدا أن ينتبه هؤلاء الأقدمون إلى حقيقة لم تُعرَف إلا في السبعينيات من القرن العشرين، وهي أن تمايز الغدة التناسلية إلى خصية يسبق تمايزها إلى مبيض، ولكنهم أخطأوا تحديد المدة، فلا

=

وجاء في كتاب (خلق الإنسان بين الطب والقرآن): «إن مرحلة تكوين الأعضاء Organo Genesis هي أهم مرحلة في تكوين الجنين، وتبدأ هذه الفترة في الأسبوع الرابع وتنتهي في الثامن، وهي الفترة الحرجة بالنسبة للجينات[1] لقابليتها الشديدة للتأثر بعوامل البيئة في هذه الأوقات.

وفي نهاية الأسبوع السادس (٤٢ يوما) تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن، فيكون دخول الملك في هذه الفترة تنويها بأهميتها، وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في كافة مراحلها: نطفة وعلقة ومضغة»[2].

ثالثا: وقت كتابة الملك لمقادير الجنين:

بالنظر إلى حديث ابن مسعود ﷺ، فإن كتابة الملك لمقادير الجنين تقع بعد الأربعين الثالثة، أي بعد المضغة، بينما يدل حديث حذيفة بن أسيد ﷺ على أن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الكتابة تقع مرتين:

الأولى: بعد الأربعين الأولى، أي: بعد النطفة.

الثانية: بعد الأربعين الثالثة، أي: بعد المضغة.

يمكن تحديد الذكورة قبل الأسبوع السابع».

(١) الجينات جمع جين، وهو مأخوذ من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني المورثة. ويعرف علماء الأحياء الجينات بأنها الوحدات الافتراضية والعملية الأساسية للوراثة والتي تحمل على الصبغيات (الكروموسومات) وتنتقل من الآباء إلى الأبناء وهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في أفراد ينتمون إلى بيئة معينة. فالجين يتحكم في الصفة الوراثية المعينة مثل؛ طول الشخص أو لون عينيه أو نبرة صوته أو لون بشرة جلده أو إصابته بمرض وراثي معين. انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ١٧٢؛ معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير محمد أوهاب ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٣٥٤-٣٥٥.

وسيأتي بيان ذلك في الفصل القادم عند الكلام على التقدير العمري للإنسان.

رابعا: وقت نفخ الروح في الجنين:

اتفق العلماء على أن النفخ في الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه[١].

---

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١٢٥/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٧/١٦؛ فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١١-٤٨٤؛ رد المحتار لابن عابدين ٣٠٢/١.

المطلب الثاني: كتابة الملائكة لأعمال الأطفال.

تقدم في المطلب السابق أن من وظائف الملائكة التي تتعلق ببني آدم تدبير أمر النطفة في الرحم، ومن وظائفهم المتعلقة بالإنسان أيضا: وظيفة كتابة الحسنات والسيئات، فقد وكل الله جل وعلا ببني آدم ملائكة كراما يكتبون أعمالهم.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي موضحا عقيدة أهل السنة والجماعة: «ونؤمن بالكرام الكاتبين، فإن الله قد جعلهم علينا حافظين»[١]. ويدل على ذلك عدة أدلة من الكتاب العزيز، منها قول الله جل وعلا: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[٤].

وهذه الكتابة متعلقة بالبالغين، وأما الأطفال فلا تُكتَب لهم إلا الحسنات، وقد رُوي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: «تُكتَب للصغير حسناته ولا تُكتَب عليه سيئاته»[٥].

ومما يدل على ذلك؛ حديث المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[٦].

وقد استدل به الإمام الخطابي على كتابة حسنات الصبيان. قال رحمه الله: «إنما

---

(١) العقيدة الطحاوية ص ٥٢.

(٢) الانفطار ١٠-١٢.

(٣) الزخرف ٨٠.

(٤) الإسراء ١٣-١٤.

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١/١٠٦؛ من طريق أبي العالية الرياحي عن عمر به. سنده منقطع؛ لأن أبا العالية لم يدرك من الخلفاء إلا عليا رضي الله عنه، ولم يسمع منه؛ انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٧.

كان له من ناحية الفضيلة، دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال. وهذا كالصلاة يُؤمَر بها إذا أطاقها، وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يُكتَب له أجرُها تفضيلاً من الله، ويُكتَب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر»[١].

وقد حكى الحافظ النووي هذا المذهب عن جمهور أهل العلم، حيث قال عند شرحه للحديث السابق: «فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، أن حج الصبي منعقد صحيح يُثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعا»[٢].

ولا يتعارض هذا التقرير مع قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣]؛ لأن رَفْع القلم عن الصبي يقتضي أن لا يُكتَب عليه ذنب؛ لكونه مضرة ومفسدة. وأما الأعمال الصالحة فتُكتَب له؛ لكونها مصلحة محضة، ومنفعة له. وقد استدل الإمام ابن قدامة[٤] بهذا الخبر على كتابة الإسلام للصبي دون الردة. قال رحمه الله عقب هذا الحديث: «هذا يقتضي أن لا يُكتَب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت رِدته، لكُتِبت عليه. وأما الإسلام فلا يُكتَب عليه، إنما يُكتَب له»، ثم قال: «ولأن الإسلام إنما صح منه؛ لأنه تمحض مصلحة، فأشبه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة، فلم تلزم صحتها منه»[٥].

---

(١) معالم السنن ١٤٦/٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠٣/٩-١٠٤.

(٣) تقدم تخريجه ص١٨.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الإمام الزاهد، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨١/٣-٢٩٧.

(٥) المغني ٢٨١/١٢.

المطلب الثالث: تسمية المولود بأسماء الملائكة.

اختلف العلماء في حكم تسمية المولود باسم من أسماء الملائكة على قولين:

القول الأول:

كراهة التسمي بأسماء الملائكة. وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه[(١)]، وبه قال حميد بن زنجويه[(٢)][(٣)]، وذهب إليه الحارث بن مسكين[(٤)][(٥)]؛ ورجحه ابن القيم، حيث قال: «ومنها[(٦)] أسماء الملائكة، كجبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل؛ فإنه يُكرَه تسمية

---

(١) رواه عنه ابن جرير الطبري في جامع البيان، ١٥/٣٩٠؛ من طريق سلمة عن محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان الكلاعي عنه؛ وانظر: شرح السنة للبغوي ١٢/٣٣٥؛ المجموع للنووي ٨/٤٣٦. وسند هذا الأثر ضعيف؛ فإن سلمة وهو ابن الفضل الأبرش، صدوق كثير الخطأ، كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٠١؛ ثم إن محمد بن إسحاق قد عنعن، وهو صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ٥١؛ وأضف إلى ذلك أن خالد بن معدان لم يسمع من عمر رضي الله عنه، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢؛ تهذيب الكمال للمزي ٨/١٦٧-١٦٨. وقد حكم الحافظ ابن كثير على هذا الأثر بالغرابة، كما في البداية والنهاية ٢/٥٣٧.

(٢) هو أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، النسائي، الحافظ الثقة، كان رأسا في العلم، حسن الفقه، كثير الحديث، أظهر السنة بنسا، توفي سنة ٢٤٧هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٢٢٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٧/٣٩٢-٣٩٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/١٩-٢١.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ١٢/٣٣٦.

(٤) هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي المصري، الإمام العلامة، كان فقيها على مذهب مالك بن أنس، وكان ثقة في الحديث ثبتا، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٩٠؛ تهذيب الكمال للمزي ٥/٢٨١-٢٨٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٥٤-٥٧.

(٥) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/٨؛ تحفة المودود لابن القيم ص ١٧٣.

(٦) أي: الأسماء التي يُكرَه التسمي بها.

الآدميين بها»[١].

وأما الإمام مالك، فإنه لما سُئِل عن التسمي بجبريل كره ذلك ولم يعجبه[٢]. والذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام مالكًا لم يكره إلا التسمي بجبريل دون غيره من الملائكة، كما يُفهَم من كلام القاضي عياض لما قال: «وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة»، ثم قال: «وكره مالك التسمي بجبريل»[٣].

فكأنّ القاضي عياضا رحمه الله غاير بين القولين، فحكى عن بعض أهل العلم كراهة التسمي بأسماء الملائكة، ثم حكى في مقابل هذا المذهب قول الإمام مالك، وهو كراهة التسمية باسم جبريل فقط، وسيأتي عند عرض الأدلة، بيان مأخذ الإمام مالك في ذلك.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الكراهة مروية عن عمر ﷺ، وقول الصحابي حجة، لا سيما قول الخلفاء الراشدين، فدل ذلك على كراهية تسمية المولود بأسماء الملائكة.

الدليل الثاني: أنه يُكرَه ذلك خشية أن يُشتَم أو يُلعَن وهو مُسمًّى باسم من أسماء الملائكة[٤].

الدليل الثالث: أنه لم يَرِد عن الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين أنهم سموا أولادهم بأسماء الملائكة[٥].

---

(١) تحفة المودود ص ١٧٣.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢٩٦/٧؛ البيان والتحصيل لابن رشد ٥٩/١٨؛ إكمال المعلم لعياض ٨/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٤٣/١٤، المجموع ٤٣٦/٨، كلاهما للنووي؛ تحفة المودود لابن القيم ص ١٧٣.

(٣) إكمال المعلم لعياض ٨/٧؛ وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٤٣/١٤؛ تحفة المودود لابن القيم ص ١٧٣-١٧٤.

(٤) انظر: شرح السنة ٣٣٥/١٢.

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي ٣٣٦/١٢؛ البيان والتحصيل لابن رشد ٦٠/١٨.

الدليل الرابع: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة»[(١)].

ونُوقِش: بأن في إسناد هذا الحديث نظرا[(٢)].

الدليل الخامس: أن وجه كراهة التسمي باسم جبريل على وجه الخصوص، كون التسمية به «سببا إلى أن يقول الرجل: جاءني جبريل، ورأيت جبريل، وأشار علي جبريل برأي كذا في كذا، وهذا من الكلام الذي يُستشنَع سماعه»[(٣)]؛ لأنه قد يوهم السامع أنه أُوحِي إليه.

القول الثاني:

جواز التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول جمهور العلماء. قال النووي رحمه الله: «مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة»[(٤)].

وقد سُئِل حماد بن أبي سليمان[(٥)]: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل؟ فقال: «لا بأس به»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣٥؛ من طريق أحمد بن الحارث عن أبي قتادة الشامي عن عبد الله بن جراد ﷺ به. قال البخاري: «في إسناده نظر»؛ وانظر: الإصابة لابن حجر ٢/١٠٢٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٦٠.

(٤) المجموع ٨/٤٣٦.

(٥) هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم، الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، العلامة، الإمام، فقيه العراق، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٣٢؛ تهذيب الكمال للمزي ٧/٢٦٩؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢٣١-٢٣٧.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الأسماء والكنى ١١/٤٠-٤١، رقم: ١٩٨٥٠؛ من طريق معمر عن حماد بن أبي سليمان به.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[١] أنه قال: لما قدمت نجران[٢] سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾[٣]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا نسخ له، بل جاء ما يؤيده بتسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم[٥]، ولا شك أن الملائكة من الصالحين، وعليه؛ فإنه يجوز التسمي بأسمائهم[٦].

الدليل الثاني: عدم نهي النبي ﷺ عن التسمي بأسماء الملائكة، وهذا يدل على

---

(١) هو أبو عيسى أو أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، الصحابي الجليل، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد أيضا اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان واليا على الكوفة في عهد عمر ومعاوية رضي الله عنهما، توفي سنة ٥٠هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٨٧٩/٣.

(٢) هي مدينة عريقة عرفت منذ أن عُرِف للعرب تاريخ، تتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد، ولذا فكلما اندثرت مدينة من تلك المدن حملت الأخرى اسم نجران، وهي واد كبير كثير المياه والزرع، وتقع على الطريق بين صعدة وأبها، على قرابة ٩١٠ أكيال جنوب شرقي مكة. كان قوام أهلها في الجاهلية وصدر الإسلام بنو الحارث بن كعب من مذحج، وقوام أهلها اليوم قبيلة يام الهمدانية. انظر: معجم البلدان للحموي ٥٣٨/٢، ٢٦٦/٥؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحربي ص ٣١٤.

(٣) مريم ٢٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، ص ٩٥٣، ح ٢١٣٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ص ١٠٧٨، ح ٦١٩٤.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤٣٦/٨؛ محاضرات في الإيمان بالملائكة للجهني ص ٥٤.

الجواز[١].

الدليل الثالث: ثبوت تسمية الصحابة باسم مالك[٢]، وهو اسم من أسماء الملائكة. قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَمَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾[٣]، أي: أن المجرمين بعد ما أدخلهم الله جهنم، فنالهم فيها من البلاء ما نالهم، نادوا مالكا خازن جهنم: ﴿يَمَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، أي: ليُمِتْنا ربك، فيفرغ من إماتتنا، فلا يجيبهم مالك في وقت قيلهم له ذلك، ويدعهم ألف عام بعد ذلك، ثم يجيبهم، فيقول لهم: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾[٤].

ونُوقِش: بأن التسمي باسم مالك لا يلزم أن يكون من التسمي بأسماء الملائكة؛ وذلك لوجهين[٥]:

الأول: أن العرب كانت تسمي بهذا الاسم قبل نزول القرآن.

الثاني: أن اسم مالك عربي الاشتقاق، معناه معروف في لغة العرب؛ فالتسمي به إنما تقع به الموافقة لاسم من أسماء الملائكة ليس إلا.

الترجيح:

بالنظر إلى إلى أدلة الفريقين؛ يظهر ما يلي:

إن الاستدلال على كراهة تسمية المولود بأسماء الملائكة بأثر عمر رضي الله عنه مردود؛ لعدم صحة هذا الخبر، ولعل هذا ما جعل الإمام البغوي رحمه الله يُورده بصيغة التمريض، إشارةً إلى ضعفه والله أعلم[٦].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٨/٤٣٦.

(٢) وقد عقد ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٣٤٥-١٣٦٢: بابا سماه: باب مالك، أي: باب من اسمه مالك من الصحابة.

(٣) الزخرف٧٧.

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٠/٦٤٩.

(٥) انظر: محاضرات في الإيمان بالملائكة للجهني ص ٥٤-٥٥.

(٦) انظر: شرح السنة ١٢/٣٣٥.

وأما تعليل الكراهة بالخوف مِن أن يُشتَم مَن هو مُسمًّى باسم من أسماء الملائكة، فضعيف؛ إذ يلزم منه كراهة التسمي بمحمد أيضا، خشيةَ من أن يُسَب من هو مسمى باسم أفضل الأنبياء، وهذا مناف لقول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»[1].

وأما كون التسمي بجبريل سببا إلى أن يقول الرجل: جاءني جبريل، رأيتُ جبريل، مما يُوهم أنه أُوحِي إليه، فغير مسلم إطلاقا؛ لأن المراد بجبريل الشخص المعهود في ذهن المتكلم والسامع، ولا يتبادر إلى أذهانهما أن المقصود به ملك الوحي، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يكون الكلام شنيعا.

وفي المقابل؛ فإنه لم يَرِد نهيٌ عن تسمية المولود بأسماء الملائكة لا بالتصريح ولا بالتلميح، بل إن النبي ﷺ أقرّ من كان قبلنا على التسمي بأسماء الصالحين، ولا ريب أن الملائكة عليهم السلام منهم.

ثم إنه ليس هناك أي محظور شرعي في تلك الأسماء، بل إن بعض الأسماء كجبريل وميكائيل وإسرافيل دالة على معنى جليل؛ إذ هي من الأسماء المعبَّدة لله جل وعلا، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]: «جبريل: عبد الله، وميكائيل: عبيد الله، وكل اسم (إيل) فهو الله»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، ص ٥٩٥، ح ٣٥٣٨؛ ومسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، ص ٩٥٢، ح ٢١٣٣.

(٢) البقرة ٩٧.

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ٢٩٦/٢؛ من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به. ورُوي نحو هذا عن علي بن الحسين، وزاد: «إسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه إيل فهو معبد لله». رواه الطبري في جامع البيان ٢٩٧/٢؛ من طريق سفيان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن علي بن حسين به. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢٩٧/٢.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي[١] بعد إيراد أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «وليس له من المفسرين مخالف»[٢].

وعليه؛ فلا مناص من ترجيح القول بجواز تسمية المولود بأسماء الملائكة عليهم السلام، وأما الاحتجاج بكونه لم يَرِد عن الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين أنهم سموا أولادَهم بها، فيُرَدّ عليه من عدة أوجه:

أولا: أنه تقدم أن حماد بن أبي سليمان رحمه الله أباح هذه الأسماء، وهو من أئمة التابعين.

ثانيا: أن أحد التابعين كان اسمه: ميكائيل الخراساني، وكان يروي عن عمر رضي الله عنه[٣]؛ ولم يُنقَل عن أحد من الأئمة أنه أمره بتغيير اسمه.

ثالثا: أن الترك ليس بحجة على الإطلاق، بل لعل الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضوان الله عليهم عدلوا عن تسمية أولادهم بأسماء الملائكة؛ لعدم انتشارها وتداولها في عصورهم، لا لكونها مكروهة في نفسها. وقد أورد الماوردي رحمه الله[٤] عدة ضوابط لاختيار اسم المولود، وذكر منها: «أن يكون حسنا في المعنى، ملائما لحال المسمَّى، **جاريا في أسماء أهل طبقته** وملته وأهل مرتبته»[٥]. فإذا كان اجتناب تلك الأسماء

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام المفسر، كان من عباد الله الصالحين، ومن العلماء الورعين الزاهدين، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٦٦.

(٣) انظر: الثقات لابن حبان ٥/٤٦٣.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، القاضي الشافعي، من أهل البصرة سكن بغداد، كان متبحرا في المذهب الشافعي، بارعا في علم أصول الفقه، عالما بالتفسير، إلا أنه رُمي بالاعتزال، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/٥٨٥؛ الأنساب للسمعاني ١٢/٦٠-٦١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٦٤-٦٨؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٢٦٧-٢٨٥.

(٥) نصيحة الملوك ص ٢١٣.

لدافع من الدوافع، أو مانع من الموانع، فإنه لا يصلح أن يكون ذلك حجة على كراهتها[١].

رابعا: أنَّ عَدَّ عدول الصحابة ﷺ عن تسمية أطفالهم بأسماء الملائكة دليلاً على كراهتها مردودٌ؛ إذ يلزم منه كراهة جميع الأسماء التي لم يتسموا بها وإن كان معناها سليمًا، بل يلزم منه كراهة التسمي ببعض أسماء الأنبياء عليهم السلام؛ لأنه بالنظر إلى كُتُب تراجم الصحابة[٢] لا تجد منهم من اسمه يوشع، أو لوط، أو إلياس، أو الخضر، بل لا تكاد تجد تابعيا سُمِّي بها[٣].

ولهذا؛ فإن الذي يترجح أن استصحاب البراء الأصلية[٤] مقدم على الاستدلال بالترك، والله أعلم.

---

(١) انظر: السنة التركية ليحيى بن إبراهيم خليل ص ٧٤.

(٢) كالاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

(٣) وهذا بالنظر إلى بعض كتب التراجم كالثقات لابن حبان؛ وتهذيب الكمال للمزي؛ وميزان الاعتدال للذهبي.

(٤) وهو جواز تسمية المولود بأسماء الملائكة.

المبحث الثاني

مسائل الإيمان بالرسل المتعلقة بالأطفال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: محبة النبي ﷺ أعظم من محبة الأولاد .

المطلب الثاني: آيات الرسل أثناء طفولتهم .

المطلب الثالث: الكرامات المروي جريانها لبعض الأطفال .

المطلب الرابع: نبوة الأطفال .

المطلب الخامس: تسمية المولود بأسماء الأنبياء .

المطلب الأول: محبة النبي ﷺ أعظم من محبة الأولاد.

أرسل الله رسوله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فجعله شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾[١].

وبعثه الله عز وجل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فهو رحمة للناس جميعا. قال جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٢].

فإرساله ﷺ نعمة عظيمة ومنة جليلة امتن الله بها على هذه الأمة. قال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾[٣]. وقال جل وعلا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[٤].

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ على هذه الأمة جملةً من الحقوق تنظم العلاقة التي تربطهم به، ومن هذه الواجبات: الإيمان به وبرسالته، وطاعته ولزوم سنته والمحافظة عليها، وتعزيره وتوقيره وتعظيمه[٥].

ومن الحقوق أيضا التي فرضها الله جل وعلا على عباده محبته ﷺ محبةً تفوق محبة الإنسان لنفسه وأهله **وأولاده** وماله والناس أجمعين، كما نصت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منها:

أولا: قول الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ

---

(١) الأحزاب ٤٥-٤٦.

(٢) الأنبياء ١٠٧.

(٣) آل عمران ١٦٤.

(٤) الجمعة ٢.

(٥) انظر: الشفا للقاضي عياض ص ٩؛ حقوق النبي ﷺ للتميمي ١/١٣-١٤.

ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل توعَّد الذين قدّموا على محبة الله والنبي ﷺ غيره كالآباء **والأولاد**، وهذا يدل على وجوب محبة الله ورسوله، وأن تلك المحبة أعظم من محبة كل محبوب بما فيهم **الأولاد**، ولا خلاف في ذلك بين الأمة[٢].

قال القاضي عياض رحمه الله: «فكفى بهذا حضا وتنبيها، ودلالة وحجة على التزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقه لها عليه السلام؛ إذ قرّع الله تعالى من كان ماله وأهله و**ولده** أحب إليه من الله ورسوله، وأوعدهم بقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ﴾، ثم فسَّقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله»[٣].

ثانيا: قوله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أولى بكل مؤمن من أنفس المؤمنين، ومن الأمور التي تتضمنها هذه الأولوية أن يكون النبي ﷺ أحب إلى العبد من نفسه، ومن فلذات كبده[٥].

ثالثا: قول النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[٦].

رابعا: قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[٧].

---

(١) التوبة ٢٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٤١؛ حقوق النبي ﷺ للتميمي ١/٣٠١.

(٣) الشفا ص ٢٤٨.

(٤) الأحزاب ٦.

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/٢٦٦-٢٦٧؛ حقوق النبي ﷺ للتميمي ١/٣٠٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، ص ٦، ح ١٤.

(٧) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، ص ٦، ح ١٥؛ ومسلم، كتاب =

وجه الدلالة من الحديثين: أن إيمان العبد لا يكون كاملا إلا بتقديم محبته للنبي ﷺ على محبة غيره كالوالد والولد[١].

فيتلخص من مجموع هذه الأدلة، أن من حقيقة محبة رسول الله ﷺ، تقديمها على محبة فلذات الأكباد.

الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، ص ٤١، ح ٤٤.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/١.

علامات تقديم محبة النبي ﷺ على محبة الأولاد:

إن من أحب شيئا آثره، وآثر موافقته، وإلا لم يكن صادقا في حبه، بل كاذبا مدعيا، فالصادق في حب النبي صلى الله عليه حبا يفوق حب أولاده مَن تظهر علامات ذلك عليه.

ومن أهمها: الاقتداء به واستعمال سنته، واتباع أقواله وأفعاله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وإيثار ما شرعه وحضّ عليه على هوى النفس وعلى الأهل والأولاد[١].

وأما من قدّم هواه وأهله وأولاده على طاعة النبي ﷺ، فليس صادقا في محبته ﷺ، وقد جاء في سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٢]، أن رسول الله ﷺ لما أمر بالهجرة إلى المدينة، جعل الرجل يقول لأبيه وأخيه وامرأته: إنا قد أُمِرنا بالهجرة، فمنهم من يسرع إلى ذلك ويعجبه، ومنهم من يتعلق به زوجته وعياله **وولده**، فيقولون: ناشدناك الله أن تدعنا إلى غير شيء فنضيع، فيرِقّ فيجلس معهم ويدع الهجرة، فنزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣]، ونزل في الذين تخلفوا بمكة ولم يهاجروا قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ الآية[٤].

فبيّن الله عز وجل أن الذين لم يطيعوا الرسول ﷺ في الهجرة إلى المدينة؛ استجابةً

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض ص ٢٥٢.

(٢) التوبة ٢٤.

(٣) التوبة ٢٣.

(٤) انظر: أسباب النزول للواحدي ص ٢٤٥؛ معالم التنزيل للبغوي ٢/٢٦٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٤٠.

لرغبة أولادهم، فقد قدموا محبتهم على محبته ﷺ، وبذلك استحقوا الوعيد والتهديد والوصف بالفسق لشناعة فعلهم.

ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن قول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾(١)، فقال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم **وأولادهم** أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ، رأوا الناسَ قد فَقِهُوا في الدين هَمُّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ الآية(٢).

فالله عز وجل عدّ الأولادَ الذين شغلوا آباءهم عن طاعة رسوله ﷺ أعداء لهم؛ ولذا حذر سبحانه عباده أن تلهيهم أطفالهم عن امتثال أوامره، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾(٣).

ففي الآية تحذيرٌ للمؤمنين أن يُشغَلوا بالمال والولد عن طاعة ربهم، ولا ريب أن من يقع في ذلك لم يحقق محبة النبي ﷺ(٤).

---

(١) التغابن ١٤.

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التغابن، ص ٧٥١، ح ٣٣١٧؛ من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وقال الحاكم في المستدرك ٥٣٢/٢: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٥٣٢/٢: «صحيح».

(٣) المنافقون ٩.

(٤) وقد جاء عن السلف أن المراد من قوله تعالى: ﴿عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، أي: عن الحج والزكاة، وقيل: عن الصلوات الخمس، وقيل: عن أي فريضة من الفرائض. انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٦٧٠/٢٢-٦٧٢؛ معالم التنزيل للبغوي ٤٠٥/٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠٦/٢٠.

ثمار تقديم محبة النبي ﷺ على محبة الأولاد:

فمن ثمار تقديم محبته ﷺ على محبة الأولاد، وجود حلاوة الإيمان. قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[(١)].

ومن ثمار محبة النبي ﷺ أيضا، مرافقته في الجنة، فعن أنس رضي الله عنه: أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: «ويلك، وما أعددت لها»، قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»[(٢)].

وقد أورد الإمام ابن منده رحمه الله هذا الخبر في كتاب الإيمان تحت باب: «ذكر ما يدل على أن من أحب رسول الله ﷺ يكون معه في الجنة»[(٣)].

ويعضد هذا الحديث ما جاء في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[(٤)]، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، والله إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي، **وأحب إلي من ولدي**، وإني لأكون في البيت، فأذكرك فما أصبر حتى آتيك، فأنظر إليك. وإذا ذكرتُ موتي وموتك، عرفتُ أنك إذا دخلتَ الجنة رُفِعتَ مع النبيين، وإني إذا دخلتُ الجنة خشيتُ أن لا أراك، فلم يَرُد عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ص ٦، ح ١٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ص ٤٠، ح ٤٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ص ١٠٧٥، ح ٦١٦٧؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مه من أحب، ص ١١٤٩، ح ٢٦٣٩.

(٣) ١/٥٣٦.

(٤) النساء ٦٩.

ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ﴾ الآية »[1].

فمن أطاع الرسول ﷺ وأحبه محبة تفوق محبة أولاده استحق أن يكون رفيقه في الجنة.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ١٥٢/١، ح ٤٧٧؛ وفي الصغير، ٥٣/١، ح ٥٢؛ من طريق عبد الله بن عمران العابدي قال: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. قال ضياء الدين المقدسي في صفة الجنة ص ٦١: «لا أعلم بإسناد هذا الحديث بأسا والله أعلم»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة»؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٤٤/٦-١٠٤٥، وقال عن عبد الله بن عمران العابدي: «حسن الحديث إن شاء الله تعالى».

المطلب الثاني: آيات الرسل أثناء طفولتهم.

إن الله جل وعلا قد أرسل رسله مبشِّرين ومنذِرين، وأيّدهم بالمعجزات الباهرة، والآيات الظاهرة، والحجج القاهرة، التي تدل على صدقهم، وصحة دعوتهم. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾(١). وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾(٢). وقال على لسان عيسى عليه السلام: ﴿أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٣).

والآيات: جمع الآية، وهي في لغة العرب: العلامة(٤). وأما في الشرع، فهي: العلامات والأدلة المستلزمة لصدق الأنبياء(٥).

هذا؛ وقد ظهرت وبدت عند ولادة **رسول الله ﷺ** وأثناء طفولته آيات بينات، وخوارق باهرات، تهز العقول، وتخلب الألباب، ومن تلك الآيات ما يلي:

أولا: خروج نور من أمّه ﷺ لما وضعته، أضاء ذلك النور قصور الشام(٦).

---

(١) الحديد ٢٥.

(٢) الإسراء ١٠١.

(٣) آل عمران ٤٩.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٢٧٥، مادة (أيا)؛ مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٦٨، مادة (أبي).

(٥) انظر: النبوات لابن تيمية ١/٢١٣.

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/١٠٢؛ وأحمد، ٣٦/٥٩٥-٥٩٦، ح ٢٢٢٦١؛ من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة الباهلي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٢٢: «رواه أحمد، وإسناده حسن وله شواهد تقويه»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٥٥٨: «هذا إسناد رجاله ثقات غير فرج بن فضالة، فإنه ضعيف، لكن فرّق أحمد بين روايته عن الشاميين فقواها، وبين روايته عن الحجازيين، فقال: «إذا

=

ثانيا: شق صدره ﷺ لما كان عمره أربع سنين[١]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طِسْت[٢] من ذهب بماء زمزم، ثم لَأَمَه[٣]. قال أنس: وقد كنتُ أرى أثر ذلك المخيط في صدره[٤].

وقد أشار الله عز وجل إلى هذه الحادثة العظيمة في محكم تنزيله كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾[٥].

وقد عقد الإمام ابن منده في كتاب الإيمان لهذه الآية الجليلة، بابا سماه: «ذِكْر وجوب الإيمان بما أخبر به النبي ﷺ عما رأى في بدء أمره **حين شُقَّ صدره** ومُلِئ حكمة

حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير»، قلتُ [أي: الألباني]: «وهذا من روايته عن الشاميين؛ فإن لقمان بن عامر منهم. **وله عدة شواهد منها: حديث عتبة بن عبد السلمي،** رواه أحمد، ١٩٤/٢٩-١٩٦، ح ١٧٦٤٨؛ من طريق بقية بن الوليد قال: حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبدٍ السلمي بنحوه. قال الحاكم في المستدرك ٦٧٣/٢: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٦٧٣/٢: «على شرط مسلم»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/٨: «إسناد أحمد حسن»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧١٦/١: «هذا إسناد حسن فقد صرح بقية بالتحديث».

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٥٤٩/٢؛ الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص ٤٥؛ الرحيق المختوم للمباركفوري ص ٤٧.

(٢) وهو نوع من أنواع الآنية. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(٣) أي: جمعه وضم بعضه إلى بعض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٧٨/٢، مادة (لأمه)؛ والمرجع السابق ٣٨٩/٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، ص ٨٣-٨٤، ح ١٦٢.

(٥) الشرح ١-٢؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٤/٢٢-٣٥٥.

وإيمانا، ثم أراهم أثر المخيط فيه؛ **معجزةً له**، وتصديقا بما أخبر به»[(١)].

ثالثا: تظليل الغمامة له ﷺ، وسجود الشجر والحجر له[(٢)].

وقصة هذه الآيات أن النبي ﷺ لما بلغ من عمره اثنتي عشرة سنة، ارتحل به عمه أبو طالب تاجرا إلى الشام، فالتقيا هنالك براهب، فأخذ بيده وقال: «هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين»، ثم علل هذه البشارة بقوله: «إنكم حين أشرفتم من العقبة، لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا، ولا يسجدان إلا لنبي، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف[(٣)] كتفه مثل التفاحة»، ثم رجع فصنع لهم طعاما، فلما أتاهم به وكان هو في رعية الإبل، قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم، وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: «انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه»[(٤)].

كما أجرى الله عز وجل **لعيسى عليه الصلاة والسلام** آية عظيمة ومعجزة جليلة أبهرت النفوس، وحيرت العقول، ألا وهي: كلامه للناس في المهد. قال الله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي

---

(١) ٢/٨٤٩.

(٢) انظر: كتاب أصول الدين للغزنوي ص ١٢٦؛ إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ١/١٤٦.

(٣) غضروف كتفه: رأس لوحه، وهو المكان الرقيق الليّن الذي بين اللحم والعظم. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحَمِيدي ص ٧٣؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٣١٠، مادة (غضرف).

(٤) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، ص ٨٢٣-٨٢٤، ح ٣٦٢٠؛ من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ وقال الحاكم في المستدرك ٢/٦٧٢: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وقال البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٦: «فأما القصة فهي عند أهل المغازي مشهورة»؛ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٢٣: «وبالجملة فلم تذكر الغمامة في حديث أصح من هذا»؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٣/١٦٦٣: «رجاله ثقات؛ والحديث صحيح».

﴿ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾[١]. وقال جل وعلا عن مريم عليها السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾[٢]. وقال: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[٣]، أي: أنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره، معجزةً وآيةً، وفي حال كهولته لما يوحي الله إليه بذلك[٤].

وقد ضمّن الإمام القحطاني هذه المعجزةَ العظيمةَ قصيدتَه. قال رحمه الله في سياق الكلام على عيسى عليه السلام:

«والله أنطقه صبيا بالهدى　　في المهد ثم سما على الصبيان»[٥]

ويُنبَّه إلى أمر مهم، وهو أن بعض أهل العلم رجّحوا أن الخوارق التي أجراها الله عز وجل لأنبيائه في طفولتهم، لا تُعَدّ آيات ولا معجزات، لكنها تُسمَّى **إرهاصات**[٦][٧]. وتفريقهم بين الإرهاص والآية مبني على مفهومهم للمعجزات؛ حيث إنهم عرّفوها بالأمور الخارقة للعادة، **المقرونة بدعوى النبوة، وتحدي الناس بالإتيان بمثلها**[٨].

---

(١) المائدة ١١٠.

(٢) مريم ٢٩-٣٣.

(٣) آل عمران ٤٦.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٤٧.

(٥) القصيدة النونية ص ٣٤.

(٦) الإرهاص لغة: مشتق من الرهص، وهو العرق الأسفل من الحائط، والإرهاص هو المقدمة للشيء، والإيذان به. انظر: الصحاح للجوهري ٣/١٠٤٢، مادة (رهص)؛ لسان العرب لابن منظور ٧/٤٤، مادة (رهص)، والإرهاص اصطلاحا: ما يصدر من النبي ﷺ قبل النبوة من أمر خارق للعادة دال على بعثته. انظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٦.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢١/٥٣٤، ٣٢/٢٠٥؛ كتاب المواقف للإيجي ٣/٣٤٥؛ شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني ٢/١٧٦؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/٣٩٢.

(٨) انظر: الإنصاف للباقلاني ص ٥٨؛ لمع الأدلة للجويني ص ١٢٤؛ كتاب التعريفات للجرجاني

=

والصواب – والله أعلم – أن التحدي ودعوى النبوة لا يُشترَطان في آيات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ بدليل أن الله تعالى أظهر على يدي النبي ﷺ معجزاتٍ عديدةً – كتكثير الطعام[١]، ونبع الماء من أصابعه[٢] – غيرَ مقترنة بالتحدي ولا بدعوى النبوة، بل لحاجة المسلمين إليها[٣].

ثم إن بعض أئمة السلف قد عدّوا كلام عيسى في المهد آية، مع أنه لم يكن نبيا بعدُ[٤]، كما رُوِي ذلك عن محمد بن جعفر بن الزبير رحمه الله[٥]، حيث قال في تفسير قول الله جل وعلا: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾: «إن الله خصه بالكلام في مهده **آية لنبوته**، وتعريفا للعباد مواقع قدرته»[٦].

وتقدم أيضا أن الإمام ابن منده قد عدّ شق صدر رسول الله ﷺ في صِغَره وقبل

ص ٢١٩؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٩٢/٢.

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص ٦٠٠، ح ٣٥٧٨؛ كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ص ٩٠٩–٩١٠، ح ٢٠٤٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص ٥٩٩، ح ٣٥٧٢؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ص ١٠٠٩، ح ٢٢٧٩.

(٣) انظر: المحلى ٥٧/١–٥٨؛ النبوات لابن تيمية ٤٩٨/١؛ المباحث العقدية المتعلقة بالرسل للنجار ص ٨٦–٨٧.

(٤) وسيأتي تفصيل مسألة نبوة الأطفال في المطلب الرابع.

(٥) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، التابعي الثقة، الفقيه. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥٤/١؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٧٩/٢٤–٢٨٠.

(٦) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤١٣/٥؛ من طريق سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عنه. وسند هذا الأثر ضعيف، فإن سلمة وهو ابن الفضل الأبرش، صدوق كثير الخطأ، كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٠١؛ ثم إن محمد بن إسحاق قد عنعن، وهو صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ٥١.

بعثته، **معجزة**، وهذا يدل على أنه رحمه الله لا يُفرِّق بين الخوارق التي بدت قبل البعثة والأخرى التي ظهرت بعدها، إلا أن الأولى – والله أعلم – الالتزام بالألفاظ الشرعية، واللفظ الذي يكثر تكرره في القرآن الكريم هو لفظ (الآية)، بخلاف المصطلحات الأخرى كالمعجزة والإرهاص؛ فإنها غير موجودة في الكتاب والسنة[(١)].

وعليه؛ فإن الخوارق التي تظهر على أيدي الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في طفولتهم تُسمَّى آياتٍ لا غير.

---

(١) انظر: النبوات ٢١٥/١؛ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤١٢/٥-٤١٩، كلاهما لابن تيمية.

موقف المعتزلة[١] من آيات الرسل أثناء طفولتهم:

ذهبت المعتزلة إلى امتناع ظهور آيات على أيدي الأنبياء قبل دعوى النبوة؛ وقالوا: إذا تقدمت الآيات على البعثة فلا تكون متعلقة بها، **بل تكون عبثا**، ولا تكون بالدلالة على صدق النبي أحق منه بالدلالة على صدق غيره[٢]. وقولهم هذا راجع أيضا إلى مفهوم الآية عندهم؛ حيث عرفوها بالأمر الخارق للعادة الذي يدل على صدق الرسول **فيما يدعيه من الرسالة**[٣].

فبناء على هذا الأصل الذي أصلوه، ضعفوا حديث شق صدر النبي ﷺ[٤]، ولم يعدُّوا كلام عيسى في المهد آية له، بل لزكريا عليه السلام[٥].

ويُرَد عليهم من وجهين:

أولا: أنه لا يُسلَّم لهم اشتراط دعوى النبوة في الآية؛ بدليل ما تقدم من أن الله جل وعلا أجرى على يدي النبي ﷺ معجزاتٍ عديدةً غيرَ مقترنة بدعوى النبوة.

ثانيا: أنه يجب التسليم بالأحاديث الصحيحة كلها، ولو جُوِّز الطعن في الروايات الثابتة، لساغ ردّ الشرع كله، وحديث شق صدر النبي ﷺ مروي في صحيح مسلم

---

(١) هي فرقة ضالة تنتسب إلى الإسلام، من رؤوسها ومؤسسيها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، ومن عقائدهم نفي جميع صفات الله تعالى، والحكم على صاحب الكبيرة بأنه في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، لا هو مؤمن ولا كافر، وأنه خالد مخلد في النار في الآخرة، كما اتفقوا أيضا على أن العبد خالق لأفعاله. انظر: التبصير في الدين للأسفراييني ص ٢٤٢-٢٤٩؛ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/٦١-٦٤.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٥٦٩؛ المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٥/١٨٩، كلاهما لعبد الجبار.

(٣) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٥/١٢٩-١٣٤، ١٤٧، ٢٠٢؛ شرح أصول الخمسة ص ٥٦٨، كلاهما لعبد الجبار.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٣٢/٢٠٥.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٥٧٠؛ كتاب المواقف للإيجي ٣/٣٤٥.

فيجب الإيمان به، ولا يجوز معارضته بالعقل.

قال الإمام الأصبهاني[1]: «والنبي ﷺ شُقَّ صدرُه فأُخرِجَ منه حظُّ الشيطان، ثم أُعيد مكانه **معجزةً له خاصة دون البشر**؛ إذ البشر لو فُعِل ذلك بهم ماتوا.

ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها، فهو جهل لا عقل»[2].

---

(١) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الطلحي الجُوزي الأصبهاني، الإمام العلامة الحافظ الملقب بقوام السنة، كان إماما في التفسير والحديث واللغة والأدب، حافظا متقنا كبير الشأن جليل القدر عارفا بالمتون والأسانيد، حتى صار إمام أئمة وقته، وقدوة أهل السنة في زمانه، تُوفِّي سنة ٥٣٥هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٤٠٨/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٠/٢٠-٨١.

(٢) الحجة في بيان المحجة ٥٤٩/٢.

المطلب الثالث: الكرامات المروي جريانها لبعض الأطفال.

إن الله جل وعلا قد يخرق العادات على أيدي الأولياء والصالحين، وقد سمى أهل العلم هذا الخرق كرامة.

والكرامة في لغة العرب: اسم من المصدر إكرام المشتق من (أكرم)، واسم من المصدر تكريم المشتق من (كرّم)[١].

وقال ابن فارس: «الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان: أحدهما شرف في الشيء في نفسه أو شرف في خلق من الأخلاق»[٢].

وجاء في (تاج العروس): «أكرمه إكراما، وكرّمه تكريما: عظمه ونزهه، والاسم منهما: الكرامة،. . . وقيل: الإكرام والتكريم: أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف»[٣].

فيتبين من هذا أن الكرامة في اللغة هي إيصال النفع أو الشيء الشريف إلى الآخر.

وأما الكرامة اصطلاحا: «خرق الله العادة لوليه، لحكمة ومصلحة تعود عليه، أو على غيره»[٤].

وبهذا تتضح العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، وهي أن الله تعالى يكرم أولياءه ويمتن عليهم وينفعهم بخرق العادة؛ لوجود مصلحة تقتضيه.

ويحسن التنبيه أن كرامات الأولياء والصالحين هي امتداد لآيات الأنبياء والرسل عليهم السلام[٥]، فهي علامات دالة على صدقهم؛ ولذلك عقد البخاري في صحيحه بابا سماه: «باب علامات النبوة في الإسلام»[٦]، وساق عددا من الأخبار التي تضمنت

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٢١/٥، مادة (كرم)؛ كرامات الأولياء للعنقري ص ٢١.

(٢) مقاييس اللغة ١٧١/٥-١٧٢، مادة (كرم).

(٣) تاج العروس للزبيدي، ٣٣٧/٣٣، مادة (كرم).

(٤) فتح المنان تتمة منهاج التأسيس للآلوسي ص ٢٢٤.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/١٦؛ النبوات لابن تيمية ١٤١/١-١٤٢.

(٦) انظر: الجامع المسند الصحيح ص ٥٩٩.

بعض الكرامات، كزيادة الطعام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه[١].

بل كان العلماء المتقدمون لا يفرقون بين الآية والكرامة في التسمية، فيطلقون على الجميع آية، كما بوب الإمام عبد الرزاق[٢] في مصنفه بابا سماه: «باب ما يُعجَّل لأهل اليقين من الآيات»، وساق فيه عددا من الكرامات. وأما مسمى الكرامة، فقد اصطلح عليه من بعدهم[٣].

وقد ظهرت عدة كرامات على أيدي أطفال، منها:

أولا: كرامات لِصبي من بني إسرائيل:

والقصة كما يلي:

كانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل، فمَرَّ بها رجل على دابة فارهة[٤] وشارة[٥] حسنة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه، ثم مَرَّ بأمة، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك الرضاع ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجعا الحديث، فقالت: مَرَّ رجل حسن الهيئة فقلتُ: اللهم اجعل ابني مثله، فقلتَ: اللهم لا تجعلني مثله، ومرّوا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون زنيت، سرقت، فقلتُ: اللهم لا تجعل ابني

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص ٦٠١، ح ٣٥٨١؛ ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ص ٩١٩، ٢٠٥٦؛ وانظر: كرامات الأولياء للعنقري ص ٢٤.

(٢) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني، الحافظ الكبير عالم اليمن الثقة، توفي سنة ٢١١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٤٨؛ تهذيب الكمال للمزي ١٨/٥٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٥٦٣-٥٨٠.

(٣) انظر: المصنف ١١/٢٨٠-٢٨٢؛ كرامات الأولياء للعنقري ص ٢٤.

(٤) فارهة، أي: نشيطة حادة قوية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٣٦٧، مادة (فره).

(٥) الشارة هي الهيئة. انظر: المرجع السابق ١/٨٩٦، مادة (شور).

مثلها، فقلتَ: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جبارا، فقلتُ: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها زنيت ولم تزن، وسرقت ولم تسرق، فقلتُ: اللهم اجعلني مثلها[1].

فهذا الحديث صريح في ظهور الكرامة للأطفال؛ فإنه قد ظهرت على يدي هذا الصبي عدة كرامات، وهي[2]:

- كلامه في المهد، والعادة المعروفة أن الكلام لا يصدر من صبي صغير، وقد خُرِقت بتلفظ هذا الطفل.
- كشفه عن جبروت ذلك الرجل الثري ذي الهيئة الحسنة.
- علمه ببراءة الأمة من السرقة والزنا.

ثانيا: كرامات الغلام المؤمن:

قال رسول الله ﷺ: «كان مَلِك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر، قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك، راهب، فقعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيتَ الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيتَ أهلك فقل: حبسني الساحر.

فبينما هو كذلك، إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرا، فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس، **فرماها فقتلها**، ومضى الناس.

فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني، أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من

---

(١) رواها البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، ص ٥٧٩، ح ٣٤٣٦؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ص ١١١٨، ح ٢٥٥٠.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/٣٢٤؛ كرامات الأولياء للعنقري ص ١١٩.

أمرك ما أرى، وإنك ستُبتلَى، فإن ابتُلِيت فلا تدل علي.

وكان الغلام **يُبرِئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء**، فسمع جليس للملِك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لك أجمع، إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله **فشفاه الله**.

فأتى الملِك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملِك: من رَدّ عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام.

فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني، قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحدا، إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب.

فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمئشار[1]، فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه.

ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، **فرجف بهم الجبل فسقطوا**.

وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرقُور[2]، فتوسطوا به البحر،

---

(١) المئشار من أشر، يقال: أشرت الخشبة أشرا، ووشرتها وشرا، إذا شققتها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٣/١، مادة (أشر).

(٢) القرقور هو السفينة الصغيرة، انظر: المرجع السابق ٤٤٣/٢، مادة (قرقر)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣١/١٨.

فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، **فانكفأت**[١] **بهم السفينة فغرقوا.**

وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس[٢]، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله، رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صُدْغه[٣]، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام.

فأُتِي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حَذَرك[٤]، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود[٥] في أفواه السكك[٦]، فخُدَّت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست[٧] أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أُمَّهِ اصبري، فإنك على الحق»[٨].

---

(١) أي: انقلبت. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣١/١٨.

(٢) أي: مقبضها عند الرمي. انظر: المرجع نفسه.

(٣) وهو موضع في الوجه ما بين الأذن والعين. انظر: الصحاح للجوهري ١٣٢٣/٤، مادة (صدغ).

(٤) أي: نزل بك ما كنت تحذر وتخاف. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣١/١٨.

(٥) الأخدود هو الشق في الأرض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٣/١، مادة (خدد).

(٦) أي أبواب الطرق. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣١/١٨.

(٧) أي: تأخرت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٤/٢، مادة (قعس).

(٨) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، ص ١٢٩٧-١٢٩٩، ح ٣٠٠٥.

وقد أشار الله عز وجل إلى هذه القصة في كتابه العزيز، كما في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[1].

قد ورد في هذه القصة كرامات متعددة لهذا الطفل، وهي[2]:

١- إظهار الله له أن أمر الراهب أحب إليه من أمر الساحر، بقتل الدابة بحجرة.

٢- إبراؤه الأكمه والأبرص ومداواة الناس من سائر الأدواء بإذن الله.

٣- رجفة الجبل بالذين أرادوا طرحه من ذروته.

٤- غرق الذين أرادوا قذفه في البحر، ونجاته من بينهم.

٥- عدم قدرة الملك على قتله إلا بالطريقة التي بينها له؛ رغبةً منه في إسلام الناس.

(١) البروج ١-٨.

(٢) انظر: كرامات الأولياء للعنقري ص ١٢٣.

المطلب الرابع: نبوة الأطفال.

إن الأنبياء والرسل عليهم السلام بشر اختارهم الله جل وعلا ليبلغوا رسالات ربهم. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾[١]، وقال عز وجل عن آدم: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾[٢]، وقال سبحانه عن إبراهيم: ﴿ٱجۡتَبَٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[٣]، وحكى الله قول يعقوب لابنه يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ﴾[٤]، وقال الله لموسى: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[٥]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[٦].

وهذا الاختيار ليس محل صدفة، بل إن الله العليم الحكيم نظر في قلوب عباده واصطفى منهم الأفضل والأكمل فجعلهم أنبياءه، وصدق الله إذ يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾[٧].

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أبر الناس قلوبا، وأكملهم عقولا، وأتمهم فهما، وأوسعهم إدراكا، وأعمقهم علما، وأحضرهم بديهة، وأحسنهم خِلقة، وأشدهم تحملا، وأرقهم طباعا، فلا غرو أن يختارهم الله جل وعلا ليكونوا أمناء وحيه، والعاملين على إقامة دينه، فهم القمم السامقة[٨] التي تعجز النفوس عن أن تبلغ مداها[١].

---

(١) الحج ٧٥.

(٢) طه ١٢٢.

(٣) النحل ١٢١.

(٤) يوسف ٦.

(٥) الأعراف ١٤٤.

(٦) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه، ص ١٠٠٨، ح ٢٢٧٦.

(٧) الأنعام ١٢٤.

(٨) يُقال: سمَق الشجر إذا علا، ونخلة سامقة، أي: طويلة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري =

فإذا كان الله جل وعلا قد اصطفى الأنبياء عليهم السلام؛ لاتصافهم بهذه النعوت الجليلة، والخصال النبيلة، فهل يصح القول بنبوة الأطفال؟ وهل هم مستعدون لتحمل الرسالة؟ ألم يتقدم في تمهيد هذه الرسالة أنهم صغار الخِلقة، ضعاف الأجسام، قاصرو العقل، ناقصو الإدراك؟

من هنا؛ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن النبوة لم تثبت لأحد من الأطفال، وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وتلميذه الإمام ابن القيم(٣)، ورجحه ابن عاشور(٤).

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن العادة المستمرة في جميع الأنبياء أو معظمهم(٥)، أن يُرسلوا ويُبعثوا على رأس الأربعين؛ لأنها سن الكمال(٦)، وقد رُوِي في ذلك حديث: «ما من نبي نُبِّئ إلا بعد الأربعين»(٧).

ونُوقِش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ. قال عنه الحافظ ابن

٣٢٣/٨، مادة (سمق)؛ مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٢/٣، مادة (سمق).

(١) انظر: الرسل والرسالات للأشقر ص ٢٠٧.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٣٧٩/٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ٨٢/١.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٧٦/١٦.

(٥) على خلاف بين أصحاب هذا القول؛ فمنهم من يرى أن النبوة لا تكون إلا بعد الأربعين، ومنهم ذهب إلى أن عيسى عليه السلام نبئ قبل هذا السن.

(٦) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٨٢/١؛ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٩.

(٧) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٨٧؛ والسيوطي في الدرر المنتثرة ص ١٧٤.

الجوزي: «موضوع»[(١)]، فلا يصح الاحتجاج به.

وأُجِيب: بأن الاستدلال ليس بالحديث، بل بالعادة المستمرة كما تقدم[(٢)].

الوجه الثاني: أن عيسى عليه السلام رُفِع إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فاشتراط الأربعين في حق الأنبياء ليس بشيء[(٣)].

وأُجيب بجوابين:

الأول: أن سن الأربعين إنما هو السن الغالب للنبوة. وأما عيسى عليه السلام، فإنه ممن استُثْنِي من ذلك[(٤)].

الثاني: عدم التسليم بنبوة عيسى عليه السلام قبل الأربعين؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث متصل[(٥)]، بل جاء عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: «أخبرني رسول الله ﷺ أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة، وأنه عارضه بالقرآن العام مرتين، وأخبرني أنه أخبره أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي قبله، وأنه أخبرني **أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة،** ولا أُراني إلا ذاهبا على رأس الستين فأبكاني ذلك»[(٦)].

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٨٨؛ الدرر المنتثرة للسيوطي ص ١٧٤؛ وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢/٢٢٩؛ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١٠. ولم أجده في كتب ابن الجوزي.

(٢) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٩-١٠.

(٣) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٨٨؛ الدرر المنتثرة للسيوطي ص ١٧٤؛ كشف الخفاء للعجلوني ٢/٢٢٩.

(٤) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١٠.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٨٢.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٢/٤١٧، ح ١٠٣١؛ من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن عائشة عن فاطمة به. قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٥١٦: «حديث غريب»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٣: «رواه الطبراني بإسناد ضعيف»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩/٤٢٥: «هذا إسناد فيه =

ورُدّ: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني: أن الله جل وعلا اختار أنبياءه واصطفاهم ليبلغوا رسالته، فلا بد أن يكونوا على أحسن خلقة حتى يبشروا الناس ولا ينفروهم، وقد ثبت أن ملأ من بني إسرائيل رأوا موسى عليه السلام – وهو يستحم – على أحسن ما خلق الله[١].

قال الحافظ ابن حجر عقب هذا الحديث: «فيه أن الأنبياء في خَلقهم وخُلقهم على غاية الكمال»[٢].

وأما الأطفال فهم صغار، ناقصو الخِلقة، ضعاف الأجسام كما تقدم في تمهيد هذه الرسالة، فيستحيل أن يكونوا بهذه الصفات الناقصة أنبياء[٣].

ونُوقِش: بأن الله تعالى إذا منحهم الفهم، وأكمل عقولهم، لم تحصل النفرة، بل تكون الرغبة إلى استماع قولهم وهم على هذه الصفة أتم وأكمل[٤].

الدليل الثالث: إن من شرط النبوة التأهُّل لتحمل الرسالة؛ ولذلك فإن الرسل يُعَدّون إعدادا خاصا لذلك منذ الصغر، فنبينا ﷺ رعاه الله وحاطه برعايته مع يُتمه وفقره، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٥]، وقد زكاه وطهّره، وأذهب عنه رجس الشيطان، وشق صدره فأخرج منه حظ الشيطان منذ كان صغيرا.

وأما الأطفال، فليسوا مؤهلين لتحمل الرسالة لقصر عقولهم، ونقص إدراكهم، كما

ضعف؛ محمد بن عبد الله».

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب بلا اسم، ص ٥٧١، ح ٣٤٠٤؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة، ص ١٥٠، ح ٣٣٩.

(٢) فتح الباري ٦/٤٣٨؛ وانظر: الرسل والرسالات للأشقر ص ٧٤-٧٦.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢١/٥٣٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) الضحى ٦-٨.

تقدم في تمهيد هذه الرسالة[١].

ونُوقِش: بأن الله عز وجل قد يخرق العادة للطفل فيجعله كامل العقل. قال الإمام البغوي في تفسير قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾[٢]: «قال الأكثرون: أُوتي الإنجيل وهو صغير طفل، وكان يعقل عقل الرجال»[٣].

القول الثاني:

إن النبوة ثابتة لبعض الأطفال، نسب الإمام البغوي هذا القول إلى أكثر أهل العلم[٤]، ورجحه الملا علي القاري[٥].

وممن قيل بنبوته طفلا؛ ثلاثة، وهم:

أولا: يوسف عليه السلام:

استدلوا على نبوة يوسف عليه السلام طفلا بقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الله جل وعلا أوحى إلى يوسف في صِغَره، والمقصود بالوحي وحي النبوة والرسالة، فعلى هذا؛ فإن يوسف عليه السلام نُبِّئ منذ طفولته[٧].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٥٣٤/٢١؛ انظر: الرسل والرسالات للأشقر ص ٦٣-٦٥.

(٢) مريم ٣٠.

(٣) معالم التنزيل ٨٥/٣؛ وانظر: مفاتيح الغيب للرازي ٥٣٤/٢١.

(٤) انظر: معالم التنزيل ٨٥/٣.

(٥) انظر: الأسرار المرفوعة ص ٣٠٩-٣١٠.

(٦) يوسف ١٥.

(٧) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٤٤٣/٢؛ المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢٥/٣؛ مفاتيح الغيب للرازي ٤٢٨/١٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/١١؛ الأسرار المرفوعة للقاري ص ٣١٠.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُسلَّم بأن المراد بالوحي وحي النبوة، بل يحتمل أن يكون ذلك مناما، أو إلهاما من الله جل وعلا[١]، كوحي الله لأم موسى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[٢]، ووحيه عز وجل للحواريين: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾[٣]، ووحيه تعالى للنحل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[٤].

الوجه الثاني: أنه لا يُسلَّم أن يوسف عليه السلام كان صبيا لما أُلقِي في الجب، بل ذكر بعض المفسرين أنه كان في ذلك الوقت بالغا، وكان سنه سبع عشرة سنة، وقيل: ثمانية عشرة سنة[٥]، فإذا كان الأمر كذلك، فلا دلالة في الآية على نبوة الأطفال.

ثانيا: يحيى عليه السلام:

استدلوا على نبوة يحيى في طفولته بقول الله جل وعلا: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة بينت أن الله سبحانه وتعالى آتى يحيى عليه السلام الحُكم في صباه، والمراد بالحكم النبوة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٢٢٥؛ مفاتيح الغيب للرازي ١٨/٤٢٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٢٧٧-٢٧٨؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢/٢٣٤.

(٢) القصص ٧.

(٣) المائدة ١١١.

(٤) النحل ٦٨.

(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٢/٤٤٢؛ مفاتيح الغيب للرازي ١٨/٤٢٨؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢/٢٣٤.

(٦) مريم ١٢.

(٧) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٣/٧٧؛ مفاتيح الغيب للرازي ٢١/٥١٦-٥١٧؛ البحر المحيط

=

ونُوقِش: بأنه لا يُسَلَّم بأن الحكم في الآية معناه النبوة، بل الصواب أنه الفهم والعلم والجد، والإقبال على الخير والاجتهاد فيه[١]. قال الإمام ابن جرير الطبري في تأويل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾: «وأعطيناه الفهم لكتاب الله في حال صباه قبل بلوغه أسنان الرجال»[٢].

ويقوي هذا التفسير ما جاء في سبب نزول هذه الآية: أن الصبيان قالوا ليحيى: اذهب بنا نلعب، فقال: ما للعب خُلِقتُ، فأنزل الله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٣].

ويُستأنَس أيضا بما رُوي مرفوعا عن النبي ﷺ: «من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فقد أُوتِي الحكم صبيا»[٤].

ويتفق هذا المعنى مع اللغة؛ إذ إن أصل (الحُكم) في لغة العرب: المنع[٥]، ولا ريب

لأبي حيان ٢٤٥/٧؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ٧٦/١٦؛ الأسرار المرفوعة للقاري ص ٣٠٩.

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٧٧/٣؛ مفاتيح الغيب للرازي ٥١٦/٢١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٣/١٣؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٢/٥؛ البحر المحيط لأبي حيان ٢٤٥/٧؛ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٦٧/١؛ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١٠؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ٧٦/١٦.

(٢) جامع البيان ٤٧٤/١٥.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤٧٤/١٥؛ من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به. وهذا بلاغ ذكره معمر، ومثله لا تثبت به الأخبار؛ انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم الهلالي وموسى آل نصر ٤٧٩/٢-٤٨٠.

(٤) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، فصل في تعلم القرآن، ٣٤٣/٣، رقم: ١٧٩٨؛ من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. والحسن بن أبي جعفر ليس بالقوي، فالسند ضعيف؛ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩/٣.

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٩١/٢، مادة (عمم).

أن العلم النافع والفهم الثاقب يمنعان الأقوال والأفعال من الخلل والفساد والنقصان[١].

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ذكره البغوي في تفسيره بلا إسناد، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر.

ثالثا: عيسى عليه السلام:

استدلوا على نبوته طفلا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل عن مريم عليها السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن قول عيسى عليه السلام وهو في المهد: ﴿آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾، صريح في أن الله تعالى علمه الإنجيل وجعله نبيا منذ طفولته[٣].

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُسلَّم بأن قول عيسى عليه السلام: ﴿آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ صريح بنبوته منذ صباه، بل الصواب أنه عبر بالماضي عما سيقع في المستقبل تنزيلا لتحقق الوقوع منزلة الوقوع.

ونظائره في القرآن الكريم كثير؛ كقول الله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[٤]، وقول عز وجل: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) مريم ٢٩-٣٠.

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٣/٨٥؛ مفاتيح الغيب للرازي ٢١/٥٣٤.

(٤) النحل ١.

رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾[1].

فهذه الأفعال الماضية المذكورة في الآيات بمعنى المستقبل؛ تنزيلا لتحقق وقوعه منزلة الوقوع بالفعل، فإذا كان كذلك، فإن الفعلين الماضيين في قوله تعالى: ﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ بمعنى المستقبل، أي: سيؤتيني الكتاب ويجعلني نبيا[2].

الوجه الثاني: يمكن أن يُقال أيضا: إن هذا إخبار عما كُتِب له في اللوح المحفوظ[3]، ويؤيد هذا المعنى، أنه لما قيل للنبي ﷺ: متى كنت نبيا؟ قال: «كنتُ نبيا وآدم بين الروح والجسد»[4]، و«كنت» في الحديث بمعنى: كُتِبتُ، كما تدل على ذلك الرواية الأخرى التي جاء فيها أن النبي ﷺ سُئل: متى كُتِبتَ نبيا، قال: «وآدم بين الروح والجسد»[5].

---

(١) الزمر ٦٨-٧٤.

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٨٤/٣؛ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٦٧/١؛ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١٠؛ أضواء البيان للشنقيطي ٣٤٤/٤؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٨/١٦.

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٨٤/٣-٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤٦/١٣؛ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٦٧/١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ٦٦٥/٢، ح ٤٢٠٩؛ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٦٦٥/٢: «صحيح».

(٥) رواها أحمد، ٢٠٢/٣٤، ٢٠٥٩٦؛ من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر به. صححها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧١/٤.

ويقوي أيضا هذا التوجيه قول عكرمة[١] في قول الله جل وعلا: ﴿ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، قال: «أي: قضى أنه يؤتيني الكتاب فيما قضى»[٢].

الدليل الثاني: ما رُوِي عن أنس ﷺ أنه قال: «كان عيسى ابن مريم قد درس الإنجيل وأحكمها وهو في بطن أمه، فذلك قوله: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾»[٣].

ونُوقِش: بأنه لا يصح؛ لوجود راو متروك في السند، كما بيّن ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله[٤].

الترجيح:

الذي يمكن القطع به في هذه المسألة، أن الأصل هو حصر النبوة في البالغين؛ لأن رتبتها عظيمة، ومنزلتها جليلة، فلا تُعطَى ولا تُمنَح إلا لمن رجح عقله واتسعت مداركه، ولا يكون ذلك إلا بعد بلوغ الأشد.

وفي المقابل؛ فإن إمكانَ خرق العادة لبعض الأطفال بجعلهم كاملي العقل يفتقر إلى دليل كما لا يخفى، فعلى من يدّعيه أن يأتي ببينة واضحة على دعواه.

---

(١) هو أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، العلامة الحافظ المفسر، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٧/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٦٤/٢٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٥-٣٤.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٥٢٩/١٥؛ من طريق سماك عن عكرمة به. حسنه محقق تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٥/٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، ٢٤٠٨/٧، رقم: ١٣١٢٤؛ من طريق يحيى بن عبد العزيز العطار عن عبد العزيز بن زياد عن أنس بن مالك به. قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٢٥/٥: «يحيى بن عبد العزيز العطار الحمصي: متروك».

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٢٥/٥.

ثم إنه ليظهر جليا من خلال ما مضى من استعراض حجج الفريقين ومناقشتها، أن الأدلة على نبوة بعض الأنبياء في طفولتهم ليست صريحة، بل الاحتمال فيها وارد. وعليه؛ فإنه ينبغي التمسك بذاك الأصل الأصيل، وأن يُعَضّ عليه بالنواجذ، وأن لا يُحاد عنه قيد أنملة، إلا ببرهان ساطع يحسم الأمر في هذه المسألة، والله أعلم.

المطلب الخامس: تسمية المولود بأسماء الأنبياء.

اختلف العلماء في حكم تسمية المولود باسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على قولين:

القول الأول:

استحباب التسمي بأسماء الأنبياء، وهو قول جمهور أهل العلم. قال الإمام ابن القيم: «وهذا قول الأكثرين»[(١)].

بل ذهب الإمام سعيد بن المسيب إلى أنها أحب الأسماء إلى الله جل وعلا كما في قوله: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء»[(٢)].

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»[(٣)].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[(٤)].

---

(١) تحفة المودود ص ١٨٥؛ وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٤٣/١٤، والمجموع ٤٣٦/٨ كلاهما للنووي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، ٢٤٥/١٣-٢٤٦، رقم: ٢٦٤٣٠؛ وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٩؛ عمدة القاري للعيني ٣٢٦/٢٢-٣٢٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٠.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ص ٨٨٥، ح ٤٩٥٠؛ والنسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، ص ٥٥٥، ح ٣٥٦٥؛ كلاهما من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجُشمي يه. قال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٤: «هذا إسناد ضعيف من أجل عقيل بن شبيب، قال الذهبي: «لا يُعرَف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث»»؛ انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٨٨/٣؛ المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٢٤٥/١.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بالتسمي بأسماء الأنبياء، وهذا يدل على استحباب تسمية الأطفال بها[(١)].

الدليل الثالث: أن رسول الله ﷺ قد سمّى ابنَه إبراهيم[(٢)].

الدليل الرابع: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: «وُلِد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي»[(٣)].

الدليل الخامس: حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ﷺ[(٤)]، قال: «أجلسني رسول الله ﷺ في حجره ومسح على رأسي وسماني يوسف»[(٥)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنّ النبي ﷺ سمّى ابنَه وابنَ أبي موسى الأشعري ﷺ بإبراهيم، وسمّى ابنَ عبد الله بن سلام ﷺ بيوسف، وفي فعله هذا دليل صريح على استحباب تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء[(٦)].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٩؛ الروض الأنف للسهيلي ٩٣/٣.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٨. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٩؛ إكمال المعلم لعياض ٨/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٤٣/١٤، والمجموع ٤٣٦/٨ كلاهما للنووي؛ تحفة المودود لابن القيم ص ١٨٦.

(٣) تقدم تخريجه ص١٣٣.

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن عبد السلام بن الحارث الإسرائيلي، صحابي جليل، رأى النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٥٩٠/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٩/٣-٥١٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢١٢٦/٣.

(٥) رواه أحمد، ٣٣٢/٢٦؛ ح ١٦٤٠٧؛ من طريق يحيى بن أبي الهيثم عن يوسف بن عبد الله بن سلام به. قال ابن حجر في فتح الباري ٥٧٨/١٠: «سنده صحيح». ورواه أحمد، ٣٣١/٢٦؛ ح ١٦٤٠٥؛ من طريق نضر بن قيس عن يوسف بن عبد الله بن سلام بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٧/٩: «رواه أحمد بأسانيد، ورجال إسنادين منها ثقات». انظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٢٤٦/١-٢٤٧.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٩.

الدليل السادس: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿يَـٰٓأُخۡتَ هَـٰرُونَ﴾[١]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[٢].

وجه الدلالة: أن شرع من قبلنا جوّز التسمي بأسماء الأنبياء، ولم يرد في شرعنا نسخ له، بل أيّدته الأحاديث السابقة، فدل على أنه شرع لنا[٣].

القول الثاني:

كراهة التسمي بأسماء الأنبياء، وهو مروي عن بعض السلف، كعمر بن الخطاب ﷺ[٤]، وأبي العالية رحمه الله[٥] حيث قال: «تفعلون شرا من ذلك، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء، ثم تلعنوهم»[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) مريم ٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٨.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤٣٦/٨؛ محاضرات في الإيمان بالملائكة للجهني ص ٥٤.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٩؛ إكمال المعلم لعياض ٨/٧؛ الروض الأنف للسهيلي ٩٢/٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣٩/١٤، والمجموع ٤٣٦/٨ كلاهما للنووي؛ تحفة المودود لابن القيم ص ١٨٥؛ عمدة القاري للعيني ٣٢٧/٢٢. وسيأتي نقل وتخريج الرواية عنه عند عرض الأدلة.

(٥) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، تابعي جليل أدرك زمن النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر ﷺ، توفي سنة ٩٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٢/٧؛ تهذيب الكمال للمزي ٢١٤/٩-٢١٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٧/٤-٢١٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، ٢٤٥/١٣، رقم: ٢٦٤٢٨.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم»[1].

وجه الدلالة: أن التسمي بأسماء الأنبياء يجعلها عرضة للشتم وللامتهان، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي تسمية المولود بها. وقد أوضح الإمام ابن القيم وجه الكراهية عند هؤلاء العلماء قائلا: «وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره»[2].

ويُناقَش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ[3].

الوجه الثاني: إنما النهي - على فرض صحة الحديث - عن أن يُسمِّي أحد ابنَه محمدًا ثم يلعنه[4].

الوجه الثالث: أن اسم النبي ﷺ ليس عرضة للامتهان؛ لأن المراد بمحمد الشخص المعهود في ذهن اللاعن والسامع، ولا يتبادر إلى أذهانهما أن المقصود به الرسول ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون الكلام شنيعا.

الوجه الرابع: أن اللعن وما في معناه منهي عنه في الشرع مطلقا، وليس مقيدا بالأسماء.

---

(١) رواه الحاكم، كتاب الأدب، ٤/٣٢٥، ح ٧٧٩٥؛ من طريق الحكم بن عطية عن ثابت البناني عن أنس به. قال الحاكم: «تفرد به الحكم بن عطية، عن ثابت»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك: «الحكم بن عطية وثقه بعضهم وهو لين»؛ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٥٩.

(٢) تحفة المودود ص ١٨٥. وانظر: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ص ٤٠٥؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/٨.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٤٩؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٨٠؛ عمدة القاري للعيني ٢٢/٣٢٧.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٤٩؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٨٠.

الدليل الثاني: ما رُوِي عن عمر ﵁ أنه كتب إلى أهل الكوفة[(١)]: «ألا يُسمّوا أحدا باسم نبي»[(٢)].

وجه الدلالة: أن عمر ﵁ نهى نهيا صريحا عن التسمي بأسماء الأنبياء، وقد بيّن القاضي عياض مأخذه قائلا: «ولعل تأويله ما قدمناه من تنزيه أسمائهم عن العبث بها فيمن سُميت به؛ توقيرا لهم؛ وتنزيها عن ذم أسمائهم»[(٣)].

ويُناقَش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن سند هذا الأثر ضعيف فلا يصح أن يُحتَج به.

الوجه الثاني: أنه ذُكِر أيضا عن بعض الصحابة ﵃ أنهم أجابوه، وأخبروه أن النبي ﷺ هو الذي سماهم بأسماء الأنبياء فتركهم[(٤)].

الوجه الثالث: أنه قد سمّى طائفةٌ من كبار الصحابة –كأبي بكر وعلي رضي الله عنهما– أولادَهم بمحمد[(٥)]، فإذا كان الأمر كذلك فلا حجة في هذا الأثر[(١)].

---

(١) هي مدينة عراقية، أسسها المسلمون سنة ١٧هـ، تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة ثمانية كيلو مترات من مدينة النجف، و١٥٦ كيلو مترا من بغداد، وستين كيلو مترا جنوبي مدينة كربلاء. انظر: معجم البلدان للحموي ٤/٤٩٠–٤٩١؛ معجم المعالم الجغرافية للحربي ص ٢٦٦–٢٦٧.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود، ص ٤٠٤–٤٠٥، رقم: ٧٤١؛ من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن عمر به. والأثر سنده ضعيف؛ لأن سالماً لم يدرك عمر، وقتادة مدلس وقد عنعن؛ انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ٨٠؛ تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ٤٣.

(٣) إكمال المعلم لعياض ٧/٨.

(٤) انظر: الروض الأنف للسهيلي ٣/٩٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٣٩.

(٥) وهما: محمد بن أبي بكر بن عثمان التيمي القرشي، تابعي، شاهد مع علي ﵁ وقعتي الجمل وصفين، قتل سنة ٣٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/١٢٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/١٣٦٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٤٨١–٤٨٢؛ الأعلام للزركلي ٦/٢١٩–٢٢٠. والثاني: أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي، المشهور =

الوجه الرابع: أنه ليس في التسمي بأسماء الأنبياء امتهان كما تقدم.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – استحباب تسمية الأطفال بأسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ وإقراره الأُمَمَ التي قبلنا بالتسمي بها، بل إنه ﷺ طبّق ذلك عمليا؛ حيث سمى بها ابنَه وبعضَ أبناء الصحابة ﵃.

وأما ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ من نهيه عن التسمي بأسماء الأنبياء، فقد تقدم أن سنده ضعيف، ثم إنه كما نُسِب إليه هذا القول؛ فإنه رُوِي عنه أيضا تراجعُه عنه[٢]؛ وذلك أنه ﵁ سمع رجلا يقول لأبي عبد الحميد[٣]: يا محمد، فعل الله بك، وفعل، وفعل، وجعل يسبّه، فقال أمير المؤمنين عند ذلك: «يا ابن زيد، أُدنُ مني، قال: «ألا أرى محمدا يُسَب بك، لا والله لا تُدعى محمدا ما دمتُ حيا»، فسماه عبد الرحمن، ثم أرسل إلى بني طلحة ليغير أهلهم أسماءهم، وهم يومئذ سبعة، وسيدهم وأكبرهم محمد[٤]، قال: فقال محمد بن طلحة: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، فوالله إن

بابن الحنفية، من كبار التابعين، كان إماما واسع العلم ورعا قويا شجاعا، توفي سنة ٨١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩١/٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٠/٤-١٢٩.

(١) انظر: الروض الأنف للسهيلي ٩٢/٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٧٣/١٠؛ التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٤٣/٥، وعزاه إلى ابن القيم، ولم أجده في كتبه.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، ابن أخي عمر بن الخطاب، وُلِد في عهد النبي ﷺ، فحنكه ومسح رأسه ودعا له بالبركة، تُوفي في زمن ابن الزبير. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩/٥؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٤/٥؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٨٣٣/٢-٨٣٤؛ تهذيب الكمال للمزي ١١٩/١٧-١٢٢.

(٤) هو أبو القاسم محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، لما وُلِد أتى به أبوه طلحة إلى النبي ﷺ ليحنكه ويدعو إليه، فمسح رأسه وسماه محمدا، وكناه بأبي القاسم، وكان كثير العبادة، وكان يقال له السجاد، قُتِل يوم الجمل مع أبيه. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩/٥؛ الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٧١/٣-١٣٧٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن

=

سماني محمدا - يعني - إلا محمد ﷺ، فقال عمر: «قوموا، لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد ﷺ»[(١)].

فإن قيل: إن سند هذا الأثر ضعيف، فيُجاب: بأن الخبر الأول ليس أولى بالقبول من الثاني؛ إذ كلاهما ضعيفان.

وأما قول الإمام أبي العالية الرياحي رحمه الله، فليس صريحا في الكراهة، بل إنه وبّخ رحمه الله من يسمي أطفاله بأسماء الأنبياء ثم يلعنهم، فأراد رحمه الله أن ينزِّه أسماءهم عن الامتهان والابتذال.

وعليه؛ فلم يثبت عن عالم القول بكراهة التسمي بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والحكمة - والله أعلم - في استحباب التسمي بأسمائهم؛ أنهم لما كانوا عليهم السلام سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصح الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمَّتَه إلى التسمي بها. ومن منافع ذلك أيضا: أن الاسم يُذكِّر بمسماه، وهذا يقتضي التعلقَ بمدلوله ومعناه، كما أن في التسمي بأسمائهم حفظًا لها، وأن لا تُنسَى، بل إنها تُذكِّر أيضا بأوصافهم وشمائلهم وأحوالهم[(٢)].

ويُنبَّه إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن هناك أحاديث مكذوبة في فضل تسمية المولود باسم محمد أو أحمد[(٣)]، كحديث: «من وُلِد له مولود فسماه محمدا تبركا به، كان هو ومولوده في

حجر ١٧٨٤-١٧٨٥.

(١) رواه أحمد، ٤٢٧/٢٩، رقم: ١٧٨٩٦؛ من طريق هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب به. وسنده منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر ﷺ؛ انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢٥.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣١٢/٢.

(٣) انظر: المنار المنيف لابن القيم ص ٥٢.

الجنة»[١].

والأخبار الصحيحة الصريحة الواردة في فضل تسمية الأطفال بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كافية شافية، ولا يُحتاج إلى اختراع واختلاق أحاديث أخرى في بيان ذلك. ثم إن هذا الحديثَ وغيرَه، مصادم لأصل من أصول الشريعة، وهو أن الولوج إلى الجنة منوط بالإيمان الصادق والأعمال الصالحة، كما بيّن ذلك الإمام ابن القيم أحسن بيان. قال رحمه الله في سياق سرده لبعض علامات الحديث الموضوع: «ومنها: مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة. فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك، فرسول الله ﷺ منه بريء.

ومن هذا الباب: **أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من يُسمَّى بهذه الأسماء لا يدخل النار.**

وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه: أن النار لا يُجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة»[٢].

الأمر الثاني: أن من البدع المنتشرة في بعض بلاد المسلمين، تسمية الأطفال بأسماء الأنبياء والرسل عليهم السلام، **لكن مع تحريفها وتغييرها**، والأغرب في هذا الأمر أن من يقوم بذلك إنما يقوم به تقربا إلى الله جل وعلا، زعما منه أن في تحريف أسماء الأنبياء تواضعا وانكسارا لله تعالى، واجتنابا وابتعادا عن الكِبر والخيلاء. قال ابن الحاج[٣] محذرا من مكايد الشيطان ببعض الناس: «لما أن كان أهل المغرب[١] الغالب

---

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب المبتدأ، ١/١٥٧؛ من طريق حامد بن حماد بن المبارك العسكري عن إسحاق بن سيار النصيبي عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي ﷺ به. قال ابن الجوزي: «في إسناده هذا الحديث من قد تُكلِّم فيه»؛ وقال الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات ص ٣٥: «المتهم بوضعه حامد بن حماد العسكري»، وانظر: ميزان الاعتدال ١/٤٤٧.

(٢) المنار المنيف ص ٤٦.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفارسي المصري المالكي، وهو =

عليهم التواضع، وترك الفخر والخيلاء، أتى[٢] لبعضهم من الوجه الذي يعلم أنهم يقبلونه منه، فأوقعهم في الألقاب المنهي عنها بنص كتاب الله تعالى، فقالوا: **لمحمد حَمُّو، ولأحمد حَمْدوس، وليوسف يَسْوَ، ولعبد الرحمن رحمو**، إلى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم»[٣]، ثم وصف رحمه الله تعالى هذا الفعل بالبدعة.

أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، وكان عارفا بمذهب الإمام مالك أتم المعرفة، كما أنه حارب البدع المحدثة وحذر منها، توفي سنة ٧٣٧هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٢٧-٣٢٨؛ الدرر الكامنة لابن حجر ٥/٥٠٧.

(١) المغرب: هي ديار إسلامية واسعة تمتد من حدود مصر الغربية حتى ساحل المحيط الأطلسي، تدخل فيها عدة دول: المغرب الأقصى، والجزائر، وتونس، وليبيا، وموريتانيا، وكانت تشمل أيضا الأندلس. انظر: معجم البلدان للحموي ٥/١٦١؛ موسوعة تاريخ المغرب العربي لعبد الفتاح الغنيمي ١/١٣-١٧.

(٢) أي: الشيطان.

(٣) المدخل ١/١٢٩.

الفصل الثالث

مباحث الإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر المتعلقة بالأطفال

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل أشراط الساعة المتعلقة بالأطفال.

المبحث الثاني: مسائل القبر المتعلقة بالأطفال.

المبحث الثالث: مسائل الجنة والنار المتعلقة بالأطفال.

المبحث الرابع: مسائل الإيمان بالقضاء والقدر المتعلقة بالأطفال.

المبحث الأول

مسائل أشراط الساعة المتعلقة بالأطفال

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: معنى أشراط الساعة وأقسامها.

المطلب الأول: إمارة الصبيان.

المطلب الثاني: لعب الأولاد بالحيات.

التمهيد: معنى أشراط الساعة وأقسامها.

الكلام على أشراط الساعة من وجهين:

أولا: معنى أشراط الساعة:

الأشراط في اللغة: جمع شَرَط بالتحريك، وهو العلامة[1].

والساعة لغةً: تُطلَق على الجزء القليل من الليل والنهار، يُقال: جلستُ عندك ساعة، أي: وقتًا قليلًا[2]، وتُطلَق في الشرع على الوقت الذي تقوم فيه القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾[3]، وسُميت بذلك؛ لأنها تفاجئ الناس في ساعة، فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة، وقيل: سُميت بذلك لسرعة الحساب فيها[4].

فيكون معنى أشراط الساعة العلامات التي تسبق يوم القيامة وتدل على قرب وقته. قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة»[5].

ثانيا: أقسام أشراط الساعة:

قسّم العلماء أشراط الساعة باعتبار ظهورها ووقوعها إلى ثلاثة أقسام[6].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١١٣٦/٣، مادة (شرط)؛ لسان العرب لابن منظور ٣٢٩/٧.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥٧/٣، مادة (سوع)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٢٤/١، مادة (سوع)؛ تاج العروس للزبيدي ٢٤١/٢١، مادة (سوع).

(٣) الأنعام ٣١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥٧/٣، مادة (سوع)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٢٤/١، مادة (سوع)؛ تاج العروس للزبيدي ٢٤١/٢١، مادة (سوع)؛ معالم التنزيل للبغوي ١٧/٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٧/٨؛ فتح الباري لابن حجر ١٣٢/١؛ شرح زروق على متن الرسالة ٦٢/١؛ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان ص ٩.

(٥) فتح الباري ٧٩/١٣.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨٣/١٣-٨٤؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٦٦/٢؛ الإشاعة

=

القسم الأول: أشراط ظهرت وانقضت، ومنها:

أولا: بعثة النبي عليه الصلاة والسلام. فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين»، قال وضمّ السبابة والوسطى[(١)].

وقوله «كهاتين» فمعناه: كفضل إحداهما على الأخرى[(٢)].

ثانيا: موته ﷺ. قال ﷺ: «أُعدُد ستا بين يدي الساعة: موتي. . . »[(٣)].

القسم الثاني: أشراط ظهرت ولا تزال تتابع باستمرار، منها:

أولا: كثرة القتل. قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهَرْجُ»، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتلُ، القتلُ»[(٤)].

وقد وقع القتال منذ عهد الصحابة ﷺ، ثم كثر وازداد في القرون الأخيرة، فحصلت حروب مدمِّرة بين الأمم استُخدِمت فيها الأسلحة الفتاكة، فذهب ضحيتها الملايين من البشر[(٥)].

ثانيا: تضييع الأمانة وتوسيد الأمر إلى غير أهله. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أُسنِد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»[(٦)].

وقد بيّن الإمام أبو عبد الله القرطبي أنه قد شاع في عصره تسويد «الأمر إلى غير

لأشراط الساعة للبرزنجي ص ٢٦؛ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان ص ٦٤، ٨٥، ٩٧.

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ص ١١٢٧، ح ٦٥٠٤؛ ومسلم، كتاب الفتن، باب قرب الساعة، ص ١٢٨٠، ح ٢٩٥١، واللفظ له.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/٣٤٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، ص ٥٢٩، ح ٣١٧٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ص ١٢٥٠، ح ٢٨٨٨.

(٥) انظر: أشراط الساعة للوابل ص ١٥٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ص ١١٢٦، ح ٦٤٩٦.

أهله، وصار رؤوس الناس أسافلتَهم عبيدَهم وجهالَهم، فيملكون البلاد والحكم في العباد»[١].

ولا يزال هذا الأمر ظاهرا وبارزا في زماننا[٢].

القسم الثالث: العلامات العظام والأشراط الجسام التي لم تظهر بعدُ، والتي يعقبها قيام الساعة، ومنها: خروج المسيح الدجال، وخروج يأجوج ومأجوج، والدابة، وخروج الشمس من مغربها، ونحو ذلك.

قال ﷺ: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات»، و ذكر منها: «الدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها»[٣].

وسيتناول هذا المبحث شرطَيْنِ متعلقَيْن بالأطفال، وهما: إمارة الصبيان؛ ولعب الأولاد بالحيات.

---

(١) كتاب التذكرة ٣/١٢٤٦-١٢٤٧.

(٢) انظر: أشراط الساعة للوابل ص ١٨٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، ص ١٢٥٧، ح ٢٩٠١.

المطلب الأول: إمارة الصبيان.

إنّ من أشراط الساعة التي ظهرت في الأمة الإسلامية إمارةَ الصبيان، ويدل على هذه العلامة عدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أنه سيأتي زمان تهلك فيه بعض الأمة[2]، وذلك إذا ولي أمرهم غلمان قرشيون.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين[3]، **وإمارة الصبيان**»[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء، ص ١٢١٧-١٢١٨، ح ٧٠٥٨.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٣: «المراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر، ومن قاربهم، **لا جميع الأمة** إلى يوم القيامة».

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٤/٨: «وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها قتل الحسين رضي الله عنه، ووقعة الحرة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين».

(٤) رواه أحمد في المسند، ٦٧/١٤-٦٨؛ ح ٨٣١٩؛ من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٠: «رجال أحمد رجال الصحيح؛ غير كامل بن العلاء، وهو ثقة»؛ وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٧٦/٨: «إسناده صحيح»؛ وتعقب الألبانيُ الهيثميَّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٨١/٧: «بأنّ أبا صالح ليس من رجال الصحيح». **وله شاهد موقوف**؛ رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إثم قاطع الرحم، ص ٣٧، ح ٦٦؛ من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بنحوه موقوفا. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٨١/٧: «سعيد بن سمعان ثقة؛ فحديثه عن أبي هريرة صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر، ويشهد له الطريق الأولى». **والحديث** صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٧٩/٧-٥٨١.

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث تحذيرا من إمارة الأطفال[١]، ولا يحذر النبي ﷺ من أمر من الأمور إلا ويظهر في هذه الأمة.

فلورود هذه الأخبار وغيرها، عدّ كثير من أهل العلم إمارة الصبيان من أشراط الساعة[٢]. قال الحافظ البيهقي: «أما انتهاء الحياة الأولى، فإن لها مقدمات تُسمّى أشراط الساعة، وهي أعلامها، منها: خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وقتله الدجال، ومنها: خروج يأجوج ومأجوج، ومنها: خروج دابة الأرض، ومنها: طلوع الشمس من مغربها **فهذه هي الآيات العظام**.

وأما ما تقدم هذه من قبض العلم، وغلبة الجهل واستعلاء أهله، وبيع الحُكم[٣]، وظهور المعازف، واستفاضة شرب الخمر، واكتفاء النساء بالنساء، والرجال بالرجال، وإطالة البنيان، **وإمارة الصبيان**، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وكثرة الهرج، وغير ذلك؛ فإنها أسباب **حادثة**، ورواية الأخبار المنذرة بها بعدما صار الخبر عيانا تكلف[٤]»[٥].

يُلاحَظ من خلال هذا النقل؛ أن الحافظ البيهقي صنّف إمارة الصبيان باعتبار ظهورها بالأشراط التي وقعت ولا تزال تقع[٦].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٤/٨.

(٢) انظر: السنن الواردة في الفتن للداني ٤٧١/٢؛ الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٥٢٨/١-٥٢٩؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٢١٧/٣؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي ٩٣/١؛ الإشاعة لأشراط الساعة للبرزنجي ص ١٤٨؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٦٨/١؛ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان ص ٩٣؛ إتحاف الجماعة للتويجري ٢٢٨/١.

(٣) كناية عن أخذ القضاة الرشوة لتبديل الحُكم. انظر: فيض القدير للمناوي ١٩٤/٣.

(٤) بل إن في ذكر أشراط الساعة التي وقعت دليلاً على صدق النبي ﷺ؛ حيث حَدَث ما أخبر به ﷺ. قال القرطبي عقب كلام البيهقي في كتاب التذكرة ١٢١٧/٣: «لا بد من ذكرها حتى يُوقف عليها، وتتحقق بذلك معجزةُ النبي ﷺ، وصدقُه في كل ما أخبر به ﷺ».

(٥) الجامع لشعب الإيمان ٥٢٨/١-٥٢٩؛ وانظر: كتاب التذكرة للقرطبي ١٢١٧/٣.

(٦) انظر: الإشاعة لأشراط الساعة للبرزنجي ص ١٤٨؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٦٨/١؛ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان ص ٩٣.

ولا شك أن تولية الأطفال خطر على الأمة[١]؛ وذلك لقصر عقولهم، وقلة إدراكهم، فهم لا يستطيعون أن يتولوا شؤون أنفسهم، ومن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين من باب أولى[٢].

ولهذا أجمع علماء المسلمين على عدم صحة إمامة الصبي الإمامة العظمى[٣]. قال ابن حزم رحمه الله: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة[٤]؛ فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه»[٥].

---

(١) وقد وقع عبر التاريخ الإسلامي تولية الأطفال أمر المسلمين، مثل: تولي **هشام المؤيد بالله الأموي** الحكم بالأندلس، وكان عمره إحدى عشرة سنة، وقيل: عشر سنين. وقد استغل نصارى الشمال صِغرَ سن الخليفة، فنقضوا العهود، وهاجموا الثغور الإسلامية هجمات عنيفة، حتى كادوا يصلوا إلى قرطبة عاصمة الخلافة في الأندلس، وكادت أن تسقط الدولة لولا أن قيّض الله للمسلمين الحاجبَ محمدَ بنَ أبي عامر، فنهض للأمر، وجهّز جيشا، وقاد الجند، وسار به إلى الشمال، ففرّ العدو، وانتهت الغزوة لصالح المسلمين، وصار محمدُ بنُ أبي عامر الحاكمَ الفعليَّ لبلاد الأندلس. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣٤٩/٧؛ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري ٢٥٣/٢؛ البداية والنهاية لابن كثير ٣٧١/١٥؛ تاريخ ابن خلدون ١٨٨/٤-١٩٠؛ التاريخ الأندلسي للحجي ص ٣١٧-٣١٨؛ قصة الأندلس للسرجاني ٢٤٤/١-٢٥٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤١٨/٥؛ الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح لصديق حسن خان ص ١٤١.

(٣) وقد عرفها ابن خلدون بأنها: «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به». المقدمة ص ٢٠٠.

(٤) الرافضة: فرقة تنتسب إلى الإسلام، سُموا بذلك؛ لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لرفضهم لمقالة زيد بن علي حيث أثنى على الشيخين، فهم يزعمون أن النبي ﷺ نص على خلافة علي رضي الله عنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به. انظر: كتاب مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٦؛ عقائد الثلاث والسبعين فرقة لليمني ٤٤٥/١.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٩/٤؛ وانظر: محاضرات الأدباء للأصفهاني ٢٣٠/١؛
=

المطلب الثاني: لَعِب الأولاد بالحيات.

إن من أشراط الساعة لَعِبَ الصبيان بالحيات، كما ثبت ذلك عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات[١]، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع[٢] إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّران[٣]، كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، فيُهلك الله في زمانه المللَ كلَّها إلا الإسلام، ويُهلك الله في زمانه المسيحَ الدجالَ، ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع[٤] الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، **ويلعب الصبيان بالحيات، لا تضرهم**، فيمكث أربعين سنة، ثم يُتوفَّ، ويصلي عليه المسلمون»[٥].

الانتصار في الرد المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ٨١٦/٣؛ كتاب أصول الدين للغزنوي ص ٢٧٢؛ رسالة في الإمام العظمى لميارة ص ٩٧؛ مختصر نهاية المبتدئين في أصول الدين للبلباني ص ١٢٣؛ الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح لصديق حسن خان ص ١٤١.

(١) إخوة لعلات: الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، أي: أن إيمان الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٤٩/٢، مادة (علل).

(٢) رجل مربوع، أي: ليس بالطويل ولا بالقصير، بل بينهما. انظر: الصحاح للجوهري ١٢١٤/٣، مادة (ربع).

(٣) الثوب الممصر: الذي فيه صفرة خفيفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٦٢/٢، مادة (مصر).

(٤) الرتع، هو: الرعي في الخصب، ورتعت الماشية، أي: أكلت ما شاءت. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥٩/٢، مادة (رتع)؛ الصحاح للجوهري ١٢١٦/٣، مادة (رتع)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٣٣/١، مادة (رتع).

(٥) رواه أحمد، ١٥٣/١٥-١٥٤، ح ٩٢٧٠؛ من طريق عن همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٢٥/١٥-٢٢٦؛ وقال الحاكم في المستدرك ٦٥١/٢: «هذا حديث صحيح الإسناد

=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الأمن ينتشر زمن نزول عيسى عليه السلام، وتحديدا بعد قتله للمسيح الدجال، ومن مظاهر ذلك الأمن، أن الأطفال يلعبون بالحيات دون أن تضرهم.

قال السفاريني رحمه الله(١) في سياق الكلام عن نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان: «أما سيرته: فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير"، إلى قوله: "ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام، ويتحد الدين، فلا يُعبَد إلا الله، وتُترَك الصدقة – أي: الزكاة – لعدم من يقبلها، وتظهر الكنوز في زمنه، ولا يرغب في اقتناء المال، ويرفع الشحناء والتباغض، **وينزع الله سمَّ كل ذي سم، حتى تلعب الأولاد بالحيات والعقارب فلا تضرهم،** وترعى الشاة مع الذئب فلا يضرها، وتُملأ الأرض سلما، وينعدم القتال، وتنبت الأرض نبتها كعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، وكذا الرمانة، وترخص الخيل لعدم القتال، ويغلو الثور؛ لأن الأرض تُحرَث كلُّها، ويكون مقررا لشريعة نبينا محمد ﷺ»(٢).

فإذا تبين أن لعب الصبيان بالحيات يحدث بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقتله للدجال، فهو – إذن – من علامات الساعة التي لم تقع بعدُ، ولن تظهر إلا عند قرب قيامها.

ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٦٥١/٢: «صحيح»؛ وصححه ابن حجر في فتح الباري ٤٩٣/٦؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٤/٥: «وهو على شرط مسلم».

(١) هو أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، عالم بالحديث والأصول والأدب، توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي ٣١/٤؛ الأعلام للزركلي ١٤/٦.

(٢) لوامع الأنوار البهية ٩٥/٢؛ وانظر: الإشاعة لأشراط الساعة للبرزنجي ص ٢٦٩؛ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان ص ١٤٠؛ أشراط الساعة للغفيلي ص ١٢٥-١٢٦.

المبحث الثاني

مسائل القبر المتعلقة بالأطفال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البدع المتعلقة بدفن الأطفال.

المطلب الثاني: هل يُضَم القبر على الأطفال؟

المطلب الثالث: هل يُفتَن الطفل في قبره؟

المطلب الأول: البدع المتعلقة بدفن الأطفال.

إن الدين الإسلامي قد جاء إلى البشرية منهجا شاملا كاملا يُلبِّي كل متطلباتها في كل زمان ومكان. قال جل وعلا ممتنا على عباده: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

فهذه الآية الكريمة تدل على تمام الشريعة وكمالها، وكفايتها لكل ما يحتاجه الخلق. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه»[2].

ويؤكد كفاية هذه الشريعة ما رواه أبو ذر الغفاري ﷺ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يُقلِّب جناحيه في الهواء، إلا وهو يذكِّرنا منه علما، قال: فقال ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة، ويباعد من النار، إلا وقد بُيِّن لكم»[3].

فدلالة هذا الحديث النبوي واضحة وجلية بأن النبي ﷺ بيّن لأمته كلَّ ما يُقرِّبها من الجنة، وفصّل لها كلَّ ما يباعدها عن النار.

فأي اختراع أو ابتداع في الدين جرأة قبيحة، واستدراك على الشريعة الغراء، فكأن صاحب البدعة ينادي بأعلى صوته: أن الشريعة لم تكفِ، ولم تكتمل، فاحتاجت إلى إحداثه وابتداعه؛ ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

---

(١) المائدة ٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٣١٤؛ وانظر: علم أصول البدع للحلبي ص ١٧.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/١٥٥، ح ١٦٤٧؛ من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٤: «رجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٤١٦: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».

حسنة، فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا»[١].

وقد حذر النبي ﷺ من البدع، كما في قوله: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عيه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٢].

فإذا كانت البدع كلها ضلالا وانحرافا، فإنه يتحتم على كل مسلم ومسلمة اجتنابها، بل والتحذير منها. ولا تكاد تخلو عبادة، ولا قربة، ولا نسك، من إحداث المحدثين، واختراع المخترعين وتنطع المتنطعين، ومن تلك العبادات: دفن الأموات، وعلى وجه الخصوص: دفن الأطفال، فقد أُحدِث فيه ما ليس منه، ومن ذلك ما يلي:

أولا: دفن الطفل مع الرجل البالغ اعتقادا بأنه يشفع له:

والرد على الفعل من وجهين:

الوجه الأول: أن دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة ولا مشقة، دائر بين الكراهة والتحريم عند فقهاء المسلمين: من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واحتجوا: بحديث هشام بن عامر[٧] رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٦٢/١؛ وانظر: ٣٦٨/٢، منه؛ علم أصول البدع للحلبي ص ١٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ص ٣٤٧، ح ٨٦٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٩/١.

(٤) انظر: كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٥٤٦/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٥٣٢/٢؛ حاشية العدوي ٥٤٦/١؛ الإكليل للأمير ١٩١/١؛ الثمر الداني للأزهري ص ٣٠٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٨/٢.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٥١٣/٣؛ الإنصاف للمرداوي ٥٥١/٢.

(٧) هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، استشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة، ومات بها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٥٤١/٤؛

=

أُحد[١]، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا»[٢].

وجه الدلالة: أن الأصل المستقر عند الصحابة ﷺ، هو إفراد كل ميت بقبر؛ لذلك احتاجوا إلى سؤال رسول الله ﷺ عن حكم جمع الأموات في قبر واحد، ولم يُجوّز لهم النبي صلى الله عليه سلم ذلك إلا للمشقة التي واجهتهم عند إفراد كل ميت في قبر، فدل ذلك – على أقل تقدير – على الكراهة[٣].

وبناء على هذا الحكم؛ فإنه لا يُشرَع دفن الطفل الصغير بجوار الرجل الكبير رجاء أن يخفف الله عنه؛ لأنه من المقرر أنه يَمتَنِع التقرب إلى الله جل وعلا بعمل مكروه أو محرم شرعا.

الوجه الثاني: أنه لم يأتِ دليل من الكتاب العزيز أو من السنة النبوية الشريفة

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٩٧٢، ٣/٢٠٥١.

(١) هو من أشهر جبال العرب، يشرف على المدينة من الشمال، يُرَى بالعين، ولونه أحمر جميل، وهو داخل في حدود حرم المدينة، وعنده كانت الوقعة المشهورة التي قُتِل فيها حمزة عمّ النبي ﷺ، وسبعون من المسلمين، وكانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ. انظر: معجم البلدان للحموي ١/١٠٩؛ معجم المعالم الجغرافية للحربي ص ١٩.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، ص ٥٧٨، ح ٣٢١٥؛ والترمذي، كتاب الجهاد، باب ماجاء في دفن الشهداء، ص ٣٩٩-٤٠٠، ح ١٧١٣؛ والنسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، ص ٣٢١، ح ٢٠١٠، واللفظ له؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في حفر القبر، ص ٢٧٤، ح ١٥٦٠؛ من طرق عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/٢٩٥: «هذا حديث صحيح»؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/١٩٤: «صحيح».

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/١٥٦؛ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للتركي ٣/٤٤١.

يثبت أن لدفن الطفل الصغير بجوار الرجل الكبير نفعا أو مزية، بل إن ظواهر النصوص تدل على بطلان هذا الاعتقاد، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[١]، وقوله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٣].

وقد سُئِل الشيخ ابن عثيمين عن بعض من يموت لهم ميت، يحرصون **أن يدفنوه بجانب طفل، ويتفاءلون بذلك، ويعتقدون أن له مزية، فما حكم هذا الشيء؟**

فأجاب بقوله: «هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يُعذَّب، أو يُنعَم بحسب عمله، لا بحسب من كان جارًا له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقًا، فالإنسان في الحقيقة في قبره يُعذَّب، أو يُنعَم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير، أو من غير أهل الخير»[٤].

ثانيا: دفن أطفال الكفار في مقابر المسلمين:

من الأخطاء المنتشرة دفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين، وهذا الصنيع مخالف لإجماع الفقهاء. قال الإمام ابن المنذر رحمه الله[٥]: «أجمع عوام أهل العلم، على أن الطفل إذا وُجِد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان وُجد، أن دفنه وغسله في مقابر المسلمين يجب، وقد منعوا أن يُدفَن أطفال المشركين في مقابر المسلمين»[٦].

---

(١) الأنعام ١٦٤.

(٢) الطور ٢١.

(٣) النجم ٣٩.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٤٤٤.

(٥) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة، الإمام الفقيه صاحب التصانيف، كان مجتهدا حافظا ورعا، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/١٩٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤٩٠-٤٩٢؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/١٠٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٨/٣٥٢.

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء من قِبَل مدير أحد مستشفيات الولادة عن الطفل الذي يُولَد من أم وأب غير مسلمَيْن، ولا يُقدِّر الله له أن يعيش، فيُتوفَّ في بطن أمه ويُولَد ميتا، أو يُتوفَّ هذا الطفل في غضون ساعات من ولادته، فمثل هذا المولود هل يُعامَل على أنه نصراني، أم أنه مسلم بالفطرة، وأين يُدفَن؟

وكان الجواب بما يلي:

«إذا كان الأمر كما ذُكر، فإنه يُعامَل المولود المذكور على أنه غير مسلم، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين»[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٣٩٦/٧.

المطلب الثاني: هل يُضم القبر على الأطفال؟

عندما يُوضَع الميت في قبره، فإنه يضُمّه ويضغط عليه[١]، والمراد بهذه الضمة أو الضغطة تضييق الأرض عليه، بحيث يلتقي جانبا القبر بجسد الميت[٢]. ولا ينجو من هذه الضمة أحد، مؤمنا كان أو كافرا، صالحا كان أو طالحا[٣]؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن للقبر ضغطة، ولو كان أحد ناجيا منها، نجا منها سعد

---

(١) انظر: الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٣٥؛ الرد على المبتدعة لابن البناء ص ١٨٦؛ التبصرة في أصول الدين لأبي الفرج الحنبلي ص ١٧٤؛ كتاب الاعتقاد لابن أبي يعلى ص ٣٢؛ بحر الكلام للنسفي ص ١٦١؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣٢٣/١؛ أهوال القبور لابن رجب ص ٥٦؛ إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ٢٢١/٢؛ شرح الصدور للسيوطي ص ٢٣٣؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٥٥٠/١؛ البحور الزاخرة للسفاريني ٢١٧/١؛ الانتقاد الرجيح لصديق حسن خان ص ٩٦؛ القيامة الصغرى للأشقر ص ٤٧.

(٢) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠١/٤-١٠٢؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ٢٠٩؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٩٦/١؛ البحور الزاخرة للسفاريني ٢١٩/١؛ الانتقاد الرجيح لصديق حسن خان ص ٩٦-٩٧. وقيل: إن ضمة القبر أصلها أنها أمهم، ومنها خلقوا، فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما رد إليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها، ثم قدم عليها، فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق، ومن كان لله عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليها لربها. عزاه ابن رجب في أهوال القبور ص ٥٩ لابن أبي الدنيا عن محمد بن عبد الله التميمي عن أبي بكر التميمي؛ وعزاه كذلك السيوطي له في شرح الصدور ص ٢٣٩، لكن عن محمد التيمي؛ وانظر: كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٥٥٠/١؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ٢٠٩؛ البحور الزاخرة للسفاريني ٢٢٠/١؛ الانتقاد الرجيح لصديق حسن خان ص ٩٧.

(٣) انظر: الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٣٥؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣٢٣/١؛ أهوال القبور لابن رجب ص ٥٦؛ شرح الصدور للسيوطي ص ٢٣٣؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٩٦/١؛ البحور الزاخرة للسفاريني ٢١٩/١؛ الانتقاد الرجيح لصديق حسن خان ص ٩٦؛ القيامة الصغرى للأشقر ص ٤٧.

بن معاذ»[١].

ومن تُضَّم عليهم قبورهم – أيضا – الأطفال[٢]. فعن أبي أيوب ﷺ أن **صبيا** دُفِن فقال رسول الله ﷺ: «لو أفلت أحد من ضمة القبر، لأفلت هذا **الصبي**»[٣].

ويُنبَّه إلى أن ضمة القبر ليست من العقوبة في شيء، بل هي مجرّد ألم بالغم والهم والحسرة والوحشة، ولو كانت عقوبة، لما شملت جميع الخلق؛ إذ إن بعضهم – كالأطفال والمجانين – لم يقترفوا المعاصي والآثام، والله جل وعلا لعدله وقسطه لا يُعذِّب أحدا بلا

---

(١) رواه أحمد ٣٢٧/٤٠، ح ٢٤٢٨٣؛ من طريقين: الأولى من طريق نافع عن عائشة به، والثانية من طريق نافع عن إنسان عن عائشة به؛ ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٣٧٩/٧، ح ٣١١٢؛ من طريق نافع عن صفية عن عائشة به. قال الدارقطني في العلل ٤٤٢/١٤: «والصواب قول من قال: عن صفية عن عائشة»؛ وقال ابن كثير عن الطريق الأولى لأحمد في البداية والنهاية ١٠١/٦: «هذا الحديث سنده على شرط الصحيحين»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٦/٣: «رواه أحمد عن نافع عن عائشة، وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح».

(٢) انظر: كتاب التذكرة للقرطبي ٣٢٥/١، ٣٧٧؛ كتاب الروح لابن القيم ٢٦٧/١-٢٦٨؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٥٨/١؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٥٥٠/١؛ شرح الصدور ص ٣٠٣، وتنوير الحوالك كلاهما للسيوطي ١٧٧/١؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٨٨/٢؛ القيامة الصغرى للأشقر ص ٤٧.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢١/٤، ح ٣٨٥٨؛ من طريق الحسين بن إسحاق التستري عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهما به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٣: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»؛ وصحح إسناده السيوطي في شرح الصدور ص ٢٣٦؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٩٥/٥: «هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير التستري»، ثم نقل عن الذهبي قوله: «كان من الحفاظ الرحالة، أكثر عنه الطبراني»؛ انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧/١٤.

ذنب عمله. قال الحافظ الذهبي رحمه الله عقب حديث سعد بن معاذ ﷺ: «**هذه الضمة ليست من عذاب القبر في شيء**، بل هو أمر يجده المؤمن، كما يجد ألم فقد ولده وحميمه في الدنيا، وكما يجد من ألم مرضه، وألم خروج نفسه، وألم سؤاله في قبره وامتحانه، وألم تأثره ببكاء أهله عليه، وألم قيامه من قبره، وألم الموقف وهوله، وألم الورود على النار، ونحو ذلك، فهذه الأراجيف كلها قد تنال العبد، **وما هي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن العبد التقي يرفق الله به في بعض ذلك أو كله، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه**»[١].

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٠/١. وللتوسع في معرفة الفرق بين العذاب والعقوبة، يُنظَر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٤/٢٤.

المطلب الثالث: هل يُفتَن الطفل في قبره؟.

قبل الشروع في المسألة، لا بد من توضيح المراد بفتنة القبر، وبيان قول أهل السنة في ذلك.

أولا: تعريف فتنة القبر:

إن المراد بفتنة القبر، الامتحان والاختبار للميت، حيث يتولى سؤاله ملكان، فيسألانه عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه(١).

وفتنة القبر غير عذاب القبر؛ بدليل أن النبي ﷺ كان يستعيذ من فتنة القبر وعذاب القبر في حديث واحد(٢)، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر»(٣).

والفرق بينهما، أن الفتنة تكون بامتحان الميت بالسؤال، وقد ينجو من العذاب إذا أحسن الجواب. وأما العذاب، فعام من جهة أنه قد يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال، وقد يكون عن غير ذلك(٤)، كالنميمة وعدم الاستتار من البول. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»(٥).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢٤٨-٢٤٩؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٣٤٢، مادة (فتن)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٤٤٥؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/٥٨؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ١/١٣٤.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الغنى، ص ١١٠٧، ح ٦٣٧٦؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، ص ١١٧٦، ح ٥٨٩.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢٥٢؛ تحفة الحبيب للبجيرمي ٢٩٨-٢٩٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ص ٤١، ح ٢١٨؛ ومسلم، =

ثانيا: إجماع أهل السنة على ثبوت فتنة القبر:

أجمع أهل السنة والجماعة على ثبوت فتنة القبر. قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله[١]: «وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يُفتَنون في قبورهم بعد أن يُحيَون فيها ويُسأَلون»[٢]. وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وأهل السنة والجماعة مُصدِّقون بفتنة القبر وعذاب القبر؛ لتوافر الأخبار بذلك عن النبي ﷺ»[٣].

واستدلوا لذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ ﴾[٤].

وقد فسّر النبي ﷺ الثباتَ المذكورَ في هذه الآية الكريمة بالثبات عند فتنة القبر. قال ﷺ: «المسلم إذا سُئِل في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ ﴾»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن بصريح العبارة أن تثبيت الله جل وعلا للمؤمنين يكون عند السؤال في القبر، وهذا يدل على ثبوت فتنته[٦].

كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٢٩٢.

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، نشأ أولا على الاعتزال ثم كرهه وتبرأ منه، وأخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم، وله مؤلفات توافق مذهب السلف في الصفات، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٦٠/١٣؛ الأنساب للسمعاني ٢٦٦/١-٢٦٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٥/١٥-٨٦.

(٢) رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٧٩؛ وانظر: كتاب الروح لابن القيم ١٦٥/١.

(٣) الاستذكار ٤٢١/٢.

(٤) إبراهيم ٢٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾، ص ٨١١، ح ٤٦٩٩.

(٦) انظر: كتاب اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ص ٥٠.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لقد أُوحِي إلي أنكم تُفتَنون في القبور»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في افتتان المسلمين في قبورهم[٢].

ثالثا: أقوال العلماء في افتتان الطفل في قبره:

اختلف العلماء في افتتان غير المكلف، كالصبي والمجنون في قبره على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

إنه لا يُسأَل في قبره، وهو قول للحنفية[٣]، وقول للمالكية[٤]، ومقتضى مذهب الشافعية؛ حيث قالوا: إن الطفل لا يُلقَّن بعد الدفن[٥]، وأن التلقين خاص بالبالغ، وهذا مبني على أن الصبيان لا يُفتَنون في قبورهم[٦]، واختاره جمع من أئمة الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[٧]، والإمام ابن البناء الحنبلي[٨]، والقاضي ابن عقيل[١][٢].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ص ٣٦، ح ١٨٤؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ص ٣٦٥، ح ٩٠٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤٥/٦.

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر للقاري ص ٢٠٧.

(٤) انظر: حاشية العدوي ١٣٥/١، ٥٥٠.

(٥) يُنبَّه إلى أنه لم يصح شيء في فضل تلقين الأموات بعد الدفن، بل ورد في ذلك حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وإنما المطلوب الدعاء للميت بالثبات، والاستعفار له. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٧٩/٢؛ زاد المعاد لابن القيم ٥٠٣/١-٥٠٤؛ سبل السلام للصنعاني ٥٠١/١-٥٠٢؛ أحكام الجنائز للألباني ص ١٥٥-١٥٦.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٣٠٤/٥؛ شرح الصدور للسيوطي ص ٣٠٤؛ تحفة الحبيب للبجيرمي ٢٩٨.

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء البغدادي، القاضي الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٦١/٣-٤٥١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٩/١٨-٩١.

(٨) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي، الإمام العالم المفتي، كان =

وحجة أصحاب هذا القول: أن المحنة إنما تكون لمن يُكلَّف في الدنيا، أي: لمن يعقل الرسول والمرسِل، وأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه ما، فكيف يُقال له: ما كنتَ تقول في الرجل الذي بُعِث فيكم[٣]؟.

ونُوقِش: بأن العقل يكمل لهم؛ ليعرفوا منزلتهم وسعادتهم، ويُلهَمون الجواب عمّا يُسألون عنه، فها هو عيسى بن مريم عليه السلام كان في المهد، ولما انتقدوا على أمه أشارت إليه، ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[٤][٥].

وأُجِيب: بأنه لو رُدّت إليهم عقولهم في القبور؛ فإنه لا يمكن أن يُسأَلوا عمّا لم يتمكنوا من معرفته في الدنيا، فلا فائدة في هذا السؤال[٦].

مشارا إليه في القراءات واللغة والحديث، وكان حنبلي المعتقد شديدا على المخالفين، توفي سنة ٤٧١هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/٤٤٩-٤٥١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٣٨٠-٣٨٢.

(١) هو أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، العلامة الفقيه الحنبلي، أخذ علم العقليات عن شيخيْ الاعتزال: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبي الحسين البصري، فانحرف عن السنة، توفي ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/٤٨٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٤٤٣-٤٤٤.

(٢) انظر: الرد على المبتدعة لابن البناء ص ١٨٨؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٢٥٧؛ كتاب الروح لابن القيم ١/٢٦٥.

(٣) انظر: الرد على المبتدعة لابن البناء ص ١٨٨؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٠؛ كتاب الروح لابن القيم ١/٢٦٧؛ شرح الصدور للسيوطي ص ٣٠٣.

(٤) مريم ٣٠-٣٢.

(٥) انظر: كتاب التذكرة للقرطبي ١/٣٧٧؛ كتاب الروح لابن القيم ١/٢٦٦؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/٥٨؛ شرح الصدور للسيوطي ص ٣٠٣؛ رد المحتار لابن عابدين ٢/١٩١؛ شرح السفارينية لابن عثيمين ص٤٣٣-٤٣٤.

(٦) انظر: كتاب الروح لابن القيم ١/٢٦٧.

القول الثاني:

إن الطفل يُسأَل في قبره، وهو ظاهر قول أبي هريرة ﷺ[١]، وهو رأي بعض الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، وهو ظاهر اختيار الإمام عبد الله ابن أبي زيد القيرواني[٤][٥]، وجزم به الإمام أبو عبد الله القرطبي[٦]، وهو أيضا وجه لأصحاب الإمام أحمد[٧]، وقال الحافظ ابن حجر: «الظاهر أن ذلك لا يُمتنَع في حق المميز دون غيره»[٨].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الواردة في افتتان جميع الناس في قبورهم[٩].

الدليل الثاني: أنه تُشرَع الصلاة عليهم، والدعاء لهم، وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر، كما ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال: صليت وراء أبي هريرة ﷺ على صبي لم

---

(١) سيأتي تخريجه ص٢٥٨، عند ذكر الأدلة؛ وانظر: المنتقى للباجي ١٦/٢.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للحداد ١٠٢/١؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ٢٠٨؛ رد المحتار لابن عابدين ١٩١/٢؛ الانتقاد الرجيح لصديق حسن خان ص ٩٧.

(٣) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٧٧؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣٧٧/١؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٥٨/١؛ شرح زروق على متن الرسالة ٨٢/١، ٤٣٢؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٩٩/١، ٣٠٠؛ حاشية العدوي ١٣٥/١، ٥٥٠.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢١٥/٦-٢٢١.

(٥) انظر: الرسالة ص ٧٧.

(٦) انظر: كتاب التذكرة ٣٧٧/١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٧/٤، ٢٧٧، ٢٨٠؛ كتاب الروح لابن القيم ٢٦٥/١.

(٨) انظر: فتح الباري ٢٤٠/٣.

(٩) انظر: شرح السنوسية الكبرى للسنوسي ص ٤٢٩؛ الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢١٤/٢؛ الإيمان بما بعد الموت للنجار ص ٤٢.

يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر»[١].

وجه الدلالة: أن سؤال أبي هريرة ﷺ الله جل وعلا أن يقي هذا الطفل من عذاب القبر دليل على أن فتنة القبر عامة في الصغير والكبير، بل يحتمل أنه سمع هذا من النبي ﷺ؛ لأنه من الأمور التي لا يُقال فيها بالرأي[٢].

ونُوقِش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بعذاب القبر هنا مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم كما تقدم في المطلب السابق، وليس المراد منه عقوبة الطفل قطعا؛ لأن الله جل وعلا لا يُعذِّب أحدا بلا ذنب عمله[٣].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن أبا هريرة ﷺ قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظن أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة، كما كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستغفرون الله جل وعلا، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال[٤].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، ٣١٣/١، رقم: ٦١٠؛ من طريق يحيى بن سعيد موقوفا. ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر، باب دعاء النبي ﷺ في صلاة الجنازة، ص ١٠٥، برقم: ١٦٠؛ من طريق علي بن الحسن بن عبد الله عن شاذان الأسود بن عامر عن شعبة به مرفوعا؛ وبرقم: ١٦١؛ من طريق أحمد بن الوليد عن شاذان الأسود بن عامر عن شعبة به موقوفا. وقد رجح الخطيب البغدادي وقفه في تاريخ بغداد ٢٩٩/١٢؛ وقال الألباني عن سند الموطأ في تعليقه على مشكاة المصابيح ٥٣١/١: «إسناده صحيح»؛ وانظر: رياض الجنة بتخريج أصول السنة لعبد الله البخاري بهامش أصول السنة لابن أبي زمنين ص ١٥٥.

(٢) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١٣٨/١؛ المنتقى للباجي ١٦/٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٠/٤؛ كتاب الروح لابن القيم ٢٦٥/١-٢٦٦؛ تنوير الحوالك للسيوطي ١٧٧/١؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٨٨/٢.

(٣) انظر: كتاب الروح لابن القيم ٢٦٧/١-٢٦٨؛ شرح الصدور ص ٣٠٣، وتنوير الحوالك كلاهما للسيوطي ١٧٧/١؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٨٨/٢.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٨٨/٢.

الوجه الثالث: أن الدعاء يُحمَل على أن الطفل قابل للافتتان وإن كان غير مكلف؛ لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل أو المطيع عقلا وإن امتنع شرعا، بل لو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم[١].

ويُجَاب: بأن هذا مبني على أصل من أصول الجبرية[٢]، وهو أنه لا يجب على الله ثواب ولا عقاب، فإن شاء أثاب الطائع وإن شاء عاقبه، بل لا يستحيل له عقلا أن يغفر لجميع الكافرين ويعاقب جميع المؤمنين[٣]، ولا يُعَدُّ هذا الصنيع ظلما؛ لأن الظلم يتصور ممن يمكن أن يصادف فعله ملك غيره، وهذا ممتنع عن الله تعالى[٤].

ويُرَدّ على هذا الأصل، أن معنى الظلم في لغة العرب: وضع الشيء في غير موضعه[٥]، وهذا هو الظلم الذي حرم الله على نفسه، ونفى خوفه عن العبد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾[٦]، أي: لا يخاف المؤمن أن يحمل سيئات غيره، أو أن يعذبه الله عز وجل بما لا تكسب يداه، أو أن يُنقَص من حسناته فلا يُجازى إلا ببعضها[٧].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٨٨/٢؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٣٠٠/١؛ حاشية العدوي ٥٥٠/١؛ الثمر الداني للأزهري ص ٣١٠.

(٢) هي فرقة من فرق المسلمين، سُمِّيت بالجبرية نسبة إلى الجبر وهو: نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف؛ فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا. انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١٣٣/١.

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢٤٦؛ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨٣/١؛ شرح السنوسية الكبرى للسنوسي ص ٢٦٣.

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢٤٢-٢٤٣؛ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨٣/١.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ١٩٧٧/٥، مادة (ظلم)؛ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨٦/١.

(٦) طه ١١٢.

(٧) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨٤/١؛ القضاء والقدر للمحمود ص ٢٨٤-٢٨٥.

الدليل الثالث: أن عدة أحاديث نصت على امتحان الأطفال في الآخرة[١]، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يُمتنع امتحانهم في القبور[٢].

ونُوقِش: بأن هناك فرقا بين الحالين، فامتحان الأطفال في الآخرة يكون بأمر يأمرهم الله به في ذلك الوقت، وهو دخول النار، لا أنه سؤال عن أمر مضى لهم في الدنيا من طاعة أو عصيان كسؤال الملكين في القبر[٣].

ويُناقَش أيضا: بأن الأحاديث التي نصت على امتحان الأطفال في عرصات يوم القيامة واهية وضعيفة لا تقوم بها حجة[٤]، فلا يصح قياس افتتان الصبيان في قبورهم على ذلك.

القول الثالث:

التوقف في افتتان الصبيان[٥]، نُقِل هذا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٦]، وحُكِي عنه أيضا التوقف في سؤال أطفال الكفار خاصة[٧].

وحجة أصحاب هذا القول: أنه ليس في المسألة خبر مقطوع[٨].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض أدلة كل فريق عدم وجود دليل صريح يحسم الأمر في

---

(١) سيأتي عرضها في الفصل الرابع.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٧/٤، ٢٨١؛ كتاب الروح لابن القيم ٢٦٦/١-٢٦٧.

(٣) انظر: كتاب الروح لابن القيم ٢٦٧/١.

(٤) سيأتي عرض تلك الأحاديث في الفصل الرابع.

(٥) ذكره العدوي ولم ينسبه إلى أحد؛ انظر: حاشية العدوي ١٣٥/١.

(٦) انظر: جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٦٤/١.

(٧) انظر: الدر المختار للحصفكي مع رد المحتار ١٩٢/٢؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ٢٠٨؛ الانتقاد الرجيح لصديق حسن خان ص ٩٧.

(٨) انظر: حاشية العدوي ١٣٥/١.

المسألة.

فمن جهة؛ إذا رُوعِي قِصرُ عقول الأطفال، فإنه يُرجَّح عدمُ افتتانهم في قبورهم؛ لكون الصبي المميز، وإن كان عنده نصيب من الإدراك، فإن عقله لم يكتمل بعدُ. ولهذا؛ لم يُكلِّفه الشارع الحكيم في الدنيا، كما سبق توضيح ذلك في تمهيد الرسالة. وأما الصبي غير المميز، فمن باب أولى؛ فإنه لم يعقل الرسول والمرسِل في الدنيا، فكيف يعرفهما في البرزخ؟!

لكن ألا يحتمل أن الله جل وعلا قد يُكمل عقول الصبيان في قبورهم؟ أم أن خرق العادة دعوى تفتقر إلى البينة والبرهان، ولا يصح أن يُكتفَى بمجرد الظن والاحتمال؟ ثم هل في سؤال الأطفال عمّا لم يتمكنوا من معرفته في الدنيا فائدة؟

ومن جهة أخرى؛ إذا عُمِل بعموم الأحاديث في امتحان الناس في قبورهم، فإنه يُرجَّح افتتان الأطفال.

لكن أليس هذا العموم ضعيفا لا ينهض على معارضة اشتراط تمام العقل للتكليف؛ وذلك لورود عدة أدلة على استثناء بعض الناس من الامتحان، كالمرابط[(١)]، والشهيد[(٢)]، ومن مات ليلة الجمعة أو نهارها[(١)]. أم أنه يجب العمل بهذا العموم

---

(١) كما في قوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان». رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، ص ٨٥٥-٨٥٦، ح ١٩١٣. وجاء في رواية: «ومن مات فيه وُقِي فتنة القبر»؛ رواه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، ص ٣٩٠، ح ١٦٦٥؛ من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه به. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٥٥/١.

(٢) جاء أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفتَنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة». رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب الشهيد، ص ٣٢٧، ح ٢٠٥٣؛ من طريق ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به. قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٦: «سنده صحيح».

المخصوص؛ لأن العام بعد التخصيص حجة فيما بقي، كما قرر ذلك الأصوليون[٢]؟

وفي الحقيقة؛ أن فتنة الأطفال في قبورهم من الأمور الغيبية، ومسائل الغيب مبناها على الأخبار، وليس هناك خبر مقطوع به في هذه المسألة، فوجب التوقف فيها، إلا أنه يمكن الجزم بأن سؤالَ الصبيان في قبورهم **مع عدم إجابتهم بالصواب**، غيرُ متصوَّر؛ لما سيأتي رجحانه من أن مآلَ أولاد المؤمنين والمشركين جميعًا الجنةُ لا غير[٣]. وإذا كان كذلك، فلا بد أن يجتازوا الامتحان إن كان ثمة امتحان.

---

(١) كما في قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، ص ٢٥٤، ح ١٠٧٤؛ من طريق ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو به. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف، إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو»؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٤٩١/١: «رجاله موثوقون، إلا أنه منقطع، كما ذكر الترمذي». **وللحديث شواهد وطرق**؛ ومن الشواهد: حديث أنس ﷺ، الذي رواه أبو يعلى في مسنده، ١٤٦/٧، ح ٤١١٣؛ من طريق عن واقد بن سلامة عن يزيد الرقاشي عن أنس بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٩/٢: «رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام». **والخلاصة أن الحديث يتقوى بشواهده وطرقه والله أعلم**. قال المناوي في فيض القدير ٤٩٩/٥، عقب كلام الترمذي: «لكن وصله الطبراني فرواه من حديث ربيعة بن عياض عن عقبة بن ابن عمرو فذكره»، ولم أجده في المعاجم؛ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٦٠/٤، عقب كلام الترمذي: «الحديث ضعيف؛ لانقطاعه لكن له شواهد»؛ وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٥: «الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح».

(٢) وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: أصول السرخسي ١٤٤/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني ١٧٥/١؛ المستصفى للغزالي ١٢٨/٢؛ روضة الناظر لابن قدامة ٧٠٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٢٦؛ الموافقات للشاطبي ٤٦/٤؛ شرح كوكب المنير لابن النجار ١٦٠/٣.

(٣) إن لفتنة الصبيان في قبورهم ارتباطًا وثيقًا بحكمهم في الآخرة. انظر: جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٦٤/١.

ثمرة الخلاف:

على القول بامتحان الأطفال في قبورهم، فإنهم يُلقَّنون عند من يرى مشروعية تلقين الميت. وعلى القول بعدم افتتانهم، فإنهم لا يُلقَّنون[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٧/٤، ٢٧٧؛ شرح الصدور للسيوطي ص ٣٠٤؛ تحفة الحبيب للبجيرمي ٢٩٨.

المبحث الثالث

مسائل الجنة والنار المتعلقة بالأطفال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان إلى البنات حجاب من النار.

المطلب الثاني: دخول المسلم الجنة بموت طفله.

المطلب الثالث: الولدان المخلدون وصفاتهم في الجنة.

المطلب الأول: الإحسان إلى البنات حجاب من النار.

إن الشارع الكريم قد حث الآباء على رعاية أطفالهم بإطعامهم وكسوتهم، وحضهم على حسن تربيتهم بتعليمهم وتأديبهم أحسن تأديب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[١]. وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع»[٣].

كما أن الشريعة الإسلامية اهتمت – على وجه الخصوص – بالإناث، وأفردت من كفلهن واعتنى بهن بمزيد من الأجر والثواب، كما في قول رسول الله ﷺ: «من عال جاريتيْن حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو»، وضم أصابعه[٤].

فتخصيص البنات بهذا الأجر العظيم والثواب الجزيل ينقض ما اشتهر به أهل الجاهلية من وأد بناتهم أحياء. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٥]، بل مما يؤكد حقوق البنات في الإسلام أيضا، أن رسول الله ﷺ رتب على الإحسان إليهن النجاة من النار.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها.

فقال النبي ﷺ: «من ابتُلِي[٦] من البنات بشيء، فأحسن إليهن، **كن له سترا من**

---

(١) الإسراء ٣١.

(٢) التحريم ٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥.

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، ص ١١٤٦، ح ٢٦٣١.

(٥) التكوير ٨-٩.

(٦) إنما سماه بلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات في العادة، قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ

=

النار»[١]. وجاء في رواية: «وأطعمهن وسقاهن وكساهن»[٢]، وفي رواية أخرى: «يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن»[٣]، وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان[٤].

والمراد بالإحسان في الحديث ما زاد على القدر الواجب؛ فإن عائشة رضي الله عنها أعطت المرأة تمرة فآثرت بها ابنتَيْها، فوصفها النبي ﷺ بالإحسان، فدل على أن من فعل للبنات معروفا لم يكن واجبا عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عُدّ محسنا، واستحق النجاة من النار[٥].

ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٥/١٦؛ فتح الباري لابن حجر ٤٢٨/١٠.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ص ١٠٤٩، ح ٥٩٩٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، ص ١١٤٦، ح ٢٦٢٩.

(٢) رواها ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، ص ٦٠٩، ح ٣٦٦٩؛ من طريق حرملة بن عمران عن أبي عُشانة المعافري عن عقبة بن عامر به. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠١/٤: «هذا إسناد صحيح»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠١/٤: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عُشانة بضم المهملة وتشديد المعجمة، واسمه حي بن يؤمن بضم التحتانية وسكون الواو المصري وهو ثقة مشهور بكنيته».

(٣) رواها أحمد، ١٥٠/٢٢، ح ١٤٢٤٧؛ من طريق هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن محمد بن المنكدر قال: حدثني جابر بن عبد الله ﷺ به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٨: «إسناد أحمد جيد»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٧/٦: «هذا إسناد حسن في المتابعات، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن زيد وهو ابن جدعان، وفيه ضعف من قِبَل حفظه، لكنه لم يتفرد به». **وقد تابع** عليَّ بنَ زيد سليمانُ التيميُّ، رواه البزار كما في كشف الأستار للهيثمي، كتاب البر والصلة، باب الساعي على البنات، ٣٨٤/٢، ح ١٩٠٨. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٩/٦: «وبالجملة فهذه الطريق تقوي رواية ابن جدعان».

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٨/١٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

وقد خص النبي ﷺ في الحديث البنات دون البنين؛ وذلك لأنهن - في الغالب - يعجزن عن القيام بمصالح أنفسهن لضعفهن. ولذا؛ كان أجر العناية بهن أعظم من أجر العناية بالذكور.

ويؤيد هذا التعليل، ما بيّنه ابن بطال عقب هذا الحديث قائلا: «إن أجر القيام على البنات أعظم من أجر القيام على البنين؛ إذ لم يذكر عليه السلام مثله في القيام على البنين»، ثم علل ذلك بقول: «وذلك - والله أعلم - من أجل أن مؤنة البنات، والاهتمام بأمورهن أعظم من أمور البنين؛ لأنهن عذرات، لا يباشرن أمورهن، ولا يتصرفن تصرف البنين»(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث تأكيد حق البنات؛ لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور؛ لما فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال»(٢).

فإذا اعتنى الوالد ببناته خير عناية، وربّاهن أحسن تربية «كنّ له حجابا من النار يوم القيامة»(٣)، وهذا يدل على أن هذا العمل من أعظم الإحسان. قال ابن بطال رحمه الله: «وفي حديث عائشة أن النفقة على البنات، والسعي عليهن من أفضل أعمال البر، وأن ذلك ينجي من النار»(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢١٣/٩.

(٢) فتح الباري ٥٢٧/١٠.

(٣) هذه رواية ابن ماجه التي سبق تخريجها ص٢٦٦.

(٤) شرح صحيح البخاري ٤١٧/٣.

المطلب الثاني: دخول المسلم الجنة بموت طفله.

إن من المصائب العظيمة، والبلايا الشديدة التي يتعرض لها الآباء، فقدَ فلذات الأكباد. ومن فضل الله جل وعلا عليهم، أن جعل جزاء هذا البلاء العسير **الجنة**؛ تسلية لهم؛ وشرحا لصدورهم؛ وجلبا لصبرهم؛ وتهوينا لخطبهم؛ وتخفيفا لأمرهم.

فعن أنس ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم، يُتوفَّى له ثلاث لم يبلغوا الحنث(١)، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(٢).

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوما، فوعظهن فقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، **كانوا حجابا من النار**»، قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان»(٤).

فيتبين من هذه الأحاديث الشريفة أن الجزاء المترتب على فقد الأطفال هو دخول الجنة، وفي ذكر الحُجُب في حديث أبي سعيد ﵁ فائدة زائدة؛ لأنه يستلزم ولوج الجنة من أول وهلة(٥).

إلا أن هذا الأجر الكبير والثواب العظيم مقيد -كما في حديث أبي هريرة ﵁ -

---

(١) الحنث هو الإثم، أي: أنهم لم يبلغوا سن التكليف، فلا يُكتَب عليهم ذنب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٤١/١، مادة (حنث).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، فضل من مات له ولد فاحتسب، ص ٢٠٠، ح ١٢٤٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ١١٤٧، ح ٢٦٣٢.

(٤) رواها البخاري، كتاب الجنائز، فضل من مات له ولد فاحتسب، ص ٢٠٠، ح ١٢٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١٩/٣.

بالاحتساب، وهو الصبر والرضا بقضاء الله جل وعلا، ورجاء فضله سبحانه وتعالى[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وقد عُرِف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة»[٢].

وهناك قيد ثان؛ وهو أن هذا الجزاء الجزيل لا يُنال إلا بموت طفلين فصاعدا كما هو ظاهر الأحاديث، وأما ما رواه أبو عبيدة[٣] عن أبيه عبد الله بن مسعود ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قدّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنا حصينا من النار»، فقال أبو ذر ﵁: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا، قال: «وواحدا»[٤]، فهو حديث ضعيف؛ لعدم سماع أبي عبيدة من أبيه، فإذا كان ذلك كذلك فلا تقوم به حجة[٥].

بل الذي ثبت مصرَّحًا في روايات صحيحة، أن النبي ﷺ لم يُسأَل عن موت الولد الواحد[٦]، كما جاء في رواية عن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»، فقامت امرأة، فقالت: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»، قالت المرأة:

---

(١) انظر: المرجع السابق ١١٩/٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، توفي سنة ٨٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٠/٦؛ تهذيب الكمال للمزي ٦١/١٤-٦٣.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، ص ٢٥١، ح ١٠٦١؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، ص ٢٨١، ح ١٦٠٦؛ من طريق أبي محمد عن أبي عبيدة عن أبيه به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»؛ وضعفه ابن حجر في فتح الباري ١١٩/٣؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٥٥٠/١: «والراوي له عن أبي عبيدة: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب؛ مجهول».

(٥) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٦١/١٤-٦٢.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١٩/٣.

يا ليتني قلتُ واحدا[١].

ويؤكد عدم تطرق النبي ﷺ لفقد الصبي الواحد، ما رواه محمود بن لبيد[٢] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم، دخل الجنة»، قال: قلنا: يا رسول الله: واثنان؟ قال: «واثنان». قال محمود: فقلتُ لجابر: أراكم لو قلتم واحدا لقال: واحد. قال: وأنا والله أظن ذاك[٣].

وفي المقابل؛ ورد حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة»[٤].

وفي هذا «دليل أن من مات له **ولد واحد** فاحتسبه أن له الجنة»[٥]، وأما ما مضى من عدم سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الواحد، فلا يمنع من حصول هذا الفضل الجزيل لمن تُوفِّي له طفل واحد[٦].

---

(١) رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب من احسب ثلاثة من صلبه، ص ٣٠٢، ح ١٨٧٢؛ عن عمران بن نافع، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس به. قال الألباني في تعليقه على سنن النسائي: «صحيح».

(٢) هو أبو نعيم محمود بن لبيد بن عقبة المدني، وُلِد في حياة النبي ﷺ، ولم تصح له رؤية ولا سماع منه ﷺ، وكان ثقة قليل الحديث، تُوفِّي سنة ٩٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٧/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٠٩/٢٧-٣١٠.

(٣) رواه أحمد، ١٩٠/٢٢، ح ١٤٢٨٥؛ من طريق محمد بن إبراهيم عن محمود بن لبيد عن جابر به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٠٧/٧؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣: «رواه أحمد ورجاله ثقات»؛ وقال الألباني في صحيح الترغبيب والترهيب ٤٤٥/٢: «حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغَى به وجه الله، ص ١١١٥، ح ٦٤٢٤.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/١٠.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤٣/١١.

ومما يدل أيضا على أن ولوج الجنة ليس منوطا بمن مات له ولدان فأكثر؛ قوله ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد»[1].

فلم يُقيّد النبي ﷺ في هذا الحديث الجزاء بموت طفلين فأكثر، بل أطلق ذلك ﷺ وعلّقه بالوفاة، وهذا يدل على أن هذا الثواب مترتب أيضا على فقد الطفل الواحد والله أعلم وأكرم.

(١) تقدم تخريجه ص١٠٤، وهو حسن بمجموع طرقه.

المطلب الثالث: الولدان المخلدون وصفاتهم.

إن الله جل وعلا وعد عباده المؤمنين بالأجر العظيم والثواب الجزيل، فأعدّ لهم جنات الفردوس نزلا، وأودعها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(١).

ومن نعيم الجنة الذي أعده الله عز وجل لأوليائه وأهل طاعته الولدان المخلدون، وقد خلقهم سبحانه لخدمتهم، كما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾(٢). وقال: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾(٣). وقال: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾(٤).

والكلام على الولدان المخلدين من وجهين:

أولا: هوية الولدان المخلدين:

اختلف أهل العلم في هؤلاء الولدان، هل هم من ولدان الدنيا، أم أنشأهم الله في الجنة إنشاء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

هم أطفال المسلمين الذين يموتون، ولا حسنة لهم ولا سيئة، يكونون خدم أهل الجنة، نُسِب هذا القول إلى علي رضي الله عنه(٥)، ورُوي عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾(٦)، أنه قال: «لم تكن لهم حسنات، فيُجزَون بها، ولا سيئات،

---

(١) السجدة ١٧.

(٢) الواقعة ١٧-١٨.

(٣) الإنسان ١٩.

(٤) الطور ٢٤.

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري ٤/٤٥٩؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١٨٧؛ حادي الأرواح لابن القيم ١/٤٦٥.

(٦) الواقعة ١٧.

فيعاقبون عليها، فوُضِعوا بهذا الوضع»[١].

القول الثاني:

هم أطفال المشركين، يجعلهم الله عز وجل خدما لأهل الجنة[٢]، وهذا القول مروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه[٣].

وحجة هذا المذهب: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»[٤].

---

(١) رواه البيهقي في البعث والنشور، باب ما جاء في صفة حور العين والولدان والغلمان، ص ٢٢٣، رقم: ٣٧٠؛ من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن به. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢٠؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٦/١. ومبارك بن فضالة ضعيف؛ انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٣/٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢٨/١٩؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٦/١.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف، باب القدر، ١١٧/١١، رقم: ٢٠٠٧٩؛ من طريق قتادة عن الحسن. وقتادة والحسن مدلسان ولم يصرحا بالسماع؛ بل الحسن لم يلق سلمان وليس له عنه سماع؛ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٩/٧؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٥٢٧/١؛ تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ٢٩، ٤٣؛ المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس لحاتم العوني ١١٣٤/٣. ورواه البيهقي في كتاب القضاء والقدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، والحكم في الأطفال، ص ٣٥٥، رقم: ٦٣٠؛ من طريق قتادة عن أبي مراية العجلي عنه. قال البيهقي: «الخبر موقوف، وأبو مراية فيه نظر».

(٤) رُوِي عن أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنها. **أما حديث أنس:** فرواه أبو يعلى ١٣٠/٧، ح ٤٠٩٠؛ من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٧: «في إسناد أبي يعلى يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وقال فيه ابن معين: رجل صدق، ووثقه ابن عدي، وبقية رجالهما رجال الصحيح». ورواه أبو داود الطيالسي، ٥٨٠/٢، ح ٢٢٢٥؛ والبيهقي في القضاء والقدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، والحكم في الأطفال، ص ٣٥٥، رقم: ٦٢٨؛ كلاها من طريق الربيع عن يزيد الرقاشي عن أنس به، وفيه أيضا يزيد وهو ضعيف كما تقدم. قال ابن كثير عن هذا السند في تفسير القرآن العظيم ٥٦/٥:

=

«ضعيف». ورواه البزار في البحر الزخار ٣٩/١٤، ح ٧٤٦٦؛ من طريق مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس به؛ فأما مبارك بن فضالة فهو صدوق يدلس ويسوي، وقد عنعن، وأما علي بن زيد فهو ضعيف، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٩٦، ٩١٨. قال القرطبي عن هذا السند في كتاب التذكرة ١٠٤٤/٣: «إسناد هذا الحديث ليس بالقوي». ورواه الطبراني في الأوسط، ٢٢٠/٣، ح ٢٩٧٢؛ من طريق مقاتل عن قتادة عن أنس به، قال الطبراني: «لم يرو عن قتادة إلا مقاتل». قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٩٦٨ عن مقاتل: «كذبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم»، وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن، انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ٤٣. وقد ضعف ابن حجر رواية أنس، قال في فتح الباري ٢٤٦/٣: «وفيه حديث عن أنس ضعيف». **وأما حديث سمرة:** فرواه البزار في البحر الزخار ٣٨٤/١٠، ح ٤٥١٦؛ والطبراني في الكبير ٢٤٤/٧، ح ٦٩٩٣؛ وفي الأوسط، ٣٠٢/٢، ح ٢٠٤٥؛ من طريق عيسى بن شعيب عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عنه. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ١٣٦٧: «وللطبراني من حديثه: سألنا رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «هم خدمة أهل الجنة»، وفيه عباد بن منصور الناجي قاضي البصرة، وهو ضعيف. يرويه عن عيسى بن شعيب، وقد ضعفه ابن حبان»، انظر: كتاب المجروحين لابن حبان ١٢٠/٢؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٧: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»؛ وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٦/٣: «إسناده ضعيف». **وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم**، منهم: البيهقي حيث ذكر في الاعتقاد ص ١٧٩: أن هناك «أخبارا غير قوية في أولاد المشركين أنهم خدام أهل الجنة»؛ وحكم عليه ابن الجوزي في كشف المشكل ٣٦٧/٢ بأنه «لا يثبت»؛ وأشار إلى ضعفه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ٢٧٩/٤؛ وقال ابن القيم عند عرض أقوال العلماء في تهذيب السنن ٣٢٣/١٢: «القول السادس: أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم، وقد رُوِي في ذلك حديث لا يثبت»؛ وأشار إلى ضعفه تقي الدين السبكي في فتاويه ٣٦٢/٢. **وصححه بمجموع طرقه بعض أهل العلم**، كابن الوزير كما في العواصم والقواصم ٢٤٤/٧-٢٤٦؛ والألباني حيث قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٣/٣: «وجملة القول أن الحديث صحيح عندي بمجموع طرقه والشواهد».

القول الثالث:

هم غلمان أنشأهم الله في الجنة إنشاء كما أنشأ الحور العين[(١)]، وأما ولدان أهل الدنيا فيكونون يوم القيامة أبناء ثلاث وثلاثين سنة، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، ورجحه تلميذه ابن القيم[(٣)].

واحتجوا بحديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة جُرْدا[(٤)] مُردا[(٥)] مُكَحَّلين، أبناء ثلاثين، أو ثلاث وثلاثين سنة»[(٦)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢٨/١٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧٩/٤، ٣١١.

(٣) انظر: حادي الأرواح ٤٦٨/١-٤٦٩.

(٤) جرد: جمع أجرد، وهو الذي ليس على بدنه شعر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٥١/١، مادة (جرد).

(٥) مرد: جمع أمرد، وهو الشاب الذي لم تبدو لحيته. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٧/٥، مادة (مرد).

(٦) رواه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة، ص ٥٧٢-٥٧٣، ح ٢٥٤٥؛ من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وبعض أصحاب قتادة رووا هذا عن قتادة، مرسلا ولم يسندوه»؛ وشهر بن حوشب صدوق، كثير الإرسال والأوهام، كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٤١. **وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ**، رواه أحمد في المسند، ٣١٥/١٣، ح ٧٩٣٣؛ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن أبي هريرة بنحوه. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، كما تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٩٦. **وله شاهد آخر من حديث المقدام ﷺ**، رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥٦/٢٠، ح ٦٠٣؛ من طريق عن يزيد بن سنان عن أبي يحيى الكلاعي سليم بن عامر عن المقداد بن الأسود بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٤/١٠: «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن سنان: أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين». **والخلاصة** أن هذا الحديث كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢٢٤/٦: «صحيح بمجموع طرقه وشواهده».

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن أهل الجنة يدخلونها ولهم ثلاثون أو ثلاث وثلاثون سنة، فإذا كان الأمر كذلك، فيبطل القول بأن الولدان المخلدين أولاد أهل الدنيا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة خلق من خلق الجنة؛ ليسوا بأبناء أهل الدنيا، بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم كأهل الجنة على صورة آدم **أبناء ثلاث وثلاثين سنة** في طول ستين ذراعا»[١].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل مذهب، يتبين ما يلي:

أن القول بأن الولدان المخلدين هم أولاد المسلمين الذين يموتون، ولا حسنة لهم ولا سيئة، يفتقر إلى دليل من الكتاب أو السنة. ثم إنه من تمام كرامة الله جل وعلا للمؤمنين أن يجعل أطفالهم مخدومين معهم، لا أن يجعلهم غلمانا لهم[٢].

وأما الترجيح بأنهم أطفال المشركين، فمبني على حديث أكثر العلماء على تضعيفه، ثم إنه يتعارض مع خبر رسول الله ﷺ الذي ينص على أن أصحاب الجنة يَلِجُونها وهم أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة.

فلم يبقَ إلا القول بأن هؤلاء الولدان خَلْق أنشأهم الله في الجنة كما أنشأ الحور العين، **ويمكن أن يُستأنَس لذلك** بأن الله سبحانه قرن بينهم وبين حور العين اللائي خُلِقن في الجنة لأهلها. قال جل وعلا عن السابقين إلى جنات النعيم: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣].

فاقتران الولدان المخلدين بحور العين لفظا، يشير إلى التسوية بينهما حكما، أي:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/٤؛ وانظر: ٢٧٩/٤، منه؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٨/١.

(٢) انظر: حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٨/١.

(٣) الواقعة ١٧-٢٤.

أن كليهما مخلوقان في الجنة جزاء لأهلها[(١)].

ثانيا: صفات الولدان المخلدين:

إن الله جل وعلا قد نعت هؤلاء الغلمان بعدة صفات، وهي:

الصفة الأولى: أنهم خدم أهل الجنة.

إن وظيفة الولدان المخلدين هي خدمة أصحاب الجنة، ويشير إلى هذه الوظيفة تسميتهم في القرآن الكريم غلمانا، كما في قوله عز وجل: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾[(٢)]، وحقيقة الغلام في اللغة: الولد من حين ولادته إلى أن يشب[(٣)]، لكنه يُطلَق أيضا على الخادم[(٤)]، كما في قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي»[(٥)]. قال ابن عاشور: «والغلمان: جمع غلام، وحقيقته من كان في سن يقارب البلوغ أو يبلغه، **ويُطلَق على الخادم**؛ لأنهم كانوا أكثر ما يتخذون خدمهم من الصغار؛ لعدم الكلفة في حركاتهم وعدم استثقال تكليفهم، وأكثر ما يكونون من العبيد، ومثله إطلاق الوليدة على الأمة الفتية كأنها قريبة عهد بولادة أمها. فمعنى قوله: ﴿غِلْمَانٌ لَّهُمْ﴾ خدمة لهم»[(٦)].

---

(١) يُنبَّه إلى أن أكثر الأصوليين على ضعف دلالة الاقتران، وإنما ذكرتُها من باب الاستئناس لا غير. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٥٩-٢٦٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٧.

(٢) الطور ٢٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١١٤٣، مادة (غلم)؛ تاج العروس للزبيدي ٣٣/١٧٦، مادة (غلم).

(٤) انظر: الدر النقي لابن المبرد ٢/٢٣٤-٢٣٥؛ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/٦٦٠، مادة (غلم).

(٥) رواه مسلم، كتاب الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، ص ٩٩٨، ح ٢٢٤٩.

(٦) التحرير والتنوير ٢٧/٥٥.

فالولدان المخلدون مكلفون بالطواف على أهل الجنة بالفواكه والتحف والطعام والشراب[(١)]، قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾[(٢)].

قال ابن عاشور: «والطواف: المشي المكرر حول شيء وهو يقتضي الملازمة للشيء، ووصف الولدان بالمخلدين، أي: دائمين على الطواف عليهم ومناولتهم لا ينقطعون عن ذلك، وإذ قد ألفوا رؤيتهم فمن النعمة دوامهم معهم»[(٣)].

فهم يترددون إلى أهل الجنة لخدمتهم دون انقطاع، ويؤكد هذا الدوام أنه جيء بصيغة المضارع: ﴿يَطُوفُ﴾ التي تدل على التجدد والتكرر[(٤)].

الصفة الثانية: أنهم ﴿مُّخَلَّدُونَ﴾.

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في بيان معنى هذا الوصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنهم لا يموتون ولا يهرمون ولا يتغيرون[(٥)]، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما[(٦)]، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[(٧)]: «لا يموتون ولا يكبرون»[(٨)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٥٢٨.

(٢) الواقعة ١٧-١٨.

(٣) التحرير والتنوير ٢٧/٢٩٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ٢٧/٥٤.

(٥) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٢/٢٧٥؛ معالم التنزيل للبغوي ٤/٣٠٣؛ مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٢٩٢.

(٦) انظر: الوسيط للواحدي ٤/٢٣٣؛ حادي الأرواح لابن القيم ١/٤٦٤.

(٧) الواقعة ١٧.

(٨) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٢/٢٩٥؛ والبيهقي في البعث والنشور، باب ما جاء في صفة حور العين والولدان، ص ٢٢٤، رقم: ٣٧٠، واللفظ له؛ كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وسنده صحيح؛ انظر: التفسير الصحيح لحكمت بشير ٤/٤٣١.

واحتجوا بأن الخُلد في اللغة هو البقاء[(١)]، ومنه قول امرئ القيس[(٢)]:

وهل ينعمن إلا سعيد مُخَلَّد قليل الهموم ما يبيت

وقال الفراء[(٤)]: «العرب تقول للرجل إذا كبر ولم يَشْمَط[(٥)]: إنه لمخلد، وإذا لم تذهب أسنانه عن الكبر، قيل أيضا: إنه لمخلد»[(٦)].

القول الثاني:

أنهم مُقَرَّطون مُسَوَّرون، ونُسِب هذا القول إلى سعيد بن جبير[(٧)]، وهو اختيار الخليل بن أحمد[(٨)] وابن الأعرابي[(١)] من أهل اللغة.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢٤/٧، مادة (خلد).

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، النجدي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، توفي سنة ٨٠ ق هـ. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٠٧/١؛ الأعلام للزركلي ١١/٢.

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي ٤٥٠/٥؛ الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٨٧/٢٠.

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي الديلمي الكوفي الفراء، كان أعلم الكوفيين بالنحو، وكان يميل إلى الاعتزال في الاعتقاد، وكان فقيها عالما بالخلاف، وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي ٢٨١٢/٦-٢٨١٤.

(٥) والشمط هو بياض شعر الرأس يخالط سواده. انظر: الصحاح للجوهري ١١٣٨/٣، مادة (شمط).

(٦) معاني القرآن ١٢٢/٣-١٢٣؛ وانظر: الوسيط للواحدي ٢٣٣/٤؛ جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٧٥/٢٢؛ معالم التنزيل للبغوي ٣٠٣/٤؛ الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٨٧/٢٠.

(٧) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٣٠٣/٤؛ الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٨٧/٢٠. وابن جبير هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوابلي مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المفسر، تابعي جليل قرأ القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٦/٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٤-٣٣٧.

(٨) انظر: العين ٢٣١/٤. والخليل هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، =

واحتج أصحاب هذا القول بحجتين:

الدليل الأول: قول الشاعر:

ومُخلَّــــدات بـــــاللُجين كأنمـــــا أعجـــــازهن أقـــــاوز الكُثبـــــان[٢]

ويُقال: خلّد الرجل جاريتَه، إذا حلاها بالخلد، وهي القرطة[٣].

الدليل الثاني: أن الخلود عام لكل من في الجنة، فلا بد أن يكون الولدان موصوفين بتخليد يختص، وذلك هو القِرطة[٤].

القول الثالث:

الجمع بين القولين، أي: أنهم ولدان لا يعرض لهم الكبر ولا الهرم، وفي آذانهم القرطة[٥].

العروضي النحوي اللغوي، سيد الأدباء في علمه وزهده، توفي سنة ١٧٥هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي ٣/١٢٦٠.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤٦٣/٧؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٣/١. وابن الأعرابي هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، كان مولى لبني هاشم، وكان أبوه عبدا سنديا، كان من أكابر علماء اللغة، توفي سنة ٢٣٠هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي ٢٥٣٠/٦-٢٥٣٤.

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٤٧، ولم ينسبه لأحد؛ الاشتقاق لابن دريد ص ١٦٣، وعزاه إلى أبي عبيدة؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢٠؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٤/١. واللجين الفضة. انظر: الصحاح للجوهري ٢١٩٣/٦، مادة (لجن). والأقواز جمع قوز، والقوز من الرمل: صغير مستدير، تشبه به أرداف النساء. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٨٨/٩، (مادة قوز). والكثبان جمع كثيب وهي تلال الرمل. انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٩/١، مادة (كثب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢٥/٧، مادة (خلد).

(٤) انظر: حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٤/١.

(٥) انظر: المرجع السابق ٤٦٥/١.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الجمع بين القولين هو الأصوب؛ لأن كلا المعنيين لـ﴿مُّخَلَّدُونَ﴾ سائغ في لغة العرب، وكلاهما وارد عن السلف، فاختيار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح تحكم، فالأولى إعمال كلا المعنيين، لا سيما أن الجمع غير متعذر، فالولدان لا يموتون ولا يتغيرون ولا يهرمون، وهم مُقَرَّطون مُسَوَّرون.

الصفة الثالثة: أنهم مثل اللؤلؤ المنثور:

إن الله جل وعلا قد شبّه الغلمان باللؤلؤ المنثور، كما في قوله عز وجل عن أهل الجنة: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾[١].

قال الإمام ابن جرير الطبري: «إذا رأيت يا محمد هؤلاء الولدان مجتمعين أو مفترقين، تحسبهم في حسنهم، ونقاء بياض وجوههم، وكثرتهم، لؤلؤا مبددا، أو مجتمعا مصبوبا»[٢].

فوجه الشبه بين هؤلاء الولدان واللؤلؤ المنثور، هو الحُسن والجمال، والتفرق والكثرة، كما يبينه تفسير السلف، فعن قتادة في قوله تعالى: ﴿لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾، قال: «من كثرتهم وحسنهم»[٣].

فتشبيه هؤلاء الخدمة باللؤلؤ حال كونه منثورا، مما يزيدهم بهاء فوق بهاء، وجمالا فوق جمال؛ لأن اللؤلؤ إذا كان منثورا كان أحسن للأنظار.

وأكّد الإمام البغوي هذا المعنى قائلا: «واللؤلؤ إذا نثر من الخيط على بساط، كان أحسن منه منظوما»[٤].

---

(١) الإنسان ١٩.

(٢) جامع البيان ٢٣/٥٦٥؛ وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/٤٥٠.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٣/٥٦٥؛ من طريق ابن ثور عن معمر عن قتادة به. وسنده حسن؛ انظر: التفسير الصحيح لحكمت بن بشير ٤/٥٨٥.

(٤) معالم التنزيل ٤/٥٢٧.

وإضافة إلى ذلك فإن هذا الوصف أبلغ في الدلالة على خدمة هؤلاء الغلمان لأهل الجنة[١].

وقد بين الإمام ابن القيم وجه الشبه بينهما أحسن بيان فقال: «وشبههم سبحانه باللؤلؤ المنثور لما فيه من البياض وحسن الخلق، وفي كونه منثورا فائدتان:

الأولى: الدلالة على أنهم غير معطلين، بل مبثوثين في خدمتهم وحوائجهم.

الثانية: أن اللؤلؤ إن كان منثورا، ولا سيما على بساط من ذهب أو حرير، كان أحسن لمنظره وأبهى من كونه مجموعا في مكان واحد»[٢].

الصفة الرابعة: أنهم مثل اللؤلؤ المكنون[٣]:

شبّه الله جل وعلا الولدان أيضا باللؤلؤ المكنون كما في قوله عز وجل عن أهل الجنة: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾[٤].

قال الإمام ابن جرير الطبري: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَيَطُوفُ﴾ على هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في الجنة ﴿غِلْمَانٌ لَّهُمْ﴾، ﴿كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ﴾ في بياضه وصفائه، ﴿مَّكْنُونٌ﴾، يعني: مصون في كن، فهو أنقى له، وأصفى لبياضه»[٥].

وقال الإمام البغوي في تفسير الآية: «﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ﴾ بالخدمة ﴿غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ﴾ في الحسن والبياض والصفاء ﴿لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾ مخزون مصون لم تمسه الأيدي»[٦].

فوجه الشبه بين الولدان المخلدين واللؤلؤ المكنون هو الجمال والحسن والبياض

---

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) حادي الأرواح ٤٦٥/١.

(٣) المكنون اسم مفعول من كننت الشيء، أي: سترته وصنته من الشمس، انظر: الصحاح للجوهري ٢١٨٩/٦، مادة (كنن).

(٤) الطور ٢٤.

(٥) جامع البيان ٥٨٩/٢١.

(٦) معالم التنزيل ٢٤١/٤.

والنظافة، والنقاء[1]. قال ابن عاشور مؤيدا لهذه المعاني: «شُبِّهوا باللؤلؤ المكنون لحسن المرأى، واللؤلؤ: الدر، والمكنون: المخزون لنفاسته على أربابه، فلا يتحلى به إلا في المحافل، والمواكب فلذلك يبقى على لمعانه وبياضه»[2].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧/٧.

(٢) التحرير والتنوير ٥٥/٢٧-٥٦.

المبحث الرابع

مسائل الإيمان بالقدر المتعلقة بالأطفال

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التقدير العمري للإنسان وهو جنين في بطن أمه.

المطلب الثاني: الرضا بالمولود ذكرا كان أو أنثى.

المطلب الثالث: قتل الأطفال خشية الفقر.

المطلب الرابع: الصبر والرضا بفقد الطفل.

المطلب الخامس: تقدير الله عز وجل للعُقم.

المطلب السادس: إيلام الأطفال بناء على حكمة الله تعالى.

المطلب السابع: حصول الهداية العامة للأطفال.

المطلب الأول: التقدير العمري للإنسان وهو جنين في بطن أمه.

إن الإيمان بالقدر يقوم على أربعة أركان تُسمَّى مراتب القدر، ولا يتم الإيمان به إلا بتحقيقها، وهي[1]:

المرتبة الأولى: العلم؛ وهي الإيمان بعلم الله عز وجل المحيط بكل شيء من الموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات، فعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، ومن أدلة هذه المرتبة قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[2].

المرتبة الثانية: الكتابة؛ وهي الإيمان بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فما يحدث شيء في الكون إلا وقد علمه وكتبه قبل حدوثه، ومن أدلة هذه المرتبة قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[3].

المرتبة الثالثة: المشيئة؛ وهي الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون لا يكون إلا بمشيئته سبحانه، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ومن أدلة هذه المرتبة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[4].

المرتبة الرابعة: الخلق والإيجاد، وهي الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكونه، ومن أدلة هذه المرتبة قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٤٨/٣-١٥٠؛ شفاء العليل لابن القيم ٣٢٥/١؛ معارج القبول للحكمي ١٠٨٩/٣-١١٠٩؛ الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ٦٥-٧٨؛ المختصر في عقيدة أهل السنة في القدر للرحيلي ص ١٧-٢٥.

(٢) الأنعام ٥٩.

(٣) يس ١٢.

(٤) يس ٨٢.

﴿كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[١].

ويتعلق بهذه المراتب خمسة مقادير، وهي[٢]:

الأول: **التقدير العام**، وهو تقدير الرب لجميع الكائنات، بمعنى علمه بها، وكتابته لها قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة عندما خلق القلم، ودليله قوله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»[٣].

الثاني: **التقدير البشري**، وهو التقدير الذي أخذ الله فيه الميثاق على جميع البشر بأنه ربهم لما كانوا على ظهر أبيهم آدم، ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[٤].

الثالث: **التقدير العُمري**، وهو تقدير كل ما يجري على العبد في حياته، وكتابته له وهو في بطن أمه، وسيأتي تفصيله في هذا المطلب.

الرابع: **التقدير الحولي**، وهو التقدير الذي يكون في ليلة القدر من كل سنة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٥].

الخامس: **التقدير اليومي**، وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قُدّرت لها فيما

---

(١) الأنعام ١٠٢.

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم ١٣٥-٢٨٥؛ معارج القبول للحكمي ٣/١٠٩٥-١١٠٨؛ القضاء والقدر للمحمود ص ٦٦-٦٨؛ الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ٧٩-٨١؛ المختصر في عقيدة أهل السنة في القدر للرحيلي ص ٢١-٢٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم، ص ١١٥٦، ح ٢٦٥٣.

(٤) الأعراف ١٧٢.

(٥) الدخان ٣-٤.

سبق، ودليله قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾[١].

والتقدير الذي يختص بالأطفال هو التقدير العمري، حيث يرسل الله عز وجل ملكًا إلى رحم الأم، فيتولى كتابة عمل الجنين ورزقه وأجله، وذكورته أو أنوثته، وشقاوته أو سعادته.

ويدل على هذا التقدير عدة أحاديث، منها:

أولا: حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكا، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، **فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**»[٢].

ثانيا: حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ – وهو الصادق المصدوق – قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: **اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد،** ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»[٣].

ثالثا: حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، **ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في**

(١) الرحمن ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١٦٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٥١.

يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»[١].

هذا ويظهر للمتأمل أن الكتابة في حديثَيْ ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما تكون بعد المضغة، أي: بعد الأربعين الثالثة، بينما في ظاهر حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه أن الكتابة إنما تكون بعد الأربعين الأولى[٢].

فلِتعارض ظواهر هذه الأحاديث، اختلف أهل العلم في وقت كتاب الملك للأقدار على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن الكتابة تقع مرتين[٣]:

الأولى: عقيب الأربعين الأولى، أي: بعد النطفة، كما دل على ذلك حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.

الثانية: عقيب الأربعين الثالثة، أي: بعد المضغة، كما دل على ذلك حديثا ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما.

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥].

وقالوا: إنه لا محذور في الكتابة مرتين، وبهذا تجتمع الأدلة ويصدِّق بعضها بعضا، ويزول ما يُتوهَّم بينها من التعارض[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٤.

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم ٢٦٢/١؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٦٤/١؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦١٧.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٦٦/١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤١/٤، يرى ابن تيمية أنه لا بد - حتى يُجمَع بين الأدلة - من تبني هذا القول، أو ترجيح القول الرابع الذي سيأتي ذكره.

(٥) انظر: شفاء العليل ٢٦٢/١-٢٦٣؛ التبيان في أيمان القرآن ص ٥١٨.

(٦) انظر: شفاء العليل لابن القيم ٢٦٣/١؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦١٩.

القول الثاني:

إن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى كما دل على ذلك حديث أسيد ﵁، وبه قال القاضي عياض[(١)]، وانتصر له الحافظ ابن الصلاح[(٢)]؛ ورجحه الحافظ النووي[(٣)].

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن في حديث ابن مسعود ﵁ تقديماً وتأخيراً، أي: إن قوله ﷺ: «ثم يبعث الله ملكا فيؤمر. . . » معطوف على قوله: «يجمع في بطن أمه. . . » ومتعلق به، ويكون قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك»، معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه.

قال الحافظ ابن الصلاح: «والاعتراض بأمثال ذلك في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[(٤)]، فقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ ليس متعلقا بالذي يليه قبله، وهو قوله: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ومعطوفا عليه، بل متعلقا بما سبق من قوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، وقولُه: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ اعتراضا بينهما»[(٥)].

كما استدل أصحاب هذا القول بأثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[(٦)] حيث قال: «إذا مكثت النطفة في رحم المرأة **أربعين ليلة**، جاءها ملك فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمن تبارك وتعالى فيقول: اخلقها يا أحسن الخالقين؟ فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تدفع إلى الملك، فيسأل الملك عن ذلك فيقول:

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٨/١٢٧-١٢٨.

(٢) انظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/١٦٦-١٦٧.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦/٤٠٨.

(٤) الروم ١٧-١٨.

(٥) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/١٦٦؛ وانظر: إكمال المعلم لعياض ٨/١٢٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦/٤٠٨؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٦٧.

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم ١/١٦٥-١٦٦.

يا رب أسقط أم تمام؟ ، فيبين له، فيقول: أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ويقول: يا رب أواحد أو توأم؟ فيبين له، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيبين له، ثم يقول: أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا رب أقطع رزقه؟ فيقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بها جميعا، فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له، فإذا أكل رزقه قبض»[١].

القول الثالث:

إن الكتابة تقع بعد الأربعين الثالثة، وبه قال الحافظ أبو العباس القرطبي[٢][٣].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن حديث عبد الله بن مسعود ﵁ أرجح من حديث حذيفة بن أسيد ﵁، لأن حديث حذيفة لم تُضبَط ألفاظه ولذا أعرض البخاري عن روايته[٤].

ويُناقَش: بأن حديث أسيد لا مطعن فيه وهو في صحيح مسلم، والجمع بين الأدلة أولى من ترجيح بعضها على بعض[٥].

الدليل الثاني: أن حديث ابن مسعود ﵁ صريح بأن وقوع الكتابة بعد الأربعين الثالثة، بينما حديث أسيد ﵁ إنما فيه وقوع الكتابة بعد الأربعين الأولى، ولم يُوقِّت

---

(١) رواه اللالكائي، باب جماع توحيد الله ﷻ، ٤/٧٤٧-٧٤٨، رقم: ١٢٣٦.

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي، نزل الاسكندرية واستوطنها ودرس بها، كان من أعيان فقهاء المالكية، وكان جامعا للعلوم كعلم الحديث والفقه والعربية، تُوفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٨-٧٠.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٦٥٥-٦٥٦.

(٤) انظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/١٦٥؛ مجموع الفتاوي لابن تيمية ٤/٢٤١؛ فتح الباري لابن حجر ١١/٤٨١-٤٨٤؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٢٠.

(٥) انظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/١٦٥.

البعدية، بل أطلقها، والمطلق يُحمَل على المقيد[١].

القول الرابع:

إن الكتابة تختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم تُكتَب لهم المقادير بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة، وهو قول الحافظ ابن رجب[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين ما يلي:

أن ترجيح وقوع الكتابة للجنين بعد الأربعين الأولى معترض بظاهر حديث ابن مسعود ﷺ الذي دل على أن الكتابة تكون بعد الأربعين الثالثة، ومن قال: إن فيه تقديما وتأخيرا، فمردود بأن الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه، كما قرر ذلك علماء الأصول[٣].

وأما ترجيح وقوعها بعد الأربعين الثالثة، فمنقوض بحديث أسيد بن حضير ﷺ؛ إذ نص على أن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى، ولا يُسلَّم بأن النبي ﷺ أطلق البعدية بعد الأربعين ولم يُوقِّتها في حديث أسيد، بل لو كان الأمر كذلك لم يكن لذكر العدد معنى وفائدة، والذي يظهر أن إيراده مقصود؛ لأن إعمال الكلام مقدم على إهماله[٤].

---

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم١/١٦١-١٦٢؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٢٠

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ١/١٦٦.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٢-١١٣؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٣٣؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) انظر: التبيان في أيمان القرآن لابن القيم ص ٥١٧؛ أجوبة ابن القيم على الأحاديث التي ظاهرها التعارض للحجيلي ١/٥٤٥؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٢٢-٦٢٣. وقد قرر علماء الأصول والقواعد أن الكلام إذا دار بين الإلغاء والإعمال، فالإعمال أولى؛ انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٥؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٧١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٤.

وأما القول بأن الكتابة تختلف باختلاف الأجنة، فيشكل عليه أن ألفاظ الحديثين وهي قوله: «وإن أحدكم. . . »، وقوله: «إذا مر بالنطفة. . . » تفيد العموم[١]، فهي تشمل كل أحد، وكل نطفة استقرت في الرحم، والقول بأن أحد الكتابتين تقع لجنين دون جنين تخصيص لأحد النصين بدون دليل[٢].

وعليه؛ فالذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول الذي ينص على أن الكتابة تقع مرتين؛ وذلك لجمعه بين الأدلة؛ ولسلامته من الاعترضات؛ ولاجتنابه التأويلات البعيدة والتوجيهات المتكلفة.

---

(١) فلفظ «أحد» من قوله ﷺ: «وإن أحدكم. . . » مفرد مضاف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم كما قرر ذلك الأصوليون. انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٦٦٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٣٦. وكلمة «النطفة» اسم مفرد مُحلَّى ب(أل) غير العهدية، وهو من ألفاظ العموم أيضا. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٣٣.

(٢) انظر: أجوبة ابن القيم على الأحاديث التي ظاهرها التعارض للحجيلي ١/٥٤٥.

المطلب الثاني: الرضا بالمولود ذكرا كان أو أنثى.

إن من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر التي تعود على إيمان العبد بالزيادة وعلى عقيدته بالثبات، الرضا بالمقدور الكوني. وقد رُوِي عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: «ذروة الإيمان أربع: الصبر للحكم، **والرضا بالقدر**، والإخلاص للتوكل، والاستسلام للرب»[(١)].

لكن ما حكم هذا الرضا؟ للإجابة عن هذا السؤال يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «الحكم والقضاء نوعان: ديني وكوني، فالديني: يجب الرضا به وهو من لوازم الإسلام، والكوني: **منه ما يجب الرضا به؛ كالنعم التي يجب شكرها، ومن تمام شكرها الرضا بها**، ومنه ما لا يجوز الرضا به؛ كالمعايب والذنوب التي يسخطها الله وإن كانت بقضائه وقدره، ومنه ما يستحب الرضا به؛ كالمصائب»[(٢)].

بناء على هذا البيان من هذا الإمام؛ فإنه يجب على الأبوين شكر المولى الكريم على ما وهب من ذرية، ومن تمام شكره الرضا بتلك النعمة السَّنيّة، وعدم التفريق فيها بين الذكر والأنثى؛ لأن تحديد جنس المولود من قضاء واهب الوجود سبحانه وتعالى.

ومما يملأ القلب أسىً وحزنًا أن بعض المسلمين اليوم إذا رزقه الله بنتا تسخّط وتضجر، وضاق ذرعًا بمقدمها، ولا ريب أن هذا الصنيع من أعمال أهل الجاهلية الأولى

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه، ص ٨٥، رقم: ٥٨؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه، ٧٤٨/٤-٧٤٩، رقم: ١٢٣٨؛ من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان، قال: حدثنا يزيد بن مرثد الهمداني عن أبي الدرداء به؛ وانظر: طريق الهجرتين لابن القيم ١٧٧/١؛ الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ٩٤. وسند هذا الأثر ضعيف؛ لأن بقية بن الوليد كان يدلس تدليس تسوية، وقد عنعن عمن فوق شيخه. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٥١/٥؛ توضيح الأفكار للصنعاني ٣٣٨/١؛ الآثار المروية عن أئمة السلف في العقيدة من خلال كتب ابن أبي الدنيا لنعيجات ٦٨٨/٢-٦٨٩.

(٢) شفاء العليل ١٣٦٤/٣-١٣٦٥.

الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[١][٢].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٣].

قال قتادة: «وهذا صنيع مشركي العرب، أخبرهم الله – تعالى ذكره – بخبث صنيعهم، **فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاءُ الله خير من قضاء المرء لنفسه**، ولعمري ما يدري أنه خير؛ **لرُبَّ جارية خير لأهلها من غلام**. وإنما أخبركم الله بصنيعهم؛ لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته»[٤].

ولا يزال كثير من الآباء – للأسف – يسارعون لمعرفة ما برحم المرأة عبر الأشعة الصوتية، فإن كان ذكرا بَشَّروا، وإن كان أنثى أقصروا، بل ربما عزوا!

قال الإمام ابن القيم: «ولا ينبغي للرجل أن يهنِّئ بالابن ولا يهنِّئ بالبنت، بل يهنِّئ بهما، أو يترك التهنئة ليتخلص من سنة الجاهلية؛ فإن كثيرا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها»[٥].

---

(١) الزخرف ١٧.

(٢) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص ٢٥؛ الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ٢٣٢.

(٣) النحل ٥٨-٥٩.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٥٦/١٤؛ من طريق بشر بن معاذ العقدي عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وسند هذا الأثر حسن؛ انظر: التفسير الصحيح لحكمت بشير ١٨٩/٣.

(٥) تحفة المودود ص ٣٤؛ وانظر: الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ٢٣٣. ومن العجب العجاب، أنك تجد بعض الأزواج يلومون زوجاتهم على ولادة البنات، مع أنه ثبت طبيا أن الذكورة والأنوثة تابعة لماء الرجل؛ فإن كروموزوماتهم هي المسؤولة – بمشيئة الله تعالى – عن تحديد جنس الجنين، وليس كروموزومات الأم. انظر: هل تستطيع أن تختار جنس مولودك لخالد بكر كمال ص ١٦؛ نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق

=

ولا شك أن التسخط بالإناث من الخطورة بمكان؛ إذ يترتب عليه عدة محاذير، وهي:

أولا: أنه اعتراض على قدر الله عز وجل، وردّ لهبته سبحانه بدلا من شكرها. قال الإمام ابن القيم: «يكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده»(١).

ثانيا: أن فيه إهانةً للمرأة، وحطًا من قدرها، وقد تبين في المبحث السابق أن للبنات فضلا وأنه يترتّب على الإحسان إليهن الستر من النار. قال النبي ﷺ: «من ابتُلِي من البنات بشيء، فأحسن إليهن **كن له سترا من النار**»(٢).

ثالثا: أنه دليل على السفاهة والجهل، والحماقة، وقلة العقل(٣).

رابعا: أن فيه تشبها بأخلاق أهل الجاهلية بدلا من الاقتداء بأئمة المسلمين الذين كانوا يفرحون إذا بُشِّروا ببنت. قال الإمام ابن القيم: «قال صالح بن أحمد(٤): كان أبي إذا وُلِد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات. ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمتَ»(٥).

خامسا: أنه من أشكال التطير المنهي عنه(٦).

ويحسن في هذا المقام الإشارة إلى مسألة وثيقة الصلة بهذا الموضوع، شديدة الارتباط بالرضا بقضاء الله وقدره؛ ألا وهي: **ادّعاء التحكم في جنس الجنين قبل**

ص ١٥٣.

(١) تحفة المودود ص ٣١؛ وانظر: الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ٢٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٥٨.

(٣) انظر: عدة الصابرين لابن القيم ص ١٢٠؛ الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ٢٣٣.

(٤) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان وغيرها من المواضع، فيسأل لهم أباه عنها حتى وقعت إليه مسائل جياد، توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٤٦٢-٤٦٣.

(٥) تحفة المودود ص ٣١.

(٦) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥/١٣٨.

تخلقه.

وقد شغل هذا الموضوع الإنسان منذ عصور متقدمة[١]، حتى وصل الطب الحديث إلى إمكان اختيار جنس المولود ببعض الممارسات الطبيعية أو بالتقنية الصناعية.

فأما أهم الطرق الطبيعية المستخدمة، فهي:

أولا: تغيير حالة القناة التناسلية للمرأة:

إذا رغبت المرأة في إنجاب مولود ذكر، فلتغسل المهبل[٢] قبل الجماع بخمس عشرة دقيقة على الأقل بمحلول قلوي لإتاحة فرصة أكبر للحيوان المنوي المذكر في الإسراع إلى البويضة وتلقيحها.

وأما إذا رغبت المرأة في إنجاب أنثى، فلتغسل المهبل بمحلول حمضي؛ كالخل الأبيض للتأكد من هلاك الحيوانات المنوية، وإتاحة فرصة أكبر للحيوانات المنوية المؤنثة لتخصيب البويضة[٣].

ثانيا: توقيت الجماع:

من يرغب في إنجاب ذكر، فعليه أن يجامع زوجته يوم التبويض الذي يحصل قبل أربعة عشر يوما من نزول الحيض المعتاد.

وأما من يرغب في أنثى، فليأتِ زوجته قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة، ليتوافق نزول

---

(١) فمحاولة اليونانيين للتحكم في جنس المولود تعود إلى ما قبل القرن الرابع قبل الميلاد. انظر: هل تستطيع أن تختار جنس مولودك لخالد بكر كمال ص ٨-٩.

(٢) المهبل موضع الولد من الرحم، وهو شق ضيق يصل ما بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى، يتراوح طوله عند النساء اللواتي لم يلدن بين ٦ و٨سم، يزداد قليلا بعد الولادة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٦٣/٦، مادة (هبل)؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٧٩؛ موسوعة الثقافة الجنسية لأسامة أنيس ص ١٦.

(٣) انظر: هل تستطيع أن تختار جنس مولودك لخالد بكر كمال ص ٢٥-٣٤؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ١١٨؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٩٨٢/٣-٩٨٣.

البويضة مع وصول الحيوان المنوي المؤنث إليها[١].

ثالثا: اتباع نظام غذائي معين:

إن جسم الإنسان تحتوي على أربعة معادن ملحية أساسية وهي: الصوديوم[٢]، والبوتاسيوم[٣]، والمغنيسيوم[٤]، والكالسيوم[٥]، وإن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يسبب تغيرات في جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، والعكس يُحدِث تغيرات لجذب الحيوان المنوي المؤنث.

فعلى المرأة اتباع حمية غذائية لمدة زمنية لا تقل عن شهرين تدعم بها المخزون الغذائي الذي يشجع الجنس المرغوب به[٦].

---

(١) انظر: هل تستطيع أن تختار جنس مولودك لخالد بكر كمال ص ١٨-٢١؛ المرشد الفقهي في الطب للجماس ص ٤٤٩؛ موسوعة الثقافة الجنسية لأسامة أنيس ص ٤٣٩؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ١٢١؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/٩٨٤-٩٨٥.

(٢) نجده في الطعام الغني بالملح كالمخللات وغيرها. انظر: الغذاء والتغذية لمصيقر ص ٥٢٠؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/٩٨٨.

(٣) نجده في الفواكه الطازجة كالموز والمشمش والبطيخ والبرتقال، والفواكه المجففة، والخضروات الطازجة مثل الفاصوليا والبطاطا والطماطم، والدجاج بدون جلد خاصة الصدر، والبقول كالعدس والفاصوليا البيضاء. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) نجده في خبز النخالة، واللوز، والفول السوداني بدون ملح، والحليب ومشتقاته. انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/٩٨٨.

(٥) نجده في الحليب ومشتقاته، والحبوب مثل اللوز والبندق، وسمك السلمون والسردين، والخضراوات كالبامية والجزر، والحمص. انظر: الغذاء والتغذية لمصيقر ص ٣٨٦، ٥٢١؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/٩٨٨.

(٦) انظر: هل تستطيع أن تختار جنس مولودك لخالد بكر كمال ص ٣٤-٤٤؛ المرشد الفقهي في الطب للجماس ص ٤٤٨-٤٤٩؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ١١٣؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/٩٨٧.

وأما تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، فإن أشهر الطرق المستعملة هي طريقة استخدام التلقيح خارج الجسد؛ حيث يقوم الطبيب بتلقيح بويضات الزوجة بمني الرجل في أنبوب الاختبار، فإذا حدث التلقيح تبدأ اللقيحة في الانقسام، فإذا وصلت لمرحلة ثمان خلايا، تُؤخَذ منها واحدة لفحص الْمُوَرِّثات[1]؛ وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكرا أو أنثى، وفي حالة كون اللقيحة من الجنس المطلوب تنقل من الرحم وإلا فلا.

وهذه الطريقة أكثر الطرق انتشارا، وأكثرها ضمانا؛ حيث تصل نسبة نجاحها إلى ٩٩٪[2]، إلا أنها لا تخلو من محاذير شرعية؛ إذ قد يكون التدخل الطبي ذريعة لاختلاط الأنساب؛ وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين في المختبر، كما يستلزم هذا التدخل كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الرجل، وهذا أمر محرم لايُباح إلا للضرورات الطارئة، واختيار جنس المولود لا يُعَد منها، ولهذا؛ فقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى تحريم هذه الطريقة كما سيأتي نقله.

وأما من الناحية العقدية، فقد اتجه بعض أهل العلم إلى أن في تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية تطاولا على مشيئة الله جل وعلا، وتدخلا في حكمته التي اقتضت أن يهب لمن يشاء الإناث ولمن يشاء الذكور؛ مصداقا لقوله عز وجل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3]، «فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من

---

(١) هي الجينات، وقد تقدم تعريفها ص١٧١.

(٢) انظر: هل تستطيع أن تختار جنس مولودك لخالد بكر كمال ص ٤٤-٥١؛ أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ص ٢٠٦؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ١٣٤؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٩٩١/٣.

(٣) الشورى ٤٩-٥٠.

ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه، ودعوى أن زوجا أو دكتورا أو فيلسوفا يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة»[١].

والذي يظهر - والله أعلم - أنه ليس في تحديد جنس الجنين تطاول على مشيئة الله عز وجل؛ **وبيان ذلك من وجهين**:

الوجه الأول: أن عمل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يخرج عن المشيئة الإلاهية، بل هو تنفيذ لها؛ إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]، وما توصل إليه الطب الحديث من تحديد جنس الجنين إنما هو بقدرة الله ومشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون[٣].

الوجه الثاني: أن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية؛ لأن الأطباء لا يستطيعون تحديد جنس الجنين على وجه اليقين، وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم يهيئون بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب، وقد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الأولى، ١٧٢/٢؛ وانظر: الهندسة الوراثية لعبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٧١٧/٢-٧١٨؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ١٣٩.

(٢) التكوير ٢٩.

(٣) انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي ص ٥٧٦؛ موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد عثمان شبير، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٤٠/١؛ الهندسة الوراثية لعبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٧٢٠/٢؛ الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ١٤٠؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ١٠٠٣/٣.

يفشلون في تحقيق ذلك[١].

في المقابل؛ فإنه لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في جواز استخدام الطرق الطبيعية التي تساعد على تحديد جنس الجنين[٢]، ولا تُعدُّ اعتراضا على قدر الله، بل هي سبب من الأسباب كالدعاء، وقد دعا زكريا ربه أن يرزقه الذكر. قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٣].

وقد استجاب الله عز وجل له كما في قوله: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[٤].

فاستجابته عز وجل لزكريا عليه السلام دليل صريح على أن سؤال الله الولد الذكر مباح؛ لأن الدعاء بمحرَّم غير مستجاب كما قال ﷺ: «لا يزال يُستجاب للعبد، ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»[٥].

وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة كهذه الطرق في اختيار جنس الجنين.

إلا أنه لابد من بيان أمرين في غاية الأهمية:

الأول: أنه وإن جاز للوالدين تمني الأبناء فإنه لا يجوز كراهة البنات؛ لأنه من أخلاق الجاهلية كما تقدم.

الثاني: أنه على الأبوين أن يعتقدا أن هذه الطرق الطبيعية ما هي إلا أسباب، وأن الله عز وجل هو الذي يقدِّر نوع الجنين، ولا سيما أن هذه الوسائل ليست قطعية، بل

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري ص ١٤٠؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/١٠٠٣.

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/١٠٠٣.

(٣) مريم ٥-٦.

(٤) مريم ٧.

(٥) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، ح ٢٧٣٥.

لو جُمِعت تلك الطرق الثلاث فإن نسبة إنجاب الذكور لا تتجاوز ٧٠٪، وعليه؛ فلو قُدِّر أن يكون الجنين أنثى فعلى الوالدين التسليم والرضا بقضاء الله وقدره.

هذا؛ وقد صدر قرار المجمع الفقهي بخصوص اختيار جنس الجنين وهذا نصه:

«إن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم **التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله من الولد، ذكرا كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك**، فالخير ما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضا بالمولود إذا كان أنثى. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾[1].

ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكرا كان أو أنثى؛ بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ **لكونها أسبابا مباحة لا محذور فيها**.

ثانيا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية، في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تُقدِّم تقريرا طبيا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يُصاب بالمرض الوراثي، ومن ثَمّ يُعرَض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثا: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون

---

(١) النحل ٥٨-٥٩.

هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك»[١].

ومما يؤيد أن للإذكار والإيناث أسبابا طبيعية؛ ما جاء من حديث ثوبان[٢] أن يهوديا سأل النبي ﷺ عن الولد، فقال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا؛ فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا **بإذن الله**»[٣].

فالنبي ﷺ بيّن بأوضح بيان أن تحديد جنس الجنين راجع إلى مشيئة الله تعالى، إلا أنه سبحانه وتعالى جعل لهذا التحديد أسبابا؛ فعلو ماء الرجل على ماء المرأة سبب لكون المولود ذكرا، وعلو ماء المرأة على ماء الرجل سبب لكونه أنثى[٤].

وقد نفى الإمام ابن القيم وجود وسائل طبيعية مسبِّبة في تحديد جنس الجنين. قال رحمه الله: «فإن قيل: فما سبب الإذكار والإيناث؟

قيل: الذي نختاره أن **سببه مشيئة رب الفاعل باختياره، وليس بسبب طبيعي،** وكل ما ذكر أصحاب الطبائع من الإنجاب فمنتقض؛ مثل: حرارة الرجل ورطوبته، قالوا: وفساد المزاج أيضاً يوجب إيلاد الإناث واستقامته توجب الإذكار، وهذا تخليط وهذيان، فليس للإذكار والإيناث إلا قول الله لملك الأرحام – وقد استأذنه – «يا رب ذكر يا

---

(١) قرارات المجمع الفقه الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ص ٦٩، بواسطة أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/٩٩٧-٩٩٨.

(٢) هو الصحابي المشهور أبو عبد الرحمن ثوبان بن بجدد، مولى رسول الله ﷺ، من أهل السراة، بين مكة واليمن، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١/٢١٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٢٣١-٢٣٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، ص ١٤١-١٤٢، ح ٣١٥.

(٤) انظر: اختيار جنس المولود للباز ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٧٥؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/٩٧٨-٩٨١.

رب أنثى، يا رب شقي أم سعيد، فما الرزق، فما الأجل؟»[١].

فالإذكار والإيناث قرين السعادة والشقاوة والرزق والأجل، فإن قيل: فتلك أيضاً بأسباب؟

قلنا: نعم، ولكن بأسباب بعد الولادة ولا سبب للإذكار والإيناث قبل الولادة»[٢].

وعلّق رحمه الله في موضع آخر على حديث ثوبان ﷺ قائلا: «وبالجملة: فعامة الأحاديث إنما هي تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه[٣]، وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث، **وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الذي لا شك فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث، فإن الشبه من السبق، والإذكار والإيناث: من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة، وحاصلة بالسبب، والله أعلم**»[٤].

فالإمام ابن القيم أثبت أن للإذكار والإيناث أسبابا، ووضح في موطن آخر نوع تلك الأسباب. قال رحمه الله في خصوص علو أحد الماءين على الآخر كما جاء في حديث ثوبان ﷺ: «**هذا جزء سبب** ليس بموجب، والسبب الموجب مشيئة الله تعالى، فقد يسبب بضد سببية السبب، وقد يرتب عليه ضد مقتضاه، ولا يكون في ذلك مخالفة لحكمته، كما لا يكون تعجيزاً لقدرته»[٥].

وأكد هذا في موضع آخر. قال رحمه الله: «ونحن لا ننكر أن لذلك أسبابا أخر،

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٣.

(٢) التبيان في أيمان القرآن ص ٥١٠-٥١١؛ وانظر: تحفة المودود ص ٣٩٥؛ مفتاح دار السعادة ١٨٧/٢؛ إعلام الموقعين ٢١٤/٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب، ص ٦٦٥، ح ٣٩٣٨.

(٤) الطرق الحكمية ٢٨٦/٢؛ وانظر: تحفة المودود ص ٣٩٦؛ إعلام الموقعين ٢١٤/٦.

(٥) التبيان في أيمان القرآن ص ٥١٤.

ولكن تلك من الأسباب التي استأثر الله بها دون البشر. قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[(١)]»[(٢)].

فيتضح من كلام الإمام ابن القيم أنه ينكر أن للإذكار والإيناث سببا طبيعيا يكون للزوجين فيه مدخل واختيار[(٣)].

وقد تقدم أن العلم الحديث توصل إلى أن هناك وسائل طبيعية لتحديد جنس الجنين، بل وأجمع العلماء المعاصرون على جواز استخدامها؛ لكونها مجرد أسباب لا تخرج عن مشيئة الله تعالى، ولعل إنكار الإمام ابن القيم لها يكمن في أن الطب في عهده لم يتطور مثل هذا العصر، فقد ذكر بعض علماء زمانه أسبابا طبيعية وهمية، لا تمت بصلة بالإذكار والإيناث لعدم قيامها على أسس علمية، بل أكثرها مبنية على مجرد الظنون والتخمينات، فسارع رحمه الله إلى تكذيبها، بل تعدّى ذلك فنفى كل وسيلة طبيعية تحدد نوع الجنين.

وأما حديث ثوبان ﷺ فهو حديث محفوظ، رواه مسلم بسند صحيح، ولا يُسلَّم إطلاقا احتمال أنه اشتبه على الراوي الشبه بالإذكار والإيناث؛ وذلك لأمرين:

أولا: ما تقدم من أن الحديث ثابت لا مطعن فيه.

ثانيا: أن الإذكار والإيناث لم يَرِدا في حديث ثوبان ﷺ فقط، بل ذُكِرا أيضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح[(٤)]؛ مما يدل بوضوح على أن ذلك محفوظ، والله أعلم.

---

(١) الشورى ٤٩-٥٠.

(٢) مفتاح دار السعادة ١٨٧/٢-١٨٨؛ وانظر: تحفة المودود ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) انظر: أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض للحجيلي ٥١٦/١.

(٤) رواه أحمد، ٢٨٤/٤-٢٨٥، ح ٢٤٨٣؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل، ٢١٨/٨، ح ٩٠٢٤؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٤٥/١٢، ح ١٢٤٢٩؛ كلهم من طريق عبد الله بن الوليد العجلي عن بكير بن شهاب =

المطلب الثالث: قتل الأطفال خشية الفقر.

إن الله عز وجل بمنّه وكرمه وفضله قد تكفل بإيصال الأرزاق والأقوات إلى كل دابة على وجه الأرض، وشاء ذلك وقدّره قبل خلق الإنسان وإحداث الحيوان. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[(١)]. قال الإمام البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾: «كل مثبت في اللوح المحفوظ قبل أن خلقها»[(٢)].

وقد تقدم في المطلب الأول أن من الأمور التي يكتبها الملك للجنين: كتابة رزقه، كما جاء صريحا في حديث ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، **ورزقه**، وأجله، وشقي أو سعيد»[(٣)].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «ما اهتممت لرزق أبدا، أو قال: إني لأستحي من ربي أن أحزن لرزقي بعد رضائه»[(٤)].

المكي عن سعيد بن جبير عنه. قال ابن منده في كتاب التوحيد ص ١٥٤: «هذا إسناد متصل ورواته مشاهير ثقات، أخرجه النسائي»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/٨: «رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات»؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩١/٤-٤٩٢. وانظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٩٠/١.

(١) هود ٦.

(٢) معالم التنزيل ٣٨٨/٢؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/١١.

(٣) تقدم تخريجه ص٥١.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف، ص ٥٣؛ من طريق إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل بن عياض به. وابن الأشعث صاحب الفضيل بن عياض وخادمه، اختُلِف فيه؛ انظر: لسان الميزان لابن حجر ٣٦/١. والظاهر أن رواياته عن شيخه الفضيل الذي لازمه وعُرِف به - لاسيما في الرقائق ونحوها - لها حكم الحسن؛ انظر: الآثار المروية عن السلف في العقيدة من خلال كتب ابن أبي الدنيا لحميد نعيجات ٣٥٣/١، ٦٢٨/٢.

فالأرزاق بقضاء الله وقدره، وقد عقد الإمام البيهقي في كتابه (القضاء والقدر) بابا سماه: «باب ذكر البيان أن ما كُتِب على ابن آدم وجرى به القلم أدركه لا محالة. قال الله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[١]. وقال: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[٢]. وقال: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[٣]، **وقال في الرزق:** ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[٤]»[٥].

ويؤكد هذا التقرير قول العلامة السعدي[٦]: «اعلم أن الآجال والأرزاق كسائر الأشياء مربوطة بقضاء الله وقدره، فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر»[٧].

وهذا مما يُبطِل صنيع أهل الجاهلية من وأد أولادهم خشية الفقر والعَيلة، وقد أشار الله عز وجل إلى هذه الجريمة الفظيعة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٨]. قال الإمام القرطبي في تفسير الآيتين: «الموءودة المقتولة، وهي الجارية تُدفَن وهي حية، سُمِيت بذلك لما يُطرَح عليها من التراب، فيؤودها، أي: يثقلها حتى تموت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ﴾[٩] أي: لا يثقله»، ثم قال: «وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين:

إحداهما: كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به.

---

(١) الأعراف ٣٧.

(٢) الأنبياء ٩٥.

(٣) هود ٣٦.

(٤) الزخرف ٣٢.

(٥) كتاب القضاء والقدر ص ٢٠٢؛ وانظر: كتاب التوحيد لابن منده ص ٢٤٩.

(٦) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي الحنبلي، عالم ومفسّر سعودي، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣/٣٤٠.

(٧) الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية ص ٩٨.

(٨) التكوير ٨-٩.

(٩) البقرة ٢٥٥.

الثانية: **إما مخافة الحاجة والإملاق**، وإما خوفا من السبي والاسترقاق»[١].

فلما كانت الأرزاق والأقوات بيد الله سبحانه وتعالى، منوطةً بقضائه وقدره، مرهونةً بمشيئته وإرادته، لم يصح الاحتجاج بالفقر على قتل الأطفال؛ ولذلك فقد حرّم الله عز وجل على هذه الأمة هذا الفعل الشنيع، ولم يقبل ذاك التعليل العليل. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٢]. قال الإمام البغوي: «أي: لا تئدوا بناتكم خشية العَيلة، فإني رازقكم وإياهم»[٣].

وقال ابن عاشور: «وجملة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ معترضة، مستأنفة، علة للنهي عن قتلهم، إبطالا لمعذرتهم؛ لأن الفقر قد جعلوه عذرا لقتل الأولاد، ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون داعيا لقتل النفس، **فقد بيّن الله أنه لما خلق الأولاد فقد قدّر رزقهم**، فمن الحماقة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم، وكان الأجدر به أن يكتسب لهم»[٤].

ويؤيد النهي عن قتل الأطفال أيضا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[٥].

قال الإمام أبو حيان[٦]: «لما بيّن تعالى أنه هو المتكفل بأرزاق العباد حيث قال:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٢٢، وانظر: معالم التنزيل للبغوي ٥٦١/٤؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٨/١٠.

(٢) الأنعام ١٥١.

(٣) معالم التنزيل ٧٨/٢؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/٩.

(٤) التحرير والتنوير ٨، القسم الأول/١٥٩.

(٥) الإسراء ٣٠-٣١.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان النّفزي الأندلسي الجياني الغرناطي، الشافعي المفسر المقرئ، برع في النحو والصرف حتى صار لا يُذكَر أحد في أقطار الأرض فيهما غيره، وله يد طولى في التفسير والقراءات والحديث وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم
=

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾، أتبعه بالنهي عن قتل الأولاد»[١].

بل عدّ النبي ﷺ قتل الأولاد خشية الفقر والإقتار من أعظم الذنوب، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «**وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[٢].

وقد عدّد الشيخ ابن باديس[٣] صُوراً لقتل الأولاد. قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[٤]: «وهذا الفعل الذي كان في الجاهلية على الوجه المتقدم – وهو فعل مؤد إلى قطع النسل وخراب العمران – لا تسلم منه الأمم الأخرى في مختلف الأزمنة والبلدان:

إما بالقتل بعد الولادة.

وإما بإفساد الحمل بعد التخليق، وهو حرام باتفاق.

وخصوصا المغاربة، توفي سنة توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ص ٣٨٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٧٦/٩؛ الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ٢٨/٣؛ الدرر الكامنة لابن حجر ٥٨/٦.

(١) البحر المحيط ٤٣/٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ص ٧٦١، ح ٤٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أعظم الذنوب، ص ٥٣، ح ٨٦. ومما يجدر التنبيه عليه أن تقييد النهي بالخوف من الإملاق لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وقد كانت عادة أهل الجاهلية قتل أولادهم لخشيتهم ذلك، فقتل الأطفال محرم مطلقا سواء كان لخوف الفقر أم لا. انظر: عمدة القاري للعيني ١٣٥/١٩.

(٣) هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، وكان شديد الحملات على الاستعمار، وحاولت الحكومة الفرنسية في الجزائر إغراءه بتوليته رياسة الأمور الدينية فامتنع واضطُهِد وأُوذِي، توفي ١٣٥٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٩/٢.

(٤) الإسراء ٣١.

وقد يكون بالامتناع من التزوج.

أو بعدم الإنزال في الفرج، وهو العزل.

والآية كما نهت عن القتل، قد رغبت في النسل بذكر ضمان الرزق، فعلى المؤمن أن يسعى لذلك من طريقه المشروع، وأن يتلقى ما يعطيه الله من نسل ابن أو بنت، بفرح لنعمة الله، وثقة برزق الله، وإيمان بوعده»[(١)].

فقد ذكر رحمه الله أربع صور:

أولا: قتل الأطفال بعد الولادة.

تقدم أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وليس لأحد أن يحتج بخشية الإملاق، لأن الله تعالى قد تكفّل برزق عباده، فعلى الإنسان أن يرضى بقضاء الله وقدره.

ثانيا: الامتناع عن التزوج.

قد تقدم في الفصل الأول أن من سنن الأنبياء والصالحين طلب الأطفال، ولا يكون ذلك إلا بالزواج، كما تقدم أيضا أن من يمتنع عن الإنجاب قربة إلى الله – على حدّ زعمه – فقد وقع في بدعة شنيعة.

ثالثا: العزل.

وهو في اصطلاح الفقهاء: الإنزال بعد الجماع خارج الفرج، تحرزا من الولد[(٢)].

وقد استدل جمهور العلماء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(١)] على

---

(١) الإمام عبد الحميد بن باديس حياته وآثاره لعمار طالبي ٢٤٥/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٨/١٠؛ كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٥٠؛ أسنى المطالب للسنيكي ١٨٦/٣؛ كفاية الطالب الرباني للشاذلي مع حاشية العدوي ٣١٢/٢؛ كشاف القناع للبهوتي ١٨٩/٥؛ الدر المختار للحصفكي مع رد المحتار لابن عابدين ١٧٥/٣؛ معجم المصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب ص ٢١٩-٢٢٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٣.

(٤) انظر: منح الجليل لعليش ٣٦٠/٣.

(٥) انظر: أسنى المطالب للسنيكي ١٨٦/٣.

جواز العزل بما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا[٢]، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[٣].

كما احتجوا بحديث جابر ﷺ أيضا أنه قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل»[٤].

ولا يشكل على إباحة العزل قوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»[٥]؛ إذ إنه ليس صريحا في التحريم، وإنما شبّه النبي ﷺ العزل بالوأد من حيث اشتراكهما في قطع الولادة، وهذا يوجب كراهة لا تحريما، ويفترق العزل عن الإجهاض والوأد في كون الأخيرين جناية على موجود حاصل[٦].

ويؤكد الكراهة ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[٧].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٨/١٠؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/٣٢؛ كشاف القناع للبهوتي ١٨٩/٥.

(٢) السانية هي الناقة التي يُستَقى عليها، فكأن تلك الجارية كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨١٨/١، مادة (سنا).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حكم العزل، ص ٦١١، ح ١٤٣٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، ص ٩٣١، ح ٥٢٠٩؛ ومسلم، كتاب الحج، باب حكم العزل، ص ٦١١، ح ١٤٤٠.

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ص ٦١٢، ح ١٤٤٢.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣٠٣/١.

(٧) رواه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى =

فقد بيّن النبي ﷺ أن ترك العزل أولى؛ لأن المؤثر في وجود الولد وعدمه هي مشيئة الله عز وجل لا العزل. وقد أورد الإمام ابن بطة[(١)] هذا الحديث تحت «باب الإيمان بأن الله عز وجل إذا قضى من النطفة خلقا كان، **وإن عزل صاحبها، ومن ردّ ذلك فهو من الفرق الهالكة**»[(٢)].

ويؤيد هذه الحقيقة قول الإمام العمراني: «قد يقصد الغني الجماع ليكون منه الولد فلا يكون، وقد يجامع الفقير فيعزل كراهة الولد فيكون منه الولد»[(٣)].

وقد نبه الأطباء المتخصصون على أن العزل وسيلة تكتنفها نسبة فشل عالية تزيد على عشرين بالمائة، فكثيرا ما يخرج قسم من السائل المنوي على شكل السلس قبل القذف فيصل إلى الرحم[(٤)].

وممن أشار من علماء المسلمين إلى إمكان إخفاق عملية العزل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في قوله: «إن عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله، إذ قد يسبق الماء بغير اختياره»[(٥)]. وأكد احتمال الفشل تلميذه الإمام ابن القيم قائلا: «إذا قدّر الله خلق الولد من الماء فلو وُضِع على صخرة لخُلِق منه الولد. كيف والذي يعزل في

الذرية، ص ٤١١، ح ٢٥٤٢؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ص ٦٠٩، ح ١٤٣٨.

(١) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث شيخ العراق، وكان أمارا بالمعروف ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/٢٥٦-٢٧٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٥٢٩-٥٣٣.

(٢) الإبانة الكبرى، كتاب القدر ٢/٤١.

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ١/١٧٣؛ انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ١/٣٠٧.

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٩٨؛ المرشد الفقهي في الطب للجماس ص ٤٣٢؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمحجي ١/٣٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٢٧؛ وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٥٧.

الغالب إنما يُلقي ماءَه قريبا من الفرج، وذلك إنما يكون غالبا عندما يُحِسّ بالإنزال، وكثيرا ما يُنزِل بعضَ الماء ولا يشعر به، فيُنزل خارجَ الفرج ولا شعور له بما أنزل في الفرج، ولا بما خالط ماءَ المرأة منه.

وبالجملة؛ فليس سبب خلق الولد مقصورا على الإنزال التام في الفرج. ولقد حدثني غير واحد ممن أثق به أن امرأته حملت مع عزله عنها»[١].

ويُلحَق بالعزل الوسائل الحديثة المؤقتة لمنع الحمل، فهي جائزة بشرط أن تسلم من الأضرار الجانبية[٢]؛ كحبوب منع الحمل[٣]، والواقي الذكري[٤]، واللولب[٥].

ويُنبَّه إلى أمرين:

أولا: أن هذه الوسائل أيضا – وإن كانت حديثة – تعتريها نسبة من الإخفاق، فما هي إلا أسباب يتخذها الزوجان، فإن قدّر الله الولد وشاءه انعقد، وإن لم يشأ لم يحصل[٦].

---

(١) مفتاح دار السعادة ٣٨٣/٣؛ وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٩٦-٤٩٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٣٢/١١؛ المرشد الفقهي في الطب للجماس ص ٤٣٣؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣١٠/١، ٣١٤، ٣٢٨.

(٣) وهي مركبات هرمونية على هيئة أقراص، تؤخذ عن طريق الفم في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض، ولمدة واحد وعشرين يوما متتالية كل شهر لغرض منع الحمل. انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣١٧/١.

(٤) وهو عبارة عن غشاء بلاستيكي رقيق، يجعل الرجل ذكره فيه قبل الجماع، فيمنع تسرب المني إلى الفرج. انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢٩٢/١.

(٥) هو آلة صغيرة مصنوعة من بلاستيك، تُوضَع داخل الرحم لمنع الحمل لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات. انظر: المرشد الفقهي في الطب للجماس ص ٤٣٢؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢٩٦/١.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٣٠٩/١٩؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٨٧.

ثانيا: أن وسائل منع الحمل محرمة إذا اقترن بها اعتراض على القدر؛ كخشية الإملاق والعيلة. وقد جاء عن أعضاء اللجنة الدائمة قولهم: «وأما كون المرأة تستعمل الحبوب لئلا يكثر أولادها، فهذا لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنه ما من نفس تخرج إلى هذه الحياة إلا وقد كتب الله رزقها وأجلها وعملها، وعلى الإنسان أن يحسن ظنه بالله، والله تعالى عند ظن عبده به»(١). وجاء في قرار عن هيئة كبار العلماء: «ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾(٢)»(٣).

رابعا: الإجهاض.

وهو في اصطلاح الفقهاء: إلقاء الولد قبل تمامه(٤).

وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد النفخ في الروح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إسقاط الحوامل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد. قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾(٥). وقد قال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾(٦)»(٧).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٢٩٦/١٩.

(٢) هود ٦.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥٣٠/٢.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣١٠/٣؛ عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجة مع الجنين المشوه للبار ص ٤٥٧.

(٥) التكوير ٨-٩.

(٦) الإسراء ٣١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤؛ انظر: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي ٤٢٠/٢.
وأما الإجهاض قبل النفخ في الروح فقد اختلف الفقهاء في حكمه: فأما الحنفية فقد حرموا إسقاط الولد بعد التخلق، إلا أنهم جعلوا التخلق هو نفخ الروح وهذا خطأ لما تقدم في الفصل الثاني، ص١٧٠: أن التصوير يبدأ بعد الأربعين الأولى، لذلك ردّ هذا ابن الهمام وابن عابدين، انظر: فتح القدير ٤٠١/٣-٤٠٢؛ رد المحتار ٣٠٢/١؛ وأما المالكية فيقولون بتحريم الإجهاض مطلقا سواء قبل النفخ في الروح أو بعده، انظر: الشرح الصغير للدردير مع بلغة

=

وقد يكون في إلقاء الأجنة اعتراض على قضاء الله وقدره إذا كان الداعي إلى اقتراف تلك الجريمة الخوف من الفقر. وقد نبه على ذلك أعضاء هيئة كبار العلماء كما في قولهم: «إن الدعاة إلى تحديد النسل خشية أن تضيق الأرض بالسكان، وخشية أن تضيق بهم وسائل العيش من كثرتهم مع خطئهم في تقديرهم وقصور عقولهم يظنون بالله الظنون، **ويتدخلون في تقديره لشؤون عباده، وهذا هو الضلال البعيد؛ فإن الله هو الذي خلق عباده، وهو الذي يدبر معايشهم، وهو الرزاق ذو القوة المتين، وقد قدّر أرزاقهم وما يجري عليهم في جميع أحوالهم قبل أن يكونوا**. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[1]. وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[2]. وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[3].

وقد أنكر على المشركين قتلهم أولادهم خشية الفقر؛ لاشتماله على جرائم: جريمة قتل النفس، وجريمة ظن السوء بالله، ودخول الإنسان فيما لا يعنيه مما هو شأن من شؤون الله.

وكل من قتل النفس، وظن السوء بالله، والدخول فيما هو من شؤون الله وحده جريمة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[4]. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[5]. وقال تعالى:

السالك للصاوي ٢/٤٢٠؛ وأما الشافعية فذهبوا إلى جواز إسقاط الولد في جميع أطواره قبل النفخ في الروح، انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/٤٤٣؛ وأخيرا الحنابلة يرون جواز إلقاء الجنين إذا كان نطفة وتحريم ذلك بعد الأربعين، انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٥٧.

(١) القمر ٤٩.

(٢) الرعد ٨.

(٣) هود ٦.

(٤) الأنعام ١٥١.

(٥) الإسراء ٣١.

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[١]،

فمن حدد النسل **بإجهاض** قد يكون مرتكبا لهذه الجرائم الثلاث أو لبعضها»[٢].

ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بالإجهاض بعد نفخ الروح: **إسقاط الجنين المشوه**. وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريمه[٣]؛ لكونه اعتداء على نفس معصومة من جهة؛ ولِما في هذا الجرم العظيم من اعتراض على حكمة الله تعالى ومشيته؛ «لأن في وجود المتخَلِّفين عقليا والمعَوَّقين وذوي الأمراض المزمنة من خير للعباد وذكرى وموعظةً، ودلالةً على عظيم حكمة الله سبحانه وقدرته على ما يشاء، وعظم نعمته على من سلم من هذه الأمراض، فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته»[٤].

---

(١) الإسراء ٣٦.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٥٠٩-٥١٠؛ وانظر: الإجهاض للنجيمي ص ١٢٥.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٢٤/٣٩١-٣٩٥؛ انظر: عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجة مع الجنين المشوه للبار ص ٤٧٠؛ هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام مع الجنين المشوه للبار ص ٤٧٨-٤٧٩؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣/١١٥٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٢٤/٣٩٥؛ وانظر: عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجة مع الجنين المشوه للبار ص ٤٧٠؛ هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام مع الجنين المشوه للبار ص ٤٧٨-٤٧٩.

المطلب الرابع: الصبر والرضا بفقد المولود.

جعل الله عز وجل هذه الدنيا دار ابتلاء واختبار، فقد يُبتلى الإنسان في نفسه، أو في ماله، أو في ولده. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة، في جسده، وفي ماله، **وفي ولده،** حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»[(١)].

فينبغي على المسلم الصبر على المصائب والبلايا، والرضا بقضاء الله وقدره. قال جل وعلا: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ﴾[(٢)]، أي: «ومن أصابته مصيبة **فعلم أنها بقضاء الله وقدره، فصبر واحتسب واستسلم لقضاء الله،** هدى الله قلبه وعوضه عما فاته من الدنيا»[(٣)].

وقد قُرِئت هذه الآية عند ابن مسعود ﷺ، فسُئِل عنها فقال: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، **فيُسلِّم لذلك ويرضى**»[(٤)].

وليس الصبر على المصائب والأرزاء من الفضائل فحسب، بل هو واجب من

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، ص ٥٤١، ح ٢٣٩٩؛ من طريق محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٧٦/٧؛ وقال الحاكم في المستدرك ٤٩٧/١: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٤٩٧/١: «على شرط مسلم»؛ وقال البغوي في شرح السنة ٢٤٦/٥: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) التغابن ١١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩١/٧؛ وانظر: معالم التنزيل للبغوي ٤٠٩/٤.

(٤) رواه البخاري معلقا، كتاب التفسير، باب سورة التغابن، ص ٨٧١. ورواه عن علقمة ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٢/٢٣؛ من طريق أحمد بن بشير عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه بنحوه. قال سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ١٠٢١/٢، بتصرف يسير: «هذا الأثر رواه ابن جرير عن علقمة، وهو صحيح».

الواجبات. قال الله تعالى على لسان لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾(١).

فكما أمر لقمان عليه السلام ابنه بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمره أيضا بالصبر على ما أصابه من الأذى، ثم قال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ أي: إن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى فيهما، **من الأمور الواجبة التي أمر الله بها**»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي للإنسان أن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوبا مثل: أن يبتليه بفقر، أو مرض، أو ذل وأذى الخلق له؛ **فإن الصبر على المصائب واجب**. وأما الرضا بها فهو مشروع، لكن هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين لأصحاب أحمد وغيرهم؛ أصحهما أنه مستحب ليس بواجب»(٣).

فالصبر على المصائب فريضة فرضها الله عز وجل على عباده، وأما الرضا فهو درجة أعلى منه وهو مستحب.

ومن أعظم ما يُصاب به الآباء فقد الأولاد، فهم قرة الأعين وثمرة الأفئدة، بل هم زينة الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾(٤)، فمن الطبيعي أن يحزن ويتألم الآباء على فراق فلذات أكبادهم، وغالبا ما تصحب تلك النكبةَ قطراتٌ من الدمع يسكبونها من عيونهم، ولا ضير في ذلك؛ فقد ذرفت عينا النبي ﷺ لموت ابنه إبراهيم رضي الله عنه، وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»(٥).

---

(١) لقمان ١٧.

(٢) معالم التنزيل للبغوي ٥١٠/٣؛ وانظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوي ١٩٠/٨.

(٤) الكهف ٤٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، ص ٢٠٨-٢٠٩، ح =

ومع شدة هذه المصيبة وحِدَّتها، إلا أنه على الآباء أن يستحضروا أنها من عند الله عز وجل، فيتلقوها بعبادة جليلة، ألا وهي الصبر على المقدور، والحذر من الوقوع في الجزع المحظور، من نياحة أو لطم للخدود أو شق للجيوب. فعن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[(١)].

فعلى الآباء الصبر والتسليم بقضاء الله وقدره، وأن يدركوا أن الخير قد يكون في وفاة الطفل وفراقه، لا في حياته وبقائه. قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[(٢)].

وهلا اعتبروا واتعظوا بقصة الخضر عليه السلام وتأملوها وتدبروها؛ فإنه لما قَتل الغلام جزع عليه والداه جزعا، وكادت تنشق صدورهما عن قلوبهما حُزناً ووجداً[(٣)]، ولكن الخير كل الخير كان في هلاكه لا في بقائه؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الغلام لو عاش لحملهما حبه على أن يتبعاه في دينه. قال سبحانه على لسان الخضر: ﴿وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا﴾[(٤)]. وأكد ذلك النبي ﷺ بقوله: «وأما الغلام فطُبع يوم طُبع كافرا، وكان أبواه قد عطفا عليه، فلو أنه أدرك **أرهقهما طغيانا وكفرا**»[(٥)].

١٣٠٣؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، ص ١٠٢٢-١٠٢٣، ح ٢٣١٥.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ص ٢٠٥، ح ١٢٨٣؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ص ٣٧٢، ح ٩٢٦.

(٢) البقرة ٢١٦.

(٣) كما دل على ذلك أثر قتادة الذي سيأتي نقله.

(٤) الكهف ٨٠.

(٥) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل الخضر عليه السلام، ص ١٠٤٧-١٠٤٨، ح =

الثاني: أن الله جل وعلا أبدلهما بالغلام طفلا خيرا منه صلاحا وتقوى. قال تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[(١)].

قال قتادة: «قد فرح به أبواه حين وُلِد، وحزنا عليه حين قُتِل، ولو بقي كان فيه هلاكهما، **فليرض امرؤ بقضاء الله؛ فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب**»[(٢)].

ثواب الصبر على فقد الأولاد:

إن الله جل وعلا بمنّه وكرمه رتّب على الصبر على هذه المصيبة الأجر العظيم والثواب الجزيل. قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي[(٣)]: «الابتلاء في الأولاد من أعظم الابتلاء، وأثقل الأنكاد، وهو نار تستعر في الفؤاد، وحرقة تُضرِم في الأكباد، ولهذا كان ثواب الصابر على ذلك جزيلا، ويكون أجره في ميزانه يوم القيامة ثقيلا»[(٤)]. ثم ذكر رحمه الله الأحاديث الواردة في ذلك.

فمن ثمرات الصبر على موت المولود ما يلي:

أولا: أن الصبر على فقد المولود - كما تقدم في المبحث السابق - سبب في دخول الجنة.

.٢٣٨٠

(١) الكهف ٨١.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الاستخارة، ١١/١٦٥، رقم: ٢٠٢١١؛ وابن جرير الطبري في جامع البيان ١٥/٣٥٩-٣٦٠، واللفظ له؛ من طريق معمر عن قتادة به. قال محقق تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/١٨٣: «أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة».

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، القيسي الحموي الأصل، ابن ناصر الدين الدمشقي، الإمام المؤرخ الأديب، برع في الحديث حتى صار حافظ الشام بلا منازع، توفي سنة ٨٤٢هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٨/١٠٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١/٧٢-٧٣.

(٤) برد الأكباد عند فقد الأولاد ص ٤٧.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، **إلا دخلت الجنة**»، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين»[١].

فقد بين النبي ﷺ أن جزاء من فقد ولده الجنة، وقيّد هذا الأجر العظيم **بالاحتساب**؛ وهو الصبر والرضا بقضاء الله جل وعلا، ورجاء فضله سبحانه وتعالى. قال الإمام ابن بطال: «ومعنى الحسبة: **الصبر لما ينزل به، والاستسلام لقضاء الله عليه**، فإذا طابت نفسه على الرضا عن الله فى فعله، استكمل جزيل الأجر»[٢].

ثانيا: أن الله جل جلاله يهب لمن صبر على فقد المولود طفلاً أفضل منه.

فعن أنس ﷺ قال: مات ابن لأبي طلحة[٣] من أم سليم[٤]، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال: فجاء فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، قال: فحملت، قال:

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٨/٣؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ١١٩/٣.

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٥١هـ. انظر: الاستيعاب قي معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٦٩٧/٤-١٦٩٩.

(٤) هي أم سليم بنت ملحان بنت خالد الأنصارية، أم أنس خادم الرسول ﷺ، وقد اختُلِف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل غير ذلك، كانت من السابقين إلى الإسلام من الأنصار. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٩٤٠/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٧٠٥/٤.

فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر، لا يطرقها طروقا، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم، يا رب إنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنتُ أجد، انطلق، فانطلقنا، قال: وضربها المخاض حين قدما، فولدت غلاما، فقالت لي أمي: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، فلما أصبح احتملته، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، قال: فصادفته ومعه مِيسَم[١]، فلما رآني قال: «لعل أم سليم ولدت؟ » قلت: نعم، فوضع الميسم، قال: وجئت به فوضعته في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة، فلاكها في فيه حتى ذابت، ثم قذفها في فيّ الصبي، فجعل الصبي يتلمظها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى حب الأنصار التمر»، قال: فمسح وجهه وسماه عبد الله[٢].

قال الإمام سفيان بن عيينة[٣] في رواية البخاري: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلّهم قد قرأ القرآن[٤].

---

(١) هي الحديدة التي يُكوى بها، وكانت الإبل تُعلَّم بها حتى تتميز عن غيرها فيعرفها صاحبها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٤٩/٢، مادة (وسم)؛ فتح الباري لابن حجر ٣٦٧/٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ص ٢٠٨، ح ١٣٠١؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، ص ٩٥٦، ح ٢١٤٤، واللفظ له.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجمع وصنف، وعمَّر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، توفي سنة ٩٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٧/٥؛ التاريخ الكبير للبخاري ٩٤/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٤/٨-٤٧٥.

(٤) تقدم تخريجه قريبا في نفس هذه الصفحة، هامش ٢.

وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ، ثم بفضل أم سليم رضي الله عنها ؛ حيث إنها صبرت على فقد ثمرة فؤادها، ورضيت بقضاء الله وقدره[١].

ومن الجدير بالذكر، أنه ورد عن بعض السلف[٢] فرحهم وسرورهم بوفاة أولادهم أملاً ورجاءً لنيل الأجر العظيم والثواب الجزيل المترتب على الصبر والرضا بتلك المصيبة.

ومن هذه الآثار ما ذُكِر في مناقب الفضيل بن عياض رحمه الله، أنه ضحك يوم مات أحد أبنائه، فسُئل عن ذلك، فقال: «إن الله عز وجل أحب أمرا فأحببت ما أحب الله»[٣].

وفي الحقيقة؛ أن هذا الشعور مخالف لهدي النبي ﷺ؛ إذ تقدم أن عيني النبي ﷺ قد اغرورقت بالدموع لفراق ابنه إبراهيم، حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»[٤]. وكذلك لما رُفِع إليه ﷺ صبي ميت فاضت عيناه واخضلتا من البكاء، فسئل عن ذلك، فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الفضيل بن عياض لما مات ابنه علي فضحك وقال: رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به: حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع.

وأما رحمة الميت مع الرضا بالقضاء، وحمد الله تعالى كحال النبي ﷺ، **فهذا أكمل**، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[٦]. فذكر

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٧١.

(٢) انظر: برد الأكباد عند فقد الأولاد لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٩٠-٩٣.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه والتسليم لأمره، ص ١٠٨، رقم: ٩٠.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله، ص ٢٠٥، ح ١٢٨٤؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ص ٣٧١، ح ٩٢٣.

(٦) البلد ١٧.

سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة»[١].

وقال تلميذه الإمام ابن القيم: «**وهدي رسول الله ﷺ أكمل وأفضل؛ فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربه تعالى وبين رحمة الطفل**»، إلى أن قال: «والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين؛ فلم يتسع للرضا بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد»[٢].

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧، التحفة العراقية ص ٥٨.

(٢) تحفة المودود ص ١٥٦، وانظر: زاد المعاد ١/٤٨٠.

المطلب الخامس: تقدير الله عز وجل للعُقم.

إنّ مما يُبتلى به العبدُ العقمَ. قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير: «يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما، **وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء**»[2].

فيتبين من الآيتين الكريمتين أن عدم القدرة على إنجاب الأطفال ناتج عن مشيئة الله تعالى وإرادته، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتحتم على المبتلى بالعقم الصبر عليه، وقد تقدم في المطلب السابق نقل اتفاق العلماء على وجوب الصبر على قضاء الله وقدره.

حكم معالجة العقم:

إن الأخذ بالأسباب لا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، بل إن مباشرتها من تمام الإيمان بهما.

وقد تواترت النصوص وتضافرت الأدلة من الكتاب والسنة في الأمر باتخاذ الأسباب المشروعة؛ كأمر الله سبحانه وتعالى للحُجاج بالتزود، كما في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾[3]، وكأمره جل وعلا عباده بالدعاء، كما في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾[4]، وأمرهم بالاستعانة بالصبر والصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾[5].

---

(١) الشورى ٤٩-٥٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٦٢/٦.

(٣) البقرة ١٩٧.

(٤) غافر ٦٠.

(٥) البقرة ٤٥.

ولذلك؛ فقد يغلط «من يقول: أنا لا آكل ولا أشرب، فإن كان الله قضى بالشبع والري حصل، وإلا لم يحصل، أو يقول: لا أجامع امرأتي فإن كان الله قضى لي بولد فإنه يكون.

وكذلك من غلط فترك الدعاء، أو ترك الاستعانة، والتوكل ظانًّا أن ذلك من مقامات الخاصة، ناظرا إلى القدر، فكل هؤلاء جاهلون ضالون»(١).

وعليه؛ فإنه يجوز اتخاذ الأسباب المشروعة لمعالجة العقم، ومن هذه الأسباب:

أولا: الدعاء.

قد تقدم في الفصل الأول أن زكريا عليه السلام - مع كون زوجته عاقرا - لجأ متضرعا إلى الله جل وعلا سائلاً له الولد. قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾(٢).

فاستجاب الله تعالى لدعاء زكريا عليه السلام، فجعل امرأته ولودا بعد أن كانت عاقرا، ورزقه منها يحيى، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾(٣).

وقد سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم من كان عقيما ودعا بالدعاء الذي دعا به زكريا عليه السلام، مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾(٤)؟

فأجاب رحمه الله: «لا أعلم بالدعاء المذكور بأسا، وإن دعا بغير هذا كأن يقول: اللهم ارزقني ذرية طيبة، اللهم هب لي ذرية صالحة، وما أشبهه من الدعوات، فكل هذا طيب.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٤/٨؛ وانظر: الإيمان بالقضاء والقدر للحمد ص ١٢٥-١٢٨.

(٢) آل عمران ٣٨.

(٣) الأنبياء ٩٠.

(٤) الأنبياء ٨٩.

ومثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[١]»[٢].

ثانيا: الوسائل الطبية الحديثة.

قد يرجع سبب العقم إلى أسباب خَلقية ومرضية: كالتشوهات في الأعضاء التناسلية[٣]، ففي هذه الحال يجوز اللجوء إلى الأطباء لمعالجة المرض وإنجاب الأطفال.

وقبل التفصيل في المسألة لابد من معرفة حقيقة العقم؛ هل هو مرض أم لا؟ ولبيان ذلك؛ يحسن تعريف العقم في اللغة ثم في الاصطلاح الطبي.

فأما العُقم – أو العَقم – لغةً فهو: مصدر عَقِم، يُقَال: عقِمت المرأة فهي عقيم، أي: لا تلد، ويقال: عقِم الرجل فهو عقيم، أي: لا يولد له[٤]، ويؤيد هذا المعنى ما جاء عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾[٥] أنه قال: «لا يولد له»[٦].

وأما مفهوم العقم في الاصطلاح الطبي فهو: عدم إمكان الإنجاب، بالنسبة للرجل أو المرأة، نتيجة اضطراب وظيفي أو إصابة عضوية في الجهاز التناسلي[٧].

فيتضح من خلال هذا التعريف، أن الأطباء يعُدُّون العقم مرضا من الأمراض[٨]، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه يجوز شرعا وعقلا معالجة هذا الداء، وليس في التداوي معارضة لقضاء الله وقدره، بل هو من جملة الأسباب التي حثنا الشارع على الأخذ بها، ويدل على جواز التداوي عدة أحاديث، منها:

---

(١) آل عمران ٣٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٤٢٢/٨.

(٣) انظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة لعبد السلام أيوب ص ١٦-١٧؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٥٠٣-٥٠٦؛ أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ١٢٥/١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٨٩/١، مادة (عقم).

(٥) الشورى ٥٠.

(٦) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٥٣٨/٢٠.

(٧) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب ص ٢٢٩.

(٨) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٥٠٣.

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[(١)].

ثانيا: حديث أسامة بن شريك ﷺ[(٢)] قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»[(٣)].

ثالثا: حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداءِ برأ **بإذن الله عز وجل**»[(٤)].

رابعا: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه سُئِل: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتُقى نَتَّقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: «**هي من قدر الله**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص ١٠٠٥، ح ٥٦٧٨.

(٢) هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، كوفي له صحبة ورواية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٢٥/١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٧٨/١.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب فب الرجل يتداوى، ص ٦٩٣، ح ٣٨٥٥؛ و الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص ٤٦١، ح ٢٠٣٨؛ وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل شفاءً، ص ٥٧٥، ح ٣٤٣٦، كلهم من طريق زياد بن علاقة عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصححه ابن خزيمة، انظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ٦٧٥/٢، فتح الباري لابن حجر ١٣٥/١٠؛ وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٢٦/١٣؛ وقال الحاكم في المستدرك ٢٠٩/١: «هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه»؛ وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٩٥؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٢٠٨/١، والألباني في غاية المرام ص ١٧٨: «صحيح».

(٤) رواه مسلم، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص ٩٧٧، ح ٢٢٠٤.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرقى و الأدوية، ص ٤٦٧، =

ففي هذه الأحاديث «رَدٌّ على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات»[(١)].

ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر: «فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة، ومنع من التداوي والمعالجة، ونحو ذلك مما يُلتمَس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم»[(٢)].

ح ٢٠٦٥؛ من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه. ورواه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل شفاءً، ص ٥٧٥، ح ٣٤٣٧؛ من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبي خزامة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وقال بعضهم: عن أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن ابن أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن أبي خزامة، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث، عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، **وهذا أصح**»؛ وقال الألباني في تخريج حديث مشكلة الفقر ص ١٣: «أبو خزامة مجهول كما قال الحافظ في (التقريب)، فلا وجه لقول الترمذي: «حسن صحيح»، إلا أن يكون أراد أنه صحيح لغيره، فمقبول لشواهده»؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٢٣٩. **ومن شواهده:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٦٩/١٢، ح ١٢٧٨٤؛ من طريق صالح بن بشير المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥/٥: «رواه الطبراني، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف». **والخلاصة** ما قاله الألباني في تخريج حديث مشكلة الفقر ص ١٥: «وبالجملة فأرجو أن يصل الحديث إلى مرتبة الحُسن بالشاهد الأول عن ابن عباس».

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٢/١٤؛ وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٥٩/٦.

(٢) التمهيد ٢٧٨/٥.

وعليه؛ فإن طلب الطفل عن طريق استخدام الوسائل الحديثة كالتلقيح الصناعي الداخلي[(١)]، والخارجي[(٢)] جائز[(٣)]؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب، فهو من قضاء الله وقدره[(٤)].

---

(١) التلقيح الصناعي الداخلي: هو عملية تتم بإدخال مني الرجل إلى فرج المرأة دون جماع. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٥٠٦.

(٢) يتم تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، وإذا ما تم التلقيح أعيدت البيضات الملقحة إلى رحم المرأة، وهذه الطريقة اشتهرت باسم طفل الأنبوب. انظر: المرجع نفسه ص ٥٠٦.

(٣) مع مراعاة الضوابط الشرعية؛ وذلك أن يتم اللقاح بين ماء الزوج وزوجته الشرعية دون خلط أي ماء أو جزء منه، وتُودَع البيضة الملقحة في رحم الزوجة الشرعية، وأن يتم العمل بيد مسلم عادل، مع ضمان حياة الأم، وسلامة الجنين من التشوهات بما لا يزيد عن النِسَب الطبيعية، وبأقل هدر من المال. انظر: دراسات طبية فقهية معاصرة للجماس ص ١٠٦.

(٤) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/٦٤٣.

المطلب السادس: إيلام الأطفال بناء على حكمة الله تعالى.

أجمع أئمة السلف على أن أفعال الله تعالى صادرة عن حكمة ومصلحة[١]، وأنه جل وعلا منزه عن اللعب والعبث، ومما يدل على ذلك ما ورد في تعليل خلق السماوات والأرض[٢]؛ كقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝١٦ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[٣]. وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[٤].

ومن أفعاله سبحانه وتعالى إيلام الأطفال، وهذا الأمر مما يُعرَف من ضرورة العقل والحس؛ إذ كل إنسان يتألم ويتوجع في صغره، إلى درجة أن بعض الأوجاع لشدتها وحِدّتها تبقى راسخة في الذاكرة مدى الحياة.

وكل عاقل يدرك أن صراخ الأطفال ناشئ عن أوجاع لحقتهم، ولا ريب ولا مرية أن هذه الآلام لا تكون إلا لحكمة أرادها الله جل وعلا؛ فلبكائهم مثلا فوائد عظيمة ومنافع جسيمة كما بيّن ذلك الإمام ابن القيم قائلا: «تأمل حكمة الله تعالى في كثرة بكاء الأطفال وما لهم فيه من المنفعة، فإن الأطباء والطبائعيين شهدوا منفعة ذلك وحكمته، وقالوا: في أدمغة الأطفال رطوبة لو بقيت في أدمغتهم لأحدثت أحداثا عظيمة، فالبكاء يُسيل ذلك ويُحدره من أدمغتهم فتقوى أدمغتهم وتصح.

وأيضا؛ فإن البكاء والعياط[٥] يُوسِّع عليه مجاري النفس، ويفتح العروق ويصلبها، ويقوى الأعصاب.

وكم للطفل من منفعة ومصلحة فيما تسمعه من بكائه وصراخه! فإذا كانت هذه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٤٨٥.

(٢) انظر: إيثار الحق لابن الوزير ٢/١٩.

(٣) الأنبياء ١٦-١٧.

(٤) الطلاق ١٢.

(٥) العياط هو الصراخ. انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/٦٩٠، مادة (عيط)؛ تاج العروس للزبيدي ١٩/٥٠١، مادة (عيط).

الحكمة في البكاء الذي سببه ورود الألم المؤذي وأنت لا تعرفها ولا تكاد تخطر ببالك، فهكذا إيلام الأطفال فيه وفي أسبابه وعواقبه الحميدة من الحِكم ما قد خفي على أكثر الناس»[(١)].

ومن الحِكَم أيضا أن يثيبهم الله بفضله ومنّه على تلك الآلام والأوجاع[(٢)]، وأن يتعظ ويعتبر بها المكلفون. قال ابن الوزير[(٣)]: «وفي الآلام ما لا يُحصَى من الألطاف بالمكلفين، والتزهيد في دار الغرور ونعيمها الزائل، والترغيب في خير الآخرة المحض الخالص من المكدرات، وتهذيب الأخلاق، ورحمة أهل البلاء، والتدريب على الصبر الذي هو أساس الفضائل، ومعرفة قدر النعم بالذوق، وتجديد الشكر عليه»[(٤)].

ومن الحِكَم كذلك ابتلاء الآباء؛ لأن الإيلام والأمراض من المصائب والمحن، فإذا صبروا عليها حصلوا على الأجر العظيم والثواب الجزيل[(٥)].

والمهم في هذا الباب أن يُعلَم ويُتيقَّن - ولو إجمالا - أن لآلام الأطفال منافع كثيرة وحِكمًا عديدة، ولا يضر الجهل بتعيين وتحديد تلك المصالح والمنافع؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يدرك تفاصيل حِكم الله جل وعز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل ما فَعَلَه عَلِمْنا أن له فيه حكمة، وهذا يكفينا من حيث الجملة وإن لم نعرف التفصيل، وعدم علمنا بتفصيل حكمته بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته، وكما أن ثبوت صفات الكمال له معلوم لنا، وأما كنه ذاته فغير معلومة لنا فلا نكذب بما علمناه ما لم نعلمه، وكذلك نحن نعلم أنه حكيم فيما يفعله ويأمر به، وعدم علمنا بالحكمة في بعض

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢٢٨/٢، وانظر: تحفة المودود ص ٣٤٠.

(٢) انظر: إيثار الحق لابن الوزير ٤٠/٢-٤٥.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، الحسني اليماني الصنعاني، العلامة، الذاب عن سنة رسول الله ﷺ، نشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض اليمن، توفي سنة ٨٤٠هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢٧٢/٦؛ البدر الطالع للشوكاني ٨١/٢-٩٣.

(٤) إيثار الحق ٤٥/٢-٤٦.

(٥) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١١٠.

الجزئيات لا يقدح فيما علمناه من أصل حكمته، فلا نكذب بما علمناه من حكمته ما لم نعلمه من تفصيلها»[١].

الأقوال المخالفة في هذه المسألة:

قد سلك الناس في إيلام الأطفال مسلكَيْن:

المسلك الأول: الإقرار بإيلام الأطفال، وقد سلكه فريقان:

الفريق الأول:

أنكروا الحكمة والتعليل في أفعال الله، فقالوا: إن الأطفال يألمون، وليس ذلك إلا لمحض المشيئة العارية عن الحكمة، وهو مذهب الجبرية، وقال به أبو منصور البغدادي[٢][٣]، وانتصر له ابن حزم[٤]، ورجحه العمراني[٥].

واستدلوا لنفي الحكمة بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[٦][٧].

ورُدّ عليهم: بأن الآية لا تدل على نفي الحكمة، بل على إفراد الله عز وجل بالألوهية والربوبية، وأنه لكمال أفعاله وحكمته لا يُعترَض عليه بالسؤال؛ لأنه جل وعلا لا يفعل الأشياء عبثا.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٦؛ وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣١٦/٢.

(٢) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي النيسابوري، الشافعي الأشعري، الأستاذ العلامة، برع في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ١٩٣-١٩٥؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٣٦/٥-١٤٥.

(٣) انظر: كتاب أصول الدين ص ٢٤١.

(٤) انظر: الفصل ٦٨/٣.

(٥) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٤٨٧/٢-٤٨٩.

(٦) الأنبياء ٢٣.

(٧) انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٨٣؛ الفصل لابن حزم ٦٨/٣؛ مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٢٨/٢.

قال الإمام ابن القيم عن هذه الآية: «هذا من أصدق الكلام، وليس المراد به نفي حكمته تعالى وعواقب أفعاله الحميدة وغاياتها المطلوبة منها، وإنما المراد بالآية إفراده بالإلهية والربوبية، وأنه لكمال حكمته لا معقب لحُكمه، ولا يُعترَض عليه بالسؤال؛ لأنه لا يفعل شيئا سدى، ولا خلق شيئا عبثا، وإنما يُسأَل عن فعله من خرج عن الصواب، ولم يكن فيه منفعة ولا فائدة. ألا ترى إلى قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾[1]، كيف ساق الآية في الإنكار على من اتخذ من دونه آلهة لا تساويه فسوّاها به مع أعظم الفرق؟!

فقوله: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ إثبات لحقيقة الإلهية، وإفراد له بالربوبية والإلهية، وقوله: ﴿وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ في صلاح تلك الآلهة المتخذة للإلهية؛ فإنها مسؤولة مربوبة مدبرة، فكيف يُسوَّى بينها وبينه مع أعظم الفرقان؟!

فهذا الذي سِيق له الكلام فجعلها الجبرية ملجأ ومعقلا في إنكار حكمته وتعليل أفعاله بغاياتها المحمودة وعواقبها السديدة. والله الموفق للصواب»[2].

ويُرَد عليهم أيضا: بما تقدم من الأدلة على إثبات الحكمة لله جل وعلا، وإجماع السلف على ذلك.

الفريق الثاني:

أثبتوا الحكمة والتعليل في أفعال الله، إلا أنهم اختلفوا في تعيينها وتحديدها في مسألة إيلام الأطفال على خمسة أقوال:

القول الأول:

إن الحكمة في ابتلاء الأطفال تعويضهم في الآخرة بالثواب التام، وهذا العوض

---

(١) الأنبياء ٢١-٢٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٢٢٩.

واجب على الله عز وجل، وهو قول بعض المعتزلة القدرية(١).

وقالوا: إنما حَسُن من الله عز وجل إيلامهم للعوض المضمون لهم في الآخرة، كالطبيب يؤلم المريض ليوصله بذلك الإيلام إلى نفع أعظم منه(٢).

ونُوقِشوا: بأن الله عز وجل قادر على أن يجزل للأطفال الثواب من غير أن يبتليهم بألم ولا آفة، ولا غرض في تقديم ألم وتعويض عليه مع القدرة على التفضل بمثله، وسبيل ذلك كسبيل من يؤلم ضعيفا ليعطيه رغيفا، مع اقتداره على التفضل بمثله ابتداء(٣).

وأجابوا: أن توسط الإيلام في حقهم كتوسط التكاليف في حق المكلفين(٤).

فقيل لهم: إن هذا ينتقض عليكم بإيلام أطفال الكفار الذين قُدِّر بلوغهم وموتهم على الكفر؛ فإن هذا لا تعويض فيه قطعا ولا هو عقوبة على الكفر(٥).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع أن تكون إثابة الأطفال في الآخرة من منافع ومصالح الآلام والأوجاع، إلا أنها ليست الحكمة الوحيدة في ذلك، بل حِكَم الله في إيلامهم كثيرة ومتنوعة كما تقدم، وعليه؛ فإنه لا يُعكِّر تخلف تلك الحكمة في أطفال الكفار الذين قُدِّر بلوغهم وموتهم على الكفر، بل المهم في هذا الباب أن يُعتقَد أن إيلام الله للأطفال لا يصدر إلا عن حكمة ومصلحة، سواء كانت الثواب أو غيره.

وأما إيجاب العوض على الله فهو مناف لكماله سبحانه وتعالى، ومصادم لتفرده

---

(١) وهو اختيار أبي علي الجبائي، انظر: كتاب مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٢٥٣؛ شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٩٣؛ كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٠؛ الفصل لابن حزم ٦٧/٣؛ كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٢٣؛ الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢٤١؛ الانتصار للعمراني ٤٨٧/٢؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٣٢٩/١.

(٢) انظر: كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٠.

(٣) انظر: الفصل لابن حزم ٦٧/٣؛ كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٢٨؛ الانتصار للعمراني ٤٨٨/٢؛ مفتاح دار لسعادة لابن القيم ٢٢٩/٢.

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٢٩/٢-٢٣٠، ٤٣٤.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢٢٩/٢-٢٣٠، ٤٣٤.

بالربوبية والملك، «وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا»(١).

القول الثاني:

إن الحكمة من إيلام الأطفال العوض مع اعتبار واتعاظ المكلفين البالغين بذلك، وهو مذهب المعتزلة القدرية(٢).

وقالوا: بالاعتبار تخرج الآلام عن أن تكون عبثا، وبالعوض يخرج عن أن يكون الوجع ظلما(٣).

ونُوقِشوا: بأن هذا ظلم. قال ابن حزم: «وهذا غاية الجور بيننا، ولا عبث أعظم من أن يُعذَّب إنسان لا ذنب له ليُوعَظ بذلك آخرون مذنبون وغير مذنبين، والله تعالى قد أنكر هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾(٤)»(٥).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع أن يكون اتعاظ المكلفين من حِكَم إيلام الأطفال، ولا يُسلَّم البتة أن هذا جور وظلم؛ لأن في أوجاعهم حِكمًا أخرى، ومن ذلك الثواب في الآخرة، والفوائد الطبية الذي أوردها الإمام ابن القيم، وغيرها من المنافع والمصالح التي لا يحيط بها إلا الله جل وعلا.

القول الثالث:

إن آلام الأطفال ظلم قبيح لعينه على أي وجه قُدِّر، فهي صادرة من المدبّر الشرير

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/٣١٠.

(٢) وهو قول أبي هاشم، وعبد الجبار، انظر: كتاب مقالات الإسلاميين ص ٢٥٣، الإبانة عن أصول الديانة ص ٥٢٢ كلاهما لأشعري؛ شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٩٣؛ الفصل لابن حزم ٣/٦٧؛ كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٣٠؛ الانتصار للعمراني ٢/٤٨٧.

(٣) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ٢/٤٨٧؛ طريق الهجرتين لابن القيم ١/٣١٥.

(٤) الأنعام ١٦٤.

(٥) الفصل ٣/٦٧-٦٨.

المظلم، لا من المدبّر الخير العادل، وهو قول الثنوية[١] القائلين بإثبات مدبِّرَيْن[٢].

ونُوقِشوا: بأنه لا يُسلَّم أن إيلام الأطفال ظلم، بل إن لله في ذلك حكمة بالغة ونعمة سابغة كما تقدم في أول المطلب.

قال الجويني[٣]: «فأما الثنوية، فما قالوه من كون الألم ظلما قبيحا لعينه، باطل لا خفاء ببطلانه؛ فإنا نعلم أن المريض إذا شرب دواء بشيعا، كريه المشرب، وقصد بذلك درء الأمراض عن نفسه، فلا يُعَد ذلك في عادات العقلاء قبيحا نازلا منزلة ما لو جرح السليمُ نفسَه من غير غرض صحيح في جلب نفع أو دفع ضر، ومن أنكر ذلك انتسب إلى جحد الضرورة»[٤].

القول الرابع:

إن آلام الأطفال هي من فعل الطبيعة لا من فعل الله عز وجل، وهو قول الدهرية[٥]، وأبي العلاء المعري[١].

---

(١) الثنوية هم أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، إلا أنهما يختلفان في الجوهر، والطبع، والفعل، والحيز، والمكان، والأجناس، والأبدان، والأرواح. انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٦١٨/١.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٨٨؛ كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٢٢؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٣٣٢/١.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، الشافعي الأشعري، برع في علم الكلام واللغة، وأتقن الفقه وأصوله، ومع فرط ذكائه وبراعته في الفروع وأصول المذهب لا يدري الحديث كما يليق به لا متنا ولا إسنادا، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢١٢-٢١٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٨/١٨-٤٧٦؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥.

(٤) كتاب الإرشاد ص ٢٢٤-٢٢٥؛ وانظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٨٥.

(٥) هم فرقة ينفون الربوبية، ويحيلون الأمر والنهي والرسالة من الله ﷻ، ويقولون هذا مستحيل في العقول، وينكرون الثواب والعقاب، ولا يفرقون بين الحلال والحرام، وينفون أن يكون في العالم دليل على صانع ومصنوع وخالق ومخلوق، ويضيفون النوازل بهم إلى الدهر فيسبونه. انظر:

=

فأما الدهرية فقالت: لو كان للعالم صانع حكيم لما آلم من لا ذنب له[٢].

ويُردُّ عليهم بأن لله في إيلام الأطفال حِكمًا كثيرة سبق إيراد بعضها، وأما الأدلة على ثبوت الصانع فهي أشهر من أن تُذكَر وأكثر من أن تُحصَر، ومن البراهين ما تقدم تفصيله في الفصل الأول من دلالة خلق الطفل على توحيد الله جل وعلا.

وأما أبو العلاء المعري ومن على شاكلته فيُقال لهم: هل الله قادر على معارضة هذه الطبيعة المقطِّعة للحوم الأطفال؟ فإن قالوا: لا، فما في العالم أعجز ممن تغلبه طبيعة هو خلقها.

وإن قالوا: نعم، فيلزم من ذلك الظلم والعبث، ومن المعلوم أن من رأى طفلا في نار وهو قادر على إنقاذه بلا مؤونة ولم يفعل فهو عابث ظالم[٣].

القول الخامس:

إن أرواح الأطفال كانت في أجساد قوم عصاة قد اقترفوا الكبائر واجترموا الجرائم، فركبت في أجساد الأطفال لتتألم فيها عقوبة لها، وهو قول طائفة من غلاة الروافض القائلين بالتناسخ[٤]، وبعض المعتزلة كأحمد بن حابط والفضل الحدثي[١][٢].

البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي ص ٨٨.

(١) انظر: كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٤١؛ الفصل لابن حزم ٦٨/٣؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٣٣٢/١-٣٣٣. والمعري هو: أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، الشاعر، شيخ الآداب، كان حسن الشعر، جزل الكلام، فصيح اللسان، غزير الأدب، عالما باللغة، حافظا لها. وفي حدود الأربع مائة نزل إلى طرابلس وبها كتب كثيرة، واجتاز باللاذقية، فنزل ديرا به راهب متفلسف، فدخل كلامه في مسامع أبي العلاء، وحصلت له شكوك لم يكن له نور يدفعها، فحصل له نوع انحلال دل عليه ما ينظمه ويلهج به، ويقال: إنه تاب من ذلك وارعوى، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٩٧/٥؛ معجم الأدباء للحموي ٢٩٥/١-٣٤٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/١٨-٣٩.

(٢) انظر: كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٤١.

(٣) انظر: الفصل لابن حزم ٦٨/٣-٦٩.

(٤) التناسخ هو عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر، من غير تخلل زمان بين

=

والذي حملهم على هذا المذهب قولهم: إن الابتداء بالإيلام من غير عوض قبيح، ولا يحسن أيضا التعويض عليه مع القدرة على التفضل بأمثال العوض وأضعافه، ولا يحسن أيضا قصد اعتبار غير المؤلَم؛ إذ يقبح إيلام زيد ليعتبر عمرو، فلا يبقى وجه يُحسِّن الإيلام إلا تقديره عقابا على أمر سابق؛ وذلك يستدعي لا محالة تقدم التكليف وفرض مخالفة فيه، وجريان الألم المتأخر عقابا على ما فرط.

ويُرَد عليهم: بما تقدم من عدم التسليم بأن إيلام الأطفال ظلم وقبح، بل إن الله في ذلك حكمة بالغة ونعمة سابغة[٣].

التعلقين. انظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ٦٨.

(١) أحمد بن حابط والفضل الحدثي هما من المعتزلة، من أصحاب النظام، وطالعا أيضا كتب الفلاسفة. وضما إلى مذهب النظام بدعًا أخرى: كقولهم: بالتناسخ؛ وأن المسيح عليه السلام هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. انظر: كتاب الملل والنحل للسهرستاني ١/٨٨-٩٢.

(٢) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ص ٢١٦؛ شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٨٣؛ كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٤١؛ الفصل لابن حزم ٣/٦٨؛ كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٢٢؛ الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢٤١؛ طريق الهجرتين لابن القيم ١/٣٢٩، ٣٣١-٣٣٢.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٨٥؛ كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٢٥-٢٢٦.

المسلك الثاني: إنكار إيلام الأطفال، وقد سلكه البكرية[١][٢].

قالوا: إن الله أعدل من أن يعذب طفلا لا ذنب له.

والذي حملهم على هذا القول موجب الحكمة والتعليل؛ فلم يرتضوا ما عللت به المعتزلة، ولا ما ذهبت إليه الجبرية من نفي الحكمة عن الله جل وعلا.

وقد كابروا بهذا القول الحس، وجحدوا ضرورة العقل، وراغموا البديهة؛ فإن العلم بإيلام الأطفال ضروري، ولو ساغ جحد تألمهم، لساغ جحد حياتهم، والمصير إلى أنهم جمادات لا تحس ولا تألم ولا تدرك[٣].

قال ابن حزم عن مذهب البكرية: «هذا انقطاع سمج، ولجاج في الباطل قبيح، ودفع للعيان والحس، وكل أحد منا قد كان صغيرا ويوقن أننا كنا نألم الألم الشديد الذي لا طاقة لنا بالصبر عليه»[٤].

وفي الحقيقة؛ أنه يُستبعَد كلَّ البعد أن يعتقد صاحب عقل أن الصغار لا يألمون، ولعل البكرية أرادوا – والله أعلم – أنهم لا يتوجعون كما يتوجع الكبار، ويُوضِّح هذا التوجيه قول الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال من أنصف القوم: لا سبيل إلى نسبة

---

(١) هم أتباع بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد، كان يعُد صاحب الكبيرة منافقا وعابدا للشيطان، ويقول في علي وطلحة والزبير ﷺ: إنهم أذنبوا ذنوبا كفروا بها، لكن الله ﷻ يغفر لهم. انظر: كتاب مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٢٨٦-٢٨٧؛ التبصير في الدين للإسفراييني ص٣٠٥-٣٠٦.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٢٤؛ كتاب مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٢٨٦-٢٨٧؛ شرح السنة للبربهاري ص ٧٨؛ شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٨٣؛ الفصل لابن حزم ٦٨/٣؛ التبصير في الدين للإسفراييني ص ٣٠٦؛ كتاب الإرشاد للجويني ص٢٢٢؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٦٩؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٣٢٩/١.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٨٣؛ كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٢٥؛ اعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٦٩؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٣٣٠/١.

(٤) الفصل ٦٨/٣.

هؤلاءِ إلى جحد الضرورة مع كثرتهم، ولكنهم ربما رأوا أن الطفل والبهيمة لا تدرك الآلام حسبما يدركها العقلاءُ؛ فإن العاقل إذا أدرك تألُّمَ جوارحِه وأحس به تَألَّمَ قلبُه، وطال حزنه، وكثر همُّ روحه وغمُّها، واشتدت فكرتُه في ذلك وفي الأسباب الجالبة له والأسباب الدافعة له؛ وهذه الآلام زائدة على مجرد ألم الطبيعة، ولا ريب أن البهائم والأطفال لا تحصل لها تلك الآلام كما يحصل للعاقل المميز.

فإن أراد القوم هذا فهم مصيبون، وإن أرادوا أنه لا شعور لها بالآلام البتة وأنها لا تحس بها فمكابرة ظاهرة؛ فإن الواحد منا يعلم باضطرار أنه كان يتألم في طفولته بمس النار له، وبالضرب، وغير ذلك»[1].

(١) طريق الهجرتين ١/٣٣٠.

المطلب السابع: حصول الهداية العامة للأطفال.

قد دل الكتاب والسنة على أن الهداية والإضلال بيد الله جل وعلا، يهدي من يشاء من عباده برحمته ويضل من يشاء بعدله. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[٢].

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[٣].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قد اتفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنزلة عليهم على أنه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأن الهدى والإضلال بيده لا بيد العبد، وأن العبد هو الضال أو المهتدي، فالهداية أو الإضلال فعله سبحانه وقدره، والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه»[٤].

والهداية أربع مراتب، وهي باختصار[٥]:

المرتبة الأولى: الهداية العامة؛ وسيأتي تفصيل هذه المرتبة في هذا المطلب وذلك لعلاقتها الوثيقة بالأطفال.

المرتبة الثانية: الهداية بمعنى البيان والدلالة والتعليم، والدعوة إلى مصالح العبد في معاده؛ وهذه خاصة بالمكلفين، وهذه المرتبة أخص من المرتبة الأولى، وأعم من المرتبة

---

(١) فاطر ٨.

(٢) المدَّثر ٣١.

(٣) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، ص ١١٨١، ح ٢٧٢١.

(٤) شفاء العليل ٥١٧/٢؛ وانظر: إيثار الحق لابن الوزير ٢٨١/١؛ المختصر في عقيدة أهل السنة في القدر للرحيلي ص٤٥-٤٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧١/١٨-١٧٧؛ شفاء العليل ٥١٧/٢-٥١٨، مفتاح دار السعادة ٣٠٧/١-٣٠٩، بدائع الفوائد ٤٤٥/٢-٤٤٨، جميعهم لابن القيم؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٣٤/١-٣٣٥.

الثالثة.

المرتبة الثالثة: هداية التوفيق؛ وهي الهداية المستلزمة للاهتداء، ولا يقدر عليها إلا الله عز وجل.

المرتبة الرابعة: الهداية إلى الجنة وإلى النار يوم المعاد.

فهذه هي مراتب الهداية الأربع التي ذُكِرت في كتاب الله عز وجل؛ فأما المرتبة الأولى، فهي الهداية العامة، وهي هداية كل نفس إلى مصالح معاشها وما يقيمها، وهذه أعم المراتب، ومن أدلتها:

قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[(١)]؛ «أي: أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكلَه وهيأتَه، وأعطى كل موجود خلقَه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال»[(٢)].

قول الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[(٣)]؛ و «المراد هاهنا الهداية العامة لمصالح الحيوان في معاشه»[(٤)].

وهذه الهداية عامة في كل مخلوق، إلا أنها أبلغ ظهورا في غير المكلفين، كالحيوانات والصبيان غير المميزين؛ لأن هؤلاء اهتدوا إلى مصالح معاشهم الدنيوية من أكل وشرب مع فقدهم العقول السليمة التي تمكنهم من معرفة ما ينفعهم، وهذا من أوضح وأبرز الدلائل على توحيد الباري سبحانه وتعالى؛ إذ هو الذي أودع فيهم محبة وقصد ما يلائم أبدانهم من الأغذية والأشربة، فيشتهون الأطعمة التي تناسبهم[(٥)].

ولهذا؛ فإنه يظهر جليا من خلال تتبع كلام أهل العلم في بيان وشرح معنى هذه

---

(١) طه ٥٠.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٤٤٥؛ وانظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ١٦/٧٩؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٦١.

(٣) الأعلى ١-٣.

(٤) شفاء العليل لابن القيم ٢/٥٢١؛ وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٦١.

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٦١.

الهداية، أنهم كثيرا ما يمثلون لها باهتداء الأطفال والحيوانات، ومن هؤلاء العلماء الإمام العمراني حيث يقول: «**ووجدنا الصبي حين يولد يقصد إلى ثدي أمه ويمص اللبن،** والهرة حين تُولَد تدب إلى ثدي أمها وهي مغمضة عينيها، والعنكبوت ينسج من البيوت أشكالاً غريبة، وكذلك النحل تعمل بيوتها على شكل يعجز المهندسون عن معرفة كيفية أشكالها، **علم أن الصانع لها هو الله الخالق لكل شيء العالم بهذه الأشكال والتصويرات**»(١).

ومن صور هذه الهداية العامة المتعلقة بالأطفال ما يلي:

أولا: هداية الجنين إلى التغذي في بطن أمه(٢).

ثانيا: هدايته للخروج من الرحم عند الولادة(٣).

قال الإمام السُّدِّي(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ قدر مدة الجنين في الرحم، **ثم هداه للخروج من الرحم**»(٥).

وقد بيّن ابن الوزير هذه الهداية أحسن بيان فقال: «خروجنا من ذلك الموضع الضيق من غير اختيار من المولود والوالدة؛ وهو فعل محكم صعب لابد له من فاعل مختار، وعدم الموت لشدة الضغطة عند الخروج، وسلامة الولد وأمه من الموت في ذلك

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ١/٢٣٠؛ وانظر: ١/١٢٣-١٢٤، منه؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/١٠-١١، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ١٥٥؛ شفاء العليل ٢/٥٢١-٥٦٨، بدائع الفوائد ٢/٤٤٥-٤٤٦ كلاهما لابن القيم؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٣٣٤.

(٢) انظر: المقصد الأسنى للغزالي ص ١٠١؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ١/١٢٣؛ تحفة المودود لابن القيم ص ٤٠٦.

(٣) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ١/١٢٣.

(٤) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن الحجازي الكوفي السدي، الإمام المفسر، توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٢٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢٦٤-٢٦٥.

(٥) معالم التنزيل للبغوي ٤/٥٩٨؛ وانظر: الوسيط للواحدي ٤/٤٧٠.

من آيات الله كما أشار إليه في آية الحج[١]، وفي ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[٢]»[٣].

ثالثا: هداية الطفل بعد خروجه من بطن أمه إلى التقام الثدي وطلبه ومصه[٤].

قال ابن عطية[٥]: «﴿فَهَدَىٰ﴾: عام لوجوه الهدايات»، ثم ذكر منها: «هدي المولود عند وضعه إلى مص الثدي»[٦].

وقد أشار الإمام القحطاني في رده على الفلاسفة الطبيعيين إلى الصورتين الثانية والثالثة من صور هداية الأطفال، قال رحمه الله:

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

(٢) فُصِّلَت ٤٧.

(٣) إيثار الحق ١/١٠٤.

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/١١؛ الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٥، المقصد الأسنى ص ١٠١، ١١٤، ١٤٦، كلاهما للغزالي؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ١/١٢٣، ٢٣٠؛ شفاء العليل ٢/٥٢١؛ بدائع الفوائد ٢/٤٤٦ كلاهما لابن القيم؛ إيثار الحق لابن الوزير ١/١٠٤، ٢٨٠؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٣٣٤.

(٥) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي، المفسر المالكي، كان واسع المعرفة، قوي الأدب، متفننا في العلوم، توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ص ٣٦٨؛ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة ص ٣٨٩؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٧٤.

(٦) المحرر الوجيز ٥/٤٦٩؛ وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/١٤٦.

أتـرى الطبيعـة أخرجتـك منكَّسـا ... مـن بطـن أمـك واهـي الأركـان

أم فجّـرت لـك باللِّبـان ثُـدِيَّها ... فرضـعْتَها حـتى مضـى الحـولان[١]

رابعا: هدايته إلى معرفته أمه دون غيرها حتى يتبعها أين ذهبت[٢].

خامسا: هدايته لفهم لغة أهله وتعلمها في وقت وجيز.

قال ابن الوزير مبيِّنا هذه القدرة الفائقة الذي أودعها الله للأطفال: «وفهمه للغة أهله ما كانت فصيحة عربية أو عبرية عجمية مع كثرة قواعد العربية وكثرة اختلاف عوامل الاعراب، والعاقل المميز يقف أضعاف تلك المدة بين العرب والعجم، فلا يعرف من ذلك ما عرف الصغير، ولا يدري ما يقولون بمجرد المخالطة كالطفل الذي لا عقل له ولا تمييز»[٣].

---

(١) القصيدة النونية ص ٣٣.

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم ٢/٥٢١.

(٣) إيثار الحق ١/١٠٤.

الفصل الرابع

مباحث الأسماء والأحكام المتعلقة بالأطفال

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم أطفال المؤمنين.

المبحث الثاني: حكم أطفال المشركين.

المبحث الثالث: حكم أطفال المرتدين في الدنيا.

المبحث الرابع: حكم الطفل المسبي.

المبحث الخامس: حكم الطفل اللقيط في الدنيا.

المبحث السادس: ثبوت اسم الصحبة لمن لقي النبي وهو طفل.

المبحث الأول

حكم أطفال المؤمنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رِدّة الطفل المميز.

المطلب الثاني: حكم أطفال المؤمنين في الآخرة.

المطلب الأول: رِدّة الطفل المميز.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الطفل غير المميز إذا صدر منه كفر، فإنه لا اعتبار به[١]، واختلفوا في ردة الطفل المميز على قولين:

القول الأول:

إن ردته معتبرة، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، ونسبه الإمام ابن القيم إلى أكثر العلماء[٥].

واستدلوا على صحة ردة الطفل بصحة إسلامه، فقالوا: إذا صح إسلامه وإيمانه[٦] صحت ردته[٧].

ونُوقِش: بأنه لا يلزم من صحة إسلام الصبي أن تكون ردته صحيحة ومعتبرة؛ وذلك للفرق الواسع والبون الشاسع بينهما: فالإسلام إنما صح من الطفل لكونه مصلحة محضة، بخلاف الردة فقد تمحَّضت مفسدةً ومضرةً، فلم تلزم صحتها من الطفل[٨].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٦/١٢؛ بلغة السالك للصاوي ٥٧٤/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٠؛ بدائع الصنائع للكساني ١٣٤/٧؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ٩٢/٢.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١٥/١٢؛ حاشية العدوي ٩١/٢؛ الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي ٥٧٤/١؛ منح الجليل لعليش ٢١٤/٩؛ الثمر الداني للآبي ص٤٨٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨١/١٢.

(٥) انظر: شفاء العليل ١٤٤١/٣.

(٦) سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث القادم، وبيان أن إسلام الطفل صحيح ومعتبر.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكساني ١٣٤/٧.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨١/١٢؛ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء للكبيسي ص ٢١١.

القول الثاني:

إن ردة الصبي غير معتبرة، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد، واختاره الإمام أبو يوسف والسرخسي[٢] من الحنفية[٣]، ورجحه الإمام ابن قدامة من الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٥].

وجه الدلالة: أن رَفْع القلم عن الصبي يقتضي أن لا يُكتَب عليه ذنب، وهذا يدل على عدم صحة ردته؛ لأنها لو صحت لكُتِبت عليه[٦].

الدليل الثاني: أن الردة تضر الطفل، وإنما يُعتبَر عقله وتمييزه فيما ينفعه لا فيما يضره، ولهذا كان قبول الهبة منه صحيحا، والرد باطلا[٧].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو المذهب الثاني القاضي بعدم اعتبار ردة الطفل لقوة ما استدل به أصحابه، ولسلامته من المعارضة.

---

(١) انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١٦٥/١؛ نهاية المطلب للجويني ١٦٠/١٧؛ نهاية المحتاج للرملي ٤١٧/٧.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، كان إماما عالما فقيها أصوليا مناظرا، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢٨/٢-٢٩؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٤٤/٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٢/١٠؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ٩٢/٢.

(٤) انظر: المغني ٢٨١/١٢.

(٥) تقدم تخريجه ص١٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨١/١٢؛ نهاية المحتاج للرملي ٤١٧/٧.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٠؛ بدائع الصنائع للكساني ١٣٤/٧؛ المغني لابن قدامة ٢٨١/١٢.

وأما قياس ردة الطفل على إسلامه فهو قياس مع الفارق كما تقدم، ولو جرينا على هذا القياس **للزم تصحيح كل ما صدر عن الطفل** سواء كان نفعا محضا أو ضررا محضا، مثل:

-وقوع طلاقه، وقد نفى وقوعه الحنفية[1]، والمالكية[2].

-تصحيح هبته، وقد أبطلها الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، بل علل الحنفية والمالكية عدم صحة تبرع الصبي بكونه ضررًا محضًا[6].

فإذا كان الأمر كذلك فلازم هذا القياس باطل، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم[7].

وهذا التقرير مرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة كتابة الملائكة لأعمال الأطفال، وقد ترجح - كما تقدم - أن الملائكة لا تكتب إلا حسناتهم؛ لما رُوِي عن عمر ﷺ أنه قال: «تُكتَب للصغير حسناته، ولا تُكتَب عليه سيئاته»[8]، ولا شك أن الردة أعظم سيئة، فلا تُكتَب على الأطفال.

ثم إنه يعضده ما نُقِل عن بعض أئمة السلف من عدم تكفيرهم ولا تبديعهم الأطفال الذين توقفوا في خلق القرآن؛ وذلك لقصر عقولهم وضعف أفهامهم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٥٣.

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٤٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكساني ٦/١١٨.

(٤) انظر: بلغة السالك للصاوي ٤/١٤٠.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٠٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكساني ٦/١١٨؛ بلغة السالك للصاوي ٤/١٤٠.

(٧) انظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء للكبيسي ص ٢١١.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٧٣.

قال الإمام أحمد بن منيع البغوي[١]: «من وقف فيه[٢]؛ فإن كان **ممن لا يعقل** مثل البقالين والنساء **والصبيان** سُكِت عنه، وعُلِّم»[٣].

ثمرة الخلاف[٤]:

ينبني على تصحيح ردة الطفل المميز أن تُطبَّق عليه الأحكام المتعلقة بالكافرين، مثل: حرمة الأكل من ذبيحته، وعدم الصلاة عليه، بينما يترتب على عدم اعتبار ردته أن تُطبَّق عليه الأحكام المتعلقة بالمسلمين، كتغسيله، والصلاة عليه، والأكل من ذبيحته[٥].

ومن الجانب العقدي؛ فمقتضى عدم اعتبار ردة الطفل المميز، موالاته ومحبته لكونه مسلما، وأما على القول بتصحيحها؛ فإنه يتعين ويتحتم بغضه والبراءة منه. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[٦].

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي ثم البغدادي، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٧٧/٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨٣/١١-٤٨٤.

(٢) أي: في القرآن.

(٣) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٤٢٤/١.

(٤) هذه الثمرة ستتكرر في عدة مسائل، مثل: إسلام الطفل إذا أسلم أحد أبويه، وإسلام الطفل المميز، حكم الطفل إذا سُبِي مع أحد أبويه، فذِكرُها في هذا الموطن يُغني عن تكرارها وإعادتها في المواضع الأخرى.

(٥) انظر: حاشية العدوي ٩١/١؛ منح الجليل لعليش ٢١٤/٩؛ الفتاوى الهندية ٢٩٥/٥.

(٦) المجادلة ٢٢.

وقد غلت في هذا الباب العجاردة[١] من الخوارج[٢] حيث قالت: «لا نتولى الأطفال قبل البلوغ ولا نبرأ منهم، لكن نقف فيهم حتى يلفظوا بالإسلام بعد البلوغ»[٣].

بل ذهبت الصَّلْتية[٤] إلى أبعد من ذلك، ففاقت العجاردة في غلوهم، وتجاوزتهم في شدتهم وغلظتهم، فتبرأوا من أطفال المسلمين حتى يدركوا الحلم[٥].

---

(١) هم فرقة من الخوارج، أتباع عبد الكريم بن عجرد، من عقائدهم التكفير بالكبائر، والحكم على أطفال المشركين بالنار، وموالاة الخوارج القعدة إذا عرفوهم بالديانة، ويُحكَى عنهم أنهم أنكروا كون سورة يوسف من القرآن، وقالوا لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن. انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) هم فرق عديدة تنتسب إلى الإسلام، يجمعهم تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل، وكل من رضي بالحَكَمين. كما أنهم اتفقوا على أن صاحب الكبيرة خالد مخلد في النار. وقالوا أيضا بوجوب الخروج على الإمام إذا خالفهم. انظر: التبصير في الدين للإسفراييني ص ٢١٣؛ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/١٩٦-١٩٨.

(٣) الفصل لابن حزم ٤/١٥٤؛ وانظر: كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٩-٢٦٠؛ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٥.

(٤) هم فرقة من الخوارج، أصحاب عثمان بن أبي الصلت، تفردوا عن العجاردة بالتبرئ من أطفال المسلمين. انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٧.

(٥) انظر: كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٩؛ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٧؛ كتاب المواقف للإيجي ٣/٧٠٣.

المطلب الثاني: حكم أطفال المؤمنين في الآخرة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن حكمَ أطفال المؤمنين في الدنيا حكمُ آبائهم ما لم يبلغوا[١]؛ كما اتفقوا على أن أطفال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة[٢]، وقد جاء عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: لما تُوفِّي إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «إنّ له مُرضِعا في الجنة»[٣].

واختلفوا في حكم أطفال غير الأنبياء في الآخرة على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن أطفال المؤمنين في الجنة، وهو قول جمهور أهل العلم[٤]، بل نُقِل الإجماع في ذلك[٥]. قال الإمام أحمد رحمه الله عن حكمهم في الآخرة: «ليس فيه خلاف أنهم في

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٧؛ التمهيد لابن عبد البر ١٣٤/١٨.

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣٠٧/٣، ٣١٩؛ إكمال المعلم لعياض ١١٢/٨، ١٤٩؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٨/١٦؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٤٨/٣؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٨٣/٢؛ أطفال المسلمين في الجنة للشوكاني ص ٢٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، ص ٢٢١، ح ١٣٨٢.

(٤) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ١٨٠؛ المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣٠٧/٣، ٣١٩؛ إكمال المعلم لعياض ١١٢/٨، ١٤٩؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٣٦/٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٦٠٨/١؛ كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٦١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٨/٣؛ التمهيد لابن عبد البر ٣٤٨/٦؛ المغني لابن قدامة ٢٥٤/١٣؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٨/١٦، ٤٢٣؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٤١/٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨/٥؛ التاج والإكليل للمواق ٧٠/٣؛ الفواكه الدواني للنفراوي ٧٩/١؛ أطفال المسلمين في الجنة للشوكاني ص ٢٤-٢٥، ٢٨.

الجنة»[(١)].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا بيّن أنه قد جعل أطفال المؤمنين أتباعا لآبائهم في الإيمان وأحكامه في الحياة الدنيا[(٣)]، وأنه سيلحقهم بهم في الجنة، دون أن ينقص من أجور الآباء شيئا[(٤)].

ويُناقَش: بأن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن الآية ليست متعلقة بالأطفال، وإنما هي واردة في الأولاد الذين بلغوا الحُلُم، فيكون المراد: أن الله يكرم المؤمن بإلحاق ذريته البالغين الذين اتبعوه على الإيمان، فيرفعهم إلى درجته وإن لم يكونوا مثله في التقوى والأعمال، وذلك من غير أن ينقص من أجره شيئا[(٥)].

ويُجاب: أنه يلزم من هذا التفسير استواء أولاد الصحابة البالغين مع آبائهم في الدرجة، وأن يستوي كذلك ذرية التابعين مع آبائهم في الدرجة، وهلمّ جرّا إلى يوم القيامة، فيكون الآخِرون في درجة السابقين، وهذا لازم فاسد، ولا مفر منه ولا مناص

---

(١) رواه الخلال في أحكام أهل الملل، كتاب الإيمان، باب في أطفال المسلمين وأهل الذمة ممن لم يبلغ الحنث، ص ١١، رقم: ١٢؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٢٥٤/١٣؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٤١/٢.

(٢) الطور ٢١.

(٣) من الميراث، والدية، والصلاة عليهم، والدفن في قبور المسلمين، وغير ذلك. انظر: حادي الأرواح لابن القيم ٨٠٦/٢-٨٠٧.

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٥٨١/٢١؛ كتاب المنهاج للحليمي ١٦٠/١؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٣٧/٣؛ حادي الأرواح لابن القيم ٨٠٦/٢-٨٠٧.

(٥) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٥٨٣/٢١؛ المحرر الوجيز لابن عطية ١٨٩/٥؛ حادي الأرواح لابن القيم ٨٠٥/٢.

إلا بتفسير الذرية بالأولاد الصغار. قال الإمام ابن القيم: «واختصاص الذرية هاهنا بالصغار أظهر لئلا يلزم استواء المتأخرين والسابقين في الدرجات، ولا يلزم مثل هذا في الصغار، فإن أطفال كل رجل وذريته معه في درجته»[١].

الدليل الثاني: قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد بيّن أن كل إنسانٍ بالغٍ محبوسٌ مرهون بما عمل حتى يُحاسَب عليه، ثم استثنى أصحاب اليمين، وهم أطفال المسلمين كما رُوِي ذلك عن علي ﷺ[٣]، وابن عمر رضي الله عنهما[٤]؛ وذلك لأنهم لم يكتسبوا فيرتهنوا بكسبهم[٥].

---

(١) حادي الأرواح ٢/٨١٠، وانظر: ٢/٨٠٧ منه.

(٢) المدثر ٣٨-٣٩.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في تفسيره، ٣/٢٧٧، رقم: ٣١٢٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، باب كلام علي ﷺ، ١٩/١٥٨، رقم: ٣٥٦٥٢؛ وابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٣/٤٤٩؛ والبيهقي في القضاء والقدر، باب بيان معنى قوله: خلقت عبادي حنفاء، وقول النبي ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، والحكم في الأطفال، ص ٣٥٧، رقم: ٦٣٥، جميعهم من طريق الأعمش عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن علي به، وعثمان بن أبي اليقظان ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع، وزاذان صدوق يخطئ وفيه تشيع. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٣٣، ٦٦٧؛ ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المدثر، ٢/٥٥١، رقم: ٣٨٧٤، من طريق الأعمش عن عمران القطان عن زاذان عن علي به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٢/٥٥١: «صحيح»، وعمران القطان صدوق يهم رُمِي برأي الخوارج، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٧٥٠.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، باب كلام ابن عمر رضي الله عنهما، ١٩/١٩٥، رقم: ٣٥٧٨١؛ من طريق داود بن السليك عن أبي سهل عن ابن عمر به. وسنده ضعيف؛ لجهالة أبي سهل؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ١١٥٧.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/١١٥؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣/١٠٣٦. وفي تفسير الآية

=

الدليل الثالث: حديث أبي حسان[1] أنه قال لأبي هريرة ﷺ: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم، «صغارهم دعاميص[2] الجنة»[3].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ذراري المسلمين في الجنة، يكفلهم إبراهيم»[4].

عدة أوجه، منها: أن كل إنسان مرهون بما عمل حتى يُحاسَب عليه، إلا أصحاب اليمين، وهم الملائكة، فإنهم لا يُحاسبون. ومنها: أن كل إنسان من أهل النار محبوس في النار، إلا أصحاب اليمين، وهم المؤمنون، فإنهم في الجنة. ومنها: كل نفس مرتهنة بعملها لتحاسب عليه إلا أصحاب اليمين، فإنهم لا يُحاسَبون. انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٤٤٧/٢٣-٤٥٠؛ النكت والعيون للماوردي ١٤٨/٦؛ معالم التنزيل للبغوي ٥٠٧/٤؛ زاد المسير لابن الجوزي ٣٦٥/٤-٣٦٦. قال الآلوسي بعد ذكر عدة أوجه في تفسير هذه الآية: «ولا تدافع بين هذه الأقوال كما لا يخفى». روح المعاني ١٤٦/١٥.

(١) هو أبو حسان خالد بن غلاَّق القيسي البصري، التابعي، الثقة، كان قليل الحديث. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٩/٧؛ الثقات لابن حبان ٢٠٣/٤؛ تهذيب الكمال للمزي ١٤٨/٨.

(٢) دعاميص جمع دعموص، دُوَيْبة صغيرة من دواب الماء، تضرب إلى السواد، كأنه شبههم بها في الصغر وسرعة الحركة، والدعموص أيضا الدخّال في الأمور، أي: أن أطفال المؤمنين سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يُمنَعون من موضع. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٢٨٣؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٣٣٩/١، باب الدال مع العين؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٧٠/١-٥٧١، مادة (دعمص).

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب، ص ١١٤٧، ح ٢٦٣٥.

(٤) رواه أحمد، ٧١/١٤، ح ٨٣٢٤، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة به. صححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٤٨١/١٦؛ وذكر الحاكم في المستدرك ٤٠١/٢: «أن هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وحكم عليه الذهبي أيضا في التلخيص بهامش

=

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصان لا يحتملان التأويل في أن دار أطفال المؤمنين في الآخرة هي الجنة[١].

الدليل الخامس: حديث سمرة بن جندب ﵁[٢] في قصة رؤيا النبي ﷺ، وفيها أنه قال: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة؛ فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله؛ فكل مولود مات على الفطرة». قال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الصحيح صريح في أن أطفال المؤمنين في الجنة،

المستدرك ٤٠١/٢ بأنه: «صحيح»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٤/٢، ٤٥٢/٣: «هذا إسناد حسن». وعبد الرحمن بن ثابت صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغير بآخره، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٧٢. **وله طريق أخرى**: رواها الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ٥٤١/١، ح ١٤١٨؛ والبيهقي في البعث والنشور، باب ما يُستدَل به على أن النبي ﷺ رأى الجنة والنار، ص ١٥٥، ح ٢١٠؛ كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٥٤١/١: «على شرطهما»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥١/٣: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ». انظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ٥٠٨/٢-٥٠٩.

(١) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ١٨١-١٨٢؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٣٧/٣.

(٢) هو أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزازي الأنصاري، كان من علماء الصحابة، وكان شديدا على الخوارج وقتل منهم جماعة، توفي سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦٥٣/٢-٦٥٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٣/٣-١٨٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٦٧/١-٧٦٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ص ١٢١٥-١٢١٦، ح ٧٠٤٧.

ورؤيا الأنبياء وحي[(١)].

الدليل السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، **والمولود في الجنة**، والموءودة في الجنة»[(٢)].

الدليل السابع: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي

---

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ٨٥٣/٢.

(٢) رواه البزار في البحر الزخار، ٣٢٠/١١، ح ٥١٢٩؛ من طريق محمد بن معاوية البغدادي قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٧: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية بن مالج وهو ثقة»، وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر، كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٩٩. **وله شواهد**، منها: ما رواه الطبراني في المعجم الصغير، ٨٩/١، ح ١١٨؛ والأوسط، ٢٠٦/٢، ح ١٧٤٣؛ من طريق إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس بن مالك. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٧/٣: «رواه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٢/٤: «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثا مخصوصا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٨٠/١: «وأنا أرى أنه لا بأس به في الشواهد». **ومن الشواهد أيضا**: ما رواه أبو داود، كتاب الجهاد باب في فضل الشهادة، ص ٤٤٣، ح ٢٥٢١؛ من طريق حسناء بنت معاوية الصريمية قالت: حدثني عمّي قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة». قال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٦/٣: إسناده حسن؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٨٠/٧: «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات؛ لولا جهالة حسناء هذه؛ لذلك قال الحافظ عنها مقبولة أي: عند المتابعة»، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٣٤٩. والوئيد بمعنى الموءود، أي: المقتول، وكان إذا وُلِد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حية، ومنهم من كان يئد البنين عند المجاعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٢٤/٢-٦٢٥، مادة (وأد).

اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم»[١].

واللاهون هم الأطفال، قال الحافظ ابن عبد البر: «إنما قيل للأطفال: اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في أن مآل الأطفال هو الجنة.

الدليل الثامن: حديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث[٣]، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[٤].

وجه الدلالة: أن الرحمة نزلت بالآباء بسبب موت أطفالهم، فيستحيل أن يُرحَموا من أجل من ليس بمرحوم، فدل ذلك على أن أطفال المسلمين في الجنة[٥].

القول الثاني:

التوقف[٦] في مصير أطفال المؤمنين في الآخرة، وتوكيل أمرهم إلى علم الله تعالى. نسب الحافظ ابن عبد البر هذا القول إلى جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، وذكر

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠، وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) التمهيد ١١٧/١٨؛ وانظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٣٦/٣، مادة (لهو)؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٣٣٧/٢، باب اللام مع الهاء؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨١٦/٢، مادة (لها).

(٣) أي: لم يبلغوا سنّ التكليف، وتقدم شرح ذلك في الفصل الثالث، ص٢٦٠.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٦٠.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٨/٣؛ التمهيد لابن عبد البر ٣٤٨/٦؛ التذكرة للقرطبي ١٠٤٩/٣.

(٦) وليس المراد به التوقف المعروف عند علماء الأصول، وصورته: أنه إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح في حال تعارض الأدلة، فإن المجتهد يتوقف حتى يظهر له الحق؛ انظر: المستصفى للغزالي ٤٤٧/٢؛ روضة الناظر لابن قدامة ٩٩٨/٣؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٩/٣. وإنما المراد به التوقف المبني على الدليل، وهو قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»؛ انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩٦/٤-٩٧؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٥٧٥.

منهم: حماد بن سلمة[١]، وحماد بن زيد[٢]، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأكثر أصحاب مالك[٣]، ونسبه الإمام المازري[٤] والقاضي عياض والحافظ النووي إلى بعض المتكلمين[٥][٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت: دُعِي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا،

---

(١) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، الخرقي البطائني، الإمام الثقة، كان حجة في الرجال، وكان مع إمامته في الحديث إماما في العربية، فقيها، رأسا في السنة، تُوفِّ سنة ١٦٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٢/٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٣/٧.

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم، وكان عثمانيا، وكان ثقة ثبتا حجة، كثير الحديث، وكان من أئمة الدين، عالما في السنة، من أتقن الحفاظ وأعدلهم، وأعدمهم غلطا، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٦/٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٤/٧.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١١/١٨-١١٢؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/٣.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المحدث الفقيه، كان إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٩-٢٨١.

(٥) هم قوم فضّلوا أن يسلكوا طرقاً عقلية لإيضاح العقائد، وأن يقدموها على الأدلة النقلية، مما يؤدي بهم في كثير من الأحيان إلى فهم لا يتفق مع الوحي. سُمُّوا بالمتكلمين؛ لأن أهم قضية يخوضون فيها هي مسألة كلام الله، أو لأن مباحثهم كانت مصدرة بقولهم: الكلام في كذا وكذا، أو لكثرة مناظراتهم وكلامهم مع المخالفين، وقيل: غير ذلك. انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٧١/١-٧٣؛ شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني ٦/١.

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣١٩/٣؛ إكمال المعلم لعياض ١٤٩/٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٨/١٦؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٣٦/٣؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٤١/٢؛ أطفال المسلمين في الجنة للشوكاني ص ٢٩.

خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»[(١)].

وجه الدلالة: إنكار النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها يدل بوضوح وجلاء على التوقف في حكم أطفال المؤمنين في الآخرة، وتفويض أمرهم إلى الله عز وجل[(٢)].

ونُوقِش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف فلا يُحتَج به.

وممن ضعفه الإمام أحمد. قال عبد الملك بن ميمون[(٣)]: «سمعت أبا عبد الله يقول، غير مرة: وهذا حديث ضعيف، وذكر فيه رجلا ضعفه، وهو: طلحة»[(٤)].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «هذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يُحتَج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يُعرَّج عليه»[(٥)].

ويُجاب بجوابين:

الجواب الأول: أن طلحة بن يحيى ليس بمطروح، بل حديثه من قبيل الحسن، فكثير من نصوص الأئمة على توثيقه[(٦)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ص ١١٥٩، ح ٢٦٦٢؛ من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) انظر: كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٣٧/٣؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٧٢/٢.

(٣) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الجزري الرَّقِّي الميموني، الإمام الفقيه، صاحب الإمام أحمد، ثقة، توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٨/٥؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٩٢/٢-٩٨؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٤/١٨-٣٣٥.

(٤) رواه الخلال في أحكام أهل الملل، كتاب الإيمان، باب في أطفال المسلمين وأهل الذمة ممن لم يبلغ الحنث، ص ١١، رقم: ١٤؛ وانظر: المنتخب من علل الخلال لابن قدامة ص ٥٣.

(٥) التمهيد ٣٥٠/٦-٣٥١.

(٦) قال عنه ابن سعد: «وكان ثقة وله أحاديث صالحة»؛ وقال يحيى بن معين: «ثقة»؛ وقال

=

الجواب الثاني: أن طلحة بن يحيى لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه فضيل بن عمرو[١] عن عائشة بنت طلحة[٢] عن عائشة رضي الله عنها به[٣]، وصرّح بذلك الحافظ ابن عبد البر نفسه في موطن آخر، قال: «رواه عن طلحة بن يحيى جماعة بإسناده ومعناه، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء»[٤].

ورُدّ: بأن هذا الحديث لا يُحفَظ إلا من طريق طلحة بن يحيى. قال الإمام أحمد عن رواية فضيل بن عمرو: «ما أراه سمعه إلا من طلحة»[٥]، وقد علق الحافظ ابن رجب على كلامه قائلا: «يعني أنه أخذه عنه ودلّسه؛ حيث رواه عن عائشة بنت طلحة»[٦].

أحمد في رواية: «صالح الحديث»؛ وقال أبو زرعة: «صالح»؛ وقال أبو داود: «ليس به بأس»؛ وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث»؛ وقال النسائي: «صالح». انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦١/٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧٧/٤؛ تهذيب الكمال للمزي ٤٤٣/١٣؛ أجوبة ابن القيم على الأحاديث التي ظاهرها التعارض للحجيلي ٥٦٣/١.

(١) هو أبو النضر فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي، ثقة، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٤/٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٣/٧؛ الثقات لابن حبان ٢٨٩/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٧٨/٢٣-٢٨٠.

(٢) هي أم عمران عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التَّيْميّة المدنية، وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ﷺ، تابعية ثقة. انظر: الثقات لابن حبان ٢٨٩/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٣٧/٣٥-٢٣٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ص ١١٥٩، ح ٢٦٦٢.

(٤) التمهيد ١٠٥/١٨؛ وانظر: تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي ٦٣٥/٢؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٧٣/٢-١٠٧٥.

(٥) العلل للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ١١/٢؛ وانظر: الضعفاء للعقيلي ٢٢٦/٢.

(٦) أهوال القبور ص ١٠٦.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن النبي ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه لم يكن أُنزِل عليه في أطفال المسلمين شيء، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[١] .

ويُجاب: بأنه يستحيل أن يكون خبر عائشة رضي الله عنها قبل نزول الآية؛ لأنه جاء فيه ذكر الأنصار، وسورة الطور مكية باتفاق المفسرين[٢].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم ينكر على عائشة رضي الله عنها الشهادة على أن أطفال المؤمنين من حيث الجملة في الجنة، وإنما أنكر عليها جزمها بدخول ذاك الطفل المعين الجنة؛ لأن القطع بذلك قطع بإيمان أبويه، وقد يحتمل أن يكونا منافقَيْن، فيكون ذاك الصبي ابن كافرَيْن[٣].

ونظائر هذا الإنكار كثير في السنة[٤]، منها:

حديث أم العلاء رضي الله عنها[٥]، أنها قالت حين مات عثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك

---

(١) الطور ٢١؛ وانظر: كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٠؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/٦٤؛ الاعتقاد للبيهقي ص ١٨١؛ فتح الباري لابن حجر ٣/٢٤٤؛ أطفال المسلمين في الجنة للشوكاني ص ٢٥، ٣٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٥/١٨٥؛ الآثار الواردة عن السلف في كتاب التمهيد لسالم شهال ٢/١١٤١.

(٣) انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٠؛ الاعتقاد للبيهقي ص ١٨٣-١٨٤؛ المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/٣١٩؛ إكمال المعلم لعياض ٨/١٥٠؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣/١٠٣٧؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٢٨١؛ طريق الهجرتين ٢/٨٦٤، شفاء العليل ١/٢٦٢ كلاهما لابن القيم؛ فتح الباري لابن حجر ٣/٢٤٤؛ أطفال المسلمين في الجنة للشوكاني ص ٢٥.

(٤) انظر: تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي ٢/٦٣٥-٦٣٧.

(٥) هي أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية، بايعت النبي ﷺ، وكانت جارة عثمان بن مظعون. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/١٩٤٨؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٥/٣٧٥.

أن الله قد أكرمه؟» فقلتُ: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: «أمّا عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعَل به». قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده[١].

قال القاضي القضاعي[٢]: «أنكر عليها إطلاقها لفظ الكرامة في حقه؛ إذ كانت لا تعلم ذلك، مع أنه أخبر بأنه يرجو له الخير»[٣].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه»[٤].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكا، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ص ٤٣٨، ح ٢٦٨٧.

(٢) هو أبو المجد وأبو طالب عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر القضاعي الطرطوشي، المالكي، كان فقيها متصرفا في فنون من العلم متقنا لها، ولي قضاء غرناطة وسجلماسة، توفي سنة ٦٠٨ هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢١٩.

(٣) تحرير المقال في موازنة الأعمال ٦٣٦/٢.

(٤) رواه أبو عاصم في كتاب السنة، باب ذكر النبي ﷺ: الشقي من شقي في بطن أمه، ١٥٠/١، ح ١٩٤؛ من طريق المسيب بن واضح قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد لله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو به. قال الألباني في ظلال الجنة ص ٨٣: «رجال إسناده ثقات لكن المسيب بن واضح فيه ضعف لسوء حفظه». **وله شاهد من حديث أبي هريرة** ﷺ رواه البزار، كما في كشف الأستار للهيثمي، كتاب القدر، باب إذا استقرت النطفة في الرحم، ٢٣/٢، ح ٢١٥٠؛ من طريق حماد عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٧: «رجال البزار رجال الصحيح»؛ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٨٨؛ والسيوطي في الدرر المنتشرة ص ١٣٢؛ والعجلوني في كشف الخفاء ٥١٧/١: «سنده صحيح»؛ وصحح هذا السند أيضا الألباني، كما في ظلال الجنة ص ٨٣.

كذلك في بطن أمه»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: عمومهما يدل على أن كل من شقي في بطن أمه يُعَدُّ شقيا، بمعنى أن مآله إلى النار، سواء مات صغيرا أو بعد البلوغ، وإذا تُوفِّيَ طفل من أطفال المؤمنين، فلا أحد يعلم هل هو ممن كُتِب سعيدا في بطن أمه، أو ممن كُتِب شقيا؟

فإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يجوز القطع بأن أطفال المؤمنين في الجنة، بل يجب التوقف فيهم، وتوكيل أمرهم إلى الله تعالى[٢].

ونُوقِش: بأن هذين الحديثين واردان في كتابة المقادير، ولا أحد ينكر أن الشقاوة أو السعادة تكون بتقدير الله عز وجل، وأنه ما علمه وكتبه سبحانه سيقع لا محالة، إلا أن من يقول: إن أطفال المؤمنين في الجنة، يجزم أنهم ممن سعدوا في بطون أمهاتهم ولم يشقوا؛ بدليل الأحاديث الصريحة التي نصت على أن مصيرهم إلى الجنة[٣].

قال القاضي القضاعي عن حديث أنس ﷺ: «وهذا ليس فيه دليل على الحقيقة؛ لأن الأطفال إذا ثبت مثلا أنهم في الجنة فليس ذلك معارضا لهذا الحديث؛ إذ يُحمَل الأطفال بجملتهم على أنهم لم يُكتَبوا في بطون أمهاتهم أشقياء؛ إذ لو كُتِبوا أشقياء لعاشوا حتى يدركوا التكليف الذي يستوجبون به الشقاوة المفضية بصاحبها إلى النار؛ إذ النار لا تُدخَل إلا جزاءً على الكفر والتكذيب، الذي لا يُتصوَّر إلا من المكلفين.

ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[٤]، والأشقى الذي كذّب

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٣.

(٢) انظر: تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي ٦٣٢/٢؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٧٢/٢.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٥٠/٦؛ التذكرة للقرطبي ١٠٤٩/٣؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٧٢/٢-١٠٧٣.

(٤) الليل ١٥-١٦.

وتولى هو كل من لزمه الخطاب بالإيمان فلم يؤمن»[١].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ سُئِل عن الأطفال، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق لفظ (الأطفال) ولم يقيده، فدل ذلك على أنه يجب التوقف في جميع الأطفال سواء كانوا من المشركين أو من المؤمنين[٣].

ويُناقَش: بأنه كما ورد لفظ (الأطفال) مطلقا في هذه الرواية؛ فإنه جاء مقيدا بالمشركين في روايات أخرى؛ ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ سُئِل عن ذراري **المشركين**، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٤]، وقد اتحد الحكم والسبب، فالحكم هو تفويض أمرهم إلى الله جل وعلا، وأما السبب فهو الموت قبل البلوغ والتكليف؛ فإذا كان الأمر كذلك فالقاعدة الأصولية تقتضي وجوب حمل اللفظ المطلق على اللفظ المقيد باتفاق أهل العلم[٥].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﵁ أنه قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله أفرأيت من

---

(١) تحرير المقال في موازنة الأعمال ٢/٦٣٢-٦٣٣.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٩٩؛ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه من نفس الطريق؛ أحمد في المسند، ١٦/١٠٣، ح ١٠٠٨٤؛ وابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر أطفال الكفار الذين يموتون صغارا، ١/١٦٤-١٦٥، ح ٢٠٩؛ لكن بلفظ: «سُئِل رسول الله ﷺ عن أطفال **المشركين**». قال الألباني في ظلال الجنة ١/٩٢: «إسناده حسن».

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/٩٩؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣/١٠٣٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ١٣٨٤؛ ومسلم، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ص ١١٥٩، ح ٢٦٥٩.

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٢٨-٢٢٩؛ المستصفى للغزالي ٢/١٩٠؛ روضة الناظر لابن قدامة ٢/٧٦٥؛ مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٩٣-٥٩٤.

يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أطلق لفظ (الصغير) ولم يقيده، فدل ذلك على أنه يجب توكيل أمر جميع الأطفال – سواء كانوا من المشركين أو من المسلمين – إلى علم الله سبحانه وتعالى[2].

ويُناقَش: بما تقدم من أن ألفاظ الروايات الأخرى تقيّد هذه الرواية.

القول الثالث:

إن أولاد المسلمين خدم أهل الجنة، نُسِب هذا القول إلى علي ﷺ[3]، ورُوي عن الحسن البصري[4].

وحجة أصحاب هذا القول: أن أطفال المسلمين الذين يموتون، ليس لهم حسنات حتى يلحقوا بنعيم أهل الجنة البالغين، وليس لهم سيئات يستحقون بها دخول النار، فلم يبقَ إلا أنهم خدم أهل الجنة[5].

ونُوقِش: بأن هذا القول يفتقر إلى دليل صحيح من الكتاب أو السنة، ثم إنه من تمام كرامة الله جل وعلا للمؤمنين أن يجعل أطفالهم مخدومين معهم، لا أن يجعلهم غلمانا لهم[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ص ١١٤١، ح ٦٦٠٠؛ ومسلم، كتاب القدر، معنى كل مولود يولد على الفطرة، ص ١١٥٨، ح ٢٦٥٨.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٨/١٨.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ٤٥٩/٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢٠؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٥/١.

(٤) تقدم تخريجه عنه ص٢٦٥، وهو ضعيف السند؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢٠؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٦/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢٠؛ حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٦/١.

(٦) انظر: حادي الأرواح لابن القيم ٤٦٨/١.

القول الرابع:

إن الأطفال يوم القيامة يصيرون ترابا؛ لأنه لا طاعة لهم يستحقون بها ثوابا، ولا معصية يستحقون عليها عقابا. وهو قول ثمامة بن أشرس المعتزلي[(١)][(٢)].

وهو مذهب باطل لا دليل عليه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن أطفال المؤمنين من حيث الجملة -كما جاء ذلك صريحا في عدة أحاديث - في الجنة، إلا أنه لا يُقطَع بذلك لآحادهم لحديث عائشة رضي الله عنها على فرض صحته، وفي هذا جمع بين جميع ما ورد في الباب[(٣)].

وإضافة إلى ذلك؛ فإن الإجماع قد حُكِي في ذلك كما تقدم، ولا يُعتد بخلاف بعض المتكلمين. قال الحافظ النووي: «**أجمع من يعتد به** من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفا، **وتوقف فيه بعض من لا يعتد به**»[(٤)].

وأما ما نَسَبه الحافظ ابن البر إلى بعض الأئمة؛ كحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، فقد حكم الحافظ ابن كثير على هذه النسبة

---

(١) هو أبو معن ثمامة بن أشرس النميري البصري، كان من كبار المعتزلة ومن رؤوس الضلالة، حتى قيل: إنه هو الذي أغوى الخليفة المأمون بأن دعاه إلى الاعتزال، قُتِل سنة ٢١٣هـ، انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠١-٢٠٥؛ ميزان الاعتدال للذهبي ١/٣٧١-٣٧٢؛ لسان الميزان لابن حجر ٢/٨٣-٨٤.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٢؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٢/٨٧٧؛ فتح الباري لابن حجر ٣/٢٤٦.

(٣) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ١٨٤.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦/٤٢٣.

بأنها **غريبة جدا**[١].

ومما يؤيد قول الحافظ أنه رُوي بالسند المتصل عن الإمام إسحاق بن راهويه نفسه أنه قال: «**أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة**»[٢]، فكيف يُنسَب إليه التوقف في حكمهم؟!

وأضِف إلى ذلك؛ أن هذه النسبة **مصادمة للإجماع الذي نقله الإمام أحمد**، فكيف يخفى على هذا الإمام الجليل إمام أهل السنة والجماعة قول حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه؟!

ولم يكتفِ أهل العلم بنقل الإجماع، بل صرحوا بأن بالتوقف في مصير أطفال المؤمنين هو مذهب المبتدعة من الجبرية. قال الإمام ابن بطال: «وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين أن أطفال المسلمين في الجنة **إلا المجبرة، فإنهم عندهم في المشيئة، وهو قول مجهول مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز عليهم الغلط، ولا يسوغ مخالفتهم**»[٣].

بل إن الحافظ ابن عبد البر نفسه نقل في أكثر من موطن إجماع العلماء على أن مصير أطفال المسلمين إلى الجنة، وأقر بأن القول بالتوقف هو مذهب الجبرية، ومن ذلك قوله: «وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، **ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة**، وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع الجماعة، وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا»[٤].

فإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن أطفال المسلمين في الجنة، فكيف ينسب

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٥٨.

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الملل، كتاب الإيمان، باب في أطفال المسلمين وأهل الذمة ممن لم يبلغ الحنث، ص ١١، رقم: ١٣.

(٣) شرح صحيح البخاري ٣/٣٦٨.

(٤) التمهيد ٦/٣٤٨، وانظر: ٦/٣٥٠، ٣٥١، منه؛ الاستذكار ٣/٧٤.

الحافظ ابن عبد البر القول بالتوقف إلى جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث؟! لا شك أن هذا من السهو والذهول. قال القاضي القضاعي: «فانظر كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لا يعلم عن جماعة العلماء في ذلك خلافا، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولا شاذا مهجورا، وهو قد نسب القول بالمشيئة في الباب الآخر إلى حماد وحماد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وكيف يُتصوَّر الإجماع وهم خارجون عنه؟ **وإنما يطرأ هذا على أبي عمر من الغفلة**»[١].

ويؤيد كلام القاضي قول الإمام ابن القيم: «فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لا يعلم في ذلك نزاعا، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولا شاذا مهجورا، ونسبه في الباب الآخر إلى الحمادين وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك، **وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان، ورب العالمين هو الذي لا يضل، ولا ينسى**»[٢].

وأخطأ الحافظ ابن عبد البر أيضا في عزوه القول بالتوقف إلى أكثر أصحاب مالك؛ لأنه يُستبعَد أن تخفى هذه النسبة عن الأئمة المالكية؛ كالإمام ابن بطال – وهو متقدم على الحافظ ابن عبد البر – حيث إنه جعل القول بالتوقف مذهب بعض من لا يُعتَد به. وأصرح من هذا؛ حكاية الإجماع على أن أطفال المؤمنين في الجنة من قِبَل الإمام ابن أبي زيد القيرواني[٣]؛ وهو من الأئمة المعتبرين عند المالكية حتى لُقِّب بمالك الصغير، فكيف يخفى عليه أن أكثر أصحاب مالك توقفوا في حكمهم؟!

ويؤكد وهم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، أن ظاهر كلام عبد الرحمن بن القاسم[٤] – وهو من أشهر أصحاب مالك – أن مصير أطفال المؤمنين في الآخرة هو الجنة[١].

---

(١) تحرير المقال في موازنة الأعمال ٦٥٢/٢.

(٢) أحكام أهل الذمة ١٠٨٥/٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٦٠٨/١؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٥/٣.

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقيّ المصري، كان من كبار الفقهاء، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، توفي سنة ١٩١هـ. انظر: ترتيب المدارك =

فالصواب – والله أعلم – أن هؤلاء الأئمة قالوا بالتوقف في أطفال المشركين – فقط – لا في أطفال المسلمين، حتى لا يصادم قولهم الإجماع.

لعياض ٣/٢٤٤–٢٦١؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٤٦–١٤٧.

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/٦٠٧؛ البيان والتحصيل لابن رشد ٢/٢٩٣–٢٩٤.

المبحث الثاني

حكم أطفال المشركين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إسلام الطفل المميز.

المطلب الثاني: حكم الطفل إذا أسلم أحد أبويه.

المطلب الثالث: حكم الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما.

المطلب الرابع: حكم أطفال المشركين في الآخرة.

المطلب الأول: إسلام الطفل المميز.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن البالغ العاقل من الكفار إذا أسلم طائعا صح إسلامه[١]، وأجمعوا على عدم اعتبار إسلام أطفال المشركين إذا كانوا غير مميزين[٢]؛ وذلك لأن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق فيه اعتقاد الإسلام، وكلامه لا عبرة به، فلا يدل على إرادته، وقصده[٣].

واختلفوا في صحة إسلام الطفل المميز بنفسه على قولين:

القول الأول:

يصح ويُقبَل إسلام الصغير المميز، الذي يعقل الإسلام، وهو مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وظاهر قول الإمام البخاري[٧]؛ واختاره جمع من الشافعية، كالبُلقيني[٨]، وتقي الدين السبكي[١]، والحافظ السيوطي[٢].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧٥؛ كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٥؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٧.

(٢) وأما غير المميز من أطفال المسلمين، فيُحكَم بإسلامه بالتبعية. انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٥؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٨٠؛ روضة الطالبين للنووي ٥/٤٢٩؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٩٠٩.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٩٠٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٠؛ بدائع الصنائع للكساني ٧/١٠٤؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ٢/٩٣، ١٠٦.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٣/٣٠٠؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/٦٠٣، ٦٠٥؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٤٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٦٩.

(٦) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٤١؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٨.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٢١٩، ٢٢٠.

(٨) هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني، البلقيني المصري، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي، توفي سنة ٨٠٥هـ. انظر: طبقات

=

وعزاه أبو منصور البغدادي[٣] وأبو البركات النسفي[٤] إلى المعتزلة[٥]؛ إلا أنهم - مع بعض الحنفية[٦] - فارقوا أهل السنة بإيجابهم الإسلام على الصبي المميز، وبالحكم عليه بالنار إذا لم يكن ممتثِلا. وقولهم هذا مبني على أصلهم الفاسد في **التحسين والتقبيح** الذي ينص على أن العقل إذا أدرك حسن أمر؛ فإن ذلك الأمر يكون واجبا، والإسلام حسن محض، فإذا عقل الصبي الإسلام كان واجبا عليه.

ويُرَدّ عليهم بأن السلف قد اتفقوا على أن العقل يمكنه إدراك حُسن أمر أو قبحه، لكن لا يترتب على ذلك الإدراك وجوب ولا تحريم، ولا ثواب ولاعقاب؛ ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٧]، فلو كان الفعل واجبا إذا

الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٣٦-٤٢.

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، العلامة ذو الفنون، الفقيه الشافعي، الأصولي النحوي، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٢٠٠؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠/١٣٩.

(٢) انظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي ص ٨٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١.

(٣) انظر: كتاب أصول الدين ص ٢٥٦.

(٤) هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، الفقيه المفسر، صاحب التصانيف في الفقه والأصول، توفي سنة ٧٠١هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ١/٢٧٠-٢٧١؛ الأعلام للزركلي ٤/٦٧.

(٥) انظر: شرح منار الأنوار لابن الملك ص ٣٣٢. ونقل الحليمي قول المعتزلة ونبه على أنهم بنوه على قولهم في التحسين والتقبيح، لكن دون تسميتهم، انظر: كتاب المنهاج ١/١٦٨-١٧١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكساني ٧/١٠٤؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٤٦-٢٤٧؛ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي ص ١٢٤؛ شرح منار الأنوار لابن الملك ص ٣٣٢.

(٧) الإسراء ١٥.

استحسنه العقل، للزم أن يُعذَّب الإنسانُ بعدم الاستجابة لداعي العقل قبل بعثة الرسل، والآية تنفي العذاب[١].

فالإسلام يُدرَك حسنُه عقلا، لكن لا يلزم من ذلك إيجابه على الصبي المميز، ولا يترتب على تركه عقاب؛ لكونه غير مكلف.

وأما أهل السنة فقد استدلوا على صحة إسلام الطفل المميز بما يلي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في عرض النبي ﷺ الإسلام على الأطفال؛ منها:

أولا: حديث أنس رضي الله عنه: أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ عرض الإسلام على الصبي اليهودي؛ فلو كان إسلام الطفل باطلا ومردودا، لما عرضه عليه النبي ﷺ، ويؤكد هذا قوله ﷺ بعد أن استجاب الغلام له: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، فأصبح من الناجين بعد أن نطق بالشهادتين، وهذا صريح في صحة واعتبار إسلامه.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه»[٣].

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر أخبره أنه انطلق مع النبي ﷺ في

---

(١) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد ص ٩٣-٩٤؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢١٥؛ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء للكبيسي ص ١٨٧-١٨٨؛ التحسين والتقبيح العقليان للشهراني ١/٤٦٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، ص ٢١٧، ح ١٣٥٦.

(٣) فتح الباري ٣/٢٢١؛ وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٤١.

رهط[١] قِبَل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان، عند أُطُم[٢] بني مغالة[٣]، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميّين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسله» الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن الصياد، بقوله: «أتشهد أني رسول الله؟»، وكان إذ ذاك لم يحتلم بعدُ كما صرّح بذلك عمر ﵁ كما في قوله: «وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم»، وهذا يدل على صحة إسلام الصبي وإلا لم يكن للعرض فائدة[٥].

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الدالة على أن من نطق بالشهادتين فهو من المسلمين؛ ومن ذلك:

أولا: حديث أبي ذر ﵁: أن رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»[٦].

---

(١) الرهط من الرجال ما بين الثلاثة والعشرة، وقيل: ما دون الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٩٦/٢، مادة (رهط)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٠٧/١، مادة (رهط).

(٢) الأطم هو البناء المرتفع كالحصن. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤٧/١، مادة (أطم)؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٣١/١، باب الألف مع الطاء؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٦/١، مادة (أطم).

(٣) هم قوم من الخزرج. انظر جمهرة الأنساب لابن حزم ص ٤٧٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، ص ٥٠٥، ح ٣٠٥٥؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ص ١٢٦٧، ح ٢٩٣٠.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٠/٣، ١٧٢/٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ص١١٢٧ ، ح٥٨٢٧ ؛ ومسلم، كتاب =

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ بيّن أن الإنسان يدخل في الإسلام بقول: لا إله إلا الله، والصبي يدخل في مسمى العبد والناس، فدل ذلك على صحة إسلامه(٢).

الدليل الثالث: قبول رسول الله ﷺ إسلام الصبيان؛ كعلي رضي الله عنه(٣)، بل لم يَرُدَّ النبي ﷺ على أحد إسلامَه، من صغير أو كبير(٤).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنه رُوِي أن عليا رضي الله عنه كان يوم أسلم ابن إحدَى عشرة سنة، فيحتمل أنه قد بلغ الحلم حينها(٥).

ويُجاب: بأن الروايات قد تعددت في ذلك، ومما يؤيد أن عليا رضي الله عنه أسلم صبيا؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي رضي الله عنه يوم بدر،

الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا، ص٥٥ ، ح٩٤.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ص٧، ح ٢٥؛ ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص٣٣ ، ح ٢٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٢.

(٣) رواه أحمد، ٤٦٥/٢-٤٦٦، ح ١٣٧١؛ من طريق أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٢/٨: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢١/١٠؛ البيان للعمراني ١٧١/١٢؛ المغني لابن قدامة ٢٧٩/١٢؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ٩٣/٢؛ الذخيرة للقرافي ١٥/١٢-١٦.

(٥) انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١٦٧/١؛ الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ١٨٨/١؛ البيان للعمراني ١٧٢/١٢.

وهو ابن عشرين سنة(١).

علق الحافظ الذهبي على الحديث بقوله: «هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان»(٢).

الوجه الثاني: أن الأحكام كانت منوطة بالتمييز في بداية البعثة، ولم تكن معلقة بالبلوغ إلا بعد الهجرة، فإذا كان الأمر كذلك؛ فقبول النبي ﷺ إسلام علي رضي الله عنه لا يدل على صحة إسلام الصبيان(٣).

وأُجِيب: بأن نسخ صحة إسلام الأطفال يفتقر إلى دليل، ولم يذكروا دليلاً(٤).

الدليل الرابع: أن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي المميز كالصلاة والحج(٥).

القول الثاني:

عدم صحة إسلام الصغير المميز بنفسه، وعدم قبول ذلك منه ما دام لم يبلغ، وهو قول الشافعية(٦).

واستدلوا بما يلي:

---

(١) رواه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ١٢٠/٣، ح ٤٥٨٣؛ من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) التلخيص بهامش المستدرك ١٢٠/٣؛ وانظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء للكبيسي ص ١٩٥-١٩٦؛ فقه الطفولة للحافي ص ٥٥٤-٥٥٥.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٤/٩.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري ١١٤٦/٣.

(٥) انظر: البيان للعمراني ١٧١/١٢؛ المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٢-٢٧٩؛ الذخيرة للقرافي ١٥/١٢.

(٦) انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١٦٥/١؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٧١/١٣؛ البيان للعمراني ١٧٢/١٢؛ روضة الطالبين للنووي ٤٢٩/٥.

الدليل الأول: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

وجه الدلالة: أن الصبي أحد من رفع القلم عنهم؛ فلم يصح إسلامه، كالمجنون، والنائم[٢].

ونُوقِش: بأن المراد من الحديث أن لا يُكتَب على الطفل شيء من المعاصي والآثام، وأما الإسلام فهو مصلحة محضة، فيكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة[٣].

الدليل الثاني: أن الطفل المميز غير مكلف؛ فأشبه الطفل غير المميز[٤].

ويُناقَش: بأن هناك فرقا بين الطفل المميز وغير المميز؛ فالمميز يعقل الإسلام، يعلم أن الله عز وجل واحد لا شريك له، وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله، وأما الطفل غير المميز؛ فكلامه لقلقة[٥] بلسانه لا يدل على شيء[٦].

الترجيح:

يظهر من استعراض أدلة الفرقين؛ أن الشافعية قالوا بعدم صحة إسلام الطفل المميز نظرًا إلى عدم تكليفه، وقد وافقهم الجمهور من جهة، وخالفوهم من جهة أخرى.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٠؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٧١؛ البيان للعمراني ١٢/١٧١؛ بدائع الصنائع للكساني ٧/١٠٤؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٨؛ الذخيرة للقرافي ١٢/١٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٩؛ الذخيرة للقرافي ١٢/١٦.

(٤) انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٥؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٧١؛ المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٠؛ البيان للعمراني ١٢/١٧١؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٨.

(٥) اللقلقة هي: شدة الصوت والصياح، وكذلك كل صوت في حركة واضطراب. انظر: الصحاح للجوهري ٤/١٥٥٠، ماد (لقق)؛ مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٠٧، مادة (لق).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٨٠.

فقد وافقوهم في اعتبار عدم تكليف الصبي؛ فلم يُوجِبوا الإسلام عليه، بخلاف المعتزلة وبعض الحنفية؛ فقد أوجبوه على الطفل، ورتبوا على تركه وعدم قبوله العقاب في الآخرة، بناء على قولهم في التحسين والتقبيح العقليَيْن.

وخالف الجمهورُ الشافعيةَ من جهة اعتبارهم فهم الطفل المميز للإسلام وإدراكه له، كما أنهم نظروا أيضا إلى أن الإسلام مصلحة محضة؛ فقبلوه منه وصححوه، وأيدوا ذلك بفعل النبي ﷺ حيث إنه قد عرض الإسلام على الغلمان وقبله منهم.

وأما حديث «رفع القلم عن ثلاث...»؛ فلا دلالة فيه على عدم اعتبار إسلام الصبيان المميزين، بل المراد منه رفع قلم التأثيم عنهم، وقد تقدم أن الملائكة لا تكتب إلا حسناتهم؛ لما رُوي عن عمر ﵁ أنه قال: «تُكتَب للصغير حسناته، ولا تُكتَب عليه سيئاته»[1]. ومن الجدير بالذكر؛ أن الشافعيةَ أنفسَهم أنكروا على الحنفية استدلالهم بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، وبينوا أن المراد منه رفع الإثم والوجوب، فيُردّ عليهم بمثل ما أجابوا به الحنفية[2].

وعليه؛ فإن الذي يترجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور القاضي بصحة إسلام أطفال المشركين إذا كانوا مميزين؛ لقوة ما استدلوا به، ولسلامته من المعارضة.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٣.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٣٠؛ أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض للحجيلي ١/١١٢.

المطلب الثاني: حكم الطفل إذا أسلم أحد أبويه.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه إذا أسلم الأبوان؛ فإن أطفالهما يتبعونهما في الإسلام[١]، كما أجمعوا على أن الأولاد البالغين لا يصيرون مسلمين بإسلام أحدهما[٢].

واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه دون الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الطفل إذا أسلم أحد أبويه؛ فإنه يُحكَم بإسلامه، ويُصلَّى عليه إن مات، وهو مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ورجحه الإمامان الأوزاعي[٦][٧] والثوري[٨]، واختاره الإمام ابن وهب[٩] من المالكية[١]، وهو ظاهر قول

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٦/١٧؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٤، ١٢٠، ١٢٧؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالداخل في الإسلام للغامدي ص٧١.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧٤؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/١٠؛ بدائع الصنائع للكساني ١٠٤/٧؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٠٥/٢؛ رد المحتار لابن عابدين ١٩٦/٣.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم للشافعي ٤٢٧/٨؛ كتاب المنهاج للحليمي ١٥١/١؛ كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٩؛ الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٦/١٧؛ البيان للعمراني ١٧٠/١٢؛ روضة الطالبين للنووي ٤٣٠/٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٤/١٢؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٢٢/٢.

(٦) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، عالم أهل الشام، وكان ثقة مأمونا، صدوقا فاضلا، خيّرا، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٨/٧؛ الثقات لابن حبان ٦٢/٧-٦٣؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٩٨/١-٣٠٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/٧-١٣٤.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٣.

(٨) انظر: المرجع نفسه.

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري المصري، كان إماما فقيها من =

الإمام البخاري[٢].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الأطفال ذرية لكل واحد من الأبوين، فوجب أن يتبعوا أي واحد منهما في إسلامه، سواء كان الأب أو الأم[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ﴾[٥].

الدليل الثالث: قول رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٦].

أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥١٨/٤؛ ترتيب المدارك لعياض ٢٢٨/٣-٢٣٠؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٧٧/١٦-٢٨٧؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٣٢-١٣٣.

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٦٠١/١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٣؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٢٢/٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٩/٣-٢٢٠.

(٣) الطور ٢١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٧/١٧.

(٥) التوبة ٤٠.

(٦) رُوي مرفوعا وموقوفا؛ رُوي مرفوعا عن عمر بن الخطاب وعن عائذ بن عمرو وعن معاذ بن جبل رضي الله عنهم جميعا. **فأما حديث عمر**؛ فرواه الطبراني في المعجم الصغير، ١٥٣/٢، ح ٩٤٨؛ من طريق معتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣١٩/٣: «إسناده ضعيف جدا». **وأما حديث عائذ**؛ فرواه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧١/٣، ح ٣٦٢٠؛ من طريق عبد الله بن حشرج عن أبيه عن عائذ به. قال الدارقطني: «عبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان»، انظر: نصب الراية للزيلعي ٢١٣/٣؛ وقد حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٢٠/٣، فإما أن يكون تحسينه وهما، أو أنه حسنه

=

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الإسلام هو دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله، وتحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ولاشك أنه أعلى من الشرك والكفر، ومن أوجه عُلُوِّه على الملل الأخرى أن يُحكَم للطفل بالإسلام بإسلام أحد أبويه(١).

الدليل الرابع: حديث معاذ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»(٢).

لشواهده؛ انظر: إرواء الغليل للألباني ١٠٧/٣؛ أحكام الطفل للعيسوي ص ٢٢٨. **وأما حديث معاذ**؛ فرواه بحشل في تاريخ واسط ص ١٥٥؛ من طريق عمران بن أبان، قال: حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ به. قال الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/٢: «إسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان؛ وهو أبو موسى الطحان الواسطي». **وأما أثر ابن عباس الموقوف**؛ فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام، ٢٥٧/٣، رقم: ٥٢٦٧؛ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢١/٩: «سنده صحيح»؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٢: «إسناده موقوف صحيح». **والخلاصة** ما قاله الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٢: «وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا والله أعلم».

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٧/١٧؛ بدائع الصنائع للكساني ١٠٤/٧؛ المغني لابن قدامة ٢٨٥/١٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ص ٥١٨، ح ٢٩١٢؛ من طريق أبي الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه فذكره. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، ٣٨٣/٤، ح ٨٠٠٦؛ من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ به. قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٣٨٣/٤: «صحيح»؛ وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٠/١٢: «حديث أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه
=

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بمعنى الحديث السابق: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، قال الحافظ البيهقي في شرح هذا الحديث: «إنما أراد – والله أعلم – أن حُكم الإسلام يغلب، ومن تغليبه؛ أن يُحكَم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه»(١).

الدليل الخامس: قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»(٢).

وجه الدلالة: يتبين من ظاهر الحديث أن اتفاق الأبوين على الكفر ناقل للطفل عن الفطرة، ومفهومه أن اختلافهما بإسلام أحدهما يُبقِي الطفل على أصل الفطرة، أي: الإسلام(٣).

الدليل السادس: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء»(٤).

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما عدّ نفسه من المسلمين المستضعفين، **تبعا لأمه**؛ لأن أباه العباس رضي الله عنه لم يُسلم إلا بعد وقعة بدر(٥)، وقد أشار إلى هذا الإمام

منه ممكن». والذي يدل على أنه منقطع؛ أن أبا داود رواه من طريق أبي الأسود الدؤلي أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه فذكره؛ فبَيْن أبي الأسود ومعاذ رجل لم يُسَمَّ؛ فهو مجهول، وبهذا أعله البيهقي، قال بعد أن ساقه من طريق أبي داود في السنن الكبرى ٤١٧/٦: «وهذا رجل مجهول، فهو منقطع»، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢٥٢/٣. ويشهد لمعناه الحديث السابق: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، وليس معناه أن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ بل هذا من أقوال المرجئة؛ كما نص على ذلك الإمام أحمد، انظر: السنة للخلال ٥٧٠/٣.

(١) السنن الكبرى ٣٣٨/٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٣.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١٩٧/٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، ص ٢١٧، ح ١٣٥٧.

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي ٨٦/١١؛ فتح الباري لابن حجر ٢٢٠/٣.

البخاري قائلا: «ولم يكن مع أبيه على دين قومه»[(١)].

الدليل السابع: أن الطفل يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا؛ وجب أن يتبع المسلم منهما قياسا على ولد المسلم من الكتابية[(٢)].

الدليل الثامن: أن الإسلام دين الحق، والكفر باطل، واتباع الحق أولى من اتباع الباطل، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الطفل يتبع المسلم من أبويه[(٣)].

القول الثاني:

إن الطفل إذا أسلم أحد أبويه، فإنه يتبع أباه دون أمه، إلا المراهق، أي: الذي قارب البلوغ فإنه لا يُحكَم بإسلامه تبعًا لإسلام أبيه، وإذا مات لا يُصلَّى عليه، وهو مذهب المالكية[(٤)]، وقول الإمام الشعبي[(٥)(٦)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى على لسان المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أن المشركين احتجوا على كفرهم بانتسابهم في الدين إلى آبائهم لا

---

(١) الجامع المسند الصحيح ص ٢١٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٥/١٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٧/١٧.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢٢٠/٢-٢٢١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/٨؛ منح الجليل لعليش ٢٢٦/٩-٢٢٧.

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمذاني الشعبي، الإمام الحافظ علامة العصر، كان يُستفتَى وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٦/٦؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤٣/١٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٤/٤-٣١٨.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٣.

(٧) الزخرف ٢٣.

إلى أمهاتهم، فدل ذلك على إلحاق الأولاد بملة الأب دون الأم[١].

ونُوقِش: بأن الله جل وعلا قال ذلك على وجه الذم لهم، فدل على أن الحق في عدولهم عن دين آبائهم[٢].

الدليل الثاني: أن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلة أبيه دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أيّ دين كان[٣].

الدليل الثالث: القياس على ولد المولَيَيْن، فإن ولاءه لمولى أبيه دون مولى أمه[٤].

ونُوقِش قول المالكية: بأن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام كالأب، بل الأم أخص به؛ لأنه مخلوق منها حقيقة وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة[٥].

القول الثالث:

إن الطفل إذا أسلم أحد أبويه، فإنه يتبع أمه دون أبيه، وهو قول الإمام التابعي عطاء[٦].

وحجته: أن الطفل من الأم قطعا ومن الأب ظنا[٧].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة كل فريق يُلاحَظ أن المالكية غلّبوا جانب الأبوة، فقالوا بتبعية الطفل للأب في الدين؛ لأنه يتبعه في النسب، ويشرف بشرفه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤٠٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٨٥؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٩٢٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٨٥.

(٥) انظر: البيان للعمراني ١٢/١٧٠؛ المغني لابن قدامة ١٢/٢٨٥؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٩٢٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤٠٦.

(٧) انظر: المرجع نفسه.

وأما الإمام عطاء؛ فقد رجح جهة الأمومة، فقال بتبعية الطفل للأم في ملتها؛ لأنه من الأم قطعا، ومن الأب ظنا.

وأما الجمهور؛ فقد نظروا إلى الناحية الدينية العقدية، ولم يلتفتوا إلى الأبوة، ولا إلى الأمومة، فقالوا بتبعية الطفل للأحسن دينا، فإذا اعتنق أحد الأبوين الإسلام صار الصبي أيضا مسلما.

والذي يظهر – والله أعلم – أن تقديم الجانب الديني أولى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده، كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[1]، وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد غيره، ولا يرضى من أحد سواه، كما قال عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[3].

فالإسلام هو الأعلى والأقوى، يغلب الكفر والشرك. قال جل جلاله وعظم سلطانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[4]، ومن تغليبه أن يُحكَم للطفل بالإسلام بإسلام أحد أبويه، سواء كان الأب أو الأم، كما نص على ذلك كثير عن أئمة التابعين[5]، **وعللوا ذلك بأحقية المسلم وأولويته على غيره**. ومن هذه الآثار: أثر القاضي شريح[6]؛ أنه اختُصِم إليه

---

(١) المائدة ٣.

(٢) آل عمران ٨٥.

(٣) الزمر ٧.

(٤) التوبة ٣٣، الصف ٩.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٣.

(٦) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الفقيه قاضي الكوفة، أسلم في زمن النبي ﷺ، لكن ليست له صحبة، مات سنة ٨٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣١/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٨/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٠/٤-١٠٦.

في صبي أحد أبويه نصراني، قال: «الوالد المسلم **أحق** بالولد»[١]. و سُئِل الإمام إبراهيم النخعي عن نصرانييْن بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما، قال: «**أَوْلاهما** به المسلم»[٢]، ومثله عن الإمام الحسن البصري[٣]، بل رُوِي أيضا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

وسار على دربهم واقتفى أثرهم الإمام الشافعي؛ كما في قوله: «وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلما؛ **لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون الحكم له**، مع أنه رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا، ويُروَى عن الحسن وغيره»[٥].

ومن هنا يظهر أن الراجح – والله أعلم – هو مذهب الجمهور القاضي بإسلام أطفال المشركين إذا أسلم أحد الأبوين.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه، ٤٥٤/١٠، رقم: ٢١٢٩٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، ٢٨/٦، رقم: ٩٨٩٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، ٣٠/٦، رقم: ٩٩٠٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، ٣٠/٦، رقم: ٩٩٠٢، من طريق الحسن عن عمر، وفي سنده انقطاع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عمر رضي الله عنه، بل لم يُولَد إلاّ في السنتَيْن الأخيرتَيْن من خلافته. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٦/٧؛ حادي الأرواح لابن القيم ٧٣٤/٢.

(٥) مختصر المزني مع الأم للشافعي ٤٢٧/٨.

المطلب الثالث: حكم الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما.

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم في أن الطفل لا يصير مسلما بموت أبويه الكافريْن إذا كان في دار الحرب[١]، وتنازعوا في حكمه إذا كان في دار الإسلام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الطفل إذا مات أحد أبويه أو كلاهما؛ فإنه لا يُحكَم بإسلامه، وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، بل إنه حكى عليه الإجماع. قال رحمه الله: «وهذا القول هو الصواب، بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها»[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الطفل ثبت كفره تبعا، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه؛ لأن بقاء الأصل ليس شرطا لبقاء الحكم في التبع[٥].

الدليل الثاني: أنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين، أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم، بل إنّ عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا، فهم

---

(١) انظر: شفاء العليل لابن القيم ١٤٥٠/٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/١٠؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٠٤/٧؛ البيان للعمراني ١٧١/١٢؛ المغني لابن قدامة ٢٨٦/١٢؛ روضة الطالبين للنووي ٤٣٢/٥؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩٥/٤؛ شفاء العليل لابن القيم ١٤٤٩/٣.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٩٦/٤؛ مجموع الفتاوى ٢٤٦/٤ كلاهما لابن تيمية؛ شفاء العليل لابن القيم ١٤٤٩/٣.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٩٥/٤؛ وانظر: شفاء العليل لابن القيم ١٤٤٩/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٤/٧؛ المغني لابن قدامة ٢٨٦/١٢.

يتولون حضانة أيتامهم كما كان الأبوان يتولون حضانة أولادهما[١].

الدليل الثالث: أن أهل الذمة ما زال أطفالهم يرثونهم، وهذا بإجماع المسلمين، ولو حكمنا عليهم بالإسلام، للزم أن لا يرثوا آباءهم لاختلاف الدين، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، بل إن الإمام أحمد نفسه يرى أن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل، مع قوله: إنه يصير مسلما[٢].

ونُوقِش: بأن الميراث إنما قُسِم للطفل؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فالموت سبب لإسلام الصبي ولإرثه، ولم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه[٣].

القول الثاني:

إن الطفل إذا مات أحد أبويه يصير مسلما، وهو المشهور عن الإمام أحمد[٤].

استدل أصحاب هذا القول بقول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٥].

وجه الدلالة: أن كفر الطفل منوط بكفر أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب إبقاء الطفل على أصل الفطرة التي وُلِد عليها، وهي: الإسلام[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٦/١٢؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩٥/٤؛ شفاء العليل لابن القيم ١٤٤٩/٣-١٤٥٠.

(٢) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة، كتاب القدر، ٧٣/٢؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩٦/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٦/١٢؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٩٩/٢.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٤؛ المغني لابن قدامة ٢٨٦/١٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٦/٤؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٥٣/٢.

(٥) تقدم تخريجه ص٦٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٦/١٢؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩٥/٤؛ شفاء العليل لابن القيم ١٤٤٩/٣.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان موت الأبوين أو أحدهما يجعل الطفل مسلما بحكم الفطرة الأولى، لم تفترق الحال بين دار الحرب ودار الإسلام لوجود المقتضي للإسلام وهو الفطرة، وعدم المانع وهم الأبوان(١).

الوجه الثاني: أن حكم التبعية لا ينقطع بموت الأبوين؛ بدليل أنه لا يُحكَم بإسلام أولاد أهل الذمة إذا مات آباؤهم كما تقدم، وأن العصمة لا تنقطع بين الزوجين بالموت، وذلك أن المتوفى عنها زوجها يبقى حل النكاح بينهما وبينه في حق الغسل(٢).

القول الثالث:

إن الطفل إن كفله أهل دينه، فهو باق على دين أبويه، وإن كفله المسلمون فهو مسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الإمام ابن القيم(٣).

استدل أصحاب هذا القول بقياس تبعية الطفل لكافله وحاضنه على تبعيته لمالكه وسابيه؛ لأن الطفل إذا كان لا يستقل بنفسه، فلا بد له ممن يتبعه ويكون معه، وتبعيته لحاضنه وكافله أولى من جعله كافرا بكون أبويه كافرين؛ لانقطاع تبعيته لهما. وأما إذا كفله أهل دين الأبوين، فإنهم يقومون مقامهما(٤).

الترجيح:

إن دين الطفل إما أن يثبت اسقلالا؛ وذلك بإسلامه إذا كان مميزا على قول الجمهور، وإما أن يثبت تبعا: إما بتبعية الوالدين، أو المالك، أو الدار، أو يُعمَل بموجب الفطرة.

---

(١) انظر: شفاء العليل لابن القيم ٣/١٤٥٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٦٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٧-٢٨؛ أحكام أهل الذمة ٢/١٠٥٣، شفاء العليل ٣/١٤٥١.

(٤) انظر: شفاء العليل لابن القيم ٣/١٤٥١-١٤٥٢.

فأما الوالدان؛ فإن كانا حيَّيْن؛ فإنه يُحكَم بإسلام الطفل إذا كان أبواه مسلمَيْن، وبكفره إن كانا كافرَيْن، وهذا مجمع عليه[(١)].

وأما إذا ماتا أو مات أحدهما؛ فإنه لا يُعمَل بموجب الدار؛ لأنه لو كان معمولا به لنُقِل عن النبي ﷺ أو أحد الخلفاء الراشدين أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه.

ولا يُعمَل أيضا بموجب الفطرة وحدها؛ لأنه لو كان معمولا بها لنُقِل كما تقدم، وللزم عدّ أطفال دار الحرب الذين مات آباؤهم مسلمين، والإمام أحمد نفسه لا يقول بهذا.

وأما إذا مات الأبوان وأصبح الصبي في رعاية وحضانة مسلم؛ فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يتبعه في دينه؛ لأن الطفل إذا سُبِي منفردا فهو مسلم بإجماع المسلمين تبعا لسابيه ومالكه[(٢)]، فيُقاس عليه من مات أبواه، بجامع أن كليهما قد فارق والديه ويعيش في كنف مسلم، فلم يَعُدْ هناك موجب للكفر، بينما موجبات الإسلام متعددة، وهي: الكفالة، والدار، والفطرة.

وأما حكاية الإجماع على أن الطفل الذي مات أبواه، فإنه يتبع دينهما مطلقا؛ فمنقوض بمخالفة الإمام أحمد له، كما حكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسُه[(٣)]، وإنه ليُستبعَد كلَّ البُعد أن إمام أهل السنة ينازع فيما أطبق عليه السلف والخلف.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٧؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٥؛ التمهيد لابن عبد البر ١٨/١٣٤؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٩٥؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/١٠٥٢.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٢/١٧١؛ المغني لابن قدامة ١٣/١١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٤/١٣٤. وسيأتي دراسة هذه المسألة في المبحث الرابع.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٢٤٦.

وعليه؛ فالذي يترجح – والله أعلم – المذهب الثالث القاضي بأن الطفل يتبع دين من يكفله إذا مات الأبوان؛ وذلك لأنه يجمع بين أدلة كل فريق، مع سلامته من الاعتراض.

المطلب الرابع: حكم أطفال المشركين في الآخرة.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن أطفال المشركين تبع لآبائهم في الدنيا[١]، واختلفوا في حكمهم في الآخرة على ثمانية أقوال:

القول الأول:

إن أولاد المشركين في الجنة، وهو قول الحسن البصري[٢]، وجزم به الإمام البخاري[٣]، وانتصر له ابن بطال[٤]، وابن حزم[٥]، والحافظ ابن عبد البر[٦]؛ واختاره القاضي ابن عقيل[٧]، والحافظ ابن الجوزي[٨]، وذهب إليه القاضي القضاعي[٩]،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٧؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٥؛ التمهيد لابن عبد البر ١٣٤/١٨؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩٥/٤؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٥٢/٢.

(٢) رواه عنه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب الرأفة على الولدان، ٣٧١/١، رقم: ٢٠٧؛ من طريق أحمد بن عبد الأعلى الشيباني، قال: حدثنا رِزام أبو محمد التميمي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري. **وسنده حسن**. فأما أحمد بن عبد الأعلى؛ فقد قال عنه ابن حبان في الثقات ٢٠/٨: «كان ممن تفقه على مذهب أهل المدينة، ويذب عن أقاويلهم». وأما رِزام؛ فهو ثقة كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٢٥؛ انظر: الآثار المروية عن أئمة السلف في العقيدة من خلال كتب ابن أبي الدنيا لحميد نعيجات ٧٤٣/٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/٣.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٧٣/٣.

(٥) انظر: الفصل ٧٤/٣، ٦٠/٤.

(٦) انظر: الاستذكار ١١٤/٣.

(٧) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣٦٧/٢.

(٨) انظر: كشف المشكل ٣٦٧/٢؛ مجموع الفتاوى ٣٠٣/٤، ٣٧٢/٢٤، درء تعارض العقل والنقل ٩٦/٤، كلاهما لابن تيمية.

(٩) انظر: تحرير المقال في موازنة الأعمال ٦٦٧/٢.

ورجحه النووي[١]، وأبو عبد الله القرطبي[٢]، وبه قال تقي الدين السبكي[٣]، وابن الوزير[٤]، وهو مذهب المعتزلة[٥]، والميمونية من الخوارج[٦]، ونسبه ابن حزم إلى جمهور الناس[٧].

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٨].

وجه الدلالة: أن العاقل كما أنه لا يُعذَّب لكونه لم تبلغه الدعوة، فكذلك الأطفال لا يُعذَّبون؛ لأنهم غير مكلفين، فلا يلزمهم قول الرسول، ولا تقوم عليهم حجة الله حتى يبلغوا، ولهم أن يحتجوا ويقولوا: ما جاءنا من رسول[٩].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦.

(٢) انظر: كتاب التذكرة ١٠٤٢/٣.

(٣) انظر: فتاوي السبكي ٣٦٢/٢.

(٤) انظر: العواصم والقواصم ٢٤٧/٧.

(٥) انظر: شرح أصول الخمسة لعبد الجبار ص ٤٧٧. **تنبيه مهم:** تقدم في المطلب الأول ص٣٦٥، أن المعتزلة يوجبون الإيمان على الطفل المميز، وإن لم يؤمن مات كافرا واستحق الخلود في النار، ولهذا؛ فقد نبه أبو منصور البغدادي أن المعتزلة يموّهون ويلّبسون على العامة بأنهم يحكمون على الأطفال في الآخرة بالجنة، وليس الأمر على إطلاقه كما تقدم. انظر: كتاب أصول الدين ص ٢٦٠-٢٦١.

(٦) انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٢٢٩/١. والميمونية فرقة من الخوارج، أصحاب ميمون بن خالد، كان من العجاردة ثم تفرد عنهم: بإثبات القدر، من عقائدهم: وجوب قتال السلطان وحَدِّه ومن رضي بحكمه. انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٢٢٨/١-٢٢٩.

(٧) انظر: الفصل ٦٠/٤.

(٨) الإسراء ١٥.

(٩) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣٦٧/٢-٣٦٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢٤/١٦؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/٣؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ١١٠.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن الله جل وعلا لا يعذب أحدا بذنب غيره، وإذا كان الأمر كذلك فأطفال المشركين لا يُعذَّبون بسبب كفر آبائهم[(٢)].

ونُوقِش: بأن المراد به غير الأطفال[(٣)].

ويُجاب: بأنه لا دليل ولا مستند على إخراج الأطفال من عموم الآية.

الدليل الثالث: حديث سمرة بن جندب ﷺ في قصة رؤيا النبي ﷺ، وفيها أنه قال: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الوِلْدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة»، قال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»[(٤)].

وجه الدلالة: أن «هذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي»[(٥)].

ونُوقِش: بأن هذا الحديث عام يجب حمله على الأحاديث المخصصة له. قال الحافظ ابن كثير: «هذا استدلال صحيح، لكن أحاديث الامتحان أخص منه، فمن علم منه أنه يطيع، جعل روحه في البرزخ مع إبراهيم وأولاد المسلمين الذين ماتوا على الفطرة، ومن علم منه أنه لا يجيب، فأمره إلى الله تعالى يوم القيامة يكون في النار، كما دلت عليه أحاديث الامتحان»[(٦)].

ويُجاب: بأنه لا وجه لتخصيص هذا الحديث الصحيح بأحاديث الامتحان الضعيفة، وسيأتي بيان ضعفها عند إيراد أدلة القول السادس.

---

(١) الأنعام ١٦٤؛ وانظر: كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٤٢/٣.

(٢) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ٨٥٤/٢.

(٣) انظر: الرد على المبتدعة لابن البناء ص ١٠٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤٨.

(٥) طريق الهجرتين لابن القيم ٨٥٣/٢؛ وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٣/٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٥٦/٥.

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، **والمولود في الجنة**، والموءودة في الجنة»(١).

الدليل الخامس: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم»(٢).

واللاهون هم الأطفال. قال الحافظ ابن عبد البر: «إنما قيل للأطفال: اللاهين، لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في أن مآل الأطفال هو الجنة.

القول الثاني:

إن أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وهذا قول مروي عن سلمان الفارسي ﷺ(٤)، وهو رواية في المذهب الحنفي(٥).

وحجة هذا القول: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»(٦).

ونُوقِش: بأن هذا الحديث ضعيف؛ فلا يصح أن يحتج به، وليس ثمة خبر مرفوع صحيح صريح يدل على ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة، **ولا أصل لهذا القول**»(٧).

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٠.

(٣) التمهيد ١٨/١١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٦٥، وفيه ضعف.

(٥) انظر: جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١/١٦٤؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/١٣٢؛ البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٠٥.

(٦) تقدم تخريجه ص٢٦٥-٢٦٦. وأكثر أهل العلم على تضعيفه.

(٧) مجموع الفتاوي ٤/٢٧٩.

القول الثالث:

إنهم أهل الأعراف فيكونون في برزخ بين الجنة والنار، نسب الإمام ابن القيم هذا المذهب إلى طائفة من المفسرين، والإمام عبد العزيز بن يحي الكناني[(١)][(٢)].

وحجتهم: أنهم ليس لهم حسنات يدخلون بها الجنة، ولا لآبائهم فوز حتى يلحقوا بهم في نعيمهم، وليس لهم سيئات يستحقون بها دخول النار، فلم يبقَ إلا أنهم في منزلة بين منزلتين بين الجنة والنار[(٣)].

ونُوقِش: بأنه لا دليل على هذا القول. قال السبكي: «وأما القول بأنهم في الأعراف، فلا أعرفه ولا أعرف حديثا ورد به، ولا قاله أحد من العلماء فيما علمت»[(٤)].

وقد ذهب غير واحد من الصحابة –كحذيفة وابن عباس وابن مسعود ﭫ – إلى أن أصحاب الأعراف قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم حسناتهم عن النار، وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، فبقوا بين الجنة والنار[(٥)].

القول الرابع:

إنهم في النار، وهو قول الإمام ابن بطة[(٦)]، واختيار القاضي أبي يعلى[(١)]،

---

(١) هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني المكي الشافعي، وكان من أهل الفضل والعلم، ممن تفقه على يدي الشافعي واشتهر بصحبته، توفي في حدود سنة ٢٤٠هـ، انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/٢١٢؛ تهذيب الكمال للمزي ١٨/٢٢٠-٢٢١؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/١٤٤-١٤٥.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٩٦؛ أحكام أهل الذمة ٢/١١٢٥؛ طريق الهجرتين ٢/٨٥٨ كلاهما لابن القيم.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/١١٢٤-١١٢٥؛ طريق الهجرتين ٢/٨٥٨ كلاهما لابن القيم.

(٤) فتاوي السبكي ٢/٣٦٤.

(٥) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/٢١٢-٢١٨؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/١١٢٥.

(٦) انظر: الإبانة الكبرى، كتاب القدر، ٢/٧٥.

وابنه[٢][٣]؛ ونسبه إلى الإمام أحمد القاضي أبو يعلى[٤] والإمام ابن البناء[٥]، وجعله الحافظ النووي مذهب الأكثرين[٦]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى طائفة من أهل السنة والحديث[٧]، وهو مذهب الأزارقة[٨][٩] والعجاردة[١٠] من الخوارج.

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث الصعب بن جثامة ﵁[١١] أن النبي ﷺ سُئِل عن أهل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي ٣٧٢/٢٤، درء تعارض العقل والنقل ٧١/٤، ٩٦، كلاهما لابن تيمية؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٤٦/٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، القاضي الشهيد، برع في الفقه وأفتى وناظر، وكان عارفا بالمذهب متشددا في السنة، قُتِل سنة ٥٢٦هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩١/١-٣٩٥.

(٣) انظر: الاعتقاد ص ٣٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوي ٣٧٢/٢٤، درء تعارض العقل والنقل ٧١/٤، ٩٦، كلاهما لابن تيمية؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٤٦/٢.

(٥) انظر: الرد على المبتدعة ص ١٠٦.

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٤٢٤/١٦. قال السبكي في فتاويه ٣٦٢/٢-٣٦٣: «وفي هذه النسبة نظر».

(٧) انظر: مجموع الفتاوي ٣٠٣/٤، ٣٧٢/٢٤.

(٨) هم فرقة من الخوارج، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، كانوا أكثر الخوارج عددا وأشدهم شوكة، وصفوا مخالفيهم من الأمة بأنهم مشركون، بل كفروا الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وكفروا أيضا القعدة عن الهجرة إليهم وإن كانوا على رأيهم، وكفروا نساء مخالفيهم وأطفالهم واستباحوا دماءهم. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١١٤؛ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٢٠٩/١-٢١٠.

(٩) انظر: الفصل لابن حزم ٦٠/٤؛ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٢١٠/١.

(١٠) انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٢٢٥/١.

(١١) هو الصحابي الجليل الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، كان ممن شهد فتح فارس، قيل: توفي في آخر حياة عمر ﵁، وقيل: في خلافة عثمان ﵁. انظر: معرفة الصحابة لأبي

=

الدار يبيتون من المشركين فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم»(١)، وفي رواية أن النبي ﷺ قيل له: إن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال: «هم من آبائهم»(٢).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحكم في الدنيا لا في الآخرة، ليس فيه تعرض للعذاب بنفي ولا إثبات، قال الحافظ ابن عبد البر: «معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مَخْرَجُ الحديث، فليس على من قتلهم قود ولا دية لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وكفره، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة وإنما هو في أحكام الدنيا فلا حجة فيه»(٣).

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ بين أن أطفال المشركين توالدوا من آبائهم، ولم يقل ﷺ في هذا الحديث أنهم على دين آبائهم(٤).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ: «الوائدة والموءودة في النار»(٥).

نعيم ١٥٢٠/٣؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٤٦١/٤-١٤٦٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨٩٦/٢-٨٩٧.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ص ٤٩٧، ح ٣٠١٢؛ ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان، ص ٧٧٢، ح ١٧٤٥.

(٢) رواها مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان، ص ٧٧٢، ح ١٧٤٥.

(٣) التمهيد ١٢١/١٨؛ وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٣/٣؛ الفصل لابن حزم ٦٣/٤؛ تحرير المقال للقضاعي ٦٥٦/٢-٦٥٧؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٦١/٢.

(٤) انظر: الفصل لابن حزم ٦٣/٤.

(٥) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب ذراري المشركين، ص ٨٥٣، ح ٤٧١٧؛ من طريق ابن أبي زائدة قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي أن عامرا الشعبي حدثه به عن علقمة عن ابن مسعود. قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٣٩/١: «وهذا إسناد ضغيف وإن كان

=

الدليل الثالث: حديث سلمة بن يزيد الجعفي ﵁[١] قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: «لا»، قال: قلنا: فإنها كانت وأدت أختا لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: «الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيعفو الله عنها»[٢].

رجاله رجال الصحيح؛ فإن أبا إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي - كان قد اختلط بآخرة، وقد قال أحمد: حديث ابن أبي زائدة عنه لين، سمع منه بآخرة». وله طريق أخرى رواها الطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٣٨، ح ١٠٢٣٦؛ من طريق محمد بن أبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود به. ومحمد بن أبان ضعيف، نقل ابن عدي تضعيفه عن يحيى بن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، ثم قال كما في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٩٨: «ومع ضعفه يُكتَب حديثه»؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٣٩: «وباقي رجاله ثقات». **وله شاهد قوي من حديث سلمة بن يزيد ﷺ سيأتي بعده،** وقد رمز السيوطي لحديث ابن مسعود بحُسْنه كما في الجامع الصغير، وقال المناوي في فيض القدير ٦/٣٧٠: «وهو كما قال أو أعلى»، ثم أشار إلى شاهده؛ وقوّاه أيضا الألباني بطرقه وبشاهده الذي سيأتي، ثم قال في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٣٩: «وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه»؛ وانظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان للزهراني ١/٤١٧-٤٢٠.

(١) هو الصحابي الجليل سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي، نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي ﷺ وحدّث عنه. انظر: معرفة الصحابة لابن منده ص ٦٨٧؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٣٥٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/٦٤٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٧٥٦.

(٢) رواه أحمد، ٢٥/٢٦٨، ح ١٥٩٢٣؛ من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي به. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٨/١١٩: «وهو حديث صحيح من جهة الإسناد»؛ وقال السبكي في فتاويه ٢/٣٦٣: «وهو صحيح الإسناد»؛ وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٥/٥٧: «إسناده حسن»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١١٩: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»؛ وقال الألباني في تعليقه على مشكاة

=

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نص على أن الموءودة في النار. قال الإمام ابن بطة: «الوائدة هي القاتلة لابنتها، والموءودة هي الصبية الطفلة التي قتلها أبواها، فلو كانت الموءودة مسلمة لما كانت في النار، وبالحري أن تكون في الجنة لا محالة على ما تتأوله القدرية لأنها طفلة مسلمة ومقتولة مظلومة»[(١)].

ونُوقِش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ علم أن الموءودة قد بلغت؛ لأن كلامه عليه السلام لا يتناقض ولا يتكاذب ولا يخالف كلام ربه عز وجل، بل كلامه عليه السلام يصدق بعضه بعضا ويوافق لما أخبر به عز وجل، ومعاذ الله من غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[(٢)]، فنص تعالى على أنه لا ذنب للموءودة، فكان هذا مبينا وموضحا أن تلك الموءودة التي حكم عليها النبي ﷺ بالنار، أنها قد كانت بلغت الحنث[(٣)].

وأُجِيب: بأن حمل الموءودة على البالغة بعيد؛ لأنه لا يُعرَف من العرب مَن دفن ولده حيا بعد بلوغه، ثم إنه قد جاء في رواية[(٤)]: أن سلمة بن يزيد وأخاه صرحا للنبي

المصابيح ٣٩/١: «سنده صحيح».

(١) الإبانة الكبرى، كتاب القدر، ٧٥/٢؛ وانظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢٨٩/١.

(٢) التكوير ٨-٩.

(٣) انظر: الفصل لابن حزم ٦٢/٤؛ تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي ٦٦٠/٢؛ فتاوي السبكي ٣٦٣/٢؛ العواصم والقواصم لابن الوزير ٢٥٠/٧.

(٤) رواها النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة التكوير، ٣٢٥/١٠، ح ١١٥٩٥؛ من طريق معتمر بن سليمان، قال: حدثنا داود عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد. قال ابن القيم عن لفظة «لم تبلغ الحنث» في أحكام أهل الذمة ١١٢١/٢: «زادها ثقة ثبت لا مطعن فيه، وهو المعتمر بن سليمان، كيف وقد صرّح بالسماع من داود بن أبي هند»، وقال في طريق الهجرتين ٨٤٩/٢: «وهذا إسناد لا بأس به».

ﷺ أن أختهما لم تبلغ الحنث[١].

الوجه الثاني: أن هذه القصة واقعة عين لا يجوز حملها على العموم، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله أن حديث سلمة بن يزيد رضي الله عنه: «محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عَيْن مقصودة، فكانت الإشارة إليها والله أعلم، وهذا أولى ما حُمِل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له»[٢].

وأُجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

الوجه الثالث: أن المراد بالموءودة في الحديث هي الأم لا البنت. قال الطيبي: «ولعل المراد بالوائدة القابلة، وبالموءودة **الموءودة لها، وهي أم الطفل**، فحُذِفت الصلة؛ إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق، حُفِر لها حفرة عميقة فجلست عليها، والقابلة وراءها تترقب الولد، فإن ولدت ذكرا أمسكت، وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت التراب عليها»[٤].

الوجه الرابع: أن هذين الحديثين لم ينصّا على أن هذا حكم كل أطفال المشركين، بل دلاّ على أن بعضهم في النار، وأن من هذا الجنس هذه الموءودة، فالنبي ﷺ أراد أن ينبه أن كونها موءودة ليس مانعا من دخولها النار بسبب آخر، وليس المراد أن كونها موءودة هو السبب الموجب لتعذيبها في الآخرة، وعليه؛ فالحديثان يدلان على أن بعض أطفال المشركين في النار، كما دلت أيضا أحاديث أخرى – تقدم ذكرها – أن بعضهم

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١١٢١/٢؛ مرقاة المفاتيح للقاري ١٨٦/١.

(٢) التمهيد ١٢٠/١٨.

(٣) انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢٨٩/١؛ مرقاة المفاتيح للقاري ١٨٦/١. وجمهور الأصوليين يقولون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ انظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١؛ المستصفى للغزالي ١٣١/٢؛ روضة الناظر لابن قدامة ٦٩٣/٢؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٦.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن ٢٨٩/١؛ وانظر: مرقاة المقاتيح للقاري ١٨٦/١.

في الجنة، وهذا يؤيد مذهب من قال: إن أولاد المشركين يُمتحنون في الآخرة[١].

ويُجاب: بأن هذا التوجيه سليم لو كانت أحاديث الامتحان صحيحة، وسيأتي بيان ضعفها عند إيراد أدلة القول السادس.

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين، فقال: «إن شئت أسمعتك تضاغيهم[٢] في النار»[٣].

ونُوقِش: بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة[٤].

القول الخامس:

توكيل أمرهم إلى علم الله، فلا يُحكَم لهم بجنة ولا بنار، بل يُتوقَّف فيهم، وقد يعبر بعضهم بأنهم تحت المشيئة، وهو قول جمع من الأئمة كحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهوية[٥]، واختاره الطبراني[٦][١]، وقال به السمعاني[٢][٣]،

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٢١/٢، طريق الهجرتين ٨٦٢/٢، كلاهما لابن القيم.

(٢) صياحهم وبكاؤهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٥/٢، مادة (ضغا).

(٣) رواه أحمد، ٤٨٤/٤٢، ح ٢٥٧٤٣؛ من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة رضي الله عنها به. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٢/١٨: «أبو عقيل صاحب بهية لا يُحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل»؛ وقال ابن الجوزي في كشف المشكل ٣٦٧/٢: «وحديث بهية إسناده واه»؛ وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ٨٤٧/٢: «يحيى بن المتوكل لا يُحتج بحديثه؛ فإنه في غاية الضعف»؛ وقال عن هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري ٢٤٦/٣: «وهو حديث ضعيف جدا؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٧: «رواه أحمد، وفيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة أحمد، وغيره، ويحيى بن معين، ونُقِل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٧/٨: «موضوع».

(٤) انظر: تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي ٦٦١/٢.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١١/١٨-١١٢؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٣٦/٣؛ فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/٣.

(٦) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الأصبهاني الطبراني الحنبلي، الثقة، =

ورجحه البغوي[٤]، وذهب إليه القاضي عياض[٥]، وصديق حسن خان[٦][٧]، ونسبه ابن بطال إلى أكثر أهل العلم[٨].

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا المذهب يجمع بين الأدلة التي تنص على أن أطفال المشركين في الجنة وبين الأخرى التي تدل على أنهم في النار، والجمع أولى من الترجيح[٩].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أنه قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله أفرأيت من

الرحال الجوال، كان أحد الأئمة الحفاظ في علم الحديث، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/٩١-٩٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/١١٩.

(١) انظر: المعجم الأوسط ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، السمعاني المروزي، الإمام العلامة مفتي خراسان، شيخ الشافعية، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها مناظرا، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٧/٢٢٣-٢٢٥؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٣٣٥.

(٣) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٢/٣٩.

(٤) شرح السنة ١/١٥٥.

(٥) انظر: إكمال المعلم ٨/١٥٣.

(٦) هو أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي الهندي، علامة زمانه، ترجمان الحديث والقرآن، محيي العلوم العربي، كان من رجال النهضة الإسلامية المجددين، توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام للحسني ٨/١٢٤٦-١٢٥٠؛ الأعلام للزركلي ٦/١٦٧-١٦٨.

(٧) انظر: الانتقاد الرجيح ص ٩٧؛ قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص ١٤٦.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري ٣/٣٧٣.

(٩) انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٢/٣٠٢-٣٠٣.

يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن أمرهم موكول إلى علم الله تعالى، يفعل فيهم ما يشاء[(٢)].

ونُوقِش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك كان قبل أن يعلم ﷺ أن أولاد المشركين في الجنة، وقبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٣)].

الوجه الثاني: أنه «يحتمل أن الإبهام مقصود هنا؛ لئلا يكون بيان حالهم تنفيسا على أهاليهم؛ إذ يكونوا قد استراحوا من الفكرة في شأن ذراريهم، فيقلل ذلك من تأملهم في الفوز بالنجاة بالإسلام؛ لأن كثيرا من الآباء يهتم بمصير أبنائه أكثر مما يهتم بمصير نفسه»[(٤)].

الوجه الثالث: أن معنى الحديث أن الله تعالى يعلم أنهم في الجنة مع أولاد المسلمين حتى لا يتعارض ذلك مع حديث سمرة رضي الله عنه[(٥)].

الوجه الرابع: أن معناه أن سبحانه وتعالى يعلم على أي دين كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، ولما عدم منهم العمل، فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له[(٦)].

الوجه الخامس: أن المراد بقول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، أن الله تعالى يعلم ما سيكون منهم من عمل إن عاشوا، لكن لا يعني هذا أنه يجازيهم بمجرد علمه فيهم، بلا عمل يعملونه، بل لا بد أن يختبرهم يوم القيامة، فمن أطاعه حينئذ

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٨.

(٢) انظر: إكمال المعلم لعياض ٨/١٥٣.

(٣) الأنعام ١٦٤؛ وانظر: كتاب المنهاج للحليمي ١/١٥٨؛ الفصل لابن حزم ٤/٦٤؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣/١٠٤٢؛ النظر الفسيح لابن عاشور ص ٣٦.

(٤) النظر الفسيح لابن عاشور ص ٣٦-٣٧.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٧٣.

(٦) انظر: المرجع السابق ٣/٣٧٣-٣٧٤.

دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فهذا القول في الحقيقة راجع إلى القول بالامتحان في عرصات يوم القيامة كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى[١].

القول السادس:

إنهم يُمتحَنون في عرصات يوم القيامة، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وقول الإمام أبي الحسن الأشعري[٣]، والحافظ البيهقي[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، ورجحه تلميذاه: الإمام ابن القيم[٦]، والحافظ ابن كثير[٧]. ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أكثر أهل العلم[٨].

واحتجوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أنه قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٩].

وجه الدلالة: أن علم الله عز وجل يظهر حكمه في الآخرة، ولا يكون ذلك إلا بامتحانهم يوم القيامة؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحدا بعلمه حتى يقع معلومه[١٠].

الدليل الثاني: أن هذا القول يجمع بين الأحاديث الدالة على أن أطفال المشركين

---

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/٣١٩؛ إكمال المعلم لعياض ٨/١٥١-١٥٢؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٧٣، ٩٧؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/١٠٨٧.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٧٠، ٩٦.

(٣) انظر: الإبانة ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٤) انظر: الاعتقاد ص ١٨٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوي ٤/٣٠٣، ٣١٢، ٢٤/٣٧٢-٣٧٣، درء تعارض العقل والنقل ٤/٧٢-٧٣، ٩٦.

(٦) انظر: طريق الهجرتين ٢/٨٦٤، ٨٧٧.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٥٦.

(٨) انظر: مجموع الفتاوي ٤/٢٧٧؛ درء تعارض العقل والنقل ٤/٩٧.

(٩) تقدم تخريجه ص٣٥٨.

(١٠) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٧٣؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٢/٨٦٤.

في الجنة كحديث سمرة بن جندب، وبين الأحاديث التي تنص على أن بعضهم في النار كحديث الصعب بن جثامة[١].

الدليل الثالث: حديث الأسود بن سريع ﷺ[٢] أن نبي الله ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم؛ فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق؛ فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم؛ فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة؛ فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعُنَّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما»[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي ٣١٢/٤، درء تعارض العقل والنقل كلاهما لابن تيمية ٧٣/٤؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٦٤/٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥/٥.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله الأسود بن سريع بن حمير السعدي التميمي، غزا مع النبي ﷺ أربع غزوات، ثم نزل البصرة، وكان قاصا شاعرا محسنا، وهو أول من قص في مسجد البصرة، توفي سنة ٤٢هـ. انظر: معرفة الصحابة لابن منده ص ١٨٥؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٧٠/١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٨٩/١-٩٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٨/١-٤٩.

(٣) رواه أحمد، ٢٢٨/٢٦، ح ١٦٣٠١؛ والبزار في البحر الزخار، ٧٠/١٧، ح ٩٥٩٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٢٨٧/١، ح ٨٤١؛ كلهم من طريق قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع به، إلا أن البزار أسقط من الإسناد الأحنف بن قيس. صحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/١٨؛ وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ٨٦٥/٢: «رواه أحمد في مسنده والبزار أيضا بإسناد صحيح»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٩/٣: «رواه الطبراني بسند صحيح عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع مرفوعا». وقتادة مدلس وقد عنعن؛ انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ٤٣. **وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة ﷺ سيأتي بعده**؛ انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤١٩/٣.

وفي رواية من حديث أبي هريرة ﷺ مثل هذا غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يُسحَب إليها»[١].

ونُوقِش: بأن القصة وردت في المجانين وفيمن لا يبلغه ذكر الإسلام من البالغين، وليس فيها ذكر للأطفال[٢].

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتَى بأربعة يوم القيامة: **بالمولود** والمعتوه، ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تبارك وتعالى لعُنُق من جهنم[٣] أحسبه قال: ابرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه فيقول من كُتِب عليه الشقاء: يا رب أَتُدْخِلُنَاهَا ومنها كنا نفرق؟ ومن كتبت له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال: فيقول الله: قد عصيتموني وأنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية قال: فيدخل هؤلاء الجنة ويدخل هؤلاء النار»[٤].

---

(١) رواها أحمد، ٢٣٠/٢٦، ح ١٦٣٠٢؛ والبزار في البحر الزخار، ٧١/١٧، ح ٩٥٩٨؛ كلاهما من طريق الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة به. قال البيهقي في الاعتقاد ص ١٨٥، وفي كتاب القضاء والقدر ص ٣٦٢: «هذا إسناد صحيح»؛ كما صحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/١٨؛ ولا تضر عنعنة الحسن؛ لأنه روى عن تابعي، قال الألباني في ظلال الجنة ص ١٧٦: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم، والحسن هو البصري، وإنما يُخشَى من تدليسه إذا عنعن عن الصحابة، وأما إذا عنعن عن أقرانه من التابعين كما هنا، فما علمت أنهم يخشون هذه العنعنة، والله أعلم»؛ وقال الهيثمي عن هذه الرواية والتي قبلها في مجمع الزوائد ٢١٦/٧: «هذا لفظ أحمد، ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما».

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٠/١٨؛ الفصل لابن حزم ٦٤/٤.

(٣) عنق جهنم أي: طائفة منها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٦٤/٢.

(٤) رواه البزار في البحر الزخار، ١٠٤/١٤، ح ٧٥٩٤؛ وأبو يعلى في مسنده، ٢٢٥/٧، ح ٤٢٢٤؛ كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث عن أنس به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٦/٧: «رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه ليث بن
=

الدليل الخامس: حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يُؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلا وبالهالك في الفترة، **وبالهالك صغيرا**، فيقول الممسوخ عقلا: يا رب، لو آتيتني عقلا ما كان من آتيته عقلا بأسعد بعقله مني، ويقول الهالك صغيرا: يا رب لو آتيتني عمرا ما كان من آتيته عمرا بأسعد من عمره مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو جاءني منك رسول ما كان بشر أتاه منك عهد بأسعد بعهدك مني، فيقول الرب تعالى: فإني آمركم بأمر أفتطيعوني؟ فيقولون: نعم وعزتك يا رب، فيقول: اذهبوا فادخلوا جهنم، ولو دخلوها لما تضرهم شيئا، فيخرج عليهم قوابص[1] من النار يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك، فيقول الرب عز وجل: خلقتكم بعلمي، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار»[2].

أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح»، ويُعقَّب على الهيثمي بأن ليثا ليس مدلسا، إنما هو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فتُرِك، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٨١٨؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٦٠٣/٥؛ وكذلك عبد الوارث مولى أنس ضعيف، وليس من رجال الصحيح، انظر: المغني في الضعفاء للذهبي ٤١٢/٢؛ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٠٤/٥: «لم أر أحدا ذكر أنه من رجال (الصحيح)، ولعل الهيثمي توهم أنه عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم، فإنه من رجال (الشيخين)، لكنه يروي عن أنس بواسطة عبد العزيز بن صهيب وغيره، والله تعالى أعلم». والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أي: طوائف وجماعات، واحدها قابصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٠٧/٢، مادة (قبص).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٨٣/٢٠، ح ١٥٨، وفي المعجم الأوسط، ٥٧/٨، ح ٧٩٥٥؛ من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس عن معاذ به. وفيه عمرو بن واقد وهو متروك، وقد تكلم الذهبي عن بعض أحاديثه وذكر منها حديث معاذ، قال في ميزان الاعتدال ٢٩٢/٢: «وهذه الأحاديث لا تُعرَف إلا من رواية عمرو بن واقد، وهو هالك»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٧: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورُمي بالكذب، وقال محمد

=

ونُوقِشت هذه الأحاديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة[١].

وأُجيب: بأن الأحاديث منها ما هو صحيح كما ذهب إليه كثير من أهل العلم، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف لكنه يتقوى بالأحاديث الصحيحة والحسنة[٢].

الوجه الثاني: أن العلماء أنكروها؛ لأن الدار الآخرة دار جزاء ثواب وعقاب، وليست بدار عمل ولا ابتلاء[٣].

وأُجيب: بأن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار. وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ الآية[٥]، وقد ثبت في الصحاح[٦] من غير وجه حديث تجلي الله لعباده في

بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان وكان صدوقا، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح».

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٧٤؛ التمهيد ١٨/١٣٠، والاستذكار ٣/١١٤ كلاهما لابن عبد البر؛ تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي ٢/٦٦٩.

(٢) انظر: تهذيب السنن ١٢/٣٢١؛ طريق الهجرتين ٢/٨٧٢-٨٧٣ كلاهما لابن القيم؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٥٥.

(٣) انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١/١٥٩؛ والاستذكار ٣/١١٤ لابن عبد البر؛ كتاب التذكرة للقرطبي ٣/١٠٤١؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٢/٨٧٢.

(٤) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ٢/٨٧٥-٨٧٧؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٥٥-٥٦.

(٥) القلم ٤٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ص ١٢٨٠-١٢٨١، ح ٧٤٣٩؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ص ٩٤-٩٥، ح ١٨٣.

الموقف إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون، فيتجلى لهم الرب في غير الصورة التي يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفونها فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر يريدون السجود فلا يستطيعون. وذكر قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[1].

الوجه الثالث: أنه ليس في وسع المخلوقين أن يكلفوا دخول النار[2].

وأُجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا ليس تكليفا بما ليس في الوسع، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه جنة ونار أن يقعوا في الذي يرونه نارا، وهذا أيضا شاق على النفوس جدا لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور.

الجواب الثاني: أنهم لو أطاعوا الرسول ودخلوا النار لم يضرهم، ولكانت بردا وسلاما، فلم يُكلَّفوا بممتنع ولا ما يشق[3].

الدليل السادس: أن جمعًا من الأئمة عزوا إلى الإمام أبي الحسن الأشعري أنه حكى هذا المذهب أهل السنة والجماعة، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه يجب القول به[4].

القول السابع:

الإمساك عن الخوض في هذه المسألة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله

---

(١) مجموع الفتاوي ٣٠٣/٤-٣٠٤.

(٢) انظر: كتاب المنهاج للحليمي ١٥٩/١؛ كتاب التذكرة للقرطبي ١٠٤١/٣؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٧٢/٢.

(٣) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ٨٧٣/٢-٨٧٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦/٥.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٧٣/٤، ٩٧؛ طريق الهجرتين ٨٧٢/٢، ٨٧٣، أحكام أهل الذمة كلاهما لابن القيم؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥/٥. وسيأتي بيان أن في هذه النسبة نظرًا.

عنهما[١]، والإمامين محمد ابن الحنفية، والقاسم بن محمد[٢][٣]، وهو قول الإمامين أبي حنيفة[٤]، وسفيان الثوري[٥]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٦]، واختيار الإمام ابن أبي زيد القيرواني[٧].

وقد أمسك هؤلاء الأئمة عن التكلم في أطفال المشركين؛ لعدم العلم بحكمهم وذلك لتعارض ظواهر الأدلة واشتباهها، بل قد ثبت النهي عن الخوض في هذه المسألة مرفوعا، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال

---

(١) رواه عنه عبد الله بن أحمد في السنة، ٤٠٠/٢، رقم: ٨٧٠؛ والفريابي في كتاب القدر، ص ١٧٥، رقم: ٢٥٩، ٢٦٠؛ والبيهقي في كتاب القضاء والقدر، باب ما ورد من النهي عن مجالسة القدرية ومفاتحتهم والنهي عن الخصومة في القدر، ص ٢٩٢، رقم: ٤٤٥-٤٤٨؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٦٩٧/٤، رقم: ١١٢٧؛ وابن عبد البر في التمهيد ١٣١/١٨؛ جميعهم من طريق جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس موقوفا، قال البيهقي: «وهو الصحيح».

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر، الإمام الحافظ القدوة، من خيار التابعين وفقهائهم، كان عالم وقته بالمدينة، تربى في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، فتفقه منها وأكثر عنها، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٧/٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣/٥-٦٠.

(٣) رواه عنهما ابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/١٨؛ وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٧٤/٤؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٨٧٧/٢؛ رد المحتار لابن عابدين ١٩١/٢.

(٤) انظر: جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٦٤/١؛ فتح القدير لابن الهمام ١٣٢/٢؛ البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٦/٨؛ شرح الفقه الأكبر ص ٢٠٨، مرقاة المفاتيح ١١٤٦/٢، كلاهما للقاري.

(٥) رواه عنه الخلال في أحكام أهل الملل، كتاب الإيمان، باب ذكر أطفال المشركين، ص ١٤، رقم: ٢١.

(٦) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٧٠/٤.

(٧) انظر: النوادر والزيادات ٦٠٨/١.

أمر هذه الأمة موائما أو مقاربا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر»[١].

ونُوقِش: بأن باب التوقف عن الخوض في بعض المسائل باب واسع، فمن اشتبهت عليه الأمور فتوقف لئلا يتكلم بلا علم، ولئلا تُضرَب الأحاديث بعضها ببعض، ومن علم الحق فبينه لمن يحتاج إليه وينتفع به فهو أحسن وأحسن[٢].

القول الثامن:

إن الأطفال يوم القيامة يصيرون ترابا؛ لأنه لا طاعة لهم يستحقون بها ثوابا، ولا معصية يستحقون عليها عقابا، وهو قول ثمامة بن أشرس المعتزلي[٣].

---

(١) رواه البزار، كما في كشف الأستار للهيثمي، كتاب القدر، باب النهي عن الكلام في القدر، ٣/٣٥-٣٦، ح ٢١٨٠؛ وابن حبان، كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ١٥/١١٨، ح ٦٧٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث معمر، ١/٨٨، ح ٩٣، والطبراني في الكبير ١٢/١٦٢، ح ١٢٧٦٤؛ والأوسط ٤/٢٤١، ح ٤٠٨٦؛ جميعهم من طريق جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس مرفوعا. قال البزار: «قد رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس»، **وقد صحح رفعه جمع من الأئمة،** وهذه بعض أقوالهم: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ١/٨٨: «على شرطهما ولا علة له»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٢٠: «وهو كما قالا»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٠٢: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح». **وقد رجح بعض الأئمة وقفه،** وهذه بعض أقوالهم: قال البيهقي عمن حدث به مرفوعا، في كتاب القضاء والقدر ص ٢٩٢: «ليس بمحفوظ»؛ وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/١٠٩٠: «وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس ففي رفعه نظر، والناس إنما رووه موقوفا عليه وهو الأشبه»، وانظر: طريق الهجرتين ٢/٨٤٦؛ تهذيب السنن ١٢/٣٢١.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٧٧؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٢/٣٢١؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٦٠٢.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٢؛ طريق الهجرتين لابن القيم ٢/٨٧٧؛ فتح الباري

=

وهو مذهب باطل لا يدل عليه دليل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة بأدلتها، تبين أنّ سببَ اختلاف العلماء في المسألة، تباينُ مناهجهم في الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض[١].

فأما المذهب الذي ينص على أنهم في النار، فإنه اعتمد إما على أحاديث غير صريحة، كحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وإما على أحاديث ضعيفة، كحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين، فقال: «إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار».

وأقوى ما استدلوا به هو قول النبي ﷺ: «الوائدة والموءودة في النار»، ويتحتم تأويل هذا الحديث؛ لأن ظاهره يناقض أصول الشريعة، وأحسن من أوّله الطيبي، فقد بيّن المراد بالموءودة هي الأم كما مرّ ذِكرُه، وبهذا يزول الإشكال ويُرفَع الالتباس.

وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أن تقي الدين السبكي تعقب الحافظَ النوويَّ في نسبته هذا المذهب للأكثرين بقوله: «وفي هذه النسبة نظر»[٢].

كما خطّأ ابن تيمية نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد قائلاً: «وطائفة من أصحاب أحمد يقطعون بذلك وينقلونه عن أحمد، وهو خطأ على أحمد، بل نصوص أحمد المتواترة عنه وعن غيره من الأئمة مطابقة للأحاديث الصحيحة في ذلك.

وهؤلاء إنما اشتبه عليهم الأمر؛ لأن أحمد سُئِل عنهم في بعض أجوبته فأجاب بالحديث الصحيح: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٣]، فظن هؤلاء أن أحمد أجاب

لابن حجر ٣/٢٤٦.

(١) انظر: كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٦١؛ المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/٣١٩؛ إكمال المعلم لعياض ٨/١٥٠، ١٥١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٥٥؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ١١٠؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض للدبيخي ص ٥٧٢.

(٢) فتاوي السبكي ٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٥٨.

بحديث رُوِي عن خديجة أنها سألت الرسول ﷺ عن أطفال المشركين فقال: «إنهم في النار»، فقالت: بلا عمل؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(١)]، وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلا عن مثل أحمد»[(٢)].

ومن الذين اشتبه عليه الأمر ووقع فيما ذكره ابن تيمية، الإمام ابن البناء حيث نسب إلى الإمام أحمد هذا القول وتوهَّم أنه احتج بحديث خديجة رضي الله عنها[(٣)].

وعلى أية حال فهذا المذهب باطل، ويكفي في نقضه وإبطاله أنه يلزم منه تعذيب من لم يذنب، وهذا مناقض لأصول الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٤)].

وأما القول بتفويض حكمهم إلى علم الله، فإن كان المراد تفويض أمرهم في الآخرة إلى علم الله وما سيكون منهم من عمل حين يختبرهم، فهذا في الحقيقة راجع إلى القول بامتحان أطفال المشركين في عرصات يوم القيامة.

وإن كان المراد تفويض أمرهم إلى علم الله إن عاشوا، هل يعملون بما يدخلهم الجنة

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، ١٢/٥٠٤-٥٠٥، ح ٧٠٧٧؛ من طريق سهل بن زياد قال: حدثني الأزرق بن قيس عن عبد الله بن نوفل أو عن عبد الله بن بريدة عن خديجة به، والشك من سهل. ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٣/١٦، ح ٢٧؛ من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل عن خديجة به. قال بن الجوزي في كشف المشكل ٢/٣٦٧: «قال الأثرم: وحديث خديجة ليس بالقوي؛ لأنه مرسل؛ لأن خديجة تُوفيت في عهد رسول الله ﷺ: ولم يلقها أحد من التابعين»؛ وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/١١٣: «فيه انقطاع»؛ وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ١٣٦٧: «إسناده منقطع بين عبد الله بن الحارث وخديجة»؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢١٧: «رواه الطبراني وأبو يعلى، ورجالهما ثقات، إلا أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة».

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/١٨؛ وانظر: أحكام أهل الذمة ٢/١١٠٠، وتهذيب السنن ١٢/٣٢١، كلاهما لابن القيم.

(٣) انظر: الرد على المبتدعة ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) الأنعام ١٦٤. انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٧٣.

أو لا؟ فبناء على ذلك يُعذَّبون أو يُنعَّمون، فهو معترض بأن الله لا يُعذِّب أحدا بعلمه فيه حتى يقع معلومه ويقيم الحجة عليه، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(١).

وأما القول بأن أطفال المشركين يُمتحَنون في عرصات يوم القيامة، فصحيح أنه يجمع بين الأحاديث التي تفيد أنهم في الجنة، والأخرى التي تنص على أن بعضهم في النار، إلا أن الامتحان ورد في الهرم والأصم والرجل الذي مات في الفترة وغيرهم، ولم يرد خبر صحيح في اختبار الأطفال يوم القيامة.

قال الإمام ابن بطال: «وأما من قال: إنهم يمتحنون فى الآخرة، فهو قول لا يصح؛ لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة»(٢).

ولا يُسلَّم أن «هذه الأحاديث يشد بعضها بعضا»(٣)؛ لأن في أسانيدها رجالا شديدي الضعف، فلا يصلحون في الشواهد ولا للمتابعات(٤).

وأما تصحيح حديث الأسود بن سريع أو أبي هريرة رضي الله عنهما، فلا يقدم ولا يؤخر في هذه المسألة؛ إذ ليس فيهما موضع الشاهد. قال الحافظ ابن عبد البر: «وليس في شيء منها ذكر المولود، وإنما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته: رجل أصم أبكم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، ورجل هرم»(٥). وقال ابن حزم: «وأما من قال أنهم تُوقَد لهم نار فباطل؛ لأن الأثر الذي فيه هذه القصة إنما جاء في المجانين وفيمن لا يبلغه ذكر الإسلام من البالغين»(٦).

---

(١) الإسراء ١٥. انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٧٣؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٢/٣٢٣؛ أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض للحجيلي ١/٥٨٤.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/٣٧٤.

(٣) طريق الهجرتين لابن القيم ٢/٨٧٢.

(٤) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤؛ فتح المغيث للسخاوي ٢/٢٣.

(٥) التمهيد ١٨/١٣٠.

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٦٤.

أما ما نُسِب للإمام أبي الحسن الأشعري أنه حكى هذا المذهب عن أهل السنة والجماعة، فبالرجوع إلى كتاب المقالات؛ فإنه ظهر جليا أنه نسب إليهم القول بتفويض حكم الأطفال إلى الله جل وعلا، قال رحمه الله: «وأن الأطفال أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم، وإن شاء فعل بهم ما أراد»[(١)].

وقد تابعه في ذلك الطبراني، قال: «ورُوِي عنه ﷺ أنه سُئِل عن أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فرجع الأمر إلى قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فمن سبق علم الله عز وجل فيه أنه لو كبر لم يؤمن، فهو الذي قال لعائشة: «إن شئت دعوت الله أن يسمعك تضاغيهم في النار»، ومن سبق علم الله فيه لو كبر آمن، فهم الذين قال ﷺ: «هم خدم أهل الجنة»، فقد صحت معاني الأحاديث الثلاثة، **وهو قول أهل السنة**»[(٢)].

لكن لا يُسلَّم لهما بذلك؛ لأن جل الأقوال في هذه المسألة قد تبناها بعض أهل السنة كما تقدم.

وأما القول بأن أولاد المشركين خدم أهل الجنة، فهو مبني على حديث اختُلِف في صحته، والأكثرون على تضعيفه، والله أعلم.

وأما من أمسك عن الخوض في هذه المسألة، فإنما توقف خوفا من أن يتكلم في الأطفال بغير علم، وهذا باب واسع كما تقدم، وأما من اتضحت له الأدلة والبراهين وعلم الحق، فلا شك أن بيانه أفضل وأحسن وأنفع من سكوته وصمته.

وأما القول بأن الأطفال يوم القيامة يصيرون ترابا، أو أنهم أهل الأعراف، فلا مستند لذلك.

---

(١) كتاب مقالات الإسلاميين ص ٢٩٦.

(٢) المعجم الأوسط ٣٠٢/٢-٣٠٣. وسار على دربهما أبو المظفر السمعاني رحمه الله، فنسب القول بتوكيل حكم الأطفال إلى الله ﷻ إلى أهل السنة؛ انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٣٩/٢.

بقي القول بأنهم في الجنة، فقد استدل أصحابه بأدلة صحيحة وصريحة، كما أقر بذلك الإمام ابن القيم نفسه، قال بعد عرض أدلة هذا المذهب: «وهذه حجج كما ترى قوةً وكثرةً، ولا سبيل إلى دفعها»[1]، وعليه؛ فيترجح - والله أعلم - أن أطفال المشركين في الجنة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب؛ ولسلامته من النقد والاعتراض.

(١) طريق الهجرتين ٢/٨٥٧.

المبحث الثالث:

حكم أطفال المرتدين في الدنيا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أطفال المرتدين إذا وُلدوا قبل ردة آبائهم.

المطلب الثاني: حكم أطفال المرتدين إذا وُلدوا بعد ردة آبائهم.

المطلب الأول: حكم أطفال المرتدين المولودين في الإسلام.

أجمع أهل العلم على أن أطفال المرتدين إذا وُلِدوا قبل ردة آبائهم؛ فإنهم مسلمون ما داموا في دار الإسلام[١]، فتجري عليهم أحكامهم، كتغسيلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ووجه عدّهم من المسلمين أمور:

أولا: أنه ثبت إسلامهم بتبعيتهم لآبائهم؛ فإن ارتدوا فلا يتبعونهم في الكفر؛ لأن إسلام الصبي أعز وأجل وأعظم من أن يُنقَض بردة الوالديْن؛ لقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٧].

ثانيا: أن رِدة آبائهم جناية منهم فاختصوا بها دونهم؛ لأن الله جل وعلا لا يؤاخِذ أحدًا بمعصية غيره، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٨].

---

(١) هذا القيد لم يشترطه إلا الحنفية دون غيرهم من المذاهب، انظر: بدائع الصنائع للكساني ١٣٩/٧.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٦/٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكساني ١٣٩/٧؛ رد المحتار لابن عابدين ٢٠٠/٣.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٦/٨؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٦٦/٨؛ الشرح الكبير للدردير ٣٠٥/٤؛ منح الجليل لعليش ٢١٤/٩.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١٧٢/٦؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٦٩/١٣؛ البيان للعمراني ٥٨/١٢؛ روضة الطالبين للنووي ٧٧/١٠.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٢/١٢.

(٧) تقدم تخريجه ص٣٧٤-٣٧٥، وهو حسن مرفوعا وصحيح موقوفا. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٦/٨؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٦٩/١٣؛ البيان للعمراني ٥٨/١٢؛ بدائع الصنائع للكساني ١٣٩/٧؛ المغني لابن قدامة ٢٨٢/١٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٦٦/٨؛ رد المحتار لابن عابدين ٢٠٠/٣.

(٨) الأنعام ١٦٤؛ وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦٩/١٣.

ثالثا: أنه ثبت إسلامهم بتبعيتهم لآبائهم، فتنتقل التبعية إلى الدار؛ إذ الدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداءً عند وجود الأبوين، فإنها تصلح للإبقاء؛ لأنه أسهل من الابتداء(١)، فما دام الأطفال في دار الإسلام فإنهم يبقون على حكم الإسلام تبعا للدار(٢).

وقد زاغت في هذا الباب بعض فرق الخوارج كالأزارقة، فلم يكتفوا بالحكم على مخالفيهم بالردة، واستباحة دمائهم كما هي عقيدة جل الخوارج(٣)، بل تجاوزوا هذا الغلو بمراحل، فذهبوا إلى تكفير أطفال مخالفيهم، واستحلال دمائهم. قال أبو منصور البغدادي مبيّنا بدعهم: «ومنها أنهم استباحوا قتل نساء مخالفيهم، **وقتل أطفالهم، وزعموا أن الأطفال مشركون، وقطعوا بأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار**»(٤).

فكانت لهؤلاء الأزارقة جرأة في تكفير المسلمين وأطفالهم لا تعدلها جرأة، واستهانة بدمائهم وأعراضهم لا تعدلها استهانة. ويُؤكِّد هذا الضلال المبين والزيغ المشين ما حكاه ابن حزم عنهم: «**وأباحوا دم الأطفال ممن لم يكن في عسكرهم**، وقتل النساء أيضا ممن ليس في عسكرهم»(٥).

---

(١) وهذه العبارة تشير إلى قاعدة فقهية، ومن صيغها: «يُغتفَر في الدوام ما لا يُغتفَر في الابتداء»، أي: قد يُتسامَح ويُتساهَل في البقاء، - أي: في خلال الأمر وأثناءَه - ما لا يُغتفَر في الابتداء؛ انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣١٣/١؛ الموافقات للشاطبي ٤٢٩/٣؛ المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٧٤/٣؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للونشريسي ص ٦٨؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكساني ١٣٩/٧.

(٣) قال الإمام أبو الحسن الأشعري: «وأما السيف فإن الخوارج تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكن يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف». كتاب مقالات الإسلاميين ص ١٢٥.

(٤) الفرق بين الفرق ص ١١٤؛ وانظر: الفصل لابن حزم ١٨٩/٤؛ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ص ٢٤٠/٢؛ الخوارج للعواجي ص ٥١٥.

(٥) الفصل ١٤٤/٤.

ويكفي في بيان قبح هذا المسلك أن كثيرا من الخوارج خالفوا الأزارقة في هذا، كالصفرية[١]، والميمونية[٢]. ثم يُرَدُّ على الخوارج جميعا، بأن التكفير لا يجوز إلا بمسوغ شرعي، ولا مسوغ لهم في تكفير مخالفيهم.

(١) هي فرقة من فرق الخوارج، من أصحاب زياد بن الأصفر، خالفوا الأزارقة في أمور منها: أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، ولم يسقطوا حكم الرجم، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار، وقالوا: التقية جائزة في القول دون العمل. انظر: التبصير في الدين للإسفراييني ص ٢٢٧؛ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٥٠-٢٥١.

(٢) انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٩.

المطلب الثاني: حكم أطفال المرتدين المولودين في الرِدة.

قد اختلف العلماء في حكم أطفال المرتدين إذا وُلِدوا بعد رِدة آبائهم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا وُلِد أطفال المرتدين بعد ردة آبائهم؛ فإنهم كفار أصليون، فتجري عليهم أحكامهم، وهو رواية عن الشافعية[(١)]، ومذهب الحنابلة[(٢)].

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول: أنهم وُلدوا من أبوين كافريْن، فيتبعونهما في كفرهما[(٣)].

الدليل الثاني: أنهم لم يثبت لهم حكمُ الإسلام حتى يُحكم بردتهم[(٤)].

القول الثاني:

إذا وُلِد أطفال المرتدين بعد ردة آبائهم؛ فإنهم مرتدون، فتجري عليهم أحكامهم، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، وقول الشافعية، لكنهم قيّدوا هذا الحكم بعدم وجود مسلم حي في أصولهم، وإلاّ فهم مسلمون[(٦)].

وعللوا قولهم: بأن الأطفال تبع لآبائهم، وآباؤهم مرتدون، فإذا كان الأمر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/١٣؛ البيان للعمراني ٥٩/١٢؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٩٩/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣٩/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٢/١٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٥٩/١٢؛ المغني لابن قدامة ٢٨٢/١٢-٢٨٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/١٣؛ البيان للعمراني ٥٩/١٢؛ المغني لابن قدامة ٢٨٣/١٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكساني ١٣٩/٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/١٣؛ روضة الطالبين للنووي ٧٧/١٠؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٩٩/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣٩/٥.

كذلك؛ وجب الحكم على الأطفال بالردة[١].

القول الثالث:

إذا وُلِد أطفال المرتدين بعد ردة آبائهم؛ فإنهم مسلمون، وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية في المذهب الشافعي[٣].

وحجتهم: تغليب الإسلام على الكفر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٤].

الترجيح:

يُلاحَظ أن من عدّ هذا الصنف مسلمين؛ فباعتبار تغليب الإسلام على الكفر، وهذا مردود؛ لأن هؤلاء الأطفال لم يُوجَد منهم إسلام: لا استقلالا[٥]، ولا تبعا، بل إنهم وُلِدوا بعد ردة آبائهم وكفرهم، فكيف يُغلَّب شيء غير موجود على شيء موجود؟!

وأما من عدّهم مرتدين؛ فباعتبار تبعيتهم لآبائهم، وهذا مردود أيضا؛ لأن هؤلاء الأطفال لم يباشروا الإسلام - لا بأنفسهم ولا تبعا - حتى يُحكَم عليهم بالردة.

ومما ينقض هذا المذهب أيضا؛ أنه كما أنَّ جَلْب مصلحة الأطفال ومنفعتهم مطلوب، فإنه يجب كذلك مراعاة دفع أعلى المفسدتيْن، ولا شك أن المرتد شر من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/١٣؛ بدائع الصنائع للكساني ١٣٩/٧؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٩٩/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣٩/٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٧٤/٨؛ منح الجليل لعليش ٢١٤/٩.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٣٤٠/٦؛ روضة الطالبين للنووي ٧٧/١٠؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٩٩/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣٩/٥.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٣٤٠/٦؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٩٩/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٣٩/٥.

(٥) ولا يمكن اعتبار موجب الفطرة مع وجود الآباء؛ لأنه لو كان معمولا به لعُدّ أطفال المشركين مسلمين في الدنيا، وهذا مخالف للإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٧؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٥.

الكافر الأصلي، فيتعين إلحاقهم بالكفار الأصليين، وهذا عين التبعية للآباء؛ إذ إنهم أدركوهم كفارًا.

وأما قول الشافعية القاضي بإسلام أطفال المرتدين إذا وُجِد في أصولهم مسلم فضعيف؛ لأن آباءهم أحياء، وهم تحت ولايتهم، وفي عصمتهم، فيتحتم متابعتهم في دينهم، أي: في الكفر.

ومن هنا يترجح - والله أعلم - أن أطفال المرتدين المولودين في الردة كفار أصليون، كما نص على ذلك الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة.

المبحث الرابع:

حكم الطفل المسبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطفل إذا سُبِي منفردا .

المطلب الثاني: حكم الطفل إذا سُبِي مع أبويه .

المطلب الثالث: حكم الطفل إذا سُبِي مع أحد أبويه .

المطلب الأول: حكم الطفل إذا سُبِي منفردا.

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا سُبِي منفردا عن أبويه من قبل المسلمين؛ فإنه يصير مسلما، يُصلَّى عليه، ويُدفَن في مقابر المسلمين[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ووجْهُ عَدِّه مسلمًا؛ أنه لا يُحكَم لطفل من والديْن كافريْن بالكفر إلا لمتابعته إياهما، فإذا سُبِي من قِبل المسلمين انقطع عنهما وعن دارهما، فتنقطع حينئذ تبعيته لأبويه في الدين، ويصير تابعا للسَّابِي ودارِه، ويُحكَم له بالإسلام[٦].

ومستند هذا الإجماع من السنة، قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٧].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الطفل «إذا وُلِد على الملة، فإنما ينقله عنها الأبوان اللذان يغيرانه عن الفطرة، فمتى سباه المسلمون منفردا عنهما، لم يكن هناك من

---

(١) انظر: البيان للعمراني ١٢/١٧١؛ المغني لابن قدامة ١٣/١١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٤/١٣٤؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالداخل في الإسلام للغامدي ص ٧٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٦٣؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٤؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١/١٥٥، ٢/١٠٥.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/٤٦٨؛ منح الجليل لعليش ٩/٢٢٧.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٧/٣٦٨؛ مختصر المزني مع الأم للشافعي ٨/٣٨١؛ كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٦؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٤٦؛ البيان للعمراني ١٢/١٧١؛ روضة الطالبين للنووي ٥/٤٣١.

(٥) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ١٩-٢٠؛ المغني لابن قدامة ١٣/١١٢؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٦٥؛ أحكام أهل الذمة ٢/٩٢٤، وشفاء العليل ٣/١٤٤٥ كلاهما لابن القيم؛ الإنصاف للمرداوي ٤/١٣٤.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٦٣؛ كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٦؛ المغني لابن قدامة ١٣/١١٢؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١/١٥٥.

(٧) تقدم تخريجه ص٦٣.

غيّر دينه، وهو مولود على **الملة الحنيفية، فيصير مسلما بالمقتضى السالم عن المعارض**»[١].

وقد أغرب الشيرازي[٢] في هذه المسألة؛ إذ جعل ظاهر مذهب الشافعية الحكم بالكفر على الطفل إذا سُبِي منفردا. قال رحمه الله: «إن سُبِي وحده ففيه وجهان:

أحدهما: إنه باق على حكم كفره ولا يتبع السابي في الإسلام، **وهو ظاهر المذهب لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري.**

والثاني: أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، ولا معه من يتبعه في كفره، فجُعِل تابعاً للسابي لأنه كالأب في حضانته وكفالته فتبعه في الإسلام»[٣].

وقد أبطل هذه النسبةَ إلى المذهب الشافعي الإمامُ المحقق النووي، وحكم على هذا القول بالشذوذ. قال رحمه الله: «**شذ** صاحب (المهذب)، فذكر في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين، وزعم أن ظاهر المذهب: أنه لا يُحكَم به، **وليس بشيء**، وإنما ذكرته تنبيها على ضعفه لئلا يُغتَر به، والله أعلم»[٤].

فلا يَخْرِم ما جعله الشيرازي ظاهرَ مذهبِ الشافعيةِ ما أطبق عليه العلماء، خصوصا وأن الإمام الشافعي نفسه أثبت الإسلام لهذا الصنف من الأطفال، وجعل حكمهم حكم سابيهم. قال رحمه الله: «فأما الصبيان، إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه، فلا نبيعهم منهم ولا يفادى بهم؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم، **فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكه**»[٥].

---

(١) شفاء العليل لابن القيم ١٤٤٦/٣.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي، العلامة الفقيه الأصولي، وقد كان يُضرَب به المثل فِي الفصاحة والمناظرة، والزهد والورع، توفي سنة ٤٧٦هـ؛ انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٥/٤-٢٢٥.

(٣) المهذب ٢٨٧/٣.

(٤) روضة الطالبين ٤٣٢/٥.

(٥) الأم ٣٦٨/٧.

المطلب الثاني: حكم الطفل إذا سُبِي مع أبويه.

اختلف العلماء في الطفل الذي يُسبَى مع أبويه؛ هل يُحكَم بإسلامه تبعا لسابيه أو يكون على دين أبويه؟

القول الأول:

إن الطفل إذا سُبِي مع أبويه؛ فإنه يكون على دينهما، فلا يُصلَّى عليه ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ورجحه الإمام الثوري[(٥)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[(٦)].

وجه الدلالة: أن الطفل تبع لوالديه، وهو قد سُبِي معهما فيكون على دينهما[(٧)].

الدليل الثاني: أن اعتبار أبوي الطفل أولى من اعتبار سابيه؛ لأنه بضعة منهما،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٢/١٠؛ بدائع الصنائع للكساني ١٠٤/٧؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٠٥/٢.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٦٧/١-٤٦٨؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٧٠/٨؛ منح الجليل لعليش ٢٢٨/٩.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٣٦٨/٧؛ مختصر المزني مع الأم للشافعي ٣٨١/٨؛ كتاب المنهاج للحليمي ١٦٦/١؛ الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٦/١٤؛ البيان للعمراني ١٧٠/١٢.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٣٠؛ المغني لابن قدامة ١١٢/١٣؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦٥/٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب الصلاة على السبي، ٥٤٠/٣، رقم: ٦٦٣٢.

(٦) تقدم تخريجه ص٦٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٦/١٤؛ المغني لابن قدامة ١١٣/١٣.

بينما يد السابي مجرد يد ملك، فلا توجب الإسلام مع وجودهما[١].

القول الثاني:

إن الطفل إذا سُبِي مع أبويه؛ فإنه يكون مسلما تبعا للسابي، فيُصلَّى عليه ويُدفَن في مقابر المسلمين، وهو قول الإمام الأوزاعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها الإمامان ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٦].

وجه الدلالة: إنما حُكِم بكفر الطفل تبعا لأبويه لثبوت ولايتهما عليه، فإذا انقطعت ولايتهما بالسباء، عَمِل مقتضى الفطرة عَمَلَه؛ إذ لم يبقَ له معارض فكيف يُحكَم بكفره، وقد زال حكم الأبوية عنه؟ وهو لم يختر الكفر ولم يعرفه، وإنما كان كافرا تبعا لهما، والمتبوع قد زال حكم استتباعه؛ إذ لم يبق له تصرف في نفسه، ولا ولاية على ولده[٧].

ونُوقِش: بأنه ليس هناك ما يمنع تهويد الأبوين لولدهما أو تنصيره أو تمجيسه ما دام

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٦/١٤؛ المهذب للشيرازي ٢٨٧/٣؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالداخل في الإسلام للغامدي ص ٧٩.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٧٠/١٢؛ المغني لابن قدامة ١١٢/١٣؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٩٨/٢، ٩٢٦.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٩٨/٢، ٩٢٦؛ الإنصاف للمرداوي ١٣٤/٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٦٠٠/٢٨-٦٠١؛ الاختيارات الفقهية لابن اللحام البعلي ص ٦١٢.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة ٨٩٨/٢، ٩٢٦.

(٦) تقدم تخريجه ص٦٣.

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٢٦/٢.

قد سُبِي الطفل معهما؛ فالقول بأن حكم الأبوية قد زال مردود[١].

الدليل الثاني: أن السابي أحق به لكونه ملكه بالسبي، وزالت ولاية أبويه عنه، وانقطع ميراثهما منه وميراثه منهما، فكان أولى به منهما[٢].

ونُوقِش: بأن ملك السابي لا يمنع اتباع الطفل لأبويه؛ بدليل ما لو وُلد في ملكه من عبده وأمته الكافريْن[٣].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين؛ يظهر أن الذين حكموا بإسلام الطفل راعوا تبعيته لسابيه الذي يملكه، بينما قدّم الجمهور تبعيته لوالديه؛ لأنه بضعة منهما؛ **ولكون ولايتهما عليه لم تنقطع لا سيما وأنه قد سُبِي معهما**، وأما مجرد ملك السابي للطفل، فلا يقطع عصمته من أبويه؛ بدليل أنه لا يجوز «للسابي أن يَحُولَ بينهما ولا بينه، ولا يجوز بيعه إياه دونهما، ولا بيعهما دونه، وإن كانت أمه ترضعه لم يكن له أن يحول بينهما وبين إرضاعه»[٤].

فما دامت العلاقة بين الوالدين والطفل ثابتة، والعصمة باقية، وولايتهما عليه راسخة؛ فإنه يتعين ويتحتم تغليب تبعيته لهما في الدين، بل هذا مما اتفق عليه أهل العلم في غير المسبيين، كما أفصح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه. قال رحمه الله: «ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم»[٥].

فمن هنا؛ يظهر - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور القاضي بأن الطفل يبقى على دين أبويه ما دام معهما.

---

(١) انظر: البيان للعمراني ١٢/١٧٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/١١٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/١١٣.

(٤) كتاب المنهاج للحليمي ١/١٦٦.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٤/٩٥.

المطلب الثالث: حكم الطفل إذا سُبِي مع أحد أبويه.

اختلف العلماء في الطفل الذي يُسبَى مع أحد أبويه؛ هل يُحكَم بإسلامه أو يكون على دين أبويه؟

القول الأول:

إن الطفل إذا سُبِي مع أحد أبويه؛ فحكمه كالحكم فيما إذا سُبِي مع أبويه جميعا، فإنه يكون على دينهما، ولا اعتبار بحكم السابي، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن الحنابلة(٣).

وعللوا قولهم: بأن اعتبار أحد أبوي الطفل أولى من اعتبار سابيه؛ لأنه بضعة منه، بينما يد السابي مجرد يد ملك فلا توجب الإسلام مع وجود أحدهما(٤).

القول الثاني:

إن الطفل إذا سُبِي مع أحد أبويه؛ فإنه يتبع أباه في دينه، وهو قول المالكية(٥).

وحجتهم: قياس تبعية الطفل للأب في الدين على تبعيته في النسب دون الأم(٦).

ونُوقِش: بأن الولد مخلوق من ماء الأب والأم، فإذا اتبع الأب في الدين وجب أن يتبعها أيضا، وما الذي يمنع الأم أن لا تُهوّد طفلها أو تنصره أو تمجسه؟(٧)

---

(١) انظر: المبسوط لسرخسي ٦٢/١٠؛ بدائع الصنائع للكساني ١٠٤/٧؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٥٥/١، ١٠٥/٢.

(٢) انظر: انظر: الأم للشافعي ٣٦٨/٧؛ مختصر المزني مع الأم للشافعي ٣٨١/٨؛ الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٦/١٤؛ البيان للعمراني ١٧٠/١٢؛ روضة الطالبين للنووي ٤٣٢/٥.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٦٥/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٦/١٤؛ المهذب للشيرازي ٢٨٧/٣؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالداخل في الإسلام ص ٧٩.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧٠/٨؛ منح الجليل لعليش ٢٢٨/٩.

(٦) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٣٠؛ المغني لابن قدامة ١١٣/١٣.

(٧) انظر: البيان للعمراني ١٧٠/١٢.

القول الثالث:

إن الطفل إذا سُبِي مع أحد أبويه؛ فإنه يكون مسلما، وهو قول الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٢].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن الطفل لا يتبع أحدهما، فالحكم متى عُلِّق بشيئين لا يثبت بأحدهما[٣].

الدليل الثاني: أن الطفل يتبع السابي منفردا، فيتبعه مع أحد أبويه، قياسا على ما لو أسلم أحد الأبوين[٤].

الترجيح:

يُلاحَظ أن المالكية غلّبوا جانب الأبوة كما صنعوا في مسألة حكم الطفل إذا أسلم أحد أبويه، فقالوا بتبعية الطفل للأب في الدين؛ لأنه يتبعه في النسب، ويشرف بشرفه.

وتقدم أن هذا مردود؛ لأن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام كالأب، بل الأم أخص به؛ لأنه مخلوق منها حقيقة وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة.

وأما الحنابلة، فقد عدّوا الطفل الذي سُبِي مع أحد أبويه مسلما، قياسا على تبعيته لسابيه إذا كان منفردا، وعلى إسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

فأما القياس على تبعية الطفل لسابيه إذا كان وحده، فهو قياس مع الفارق؛ لأنه إذا سُبِي منفردا فقد فُصِلت العلاقة بينه وبين والديه، وزالت ولايتهما عنه، وانقطعت

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/١١٢؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٣٠؛ المغني لابن قدامة ١٣/١١٣؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٦٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/١١٣.

عصمته منهما، بخلاف من سُبِي مع أحد أبويه، فإن الولاية لا تزال قائمة، والعصمة باقية.

وأما القياس على إسلام الطفل إذا أسلم أحد أبويه، فهو أيضا قياس مع الفارق؛ لأنه لم يُحكَم بإسلامه في تلك الصورة إلا بموجب ظاهر وقوي، وهو إسلام أمه أو أبيه، بينما في هذه الصورة، ليس هناك موجب لإسلامه إلا ملك سابيه له، وهذا لا يقوى على معارضة تبعيته لأحد أبويه، لأنه بضعة منهما؛ وتحت ولاية أحدهما.

فمن ثَمّ يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو مذهب الحنفية والشافعية القاضي بأن الطفل يبقى على دين أبويه؛ لأن الطفل ثبت كفره تبعا، ولم يُوجَد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له. وأما مجرد ملك السابي للطفل، فلا يقطع عصمته من أبويه، فوجب إبقاء الطفل على ما كان عليه.

المبحث الخامس:

حكم الطفل اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يُحكَم على الطفل اللقيط بدين الإسلام؟

المطلب الثاني: حكم إنكار الطفل اللقيط - عند بلوغه - الحكم له بالإسلام.

المطلب الأول: هل يُحكَم على الطفل اللقيط بدين الإسلام؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا وُجِد في بلاد المسلمين **ميتا**، فإنه يُحكَم بإسلامه، فيُغسل ويُدفَن في مقابر المسلمين(١).

كما اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على حكم اللقيط الحي في صورتين:

الأولى: أن يُوجَد اللقيط في بلاد المسلمين، ويلتقطه مسلم، ففي هذه الحال فإنه يُحكَم بإسلامه.

الثانية: أن يُوجَد اللقيط في بلاد الكفار التي لا يُوجَد فيها مسلم، ويلتقطه كافر، ففي هذه الحال يُحكَم بكفر اللقيط.

واختلفوا في ديانة اللقيط الحي في صورتين:

الأولى: أن يلتقط كافر اللقيط في بلاد المسلمين.

الثانية: أن يلتقط مسلم اللقيط في بلاد الكفار.

تنازع العلماء في حكم الطفل اللقيط في هاتين الصورتين على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول:

إن وُجِد اللقيط في بلاد المسلمين، أو المواضع الخاصة بهم كالمساجد، حُكِم بإسلامه وإن التقطه كافر، وإن وجد اللقيط في بلاد الكفار، أو المواضع الخاصة بهم

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٢٥/٤-١٢٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٣٣/٥-٤٣٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥١/٨؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٣٩/٢؛ أحكام الطفل اللقيط للسبيل ص ٢٠٠.

كالبيع والكنائس حُكِم بكفره وإن التقطه مسلم، وهو رواية عن الحنفية[١]، والمشهور من مذهب المالكية، إلا أنهم اشترطوا أن تكون عدد بيوت المسلمين أربعة فأكثر وإلا فالحكم يكون باعتبار لاقطه[٢].

وعدّ الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] اللقيط مسلما إذا وُجِد في دار اختطها المسلمون، أو في دار فتحها المسلمون صلحاً ولم يملكوها، بشرط أن يكون فيها مسلم واحد فأكثر؛ وذهبوا إلى كفر اللقيط إذا لم تكن الدار للمسلمين أصلا، وأما إن كانت الدار لهم فغلب الكفار عليها، فيُحكَم بإسلام اللقيط إذا كان فيها مسلمون، وإذا لم يكن فيها مسلم واحد فهو كافر.

وحجة الجمهور: أنهم غلبوا جانب الدار والمكان؛ لأن المسلمين لا يضعون أولادهم في بلاد الكفار وأماكنهم الخاصة، فينبني الحكم على الظاهر الغالب من حال الناس وأوضاعهم؛ ولأن المكان أسبق من وضع اليد على اللقيط، فيُرجَّح على اعتبار اليد للسبق، فيُحكَم له بالمكان الموجود فيه[٥].

القول الثاني:

إن التقط كافر اللقيط حُكِم بكفره وإن وجده في بلاد المسلمين، وإن التقطه مسلم حُكِم بإسلامه وإن وجده في بلاد الكفار، وهو رواية في المذهب الحنفي[٦]،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٣٨/٢.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٣/٦؛ الذخيرة للقرافي ١٣٤/٩؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٢٦/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٣٣/٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥١/٨؛ كشاف القناع للبهوتي ٢٢٦/٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠؛ المنتقى للباجي ٣/٦؛ المغني لابن قدامة ٣٥١/٨؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٢٥/٤.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠؛ جامع أحكام الصغار للأسرونشي ١٣٨/٢.

والمالكي[١].

وحجتهم: أنهم اعتبروا دين الواجد؛ لأن يد الواجد أقوى؛ لكون اللقيط إحرازًا له، وإنما تُعتبَر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة؛ ولذا فإن من سُبِي ومعه أحد أبويه لا يُحكَم له بالإسلام باعتبار الدار، فكذلك مع يد الواجد لا عبرة بالمكان، فكان المعتبر فيه حال الواجد[٢].

القول الثالث:

إن اللقيط مسلم في كلتا الحالين، وهو قول بعض الحنفية[٣]، واختيار الإمام أشهب[٤] من المالكية[٥].

وعللوا قولهم: بأن العبرة هي الموجب للإسلام: من المكان أو الواجد؛ فإذا تعارض مع الموجب للكفر فإنه يُرجَّح الموجب للإسلام – سواء كان المكان أو الواجد – كما في المولود بين مسلم وكافر، يُحكَم له بالإسلام لكونه أنفع له في الدنيا والآخرة؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٦].

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي ١٨١/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي، الإمام العلامة، مفتي مصر، كان فقيها حسن الرأي والنظر، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥٧/٢؛ ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٦٢/٣-٢٦٩؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٠/٩-٥٠٣.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٥٩/٧؛ المنتقى للباجي ٣/٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/١١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠؛ المنتقى للباجي ٣/٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/١١؛ أحكام الطفل اللقيط للسبيل ص ٢٠٣.

القول الرابع:

إذا كان على الطفل اللقيط زي المسلمين ولباسهم، فإنه يُحكَم بإسلامه، وإن كان عليه زي الكفار كأن يكون في عنقه صليب أو نحو ذلك، فإنه يُحكَم بكفره، وهو رواية عن الحنفية[١].

ووجهة نظرهم: أن العبرة بالزي والعلامة؛ لأن الشرع اعتبرهما عند الاشتباه. قال عز وجل: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ﴾[٣]؛ ولذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يُعتبَر بالزي والعلامة للفصل بينهم[٤].

الترجيح:

فبالنظر في أدلة كل فريق؛ يُلاحَظ أن هناك من غلّب جانب الدار، فحكم بكفر اللقيط إذا وُجِد في بلاد الكفار وبإسلامه إذا التُقِط في بلاد المسلمين.

وهناك من اعتبر تبعية اللقيط لدين اللاقط، وثمة من راعى الزي والعلامة، بينما اعتبر فريق آخر من أهل العلم الموجب للإسلام: من المكان أو الواجد، والحكم به للقيط.

والذي يظهر – والله أعلم – أن التوجيه الأخير هو الأقرب للصواب، فاللقيط مسلم في كلتا الحالين؛ وذلك لما للحكم له بدين الإسلام من المنافع العظيمة الدنيوية والأخروية؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠.

(٢) البقرة ٢٧٣.

(٣) الرحمن ٤١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١٠؛ أحكام الطفل اللقيط للسبيل ص ٢٠٣.

(٥) انظر: أحكام الطفل اللقيط للسبيل ص ٢٠٣-٢٠٤.

المطلب الثاني: حكم إنكار الطفل اللقيط -عند بلوغه- الحكم له بالإسلام.

إذا حُكِم للطفل اللقيط بدين الإسلام، فبلغ وأقر بالإسلام ثم أنكره، فإنه يكون مرتدا. أما لو أنكر الإسلام من حين بلوغه وقبل سبق إقرار منه بالإسلام، وأقر على نفسه بالكفر، فللعلماء قولان في قبول إقراره على نفسه بالكفر(١):

القول الأول:

إنه يُقبَل إقراره على نفسه بالكفر، ويُعَدُّ كافرا أصليا، وهو مذهب الشافعية(٢)، ورواية عن الحنابلة(٣).

واحتجوا: بأن قول اللقيط أقوى من ظاهر الدار(٤).

القول الثاني:

إنه لا يُقبَل إقرار اللقيط بالكفر، بعد الحكم له بالإسلام، ويُعَدّ مرتدا، وبهذا قال الحنفية(٥)، والحنابلة(٦).

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول: أن دليل الحكم له بالإسلام وُجِد عاريا عن المعارض، وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله(٧).

الدليل الثاني: أن قول اللقيط لا دلالة فيه أصلا؛ لأنه لا يُعرَف في الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه فلا يُقبَل قوله(٨).

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٥٢/٦؛ أحكام الطفل اللقيط للسبيل ص ٢١٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٣٤/٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨؛ الإنصاف للمرداوي ٤٥٢/٦.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٤/١٠.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨؛ أحكام الطفل اللقيط للسبيل ص ٢١١.

(٨) انظر: المراجع نفسها.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن مذهب الشافعية هو الأشبه بالصواب. فاللقيط إذا أقر بالكفر حين بلوغه بعد أن حُكِم له بالإسلام، فإنه يُقبَل منه ويُعَدّ كافرا أصليا لا مرتدا؛ وذلك لأنه محكوم له الإسلام بطريق التبعية لتوفير المنفعة له، ولم يُحكَم عليه على سبيل القطع والجزم واليقين، بل عُدّ مسلما من جهة الظاهر والظن؛ لأنه يحتمل أن يكون ولدَ كافرٍ[1].

وأضف إلى ذلك أن جَلْب مصلحة اللقيط ومنفعته مطلوب، بل إنه يجب دفع أعلى المفسدتَيْن، ولا ريب أن المرتد شر من الكافر الأصلي، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتعين قبول قوله، وتقديمه على تبعية الدار أو الواجد، فيُلحَق بالكفار الأصليين.

---

(١)انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨.

المبحث السادس

ثبوت اسم الصحبة لمن لقي النبي ﷺ وهو طفل

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف الصحابي.

المطلب الأول: اشتراط التمييز في ثبوت الصحبة.

المطلب الثاني: اشتراط البلوغ في ثبوت الصحبة.

تمهيد: تعريف الصحابي.

قبل الشروع في هذا المبحث يحسن معرفة حدّ الصحابي، في اللغة والاصطلاح؛ فأما في اللغة، فهو مشتق من الصحبة، ومعانيها تدور حول الملازمة والانقياد[١].

وأما تعريف الصحابي في الاصطلاح، فهو كما عرّفه الحافظ العراقي رحمه الله[٢]: «من لقي النبي ﷺ مسلما، ثم مات على الإسلام»[٣].

وقد اختلف أهل العلم في شروط حصول الصحبة، هل يُكتفى بمطلق الرؤية، أم لابد من توفر شروط أخرى كالتمييز والبلوغ؟

فهنا مسألتان، أُفرِدت كل مسألة في مطلب مستقل.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣٣٥/٢، مادة (صحب)؛ لسان العرب لابن منظور ٥٢٠/١-٥٢١، مادة (صحب)؛ تاج العروس للزبيدي ١٨٦/٣، مادة (صحب).

(٢) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الرازناني المهراني المصري الشافعي العراقي، الكردي الأصل، الحافظ المتقن المحرر الناقد، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيد، كان مفرط الذكاء، سريع الحفظ، انتهت إليه معرفة علم الحديث، توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٤-٣٣؛ الضوء اللامع للسخاوي ١٧١/٤.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢٩٢؛ وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/١. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا ليس هذا المبحث موطنه.

المطلب الأول: اشتراط التمييز في ثبوت الصحبة.

تنازع العلماء في حكم الولد الذي لقي النبي ﷺ في طفولته قبل التمييز، هل يُعدّ من الصحابة، أو يُلحَق بكبار التابعين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إلحاق الطفل غير المميز الذي لقي النبي ﷺ بالتابعين، وعدم عدّه من الصحابة.

وقد عزا الحافظ العراقي هذا المذهب إلى أئمة الحديث قال رحمه الله: «فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه، كما هو موجود في كلام يحيى بن معين[١]، وأبي زرعة[٢]، وأبي حاتم[٣]، وأبي داود، وابن عبد البر، وغيرهم، وهم جماعة أتى بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم، فلم يكتبوا لهم صحبة»[٤].

وحجتهم: أن الطفل غير المميز لا يعقل ولايدرك فلا تصح نسبة الرؤية إليه[٥]. قال الحافظ العلائي رحمه الله[٦]: «من وُلِد في حياته ﷺ من أبناء الصحابة، ومات النبي

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم، البغدادي، أحد الأعلام، وسيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل، حديثه في الكتب الستة، كان بينه وبين الإمام أحمد مودة واشتراك في طلب الحديث ورجاله، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٤/٧؛ التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٧/٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٧١/١١.

(٢) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، الإمام، سيد الحفاظ، محدث الري، كان من العلماء الجهابذة النقاد، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٨/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٥/١٣-٧٧.

(٣) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الحنظلي الغطفاني، الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، توفي سنة ٢٧٧هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٨/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤٧/١٣-٢٦٢.

(٤) التقييد والإيضاح ص ٢٩٢.

(٥) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨/١؛ فتح المغيث للسخاوي ١١/٤.

(٦) هو أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي المقدسي الشافعي، الإمام =

ﷺ وهو ابن سنة ونحو ذلك، فلا يُطلَق على أحد من هؤلاء اسم الصحبة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز»[١].

ولهذا نفى رحمه الله في كتابه (جامع التحصيل) الصحبة عمن لقي النبي ﷺ دون سن التمييز، وحكم على أحاديثهم بالإرسال[٢].

قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: «أخو أنس لأمه، حنكه النبي ﷺ ودعا له، ولا يُعرَف له رؤية، بل هو تابعي، وحديثه مرسل»[٣].

وقال في عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: «وُلِد على عهد النبي ﷺ، فأُتِي به فحنكه ودعا له، ذكره ابن عبد البر في الصحابة[٤] كذلك، ولا صحبة له، بل ولا رؤية، وحديثه مرسل قطعا»[٥].

وقال في محمد بن ثابت بن قيس بن شماس: «حنكه النبي ﷺ بريقه، وسماه محمدا، وليست له صحبة، فحديثه مرسل»[٦].

القول الثاني:

إنه لا يُشترَط التمييز في حصول الصحبة، فالأطفال غير المميزين الذين حنَّكهم رسول الله ﷺ معدودون من جملة الصحابة.

وقد نسب الحافظ ابن حجر هذا القول إلى المصنفين في تراجم الصحابة، قال رحمه

البارع المحقق بقية الحفاظ، كان إماما في الفقه والنحو والأصول، متفننا في علوم الحديث ومعرفة الرجال، علامة في معرفة المتون والأسانيد، تُوفي سنة ٧٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩١-٩٣.

(١) كتاب تحقيق منيف الرتبة ص ٤٢.

(٢) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢/٦٦٨-٦٦٩.

(٣) جامع التحصيل ص ٢١٣.

(٤) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٨٨٥.

(٥) جامع التحصيل ص ٢٠٨.

(٦) المرجع السابق ص ٢٦٢.

الله: «هل يُشترَط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يُكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر! وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل **محمد بن أبي بكر الصديق**، وإنما وُلِد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة[١]، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة»[٢].

فالعلماء الذين ألفوا في تراجم الصحابة أوردوا في كتبهم الأطفال الذين حنكهم النبي ﷺ، وهذا يدل على أنهم يعدونهم من الصحابة كما استنبطه الحافظ ابن حجر، ومثّل رحمه الله **بمحمد بن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه، وقد سبق أيضا أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ترجم في كتابه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لعبد الله بن الحارث بن نوفل رضي الله عنه، وأضرب بمثال آخر يوضح استنباط الحافظ:

محمد بن ثابت بن قيس بن شماس: نفى عنه الحافظ العلائي الصحبة كما تقدم، إلا أن العلماء الذين صنفوا في تراجم الصحابة أوردوه في كتبهم، كالإمام أبي القاسم البغوي[٣][٤]، والإمام أبي نعيم الأصبهاني[٥][٦]، والحافظ ابن عبد البر[١]، وابن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص ٥١٤، ح ١٢١٨.

(٢) فتح الباري ٣/٧-٤؛ وانظر: فتح المغيث للسخاوي ١١/٤.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد، الحافظ الإمام الحجة المعَمَّر مسند العصر، صَاحَب الإمام أحمد وحكى عنه مسائل صالحة فيها غرائب، توفي سنة ٣١٧هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٥/١١؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٠/٢-٣٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٠/١٤-٤٥٧.

(٤) انظر: معجم الصحابة ٥٠٩/٤.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني الشافعي، الإمام الحافظ الثقة العلامة، جمع بين الفقه والزهد، وبين العلو في الرواية والنهاية في الدراية، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ١٨٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٣/١٧-٤٦٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨/٤-٢٠.

(٦) انظر: معرفة الصحابة ١٨٢/١.

الأثير[٢][٣].

ونُوقِش: بأن المصنفين في تراجم الصحابة لم يقتصروا على ذكر من ثبتت له الصحبة، بل توسعوا في ذلك، وقصدوا استكمال القرن الذي أشار إليهم النبي ﷺ بقوله: «خير الناس قرني»[٤].

ويدل على ذلك أن الحافظ أبا نعيم رحمه الله أورد ترجمة **محمد بن أبي بكر** رضي الله عنه تحت فصل: معرفة من اسمه محمد ممن صحب الرسول ﷺ، وله عنه رواية، أو رؤية، أو **أدرك أيامه**[٥].

بل إن الحافظ ابن عبد البر قد بيّن بصريح العبارة شرطه في مقدمة كتابه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، قال رحمه الله: «ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته حتى ذكرنا من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو لقيةً واحدةً مؤمنًا به، أو رآه رؤية، أو سمع منه لفظة فأداها عنه، واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا. وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين فدعا له، أو نظر إليه، وبارك عليه، ونحو هذا، ومن كان مؤمنا به قد أدى الصدقة إليه ولم يردّ عليه.

---

(١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٦٧/٣.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، ثم الموصلي، الشافعي، الشيخ الإمام العلامة المحدث الأديب النسابة، وكان إماما علامة أخباريا أديبا متفننا، وكان منزله مأوى طلبة العلم، ولقد أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالا تاما، وسمع العالي والنازل، توفي سنة ٦٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٣/٢٢-٣٥٦؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٩٩/٨-٣٠٠.

(٣) انظر: أسد الغابة ٣٠٧/٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ص ٦١٢، ح ٣٦٥١؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ص ١١١١، ح ٢٥٣٣.

(٥) معرفة الصحابة ١٥٥/١؛ وانظر: الرواة المختلف في صحبتهم لكمال قالمي ٩١/١.

وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار عليه رسول الله ﷺ»[١].

ولهذا فإن الحافظ ابن البر نفى الصحبة عن بعض الأطفال الذين حنّكهم النبي ﷺ مع إيرادهم في كتابه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، مثل عبد الله بن الحارث بن عمرو بن المؤمل القرشي، قال في ترجمته: «وُلِد على عهد رسول الله ﷺ وحنكه، **ولا صحبة له**»[٢].

وبهذا يتضح أنه لا يستلزم من ورود ترجمة الرجل في كتب الصحابة أن يكون صحابيا.

القول الثالث:

التفصيل، وهو أنهم معدودون من الصحابة باعتبار، ومن التابعين باعتبار آخر، وانتصر لهذا القول الحافظ ابن حجر رحمه الله. قال في غير المميز: «يصدق أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا»[٣].

وطبّق هذا عمليا في (فتح الباري)، قال رحمه الله: «عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي، ومن حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذُكِر في الصحابة؛ لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين[٤][٥]»[١].

---

(١) ٢٤/١؛ وانظر: كتاب تحقيق منيف الرتبة للعلائي ص ٣٥؛ شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١٢٦/٢؛ الرواة المختلف في صحبتهم لكمال قالمي ٩١/١.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨٨٤/٣-٨٨٥؛ وانظر: كتاب تحقيق منيف الرتبة للعلائي ص ٣٥؛ الرواة المختلف في صحبتهم لكمال قالمي ١٦٥/١.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١؛ وانظر: فتح الباري ٤/٧؛ فتح المغيث للسخاوي ١١/٤.

(٤) حنين هو واد من أودية مكة المكرمة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلا، يُسمَّى اليوم وادي الشرائع، حدثت عنده غزوة من أشهر غزوات الرسول ﷺ، سميت غزوة حنين، كانت في السنة الثامنة، بعد الفتح. انظر: معجم البلدان للحموي ٣١٣/٢؛ معجم المعالم الجغرافية للحربي ص ١٠٧.

(٥) أي: في السنة الثامنة للهجرة، فيكون له سنتان وبضعة أشهر عند وفاة النبي ﷺ. انظر: السيرة

=

وأيّد هذا التفصيل الحافظ السخاوي رحمه الله[٢] حيث قال: «وأما الصغير غير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وغيرهما ممن حنكه النبي ﷺ ودعا له، ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام، فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه، صدق أن النبي ﷺ رآه، **ويكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة، وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة**»[٣].

الترجيح:

فمن خلال إيراد الأقوال في هذه المسألة؛ يتضح أن من نفى الصحبة عن الأطفال غير المميزين، إنما نفاها لعدم صحة نسبة الرؤية إليهم، ومن ثَمّ جعل أحاديثهم من قبيل مراسيل التابعين. وأما من أثبت لهم الصحبة فباعتبار رؤية النبي ﷺ لهم، وأما من فصل فقد راعى الجانبين.

والذي يظهر – والله أعلم – أن إلحاق هذا الصنف بكبار التابعين – كما هو صنيع أئمة الحديث – هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن هؤلاء الأطفال لا تنطبق عليهم الصحبة، لا اللغوية ولا الاصطلاحية؛ إذ لا تصح نسبة الرؤية إليهم بالاتفاق[٤].

ويتبين من الناحية العقدية؛ أن هذا الصنف لم يبلغوا مرتبة الصحبة ولا شرفها، بل هم في منزلة التابعين، فيحرم أن يعطوا المنزلة التي للصحابة ﷺ. قال الإمام أحمد:

النبوية لابن هشام ٤٣٧/٢؛ الرواة المختلف في صحبتهم لكمال القالمي ١٦٨/١.

(١) ٦٤/١. وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٥٩٤/٤؛ الرواة المختلف في صحبتهم لكمال القالمي ١٦٨/١.

(٢) هو أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين، الشيخ الإمام العالم العلامة المسند، الحافظ المتقن، توفي سنة ٩٠٢هـ. انظر: الكواكب السائرة للغزي ٥٣/١-٥٤.

(٣) فتح المغيث ١١/٤.

(٤) انظر: الرواة المختلف في صحبتهم لكمال قالمي ١٧٠/١.

«فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذي لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال»[١].

والعجيب - والعجائب كثيرة - أن الرافضة يبالغون في محبة ومدح محمد بن أبي بكر، حتى فضلوه على أبيه: أبي بكر الصديق ﷺ[٢]، مع أنه تقدم أن محمدا لا تثبت له صحبة، فضلا عن أن يكون خيرا من خليفة رسول الله ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرافضة تغلو في تعظيمه على عادتهم الفاسدة في أنهم يمدحون رجال الفتنة الذين قاموا على عثمان، ويبالغون في مدح من قاتل مع علي، حتى يفضلون محمد بن أبي بكر على أبيه أبي بكر، فيلعنون أفضل الأمة بعد نبيها، ويمدحون ابنه **الذي ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة**»[٣].

(١) أصول السنة ص ٦٢؛ وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١٨٨/١.

(٢) انظر: منهاج الكرامة للحلي ص ٧٦.

(٣) منهاج السنة النبوية ٧١/٣.

المطلب الثاني: اشتراط البلوغ في ثبوت الصحبة.

عزا الواقدي[١] إلى العلماء اشتراط البلوغ في ثبوت الصحبة. قال رحمه الله: «رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ، وقد **أدرك الحلم** فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار»[٢].

وقد تعقبه الحافظ العراقي فقال: «الصحيح أن البلوغ ليس شرطا في حد الصحابي، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدّهم في الصحابة: **كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين** رضي الله عنهم»[٣].

فنسبة اشتراط البلوغ في حصول الصحبة إلى العلماء غير صحيحة، بل باطلة؛ لمصادمتها لإجماعهم على عدّ بعض من لقي النبي ﷺ طفلاً في الصحابة، وقد ذهب الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر إلى أن اعتبار هذا الشرط من الأقوال الشاذة[٤].

ومن الجانب العقدي؛ فإن إثبات الصحبة للأطفال المميزين الذين لقوا النبي ﷺ يُوجِب الإيمان بفضلهم، واعتقاد أن منزلتهم أعلى من منزلة التابعين، كما شهد بذلك

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني، نزل بغداد وولي القضاء، وكان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح، عارفا باختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم على ما اجتمعوا عليه، وكان ضعيفا في الحديث، بل إنه أُتُّهِم بالكذب، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٥/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ١٨٠/٢٦-١٩٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ٥٠-٥١؛ تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٧١؛ أسد الغابة لابن الأثير ١٩/١؛ كتاب تحقيق منيف الرتبة للعلائي ص ٣٢؛ شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١٢٦/٢؛ فتح المغيث للسخاوي ١٨/٤-١٩.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢٩٥؛ وانظر: كتاب تحقيق منيف الرتبة للعلائي ص ٣٢؛ تدريب الراوي للسيوطي ٦٦٩/٢.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢٦/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١؛ فتح المغيث للسخاوي ١٩/٤.

الصادق المصدوق ﷺ في قوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]، ولا يُكدّر صفوَ هذه المكانة العالية قلةُ مصاحبتهم للنبي ﷺ؛ لأن شرف الصحبة – وإن كانت برهة من الزمن – لا يعدلها شيء. قال القاضي عياض رحمه الله: «إن فضيلة الصحبة واللقاء – **ولو لحظة** – لا يوازيها عمل، ولا ينال درجتها بشيء، **والفضائل لا تؤخذ بالقياس**، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[(٢)]»[(٣)].

ويتحتم علينا محبتهم، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(٤)].

كما أنه يحرم علينا سبهم وذمهم والقدح فيهم، بل لا يُذكَرون إلا بأحسن ذكر، ويلتمس لهم الأعذار، وتُحمَل أقوالهم وأعمالهم على أحسن المحامل، كيف لا يكون كذلك؟! وقد قال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»[(٥)].

وفي هذا أبلغ ردّ على النواصب[(٦)] الذين يبغضون الحسين رضي الله عنه[(٧)]، بل ونعتوه ب

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٠.

(٢) المائدة ٥٤.

(٣) إكمال المعلم ٦٨٠/٧؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٠/١٦.

(٤) الحشر ١٠.

(٥) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، ص ٦١٧، ح ٣٦٧٣؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ص ١١١٣، ح ٢٥٤١.

(٦) هم فرقة ضالة، سُمّوا بالنواصب لنصبهم العداء لعلي رضي الله عنه، وأولاده، فهم يتبرؤون منهم ولا يتولونهم ولا يحبونهم، بل قد يكفرونهم أو يفسقونهم. انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٨٨/١-٣٨٩، ٢٢٩/٣؛ تاج العروس للزبيدي ٢٧٧/٤، مادة (نصب).

(٧) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٦٦/٤.

«الفاسق بن الفاسق»[١]، وزعموا - وبئس ما زعموا - أنه خارجي يجوز قتله[٢]. ويتمثل في هذه الفرقة الضالة قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أُمِروا بالاستغفار لأصحاب رسول الله ﷺ؛ فسبوهم»[٣].

فالحسين رضي الله عنه صحابي جليل، أدرك جده ﷺ وهو طفل لم يبلغ الحلم، فيجب محبته والترضي عنه، ويحرم سبه وشتمه، بل يتعين الاستغفار له، وإعذاره، وحمل أعماله على أحسن المحامل.

ومن اللطائف أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله قد أفصح -كما تقدم في المطلب الأول - عن شرطه في مقدمة كتاب (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، وبيّن أنه توسع وأورد فيه من لم تثبت له صحبة، فلم يحتج إلى تكرار ذلك في كل موطن عرّف فيه برجل أدرك النبي ﷺ دون سن التمييز: كمحمد بن ثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، إلا أنه **مما يَلْفِت الانتباه** أن الحافظ رحمه الله لما جاء إلى ترجمة عبد الله بن الحارث بن عمرو بن المؤمل القرشي، نفى عنه الصحبة كما تقدم، ولم يكتفِ بما بيّنه في المقدمة، **والسر في ذلك** - والله أعلم - أنه ذكر بعد نفي الصحبة عنه أنه «كان يرى رأي الخوارج»[٤]، فاحتِيج إلى هذا التذكير حتى لا يتوهم متوهم، أو يتسرع متسرع ممن يصطادون في الماء العكر - بل بعضهم يُعكِّرون الماء ليصطادوا فيه -

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣١٣.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/١٩٣؛ النصب والنواصب للعواد ص ٨١١-٨١٢.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر الرافضة، ٢/٦٨٦، رقم: ١٠٣٧؛ من طريق وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة به. قال الحاكم في المستدرك ٢/٥٠١: «هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٢/٥٠١: «على شرط البخاري ومسلم»؛ وقال الألباني في ظلال الجنة ص ٤٨٤: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٨٨٥.

ويتهم الحافظ بالطعن في الصحابة، وأنه خالف قول رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي». فيُفهَم من صنيع الحافظ ابن عبد البر أن عبد الله بن الحارث بن عمرو لو كان صحابيا لما نسب إليه القول بالخروج، ولالتمس له سبعين عذرا لتبرئته.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والشكر له ظاهرا وباطنا، على نعمه التي لا تُعدّ ولا تُحصى، ومنها أن يسّر لي إتمام هذا البحث، راجيًا منه وهو الكريم الوهاب أن يكلِّله بالتوفيق والسداد، وأن يتقبله قبولاً حسنًا يوم المعاد.

وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذه الرسالة:

الأولى: المراد بالطفل في اللغة والشرع واصطلاح كثير من العلماء، هو الولد من حين ولادته إلى أن يبلغ أشده.

الثانية: عدم تكليف الطفل غير المميز بإجماع العلماء، وكذلك عدم تكليف الصبي المميز في الصحيح من أقوالهم، مع أن العبادات التي تصدر منه صحيحة، ويُؤجَر على فعلها.

الثالثة: أن الأطفال هبة من الله تعالى، فهو سبحانه الذي خلق الجنين، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، وهذا الإيجاد من أبرز الدلالات على توحيده جل وعلا، ولا يقدر أحد - كائنا من كان - أن يُحدِث طفلا في الرحم، ولو من باب الكرامة. فيجب شكر الله تعالى على هذه الهبة العظيمة، ويتحتم على الوالدين أن يجتنبا كل ما يخدش ذلك، من التسخط على الأولاد، والدعاء عليهم، وقلة الصبر على أخطائهم.

الرابعة: تفرد الله عز وجل بعلم ما في الأرحام، وإحاطته سبحانه بكل جزئية متعلقة بالجنين. ولا يُعكِّر على هذا الاختصاص، ما توصل إليه علماء الطب الحديث من معرفة بعض صفات الجنين؛ لأنها معرفة ناقصة وغير قطعية.

الخامسة: أن كل مولود، يُولَد على الفطرة، أي: على الإسلام. ولهذا؛ حث أئمةُ السلف الناسَ على الرجوع إلى عقيدة الأطفال؛ فهم خُلِقوا على الإقرار بوجود الله وربوبيته، وعلى إفراده تعالى بالعبودية، وعلى إثبات أسمائه الحسنى وصفاته العُلا.

السادسة: تحريم تسمية المولود بأسماء الله المختصة به كالله والصمد والرحمن. وأما الأسماء التي لها معنى كلي تتفاوت فيه أفراده، نحو الرؤوف والرحيم، فيجوز تسميته بها، لكن على الوجه الذي يختص به المخلوق. والأَوْلى - ولو مع تحقق هذا الشرط - ترك التسمية بأسماء الله جل وعلا. وأما التعبيد لغير الله سبحانه وتعالى في اسم المولود، فمحرم، بما في ذلك عبد المطلب، على الصحيح من أقوال أهل العلم. كما يُكرَه

تسمية الأطفال بالأسماء الموقِعة في الطيرة، كيسار، ورباح، ونجيح، وأفلح، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة. وفي المقابل؛ فإنه يجوز تسميتهم بأسماء الملائكة عليهم السلام، كجبريل ومكائيل، ومالك، ويُستَحَب تسميتهم بأسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، مثل: محمد، وموسى، وإبراهيم.

السابعة: جواز اتخاذ اللعب المجسَّمة للأطفال كالدُّمى والعرائس؛ لأنها ليست محلا للتعظيم والتفخيم، بل هي عرضة للإهانة والإذلال، ومثل هذا الصنف من الصور لا يُخشَى أن يكون ذريعة للوثنية أو سُلَّمًا للشرك.

الثامنة: احتجاب الله عز وجل يوم القيامة عمّن جحد ولده. وهذه الصفة أثبتها أئمة السلف لله جل وعلا، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

التاسعة: سؤال الله الذرية الطيبة من سُنّة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولا يجوز التعلق بغير الله تعالى في إنجاب الأطفال، بل هو ضلال مبين وزيغ مشين، قد يصل بصاحبه إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله. وأما العزوف عن طلب الأولاد بزعم التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فهو من البدع والمحدثات الموروثة عن النصارى.

العاشرة: إجماع أهل العلم على استحباب تحنيك المولود لتمرينه على الأكل وتقويته عليه. ويحرم في المقابل الذهاب به إلى أهل الفضل والصلاح للتبرك بتحنيكهم؛ لأن الصحابة ﷺ لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ. كما يُشرَع تعويذ المولود من الشياطين، وذوات السموم، وأعين الحاسدين. وأما تعليق التمائم على الأطفال، فمحرم مطلقا، سواء كانت من القرآن الكريم أو غيره، وسواء عُلِّقت قبل نزول البلاء أو بعده.

الحادية عشرة: تخليق وتصوير الملك للجنين يبدأ في أول الأربعين الثانية، لكنه تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر. وأما التصوير المحسوس المشاهد، فلا يكون إلا إذا مضت الأربعون الثالثة. وأما الكتابة، فتقع مرتين؛ أولا: عقيب الأربعين الأولى، أي: بعد طور النطفة، وثانيا: عقيب الأربعين الثالثة، أي: بعد مرحلة المضغة.

الثانية عشرة: وجوب تقديم محبة رسول الله ﷺ على محبة الأطفال، ويكون ذلك بالاقتداء به، واتباع أقواله وأفعاله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وإيثار ما شرعه على هوى النفس والأهل والأولاد. ومن ثمرات هذا التقديم، وجود حلاوة الإيمان، ومرافقته

ﷺ في الجنة.

الثالثة عشرة: ظهور بعض الآيات للرسل عليهم الصلاة والسلام في طفولتهم، نحو شق صدر رسول الله ﷺ، وكلام عيسى عليه الصلاة والسلام في المهد. كما جرت عدة كرامات على أيدي أطفال، ككلام الصبي من بني إسرائيل في المهد، وكإبراء الغلام الأكمهَ والأبرصَ.

الرابعة عشرة: أن الأصل هو حصر النبوة في البالغين، ولم يأت دليل صحيح صريح ينص على نبوة بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في طفولتهم.

الخامسة عشرة: أن من علامات الساعة الصغرى التي وقعت، إمارة الصبيان. وأما لعبهم بالحيات، فهي من علاماتها التي لم تحدث بعدُ، ولن تظهر إلا عند قرب قيامها لما ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام.

السادسة عشرة: من البدع المتعلقة بدفن الأطفال؛ دفنهم مع البالغين حتى يشفعوا لهم؛ ودفن أطفال الكفار في مقابر المسلمين.

السابعة عشرة: أن الولدان المخلدين غلمان أنشأهم الله في الجنة إنشاء كما أنشأ الحور العين. ومن صفاتهم وأعمالهم أنهم خدم أهل الجنة، وأنهم مخلدون، أي: أنهم مُقَرَّطون مُسَوَّرون لا يموتون ولا يهرمون ولا يتغيرون، ومن خصالهم أيضا أنهم كاللؤلؤ المنثور في الحسن والجمال، والتفرق والكثرة، ومثل اللؤلؤ المكنون في الجمال والبياض والنظافة والنقاء.

الثامنة عشرة: الإحسان إلى البنات، وتربيتهن أحسن تربية في الدنيا، حجاب من النار في الآخرة. كما أن موت طفل المسلم سبب في دخول أبويه الجنة، بشرط أن يصبرا ويحتسبا، بل الصبر على فقده واجب، وأما التسخط والجزع ولطم الخدود، فهو من الاعتراض على أقدار الله عز وجل، ويُعفى عن الحُزن والبكاء بدافع الرحمة. ومن الاعتراض على القدر أيضا، قتل الأطفال خشية الفقر، وعدم الرضا بالمولود إذا كان أنثى. وأما معالجة العقم بالوسائل الحديثة، فليس هذا من الاعتراض على قضاء الله جل وعلا، بل هو من الأخذ بالأسباب المشروعة كالدعاء.

التاسعة عشرة: أن إيلام الله للأطفال مما يُعرَف من ضرورة العقل والحس، وليس

من الظلم في شيء، بل إن لهذه الآلام والأوجاع منافع كثيرة وحِكمًا عديدة.

العشرون: من صور الهداية العامة المتعلقة بالأطفال: هداية الجنين إلى التغذي في بطن أمه، وخروجه من الرحم عند الولادة، ثم هداية الطفل إلى التقام الثدي وطلبه ومصه، وهدايته إلى معرفته أمه دون غيرها حتى يتبعها أين ذهبت، وهدايته لفهم لغة أهله وتعلمها في وقت وجيز.

الحادية والعشرون: كتابة الملائكة لحسنات الأطفال دون سيئاتهم؛ ولهذا يُقبل ويصح إسلام الصبي المميز، بينما ردته غير معتبرة؛ لأنها ضرر محض. كما يصير الطفل مسلما بإسلام أحد أبويه، وكذلك إذا سُبِي منفردا. وأما إذا سُبِي مع أبويه أو أحدهما فإنه يبقى على دينهما، وهذا حكمه أيضا إذا ماتا وكفله أهل دينه، وأما إذا حضنه المسلمون، فإنه يُعَدّ مسلما. وأما أطفال المرتدين، فإن وُلِدوا قبل رِدَّة آبائهم، فإنهم مسلمون ما داموا في دار الإسلام، بينما المولودون في رِدّة آبائهم كفار أصليون. وأما اللقيط، فإذا وُجِد في بلاد المسلمين، أو المواضع الخاصة بهم كالمساجد، فإنه يُحكَم بإسلامه وإن التقطه كافر، وكذلك إذا وُجِد اللقيط في بلاد الكفار والتقطه مسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الثانية والعشرون: أن القبور تُضَم وتُضغَط على جميع الناس، بما فيهم الصبيان، بينما سؤالهم فيها يفتقر إلى خبر صريح يحسم الأمر في المسألة.

الثالثة والعشرون: إجماع العلماء على أن مصير أطفال المؤمنين في الجنة، واختلفوا في حكم أولاد المشركين في الآخرة، والأشبه بالصواب، أنهم أيضا في الجنة، والله أعلم.

الرابعة والعشرون: إلحاق الطفل غير المميز الذي لقي النبي ﷺ بالتابعين، وعدم عدّه من الصحابة، وأما البلوغ فليس شرطا في حد الصحابي.

وبعد؛

فهذا ما تيسر لي ذكره وإيراده في هذه الخاتمة الموجزة، وهو مبسوط ومفصل في موضعه في هذا البحث.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الفرق والأديان

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأشعار

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الآثار العقدية الواردة عن السلف في كتاب التمهيد لابن عبد البر، لأبي بكر سالم شهال، طبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٢- الآثار المروية عن أئمة السلف في العقيدة من خلال كتب ابن أبي الدنيا، لحميد بن أحمد نعيجات، طبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣- الآداب الشرعية، لعبد الله محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيّام، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.

٤- الآية الكبرى على ضلال النبهاني في رائيته الصغرى، لأبي المعالي محمود شكري الآلوسي، عمر بن أحمد آل عباس، دار اللؤلؤة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٥- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، لصالح بن مقبل العصيمي التميمي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٦- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، الكتاب الأول الإيمان، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٧- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، الكتاب الثاني القدر، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٨- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، الكتاب الثالث الرد على الجهمية، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: يوسف بن عبد الله الوابل، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٩- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، الكتاب الرابع جزء في فضائل الصحابة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق:

حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٠- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
١١- إبراز الحكم من حديث رفع القلم، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٢- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن و الملاحم وأشراط الساعة، لحمود بن عبد الله التويجري، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٣- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان – عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب – الرياض، بدون رقم الطبعة ١٤٢٤هـ.
١٥- الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لمحمد بن يحيى النجيمي، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
١٦- أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في العقيدة والطهارة والصلاة، لمحمد بن بخيت الحجيلي، درا سنن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
١٧- الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الخطيب الغرناطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٨- أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، دراسة عقدية، لبدر بن مقبل الظفيري، بحث لم يُطبع بعدُ.
١٩- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –

بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٢١- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٢- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد واصل، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

٢٣- أحكام الرقى والتمائم، لفهد بن ضويان السحيمي، دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٤- الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، لسامرة محمد حامد العمري، دار عماد الدين - عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٢٥- أحكام الطفل، لأحمد العيسوي، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٦- أحكام الطفل اللقيط، لعمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بالداخل في الإسلام، لعلي بن عبد الله الغامدي، بدون اسم الدار - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٩- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٣٠- أحكام المولود في الفقه الإسلامي، لأسماء بنت محمد آل طالب، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٣١- أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد بن هائل المدحجي، دار كنوز إشبياليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٢- أحكام الهندسة الوراثية، لسعد بن عبد العزيز الشويرخ، كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٠٢هـ.

٣٤- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعايض بن فدغوش الحارثي، وسليمان بن تركي التركي، وصالح جربوع وغيرهم، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٥- الاختيارات الفقهية، لأبي الحسن علي بن محمد ابن اللحام البعلي، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٣٩٧هـ.

٣٦- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة ١٤١٩هـ.

٣٧- الأدلة الزكية في بيان أقوال الجفري الشركية، لأبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، دار الآثار - القاهرة، الطبعة الأولى بدون تاريخ النشر.

٣٨- الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: محمود بن الجميل، دار الآثار - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٩- الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤١٤هـ.

٤٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٢- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل

عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٣- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٤٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٥- الاستيعاب في بيان الأسباب، لسليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
٤٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٤٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة – بيروت، بدون رقم الطبعة ١٣٩١هـ.
٤٩- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بلا رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٥٠- الإشاعة لأشراط الساعة، لمحمد بن رسول البرزنجي الحسيني، تحقيق: حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
٥١- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٢- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١٩هـ.
٥٤- الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٥- أشراط الساعة، لعبد الله بن سليمان الغفيلي، وزارة الشؤون الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٦- أشراط الساعة، ليوسف بن عبد الله الوابل، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٧هـ.
٥٧- أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي، تحقيق: عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٥٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، خليل بن مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٥٩- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٦٠- أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رواية عبدوس بن مالك العطار، تحقيق: الوليد بن محمد سيف النصر، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦١- أصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الشهير بابن زمنين، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء - المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
٦٣- أطفال المسلمين في الجنة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الهجرة - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٤- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأثرية - عمان، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٦٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٠٢هـ.
٦٦- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: فريح بن صالح البهلال، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٦٧- الإعجاز الإلاهي في مراحل خلق الجنين، لكمال محمد درويش، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٨- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
٦٩- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٧٠- أعلام العراق، لمحمد بهجت الأثري، الدار العربية للموسوعات - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٧١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٧٢- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، لحمود بن عبد الله التويجري، دار الهجرة - الرياض، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٧٣- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي - الدمام، الإصدار الثاني، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
٧٤- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا رقم الطبعة ١٤٠٦هـ.

٧٥- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.
٧٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٧٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٧٨- الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الأمير، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة – القاهرة، بدون رقم الطبعة ٢٠١١م.
٧٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
٨٠- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤١٠هـ.
٨١- الإمام عبد الحميد بن باديس حياته وآثاره، لعمار طالبي، عالم المعرفة – الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.
٨٢- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم – الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.
٨٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٨٤- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.
٨٥- الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح، لمحمد صديق حسن خان القنوجي،

تحقيق: أحمد رياض الأحمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٨٦- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
٨٧- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبي بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٨٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ النشر.
٨٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٩٠- أهوال القبور، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد – المنصورة، الطبعو الأولى ١٤٢٦هـ.
٩١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٩٢- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير اليمني، تحقيق: نبيل صلاح عبد المجيد سليم، مكتبة ابن عباس – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٩٣- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٩٤- الإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٩٥- الإيمان بما بعد الموت، لأحمد بن محمد النجار، دار النصيحة – المدينة النبوية،

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٩٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بلا تاريخ النشر.
٩٧- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٩٨- بحر الكلام، لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٩٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عمر بن سليمان الأشقر وآخرون، دار الصفوة - الغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠٠- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٢٠هـ.
١٠١- البحور الزاخرة في علوم الآخرة، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق: عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
١٠٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٠٣- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
١٠٤- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٠٥- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
١٠٦- برد الأكباد عند فقد الأولاد، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين

الدمشقي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
١٠٧- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
١٠٨- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل عباس بن منصور السكسكي الحنبلي، تحقيق: بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٠٩- البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١١٠- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى ابن عميرة، دار الكتاب العربي – القاهرة، بدون رقم الطبعة ١٩٦٧م.
١١١- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
١١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١١٤- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي، تحقيق: كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.
١١٥- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، التراث العربي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - دولة الكويت، ١٤١٨هـ.

١١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق الغرناطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٨- التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، لعبد الرحمن علي الحجي، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

١١٩- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٠- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

١٢١- تاريخ واسط، لأبي الحسن أسلم بن سهل بحشل الرزاز الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٢- تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

١٢٣- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر شاهفور بن طاهر الأسفراييني، تحقيق: مجيد الخليفة، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٢٤- التبرك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.

١٢٥- التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي، تحقيق: يوسف بن عبد الله الصمعاني، دار المأثور - المدينة المنورة، الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ.
١٢٦- التبيان في أيمان القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٢٧- تبيين كذب المفتري فيما نُسِب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
١٢٨- تجريد أسماء الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
١٢٩- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - تونس، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
١٣٠- تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، لأبي طالب عقيل بن عطية القضاعي، تحقيق: مصطفى باحو، دار الإمام مالك - أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٣١- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، لعايض بن عبد الله الشهراني، كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٣٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٣٣- تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن قاسم، دار أصالة الحاضر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
١٣٤- تحفة الحبيب على شرط الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤١٥هـ.
١٣٥- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٣٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

١٣٧- تحفة المريد على جوهرة التوحيد، لإبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٨- تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

١٣٩- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجابي، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٤٠- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤١- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الكوثر - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٤٢- التدمرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ.

١٤٣- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٤٤- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٥- التذكرة في أحكام المقبرة، لعبد الرحمن بن سعد الشثري، بدون دار للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٤٦- تراجم لتسعة من الأعلام، لمحمد إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٤٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون رقم الطبعة ١٤٠٢هـ.

١٤٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٤٩- تسمية المولود، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

١٥٠- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، لمحمد توفيق رمضان بوطي، مكتبة الفارابي - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٥١- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥٢- التعرف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

١٥٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥٤- التفسير الصحيح، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، لحكمت بشير بن ياسين، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن فتوح ابن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٥٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
١٥٨- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
١٥٩- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن الأمير الحاج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٦٠- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
١٦١- التكملة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله ابن الأبار القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤١٥هـ.
١٦٢- تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٦٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٦٤- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٦٥- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٦٦- التمائم في ميزان العقيدة، لعلي بن نفيع العلياني، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٦٧- تمهيد الدلائل في تلخيص الدلائل، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق:

عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٨- التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة دار المنهاج – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٦٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري وغيرهما، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٧٠- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون رقم الطبعة ١٣٨٩هـ.

١٧١- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٧٢- تهافت الفلاسفة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد السعيد محمد، المكتبة التوقيفية – القاهرة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ نشر.

١٧٣- تهذيب الآثار، الجزء المفقود، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٧٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

١٧٥- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٧٦- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٧٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٧٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٨٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، دار عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٨١- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، تحقيق: أسامة بن عطايا العتيبي، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
١٨٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
١٨٣- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
١٨٤- الثمر الداني على رسالة القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة – القاهرة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
١٨٥- جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسرونشي، تحقيق: عبد الحميد بن عبد الخالق البيزلي، مطبعة النجوم الخضراء – بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
١٨٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٨٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٨٨- جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.

١٨٩- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دارة الملك عبد العزيز - الرياض، الطبعة العاشرة ١٤٣١هـ.
١٩٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة العالمية - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
١٩١- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٩٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
١٩٣- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
١٩٤- جلباب المرأة المسلمة، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
١٩٥- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافى بن زكريا ابن طرار النهراوي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٩٦- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٩٧- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، لمحمد علي البار، دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٩٨- جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار التوحيد للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٩٩- جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة، لعبد الله بن فهد العرفج، دار التوحيد للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٠٠- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وغيره، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٢٠١- جوامع السيرة النبوية، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٠٢- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، تحقيق: يوسف الصميلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة السادسة بلا تاريخ النشر.
٢٠٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٢٠٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
٢٠٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٢٠٦- حاشية السيوطي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٠٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الحاشية لعلي بن أحمد العدوي، والشرح لأبي الحسن علي بن ناصر الدين الشاذلي، تحقيق: محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤١٢هـ.
٢٠٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٠٩- الحاوي للفتاوى، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٢٤هـ.
٢١٠- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم إسماعيل ابن محمد

الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبي الرحيم، دار الراية – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢١١- حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢١٢- الحكم الشرعي بين النقل والعقل، للصادق عبد الرحمن الغرياني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، بدون رقم الطبعة ١٩٨٩م.

٢١٣- حل الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر، لأبي الحسن شيث بن إبراهيم ابن الحاج القناوي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، دار صادر – بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٢١٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار، الدار السعودية – جدة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٣١هـ.

٢١٦- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، لغالب بن علي العواجي، المكتبة العصرية – جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢١٧- درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢١٨- دراسات طبية فقهية معاصرة، لضياء الدين الجماس، مركز نور الشام للكتاب – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢١٩- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لعمر بن سليمان الأشقر وغيره، دار النفائس – عمان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٢٠- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أيمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،

دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٢٢٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد الجنبلي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٢٣- الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٢٥- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، طبعة جامعة الملك سعود - الرياض، بدون رقم الطبعة ١٤٠٣هـ.
٢٢٦- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عبارته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٢٧- الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، لمحمد تقي الدين الهلالي الحسيني المغربي، دار سبيل المؤمنين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٢٢٨- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٢٣٠- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٣١- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٣٢- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي، دار آل بروم - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٣٣- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٣٤- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٣٥- الرد على الزنادقة والجهمية، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام البخاري - الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٢٣٦- الرد على شبهات المستعينين بغير الله، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار طيبة - الرياض، بدون رقم الطبعة ١٤٠٩هـ.
٢٣٧- الرد على المبتدعة، لأبي علي الحسن بن أحمد ابن البناء الحنبلي، تحقيق: عادل بن عبد الله آل الحمدان، دار الأمر الأول - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.
٢٣٨- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٢٣٩- رسالة التوحيد المسمى بتقوية الإيمان لإسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، نقلها إلى العربية وقدم لها أبو الحسن علي الحسني الندوي، تحقيق: سيد عبد الماجد الغوري، دار وحي القلم - دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٢٤٠- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، لأبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي، تحقيق: محمد باكريم باعبد الله، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٤١- رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك بن محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت،

الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ.
٢٤٢- رسالة في الإمامة العظمى لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، تحقيق: عبد الرحيم العلمي، دار الحديث الكتانية - طنجة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٤٣- الرسالة القشيرية، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٢هـ.
٢٤٤- الرسل والرسالات، لعمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ.
٢٤٥- الرضا عن الله بقضائه، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: ضياء الحسن السلفي، دار السلفية - بومباي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٤٦- الرواة المختلف في صحبتهم ممن لهم رواية في الكتب الستة، لكمال قالمي الجزائري، طبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٤٧- روح التحرر في القرآن، لعبد العزيز بن إبراهيم الثعالبي، نقله من الفرنسية حمادي الساحلي، وراجعه ووضع حواشيه محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٢٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود بن عبد الله الآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٤٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٢٥١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٥هـ.

٢٥٢- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، مسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
٢٥٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٥٥- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث - القاهرة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٢٥٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٥٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٢٥٩- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٢٦٠- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٦١- السنة التَّركية، مفهومها، حجيتها، أثرها الأسئلة الواردة عليها، ليحيى بن إبراهيم خليل، مجلة البيان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٦٢- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩.
٢٦٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٢٦٤- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٦٥- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٦٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٢٦٧- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٦٨- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٢٦٩- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: رضا الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٧٠- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الآرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ.
٢٧١- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.
٢٧٢- شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٧٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٢٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق: عبد القادر الآرناؤوط ومحمود الآرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٧٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني،

تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٢٦هـ.

٢٧٦- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٧٧- شرح الأصبهانية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، مكتبة دار المنهاج – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٧٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار الطيبة – مكة المكرمة، الطبعة التاسعة ١٤٢٦هـ.

٢٧٩- شرح الأصول الخمسة، لأبي الحسن عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٢٨٠- شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٨١- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٨٢- شرح الرسالة، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٨٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨٤- شرح زروق على متن الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٨٥- شرح السنة، أبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، مكتبة دار المنهاج – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٢٨٦- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٨٧- شرح السنوسية الكبرى المسمى بعمدة أهل التوفيق والتسديد، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: عبد الفتاح عبد الله بركة، دار البصائر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٨٨- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٨٩- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: قصي نورس الحلاق، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٩٠- شرح العقيدة السفارينية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٩١- شرح الفقه الأكبر، لعلي بن سلطان القاري، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس – دمشق، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٢٩٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم — دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٩٣- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٢٩٤- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، تحقيق زكريا عميرات، دار الفكر – بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٢٩٥- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٩٦- شرح مسائل الجاهلية، لأبي المعالي محمود شكري الآلوسي، لأبي الحسن علي بن أحمد الرازحي، دار الآثار – صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٩٧- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٩٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري

النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩٩- شرح المقاصد في علم الكلام، لمسعود بن عمر التفتازاني، دار المعارف النعمانية - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٠٠- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لعبد اللطيف ابن الملك، دار الكتب العلمية - بيروت، الطيعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠١- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٠٢- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان، دار الأمر الأول - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٠٣- الشريعة، لأبي القاسم محمد بن الحسن الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

٣٠٤- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث - القاهرة، بدون رقم الطبعة ١٤٢٣هـ.

٣٠٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٠٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: أحمد بن صالح الصمعاني، وعلي بن محمد العجلان، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٠٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٠٨- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٠٠هـ.

٣٠٩- صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣١٠- صحيح الأدب المفرد، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق - الجبيل، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٣١١- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣١٢- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لمحمود مجيد بن سعود الكبيسي، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٣١٣- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، لعلوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية - الظهران، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ.

٣١٤- صفة الجنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: صبري سلامة شاهين، دار بلنسية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣.

٣١٥- الصفدية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣١٦- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ.

٣١٧- الصوفية في حضرموت، لأمين بن أحمد السعدي، دار التوحيد للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣١٨- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، لمحمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ النشر.

٣١٩- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢٠- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٣٢١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٣٢٢- الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، لسليمان بن سحمان النجدي، تحقيق: عبد السلام بن برجس، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء - الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

٣٢٣- طب الأطفال، لمحمود محمد حسن الشريف، دار الشريف - جدة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣٢٤- طبقات الأولياء، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٢٥- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دارة الملك عبد العزيز - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٣٢٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد الحليم خان، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٢٧- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٣٢٨- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٣٢٩- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداوودي، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٣٠- طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٣١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٣٣٢- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وزائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٣٣- الطيرة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٣٣٤- ظلال الجنة في تخريج السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٣٣٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣٦- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٣٧- العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣٨- عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليمني، تحقيق: محمد بن عبد الله الغامدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٣٣٩- عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، لإبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، بدون رقم الطبعة ١٤١٩هـ.

٣٤٠- العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد ابن عبد ربه، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤١- العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة، لعبد السلام أيوب، دار الراتب الجامعية - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٩٩١م.

٣٤٢- العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو عمرو عبد

الكريم بن أحمد الحجوري، مكتبة ابن سيرين – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٤٣- العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٤٤- العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، دار عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن محمد الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٦- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٤٧- علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب، دار الشواف – الرياض، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م.

٣٤٨- علم أصول البدع، لعلي بن حسن الحلبي، دار الراية – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣٤٩- علم الغيب في العقيدة الإسلامية، لأحمد بن عبد الله الغنيمان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥١- عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، تحقيق: عبد الرحمن كوثر بن محمد البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٣٥٢- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبد الرحمن بن

اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار الملك بن عبد العزيز - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

٣٥٣- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠.

٣٥٥- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٥٦- الغذاء والتغذية، لعبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، دار أكاديميا، الفرع العلمي من دار الكتاب العربي - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٩٩٧م.

٣٥٧- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥٨- غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٣٩٨هـ.

٣٥٩- الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ الطبعة.

٣٦٠- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد بن يونس السويسي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٦١- فتاوى السبكي، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٣٦٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -

الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
٣٦٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣٦٤- فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، دار القلم - الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
٣٦٥- فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٣٦٦- الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٣٦٧- فتاوى ومسائل ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن صلاح الدين، تحقيق:عبد المعطي امين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بهامشه تعليقات عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٣٧٩هـ.
٣٦٩- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٣٧٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.
٣٧١- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، بهامشه تعليقات ابن باز والفقي، دار ابن حزم - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٣٣هـ.
٣٧٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ومحمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار

المنهاج – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
٣٧٣- فتوح مصر والمغرب، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، مكتبة الثقافية الدينية، بدون رقم الطبعة ١٤١٥هـ.
٣٧٤- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لأبي منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد فتحي النادي، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٣٧٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، مكتبة الخانجي – القاهرة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٣٧٦- الفصول في سيرة الرسول، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، مؤسسة غراس – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٣٧٧- الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، لعلي بن عبد الله القرني، دار المسلم – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٧٨- فقه الأدعية والأذكار، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، القسمان: الأول والثاني، كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٧٩- فقه الأدعية والأذكار، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، القسمان: الثالث والرابع، كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣٨٠- فقه أسماء الله الحسنى، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، طبع على نفقة بعض المحسنين، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٣٨١- فقه الطفولة، لباسل محمود الحافي، دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٣٨٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر–بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤١٥هـ.
٣٨٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٣٨٤- القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٨٥- قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، لراغب السرجاني، مؤسسة اقرأ – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٨٦- القصيدة النونية، لأبي محمد عبد الله بن محمد القحطاني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الجربوع، دار الذكرى – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٨٧- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن بن صالح المحمود، مدار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

٣٨٨- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: عصام بن عبد الله القريوتي، دار المنهاج – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٨٩- القطوف الدواني شرح نونية القحطاني، لصالح بن سعد السحيمي، طبعة دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمية – الكويت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٣٩٠- القناعة والتعفف، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٩١- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٩٢- القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر – الرياض، بدون رقم الطبعة ١٤٢٩هـ.

٣٩٣- القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٩٤- القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٣٩٥- القيامة الصغرى، لعمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس – عمان، الطبعة

الرابعة عشرة ١٤٢٧هـ.

٣٩٦- الكاشف عن حقائق السنن للحسين بن محمد الطيبي، تحقيق: محمد علي سمك، دمر الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر عبد الله بن يوسف ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٩٩- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠٠- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠١- الكبائر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

٤٠٢- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٠٣- كتاب أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٤٠٤- كتاب أصول الدين لأحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠٥- كتاب الاعتقاد، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٤٠٦- كتاب اعتقاد أهل السنة، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٤٠٧- كتاب الإيمان، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار الفرقان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٤٠٨- كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٠٩- كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد القشقري، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤١٠- كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٤١١- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤١٢- كتاب التوحيد، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: محمد بن عبد الله الوهيبي، وموسى بن عبد العزيز الغصن، دار الفضيلة — الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٤١٣- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ.
٤١٤- كتاب الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، لأحمد بن علي القفيلي، مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٤١٥- كتاب الروح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي وكمال بن محمد قالمي، دار عالم الفوائد - مكة

المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤١٦- كتاب السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى ابن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٤١٧- كتاب السنة، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٤١٨- كتاب الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد المروذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٤١٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، والتصحيح لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٢٠- كتاب القدر، لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٢١- كتاب القضاء والقدر، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٢٢- كتاب المجروحين من المحدثين والعلماء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٤٢٣- كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت رُيتر، مكتبة ابن تيمية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
٤٢٤- كتاب الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، أضواء السلف - الرياض، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٤٢٥- كتاب المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبيد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٤٢٦- كتاب المواقف، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن

عميرة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٢٧- كتاب النبوات، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، دار أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٢٨- كرامات الأولياء، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار التوحيد للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٤٢٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٤٣٠- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٣١- كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٤٣٢- كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٤٣٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٣٤- كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٣٥- كشف المشكل من حديث الصحيحن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٣٦- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: أبي السورقي إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٤٣٧- كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣٨- الكلم الطيب، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٤٣٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٤٠- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٤٤١- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعظمي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٤٤٢- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٤٤٣- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٤٤٤- المباحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسل، لأحمد بن محمد النجار، دار النصيحة - المدينة النبوية، بدون رقم الطبعة ١٤٣٢هـ.
٤٤٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٤٤٦- مجلة الإصلاح، العدد الثالث، المدير: توفيق عمروني، رئيس التحرير: عز الدين رمضاني، دار الفضيلة - الجزائر، ١٤٢٩هـ.
٤٤٧- مجلة الإصلاح، العدد التاسع، المدير: توفيق عمروني، رئيس التحرير: عز الدين رمضاني، دار الفضيلة - الجزائر، ١٤٢٩هـ.
٤٤٨- مجلة المنار، لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد رضا وغيره من كتاب المجلة.

٤٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، بدون رقم الطبعة ١٤١٤هـ.

٤٥٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٤٥١- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، بدون رقم الطبعة ١٤١٦هـ.

٤٥٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، بدون رقم الطبعة ١٤١١هـ.

٤٥٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٥٤- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، شركة الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٥٥- محاضرات في الإيمان بالملائكة لمحمد بن عبد الرحمن لأبو سيف الجهني، بلا دار للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٥٦- المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٤٥٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥٨- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر -

بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٤٥٩- المختصر الشافي في الرد على الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي، لعبد العزيز بن ريس آل ريس، دار الإمام أحمد - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٤٦٠- المختصر في عقيدة أهل السنة في القدر، لإبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٤٦١- مختصر نهاية المبتدئين في أصول الدين، لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، تحقيق: فخر الدين بن الزبير المحسي، الدار الأثرية - عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٤٦٢- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٦٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بان القيم الجوزية، تحقيق: ناصر بن سليمان السعوي وآخرون، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤٦٤- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي لصالح بن عبد العزيز كريم، دار المجتمع - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
٤٦٥- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٤٦٦- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٦٧- المرآة لإظهار الضلالات، لعثمان بن مكي التوزري، تحقيق: مختار الجبالي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٤٦٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
٤٦٩- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٤٧٠- مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود، لعبد الله بن الحاج الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة - جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٤٧١- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، لحاتم بن عارف العوني، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٧٢- المرشد الفقهي في الطب، لضياء الدين الجماس، مركز نور الشام للكتاب - دمشق، بدون رقم الطبعة ١٩٩٩م.

٤٧٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٧٤- المرويات الواردة في أحكام الصبيان، لعبد الله بن مساعد الزهراني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٧٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، طبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٧٦- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٧٧- مسائل حرب، لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، فايز بن أحمد حابس، جامعة أم القرى، بدون رقم الطبعة ١٤٢٢هـ.

٤٧٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ومعه التلخيص لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٤٧٩- المستدرك على معجم المناهي اللفظية، لسليمان بن صالح الخراشي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٨٠- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن

عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٨١- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمدبن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٤٨٢- المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٨٣- المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤٨٤- المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤٨٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
٤٨٦- المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام آل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذرري، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٨٧- مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥هـ.
٤٨٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٩٠- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٩١- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٤٩٢- معارج القبول بشرح سُلَّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، لحافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة السادسة ١٤٣٠هـ.

٤٩٣- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد شُرَّاب، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٩٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وغيره، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٤٩٥- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٤٩٦- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وغيره، دار المصرية - مصر، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٤٩٧- معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين، لمحمد بن عبد الوهاب العقيل، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٩٨- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٤٩٩- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون رقم الطبعة ١٤١٥هـ.

٥٠٠- معجم البلدان، لياقوت الحموي الرومي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٥٠١- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجنكي، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٠٢- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور

محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٠٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٥٠٤- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي، دار مكة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٥٠٥- معجم مصطلحات الفقه الطبي، لنذير محمد أوهاب، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة - الرياض، بدون رقم الطبعة ١٤٣٤هـ.
٥٠٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٣٩٩هـ.
٥٠٧- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار المعارف - مصر، بدون رقم الطبعة ١٩٧٣م.
٥٠٨- معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - بيروت، بدون رقم الطبعة ١٤٠٦هـ.
٥٠٩- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٥١٠- معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٥١١- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥١٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥١٣- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة - تونس، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
٥١٤- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد

الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.

٥١٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥١٦- المغني في أبواب التوحيد والعدل، لأبي الحسن عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: محمود محمد قاسم، بدون اسم الدار ولا رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٥١٧- المغني في الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، بدون اسم الدار، ولا رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٥١٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥١٩- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٥٢٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٥٢١- مفتاح الوصول إلى الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم - الجزائر، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ.

٥٢٢- مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم حسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم - دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ.

٥٢٣- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي، منشورات الشريف الرضى، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٥٢٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي،

تحقيق: محمود إيراهيم بزال زغيره، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطلعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢٦- المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٥٢٧- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان - قبرص، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٥٢٩- المنتخب من علل الخلال، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٥٣٠- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية بلا تاريخ النشر.

٥٣١- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٣٢- منجد الطلاب، للويس معلوف اليسوعي، تحقيق: فؤاد إفرام البستاني، دار المشرق - بيروت، الطبعة الأربعون بدون تاريخ النشر.

٥٣٣- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، دار الفكر - بيرروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٣٤- المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي

الطوسي، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٥٣٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة - الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٤هـ.
٥٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
٥٣٧- منهاج الكرامة، للحلي، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، دار الهادي - قم، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.
٥٣٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٥٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٤٠- موارد الظمآن لدروس الزمان، لعبد العزيز بن محمد السلمان، طُبع على نفقة محسنين، الطبعة الثلاثون ١٤٢٤هـ.
٥٤١- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، دار بن القيم - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٥٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الرضوان - نواكشوط، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.
٥٤٣- موجز البلاغة، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
٥٤٤- موسعة تاريخ المغرب العربي، لعبد الفتاح مقلد الغنيمي، مكتبة مدلوبي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٤٥- موسوعة الثقافة الجنسية، لأسامة أنيس، دار الغد الجديد - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٤٦- الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، دار النهضة - بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٦٥م.
٥٤٧- الموضوعات، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
٥٤٨- الموطأ، لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
٥٥٠- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة - جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٥٥١- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٥٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٥٣- النصب والنواصب دراسة تارخية عقدية، لبدر بن ناصر بن محمد العواد، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٥٥٤- نصيحة الملوك، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، بدون رقم الطبعة ١٩٨٨م.
٥٥٥- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٥٥٦- النفقة على العيال، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٥٧- نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله من التوحيد، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: أحمد بن علي القفيلي، دار النصيحة - المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٥٥٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

٥٥٩- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

٥٦٠- نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق - فؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، الطبعة الرابعة بلا تاريخ النشر.

٥٦١- نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٥٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق العظيم محمود الديب، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٦٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥٦٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب - طرابلس الغرب، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٥٦٦- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٦٧- هل تستطيع أن تختار جنس مولود ولد أم بنت، لخالد بكر كمال، دار الزمان - المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٥٦٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٦٩- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٧٠- اليواقيت في أحكام المواقيت، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: جراح نايف الفضلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

فهرس الموضوعات